

السيرة النبوية

في حياة النبوة
تأليف

الفقيه الحديث الشريف الثاني

زين الدين علي بن أبي الجهمي العاملي

١١١١ هـ - ١١٢٥ هـ

أفرك

أشرف

مطبع وناشر

الدار العلمية مكتبة

عبدالله بن محمد بن باقر

الدار العلمية والكتاب

مطبعة كبرى آية الله العظمى الخميني القمي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>



32101 020798177

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

JUN 15 2013

السَّعَابَةُ

فِي عِلْمِ الدَّرَايَةِ

تأليف

الفقيه المحدث الشهيد الثاني

زبير الدين بن علي بن أحمد الجعفي العاملي

٩١١ هـ - ٩٦٥ هـ

إخراج

وتعليق وتحقيق

عبد الحسين محمد علي نقاش

إشراف

الامين العام للمكتبة

الدكتور السيد محمود المرعشي

2264
. 11224
. 36653
1988

(Arab)
BP193
. 26
. 952



کتابخانه عمومی
حضرت آية الله العظمى المرعشي نجفی قم

کتاب : الرعاية في علم الدراية
تأليف : الشهيد الثاني
تحقيق : عبدالحسين محمد علي بقال
نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة
طبع : مطبعة بهمن - قم
تاريخ الطبع : ۱۴۰۸ هـ ق
العدد : ۱۰۰۰ نسخة
الطبعة الاولى :
السعر : ۱۶۰۰ ريال



32101 020798177

الرَّعَايَةُ
فِي: عِلْمِ الدَّرَايَةِ

١- في: أَوْلِيَاتِهِ

٢- في: عِلْمِ الدَّرَايَةِ

٣- في: الفهرست

الجهدُ الأوَّلُ
في: أوَّلِيَّاتِ الكِتَابِ

الإهداءُ

التقديمُ

بين يدي الكِتَابِ

المُترَجِّمُ لَهُ في سَطُورِ

الشَّرْحِ لَدَى الظُّهُورِ

الأهداء

إلى الَّذِينَ يُشَمِّرُونَ عن سواعدِ الجِدِّ، من أجلِ خدمةِ أمتِهِم. وجيلهم، والأجيال القادمة.

إلى الذين، عَقَدُوا العزمَ على، رفعِ كاهلِ البؤسِ الرُوحِيِّ، والبِشْقَاءِ الفِكْرِيِّ، والتحلُّلِ الخُلُقِيِّ، عن واقعِ إنسانيتنا المَعْدَبَةِ.

إليهم، في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ...

نَقَدَمُ هذهَ الدراسةَ الموجزةَ، عن شخصيَّةِ فَدَّةَ، لَعَبَتِ دوراً مُهمَّماً، في تاريخِ المعرفةِ يومها، ولا تزال.

وَنُيَسِّرُ هذا النتاجَ الحديثيَّ، لِفقيهه مرجع، لازالتْ بَحوثُهُ تحتلُّ الصدارةَ، في أروقةِ العلمِ، وحلقاتِ العُلَماءِ.

سائلاً من القدير، أَنْ يَتَعَمَّدَ الجميعَ برحمتهِ، والشهيدَ بِجنتِهِ، وَأَنْ يوفِقنا لِإِنْ تُسهِمَ الذِّكْرِي، ليمثلَ هذهَ الشخصيّةِ، بعظيمِ نتاجِها، في مزيدٍ من الدرايةِ كي يكونَ لنا فيها لحاضراً عِظَةً، وفيما نرجوه لمستقبلنا عبرةَ.

بل، كي نتأكدَ، بأنَّ عاقبةَ الأتقياءِ الفُقهَاءِ الشُّهَداءِ، ليستْ فقط في حياتهم الأولى، وإنما كما يُقالُ: هي خالدةٌ عِطْرَةً مع الأيامِ.

التقديم

بقلم
آية الله الفقيه المرجع
أبو العالی : شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا الرواية الآتية، وشرفنا بدراية نعمائه

والصلوة والسلام على سيد رسله وانبیائه وعلى اله

قرناء الكتاب و زملائه .

وبعد غير خفي على من القى السمع وهو شهيد ان

من اشرف العلوم الاسلامیة علم الدراية الذي هو

بمنزلة المقدمة لعلم الرجال وكلاهما من اهم علوم

الحديث وعليها تدور رحي استنباط الاحكام وتد
الفروع الى الاصول .

فمن تم توجهت هم فطاحل الرجال الى التالیف

والتصنيف حولهما فلم يألو الجهد في تنسيق

الزبر والاسفار فلهذا درأ صاحبنا شيعة الـرسول

الأكرم ^ص حيث جادت أعلامهم وجالت يراعاهم في

هذا الشأن فلم لهم من آثار في هذين العلمين .

كالعلامة الشيخ ابن أبي جمهور الأصبهاني صاحب كتابي

«المجلى والغولى»

والعلامة الشيخ ضياء الدين على العاملي نجل شيخنا

السعيد أبي عبدالله محمد بن مكي الشهيد الأول .

والعلامة الفاضل المقداد السيوري الحلبي صاحب

«لتر العرفان» .

والعلامة السيد أبي الرضا فضل الله الحسيني الراوندي

الكاشاني .

والعلامة الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والد

شيخنا البهائي

والعلامة الحاج الميرزا البوطالب الموسوي الزنجاني

نزدي طهران ، من مشايخ والدي العلامة في الرواية

والعلامة الحاج الشيخ محمد الباقر البيرجندي صاحب

كتاب «الكبرى الأخرى في شرائط المنبر»

وهو من اجلة مشايخي في الرواية

والعلامة الاستاذ الحاج الشيخ عبدالله المامقاني

التخفي صاحب كتاب الرجال الكبير وهو من مشايخنا
في الرواية والدراية وغيرهم من الأعلام .

وكذا علماء اخواننا اهل السنة والجماعة فقد

الف الكثير من افاضلهم في هذا الموضوع كالعلامة

ابن الصلاح صاحب المقدمة .

والمحافظ ابن حجر المشافعي العسقلاني .

والعلامة الشيخ جلال الدين السيوطي .

والعلامة الشيخ زين الدين العراقي .

والعلامة شيخ الاسلام حفيد العلامة المولى

سعد الدين التفتازاني .

والعلامة الكتاني الحسني المغربي المراكشي من
مشايخنا في رواية الصحاح وغيرهم قد طو
ينا
عن ذكرهم كشحاً روماً للاختصار .

وممن وفقه المولى بالتأليف في علم الدراية
العلامة السعيد الشيخ زين الدين علي العاملي
الشهيد الثاني صاحب كتابي « المسالك وشرح
اللمعة » فإنه قدس سره وطاب رسمه جاء
بكتاب قد اخذ السبق في السباق وهو مع
صغر حجمه حاول لكثر ^{مساء} بل العلم . اجرة رية
اللطف بهذه الخدمة للدين والمذهب .

وقد طبع وانتشر منذ طيلة سنين بحيث قد

الاستاذ

نفدت نسخة الى ان قام الشاب الفاضل الشيط

« عبد الحسين محمد علي البقال » النجفي . وسم

الذي في تجديد طبعه مع التحقيق حول محتويات

الكتاب فجاه بحمد الله فوق ما يؤمل ويراد .

الأوجزاه الباري الكريم جزاء من احسن عملاً

وهباه من الرحمة بقلبها امين امين

وفي الختام ارجو من اخواني طلاب العلوم

الدينية ورواد الفضل المراجعة الى الكتاب

والاستفادة من افادته والاستنارة من انواره

رزقهم الله وآبائنا والناشر في الدنيا زيارة مرقد

الائمة البررة وفي الآخرة شفاعتهم .

والسلام على من اتبع الهدى ونأى بجانبه عن
الهُوى

املاه العبد الكئيب الغريب في وطنه خادم

علوم اهل البيت عليهم السلام

ابوالمعالى شهاب الدين الحسينى المرعشى الخفى

في بلدة قم المشرفة حرم الميامين وعش آل محمد

في اصيل يوم الخميس لتسع بقين من شهر الله رمضان

المبارك سنة ١٢٠٤ هـ حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً



بين يدي الكتاب

- ١ -

إنَّ هذا الجهدَ الذي أقدّمه لقرّائنا الأعزاء، لم يكن نتاجَ حُبالةٍ طبيعيّةٍ؛ وإنما هو كغيره من كُثُرٍ مُخَلَّفَاتٍ شهدائنا الأبرار، قد مرّ بولاةٍ عسيرةٍ، وقد رافقته مخاضاتٌ و مخاضاتٌ... لَقَلَّ من آخرها محنةٌ ما يُسمّى: التسفير! هذا إن صحَّ في شرعة القانون و الإنسان والإسلام والغربان؛ أنّه تسفير.

أجل، تسفيرٌ بدون تفسير، إبان الحرب العراقية الإيرانية، في مطالع العقد الأول من القرن الرابع بعد عشر قرون، من هجرة رسولنا الكريم، وأوائل العقد ما قبل الأخير، من القرن العشرين، من ميلاد سيّدنا المسيح.

هوذا الجهدُ، تنقلَ مع مَنْ تنقلَ، بين مراكز التوقيف والتسفير؛ مع قوافلٍ ما يُسمّون: بالمهجّرين؛ و جحافلٍ ما يُسمّون: بالمعاودين؛ و ما يحلُّ لبعض أن يشيّر إليهم: بالمطرودين...

هوذا الجهدُ، طالما ترك على الأرض، كغيره من بقية نتاجات؛ تلك التي قد غفلت عنها عُيونٌ و عُيون، بعد أن رعتها عينٌ و رحمة ذالكم الرقيب، الذي هو أقرب إلينا من حبل الوريد.

أجل، و كان لذاك الجهد أن يجتاز حدوداً، ويتوحّل طيناً، ويرتاد ثلوجاً؛ ويصعد جبالاً، وينزل وهاداً، ويُقاسي من بردٍ، ويصحب مأساة عائلةٍ بأطفال، ويكابد من مطر، و يتعرّض لرياحٍ، و يتحمّل غباراً، و يُصاحب مع الضعيف الكبير، و يثبّ من كثرة مسيرٍ في الغراء إلا من أديم الأرض و غطاء السماء.

وَكَمْ حُمِلَ عَلَى الرُّؤُوسِ ...

وَكَمْ حُمِلَ عَلَى رِقَابِ أَعْوَادٍ، أَرْعَبَتْهَا الْحَشِيئَةُ وَالْقَلَقُ، وَهَدَّهَا الْمَرْضُ، وَأَضْنَاهَا
السَّهْرُ، وَأَتَعَبَهَا التَّنْقَالُ، وَأَلَمَّهَا نَكَرَانُ الْجَمِيلِ، وَرَوَّعَهَا تَخَلُّفُ الْأَجْبَةِ، مِنْ وَلَدٍ وَتَلَدٍ، مِنْ
أَهْلِ وَأَصْدِقَاءِ وَأَبْنَاءِ بَلَدٍ.

بل، و على عود متاكيل، غَضَّتْهُ أَنْيَابُ السِّنِينَ، وَقَدْ ضَاعَ مِنْهُ فِيمَا ضَاعَ، فِي هَذِهِ
الْيَحْنَةِ وَالْمُصِيبَةِ، الْكَثِيرُ الْكَثِيرُ مِنْ نِتَاجَاتِ الْعَمْرِ وَحَصَائِلِهِ.
بل، وَعَزَّ عَلَيْهِ، مَفَارِقَةُ الْوَطَنِ — وَإِنْ كَانَ الْإِسْلَامُ وَبَلَدُ الْإِسْلَامِ كُنْهُ وَطَنًا —.
بل، وَشَقَّ عَلَيْهِ، مَغَادِرَةُ الْوَطَنِ، وَطَنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَرَايِدِ الْأُمَّةِ، وَمَدَارِسِ الْأَوْلِيَاءِ، وَ
مَلَايِبِ دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ.

وَوَطَنٌ، يَا مَا حَلَا الْعُمْرُ فِيهِ، وَسَمَا النِّضَالُ مِنْ أَجْلِهِ، ...
أَرْضٌ، يَا مَا حَلَا التَّجَوُّلُ فِيهِ، وَطَابَ الْعَيْشُ لَهُ، ...
بَلَدٌ، يَا مَا صَفَّتْ فِيهِ مَوْدَةٌ، وَسَلِمَتْ فِيهِ طَوِيئَةٌ، رُغِمَ النِّكَبَاتِ وَالنِّكَبَاتِ، وَطَابَتْ
عِنْدَهُ أُمَّهَاتٌ، وَأَخَوَاتٌ زَكِيَّاتٌ مَجَاهِدَاتٌ ...

أَلَيْسَ، هُوَ مُضْجَعُ «آدَمَ» وَ«نُوحَ»، «ذِي الْكُفْلِ» وَ«عُزَيْرِ»، وَ«يُونُسَ» ...؟
إِنَّهُ بَلَدُ «الْغُرِيِّ» وَ«كِرْبَلَاءَ» وَ«أَرْبِيلَ» وَ«حَدَبَاءَ» ...
إِنَّهُ مَقْبَرَةُ الْعُظَمَاءِ، مِنْ طُوسِيَّتِهَا، وَكَلْبِيَّيَّتِهَا، وَمَحْمَقِيَّتِهَا، وَعِلَّامِيَّتِهَا، وَجَوَاهِرِيَّتِهَا
أَنْصَارِيَّتِهَا، وَغَيْرِهِمْ لَازَلُوا كَثِيرِينَ كَثِيرِينَ.
هُوَ وَاللَّهُ، يَا مَا حَلَا فِيهِ شَعْرٌ وَكِتَابٌ وَخُطْبَةٌ، وَيَا مَا حَنَّ قَرِيضٌ وَ«جِسْجَه».

- ٣ -

إِيه، كَلُّ هَذَا، وَهُوَ بَعْضٌ مِنْ كَلِّ، وَهَلْ يَقْوَى بَعْضٌ مِنْ كَلِّ، وَهَلْ يَقْوَى بَعْضٌ
عَلَى ذِكْرِ ذَلِكَ الْكَلِّ ...؟

إِيه إِيه، وَبَعْدَ هَذَا، كَانَتْ لَنَا إِلَى الشَّهِيدِ عَوْدَةٌ؛ فَعُدْنَا نُقَلِّبُ أَوْرَاقَهُ، وَنُجَدِّدُ تَلَكَّ
الْمَأْتِرَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، بِمَا يُنَاسِبُهَا مِنْ جُهْدٍ، وَبِمَا يَتَّسِعُ لَنَا مِنْ مَجْهُودٍ.
عُدْنَا، وَكَانَ مِنْ بَيْنِ وَرِيقَاتِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، زَمَانُ الْوَصْلِ وَالْوَدَادِ، زَمَانُ الْعِرَاقِ وَ
مَا أَدْرَاكَ مَا الْعِرَاقِ، زَمَانُ النَّجْفِ الْأَشْرَفِ وَمَسَاجِدِهَا وَحَلَقَاتِهَا، ...
كَانَ مِنْ بَيْنِ تَلَكَّ الْوَرِقَاتِ، وَرِقَّةٌ تَحْمِلُ تَارِيخًا: ٢٥ شَوَالٍ، ١٣٨٩ هـ، ٦ كَانُونِ
الْأَوَّلِ ١٩٧٠ م.

وَكَانَ فِي مُقَدِّمَةِ تَلَكَّ الْوَرِقَاتِ، أَسْطَرٌ كُتِبَتْ يَوْمَ ذَاكَ، كَيْ تَكُونَ وَرِيقَةً بَيْنَ يَدَيِ
أَوْرَاقِ «دِرَايَةِ الشَّهِيدِ».

كَتَبْتُ يَوْمَهَا:

ما إن وقع نظري على كتاب «شرح البداية في علم الدراية»، في علم مصطلح الحديث طبعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، الصادرة من مطبعة النعمان، في النجف الأشرف، حتى رُحْتُ أَتَصَفَّحُ أَوْرَاقَهُ، مَطَّلِعاً عَلَى مَوَاضِعِهِ، مَتَنَقِّلاً بَيْنَ رُؤَاذِ آرَائِهِ.

فَهَا لَتِي!!

نَعَمْ، هَالَتِي مَا رَأَيْتُ فِيهِ!! مِنْ عُقْمٍ فِي الْإِخْرَاجِ، وَكَثْرَةٍ فِي الْأَخْطَاءِ الْمَطْبَعِيَّةِ وَشَيْءٍ مِنَ السَّاقِطَاتِ النَّصِيَّةِ.

فِي حِينِ أَنْ هَذَا السَّفَرُ الْفَرْدَ، مَا أَعْظَمَ مَا يَتَضَمَّنُهُ، مِنْ مَادَةٍ غَزِيرَةٍ، فِي عِلْمِ الدَّرَايَةِ الْمَقَارَنِ، قَلَّ أَنْ تَتَوَقَّرَ فِي غَيْرِهِ مِنْ فِيهِ، عَلَى هَذَا الْإِخْتِصَارِ الْمُسْتَوْعِبِ، وَبِمَثَلِ هَذِهِ الْمَتَانَةِ فِي الْأُسْلُوبِ، وَتِلْكَ الدَّقَّةِ فِي الْمَنْهَجَةِ؛ عَلَى الْأَقَلِّ بِحَسَابِ أَيَّامِهِ، وَذَلِكَ الْإِتْقَانِ فِي التَّبْوِيبِ بِلِحَاطِ وَسْطِهِ؛ خَاصَّةً إِنَّهُ هُوَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ عَلَى صَعِيدِ الْمَجْهُودَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ الْإِمَامِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ.

وَإِذَا هَذِهِ الْحَالَةَ، لَمْ أَمْلِكُ صَبْرًا حِيَالَ مَا رَأَيْتُ.

حَتَّى أَخَذْتُ الْقَلَمَ، وَبَدَأْتُ الْقِرَاءَةَ، مَصْحُحًا مَرْقَمًا مُخْرَجًا؛ وَكُلِّي أَمَلٌ: فِي أَنْ أَجْعَلَ مِنْ هَذَا الْمُقْتَنَى، نَسْخَةً شَخْصِيَّةً مُعَدَّةً، صَالِحَةً لِلِاسْتِفَادَةِ، أَرْجِعُ إِلَيْهَا فِي مَطَالَعَاتِي الْخَاصَّةِ.

ولكن! هي المهمة لم تكمل، وأنا أقفُ بها عند هذا الحد.

وَإِنَّمَا، وَجَدْتُهَا ثَرِيَّةً مِعْطَاءَةً، حَيْثَمَا أَوْفَقْتُهَا عَلَى إِخْرَاجِ مِنْ مِثْلِ، دَرَايَةِ الشَّهِيدِ هَذِهِ، إِخْرَاجًا يَلِيقُ بِمَكَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، فِي مَسَارِ التَّارِيخِ الْحَدِيثِيِّ؛ وَحِينَ صَيَّرْتُهَا خِدْمَةً عَامَّةً، يَرْجِعُ إِلَيْهَا طَلِبَةُ الْعِلْمِ، وَمُحِبِّي الدَّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

وَهَا أَنَا!!! وَبِحُدُودِ الْمُسْتَطَاعِ، عَمَدْتُ إِلَى إِحْيَاءِ هَذَا الثَّرَاثِ، طِبَاعَةً أُنْبَقَّةً، مَتَوَقَّرَةً عَلَى مُسْتَلْزَمَاتِ الْإِخْرَاجِ، وَمَتَطَلِّبَاتِ التَّعْلِيقِ، وَدَوَاعِي التَّحْقِيقِ.

مِنْ تَوْزِيعِ لِنُصُوصِهِ، وَتَنْقِيطِ لِفَقْرَاتِهِ، وَتَرْقِيمِ لِمَطَالِيهِ، وَغَثُوثِهِ لِمَوْضُوعَاتِهِ، وَتَبْوِيبِ لِمَبَاحِثِهِ، وَفَهْرَسَةِ لِمَفْرَدَاتِهِ.

مِنْ تَخْرِيجِ لآيَاتِهِ، وَإِرْجَاعِ لِأَحَادِيثِهِ، وَتَرْجُمَةِ لِرِجَالِهِ، وَذِكْرِ لِمَصَادِرِ أَقْوَالِهِ، وَبَيَانِ لِمُعْتَمِدِ لُغَاتِهِ.

مِنْ اسْتِعْرَاضِ لِشُخْصِ مَخْطُوطَاتِهِ، وَالتَّعْرِيفِ بِهَا مِنْ حَيْثُ مَكَانُ وَجُودِهَا، وَتَارِيخُ

كتابتها، وأطوال قياساتها، وغير ذلك.

فاعتماداً على نصّ، يكون الأصحّ من بين نصوص تلك النسخ، وإلا فالصحيح، وإلا فإقاربه؛ مع إشارة في هامشه إلى ما يخالفه — ومصدره — إن وُجد.
وأما التعريفُ بالشهيد الثاني: كعَلِمَ عَلِيمُ زَيْنِ شَهِيدٍ، كَقَطَبٍ مِنْ أَقْطَابِ الْبَحْوثِ التَّشْرِيعِيَّةِ، فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ؛ فَإِنَّ مَا كَتَبَهُ عَنْهُ، الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ مَهْدِي الْأَصْفِي، فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِ «الرَّوْضَةُ الْهَيْبَةُ» بِطَبْعَتِهِ الْجَدِيدَةِ، تُعْتَبَرُ دَرَسَةً مُوقَّعَةً فِي حِينِهَا، قَدْ آتَتْ عَلَى الْكَثِيرِ مِنْ جَوَانِبِ شَخْصِيَّتِهِ.

هذا، ولا يفوتني هنا أن أذكر:

١ — أَنَّ طَبْعَةَ النُّعْمَانِ، وَالَّتِي هِيَ الثَّانِيَّةُ، فِي تَارِيخِ طَبْعَاتِ الْكِتَابِ عَلَى مَا يَبْدُو، وَ بِالرُّغْمِ مِمَّا فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ، فَهِيَ لَا تَخْلُو مِنْ جَهْدٍ فِي تَوْزِيْعِ النَّصِّ، الَّذِي بَدَّلَهُ النَّاشِرُ، الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ جَعْفَرُ آلِ إِبْرَاهِيمِ.

٢ — وَأَنَّ الطَّبْعَةَ الْأُولَى قَبْلَهَا، وَالَّتِي هِيَ الْإِيرَانِيَّةُ، بِالرُّغْمِ مِمَّا فِيهَا مِنْ إِغْفَالٍ تَامَ لِقَسْرِ الْإِخْرَاجِ؛ فَهِيَ تَمَازُجُ بِالصَّبْطِ الطَّبَاعِيِّ، كَمَا أَنَّ لَهَا فَضْلَ السَّبْقِ، فِي إِبْرَازِ هَذَا الْمَجْهُودِ الْفِكْرِيِّ، وَجَعَلَهُ فِي مَتَاوَلِ الْأَوْسَاطِ الْعِلْمِيَّةِ.
هذا، ولا يفوتني هنا أن أذكر:

أَنَّ كِتَابَ «عُلُومِ الْحَدِيثِ»، لِلدَّكْتُورِ صَبْحِي الصَّالِحِ، كَانَ لَنَا خَيْرَ عَوْنٍ، فِي الرَّجُوعِ إِلَى مَصَادِرِ آرَاءِ قَسَمٍ كَبِيرٍ، مِنْ أَقْطَابِ الْمَدَارِسِ غَيْرِ الْإِمَامِيَّةِ، وَالَّتِي وَكَبَّتِ الْحَرَكَةُ الْحَدِيثِيَّةُ، فِي أَيَّامِهَا الطَّالِعَةِ.
وَفِي الْخَتَامِ، حَزَى اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ، أَوْلِيكَ الَّذِينَ سَاهَمُوا، فِي بَلُورَةِ هَذَا التِّيَّاجِ، وَ تَيْسِيرِهِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

— ٥ —

وَالْيَوْمَ أَقُولُ وَ أَنَا فِي طَهْرَانَ، عَاصِمَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي إِيرَانَ، وَ بَعْدَ مَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أَعْوَامٍ.

أَقُولُ: إِنَّ الْمَسِيرَ فِي حَظِّ اللَّهِ، وَنَيْلَ الْعِلْمِ فِيهَا يُرْضِيهِ: إِنَّهُ يَخْلُقُ مِنَ الرِّجَالِ رِجَالًا، وَ يُوجِدُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ رُؤَادًا، وَ يَمْتَحُ عُظَمَاءَهُمْ عَظَمَةً، فِي أَنْ يَفُوزَ أَحَدُهُمْ بِلَقَبِ الشَّهِيدِ.
وَهَا نَحْنُ الْيَوْمَ، نَقِفُ بَيْنَ يَدَيْ تَارِيخِ شَهِيدٍ، سَطَرَ وَكَمْ سَطْرٍ مِنْ مَلَاحِمٍ بَطُولِيَّةٍ، فِي مَوَاقِبِ الْإِمَامِيَّةِ، الْمَلِيئَةِ بِالتَّضْحِيَّاتِ وَالتَّضْحِيَّاتِ، وَ الْمُقْعَمَةِ بِأَطْيَابِ الدِّمَاءِ الزَّكَاتِ.
نَحْنُ الْيَوْمَ، نَقِفُ عَلَى مَشَارِفِ نَتَاجِ شَهِيدٍ؛ وَ كَمْ تَرَكَّ وَ تَرَكَّ، مِنْ أَسْفَارِ عِرْفَانِيَّةٍ فِي

تاريخ الإمامية؛ العزيز بملفاته، الموسوعي في ثقافته.
نَقِيفٌ، لَا لِتَكْتَبَ تَرْجَمَةٌ وَتَارِيحًا، وَتَزِيدُ الْعَظِيمَ عَظْمَةً؛ فَيَكْفِي أَنَّ الْمَعْنَى بِالْأَمْرِ
شَهِيدٌ.

نَقِيفٌ، لَا لِتُعَدَّ مَأْتِرَةٌ، وَنُلْمِلِمَ لَهُ بَطُولَاتٌ؛ فَيَكْفِي أَنَّهُ صَاحِبُ «رُوضَةٍ»، وَرَانِدُ
«مَسَالِكِ»، وَصَاحِبُ «دَرَايَةِ» وَحَدِيثِ.
عَجَبًا...

مَنْ قَالَ: أَنَّ الْعُظْمَاءَ، حِينَ يَصْبِحُونَ عُظْمَاءَ، هُمْ بِحَاجَةٍ إِلَى تَارِيخٍ؟
مَنْ قَالَ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ، حِينَ يَكُونُونَ عُلَمَاءَ، هُمْ طَلَابُ تَعْرِيفٍ؟
مَنْ قَالَ: أَنَّ الشُّهَدَاءَ، حِينَ يِرَافِقُونَ الشُّهَدَاءَ، هُمْ مُفْتَقِرُونَ إِلَى إِشْهَادٍ؟
لِتَكُنْ وَاقِعِيَّينَ.

لِتَقُلْ: بَلِ، نَحْنُ الَّذِينَ نَبَغِي صُحْبَتَهُمْ، وَلَوْ بَعْدَ فَوَاتِ الْأَوَانِ؛ وَإِنَّمَا نَبَغِي بِذَلِكَ
الشُّهْرَةَ، وَنَطْمَحُ إِلَى الْإِسْتِظْلَالِ بِأَفْنَانِ الْعَظْمَةِ، وَنَسْعَى إِلَى الذِّكْرِ الْجَمِيلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ.
لِتَقُلْ: بَلِ، نَحْنُ الَّذِينَ نَبَغِي قِرَاءَتَهُمْ، وَلَوْ بِمَسْتَوَى مَا نَفَقَهُمْ؛ وَإِنَّمَا نَرِيدُ بِذَلِكَ بَلُوغَ
بَعْضِ مَكَارِمِهِمْ، وَالتَّجَوُّلَ تَحْتَ أَفْيَاءِ ظِلَالِهِمْ، وَالحِصُولَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثَمَرَاتِ أَعْمَالِهِمْ.
نَعَمْ، هُمْ الصَّفْوَةُ الْأَفْذَاذُ فَقَطْ، وَنَحْنُ التَّبَعُ؛ هُمُ الَّذِينَ وَخَدَهُمْ يُوَصِّلُونَ الْمَسِيرَةَ، وَ
عَلَى دَرَبِ الرِّيَادَةِ وَاسْتِمْرَاجِ الْخِبْرَاتِ سَارُوا عَلَى بَصِيرَةٍ.
عَفْوًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِنَاكَ بَقِيَّةٌ مِنْ سَعَةِ الْخَيْرِ...

عَفْوًا، وَأَنْ كَانَ لِلْغَالِبِيَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمُنْحَى غَايَةٌ وَأَمَلٌ؛ غَيْرَ أَنْ جَلَبْنَا وَبَفَضَلِ اللَّهِ وَ
حَمْدِهِ، مَا زَالَ لَمْ يَعْدَمْ بَعْدُ أَنْسَاءً، يَعْمَلُونَ الْخَيْرَ حُبًّا فِي الْخَيْرِ، وَيَجْهَدُونَ لِأَنْ يُوَظَّفُوا بِعَضِّ
أَعْمَالِهِمْ — إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّهَا — اللَّهُ فِي اللَّهِ.

— ٦ —

وهكذا كان...

و كُنْتُ مِمَّنْ وَقَّقَ لِلْوَقُوفِ عَلَى «أَصُولِ» وَلِدِ الشَّهِيدِ، وَلَوْ مِنْ بَعِيدٍ.
و كُنْتُ مِمَّنْ كَابَدَ الْمَعَانَةَ وَالْعِنَاءَ، كَمَا يَحْضِي بِمِرَاقَةِ وَلِدِ الشَّهِيدِ، تَوَصُّلاً إِلَى
حَدِيثِ الْأَبِ الشَّهِيدِ..

و كَمَا يَأْمَلُ فِي طَلَبِ مَرْضَاةٍ...؛ مَرْضَاةً مَنْ لَيْسَ تُغْنِي عَنْ مَرْضَاتِهِ مَرْضَاةُ.
و هَكَذَا كَانَ، وَعَشْتُ أَيَّامًا وَأَيَّامًا، مَعَ ابْنِ الشَّهِيدِ فِي «مَعَالِمِ الدِّينِ».
و هَكَذَا كَانَ؛ لِأَعِيشَ بَعْدَهَا، قِرَاءَةً وَكِتَابَةً، مَعَ الزَّيْنِ الشَّهِيدِ فِي «شَرْحِ الْبَدَايَةِ».

فالحمد لله على ما أنعم، والرحمة لشهيدنا — وكلّ الشهداء — فيما خَلَّفَ وَقَدَّمَ.
والحمد لله حيثُ مَكَّنْتِي — وإني منتظرٌ لكلِّ نقدٍ — من مصاحبة هذا العِملاق، في
بعضِ تُراثِهِ، في كتابِ كَمِ نَحْنُ مِنْ زَمَنِ إِلَيْهِ محتاجون، وإليه في حوزتنا طالبون.

— ٧ —

على أنّ هناك تصرفاتٍ شكليةً جميلةً، قد سَوَّغَتْ لِنَفْسِي القيامَ بها، بُغْيَةَ إظهارِ
هذا الشرح؛ بما يليقُ بمطلباتِ العصريةِ، وما يُساهمُ في تبسيطِ وتعميمِ الاستفادةِ منه، وما
يُساعدُ على إبرازِ الهيكلِ العامِّ وأساسياته ما أمكن.

قَتُّ بها، وفي نفسِ الوقتِ أُشيرُ إليها:

١ — عبارةُ «المقدمةُ في بيانِ أصولِهِ وأصطلاحاتِهِ، التي يحتاجُ طالبُهُ إلى معرفتها، و
مدارُها على المتنِ والسندِ والإسنادِ»؛ صَيَّرْتُها إلى «المقدمة؛ ومدارُها على: الخبرِ، والمتنِ، و
السندِ، ونحوها»؛ وذلك، لأنّه هو الذي يتلاءمُ وحادثةَ توزيعِ النصِّ من جهةٍ، ويتفقُ معَ ما
يأتي من عناوينِ أساسيةٍ لإقبالِ مطالبِهِ، من جهةٍ ثانية.

٢ — الحقلُ الأوَّلُ في الخبرِ ومرادِفِهِ؛ أنتزَعنا هذا العنوانَ من حديثٍ ما بعده.

٣ — كُلُّ تَرْقِيمٍ أجمديٍّ أو عدديٍّ أوردناه، و كُلُّ حَقْلٍ وَرَبْتِهِ؛ فهو ليسَ مِمَّا في
الكتابِ، وإنّما هو عيالٌ عليه، تَبَيَّنَتْهُ بُغْيَةُ توزيعِ النصِّ، وإبرازِهِ على أحسنِ وأفيدِ ما يكون.

٤ — كُلُّ نَقْطَةٍ أو جَمَلَةٍ نُدْخِلُها على النصِّ، مِمَّا ليسَ فِيهِ، نَجْعَلُها بَيْنَ قَوْسَيْنِ
مَرَكَّبَيْنِ، كي نُمَيِّرَها في زيادتها عن الأصلِ.

٥ — وبما أنّ المتنَ والشرحَ، كلاهما لِمَازِجٍ واحدٍ، فقد حَذَفْنَا التقويساتَ بينهما، و
اكتَفينا بطبعِ صورةِ نسخةٍ ثَمِينَةٍ من أصلِ المتنِ في بدايةِ الكتابِ من جهةٍ، ثم وضعَ خطوطَ
أُفْقِيَّةٍ، حِيالَ أَلْفاظِهِ في الشرحِ، من جهةٍ ثانية؛ وأخيراً الإهتمامَ فقط، بتقويسِ ما يَخْصُ
الآيَاتِ الكريمةِ، والآحادِيثِ الشريفةِ، والآقوالِ المنقولةِ، من جهةٍ ثالثة؛ ذلك، لأنَّ كَثْرَةَ
التقويسِ، مع أنّها مدعاةٌ للإرباكِ والتشويشِ، فإنّها أيضاً تقضي على جَمالِ التنسيقِ،
وتُليْسُ على القارئِ ما هو للمؤلِّفِ بما هو ناقلٌ فيه.

— ٨ —

و حيثُ أنّ العادةَ جَرَتْ، في أنّ يُخَصَّصَ المُحَقِّقونَ لِلتُّراثِ، صفحاتٍ تُتْرَجِمُ
بِمَجْهُودَاتِهِمْ، وتُعرِّفُ بِمَنْ هُوَ وراءَ مُحَقِّقِ كتابِهِمْ.
ونظراً للظروفِ الخاصَّةِ، التي أمرُها...

فَأَتَى سَاكِنِي بِالْقَوْلِ: هُوَ أَنَّ شَهِدْنَا الْجُبَيْتِيَّ قَدْ أَسْتَأْنَسَ كَثِيرًا فِيمَا يَبْدُو بِمِثْلِ كِتَابِ «الْخُلَاصَةِ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ» لِلطَّيْبِيِّ، وَأَنَّهُ نَهَجَ فِي شَرْحِهِ الْمَرْجِيَّ، جَزِيًّا عَلَى مَا تُعْرَفُ بِهِ فِي الْوَسْطِ غَيْرِ الْإِمَامِيِّ، كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ تَلْمِيذُهُ الْعُودِيَّ.

وَهَذَا إِنْ ذَكَرَ عَلَى شَيْءٍ، فَاتِّمَائِدُهُ عَلَى مَدَى انْفِتَاحِهِ وَمُرُونِيَّتِهِ، وَإِقْرَارِهِ لِمَا هُوَ صَحِيحٌ؛ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ يُعَدَّلُ وَيُنْقَصُ وَيُزِيدُ وَيُجَدَّدُ، لِمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْدِيلٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ تَجْدِيدٍ، حِفَاطًا مِنْهُ بِذَلِكَ عَلَى وَحْدَةِ الثَّقَافَةِ، وَإِيمَانًا بَعْدَهَا بِوَحْدَةِ الْكَلِمَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَأَقُولُ أَيْضًا: إِنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْأَوَّلُ، فَيَمَنَ أَلْفٌ فِي عِلْمِ دِرَايَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الشَّيْخَةِ، كَمَا يَنْقُلُ ذَلِكَ الْأَبُ فَرْدِيْنَانِ الْيَسُوعِيَّ^(١)؛ وَإِنَّمَا هُنَاكَ كَثِيرُونَ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ، كَمَا نَوَّهَ عَلَى بَعْضِهِمُ الْحُجَّةُ الْمَرْعِشِيُّ فِي تَقْدِيمِهِ.

نعم، هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَدَّدَ وَاسْتَوْعَبَ فَاجَادَ وَأَحْسَنَ ...

(١) ينظر: المنجد في الأعلام: ص ٣٩٥.

المترجم له في سطور

يَحِقُّ لِمِثْلِ هؤُلاءِ الأَبطالِ الشُّهداءِ: الذين نَدَرُوا أَنفُسَهُمْ لِخِدْمَةِ أخطَرِ جانبٍ حياتيٍّ؛ أعني: الميدانِ الثقافيِّ، والتشريعيِّ منه على وجهِ الخصوصِ، والحديثيِّ بوجهِ إخصِصِ. يَحِقُّ لِمِثْلِ هؤُلاءِ؛ ومنهم: شهيدنا هذا؛ أَنْ تُدَوَّنَ حياتُهُمْ؛ وتُترجمَ شخصيتُهُمْ، ترجمةً نليقُ بمكانتهم، مُتَّسِعَةً جميعَ أبعادِها، شاملةً مختلفَ مجالاتِها.

وبما أَنَّ مختلفَ الكُتبِ الرِجاليةِ، قد تُرجمت للشهيدِ، وبالخصوصِ الإماميةِ منها؛ من قبيلِ: **أملِ الأملِ**، والوسائلِ للحرِّ العامليِّ، ورياضِ العلماءِ لِالأفنديِّ، ولؤلؤةِ البحرينِ لِلبحرانيِّ، والفوائدِ الرِجاليةِ لِبحرِ العلومِ، وروضاتِ الجئات لِلخوانساريِّ، وأعيانِ الشيعةِ للعالميِّ، والأعلامِ للزركليِّ، وغيرها الكثير الكثير...

وبالإضافة إلى تلك الترجمة، التي أشرنا إليها سابقاً، في مقدِّمة «الروضة البهية». وبالإضافة إلى تلك التي نقلها أحدُ أحفادِ الشهيدِ نفسه، عمَّا كتبه العودتيُّ أحدُ تلامذةِ الشهيدِ، والمذكورة قسم منها، في كتاب «الدر المنثور».

لذا، ولأنَّ المهمَّ هو إحياءُ ذِرايةِ الشهيدِ؛ فإنِّي سأكتفي بهذه الإشارةِ المقتضبة، و أنتقلُ منها إلى إعطاءِ فكرةٍ مناسبة، عن خصوصياتِ دفعِ «شرح البداية» إلى الظهور.

الشرح لدى الظهور

و حيث أنّ هذا الكتاب فريد من نوعه، و مهمّ في بابيه، و عظيم في مؤلفه، فقد انتشرت له نسخٌ خطيّةٌ ثمينة؛ كانت مكتبات إيران لها السهم الأوفى، من أمّهات القديمة منها، رغم أنّ كاتبة لبناني القطر، جُبي المسقط، عربيّ الموطن.

و حقّ لايران؛ أنّ تحتضن مثل هذا التراث و غيره، لأنّها بلد إسلامي عريق الحضارة، و مركز إمامي ثرائج، و مركز علمي كثير الكتاب والعلماء.

هذا، و إنّ مما يحضرنّي من معلومات حول نسخته؛ هي:

أولاً: في إيران

- ١ - نسخة تاريخ تحريرها عام ٩٦١ هـ، منقولة من نسخة المؤلف نفسه «قدس»؛ و هي محفوظة الآن في مكتبة آستان قدس، في مشهد الإمام الرضا عليه السلام، برقم ٨٩؛ كما جاء ذلك، في فهرستها مجلد ٦ ص ٦١٢، و هي مُردّاة ببلاغات و تعليقات مهمّة.
- ٢ - نسخة تاريخ تحريرها عام ٩٧٣ هـ؛ كما ورد ذلك في نفس الفهرس السابق.
- ٣ - نسخة تاريخ تحريرها عام ١٠٨٧ هـ، و هي ناقصة بمقدار سبعة أوراق من الأوّل؛ غير أنّها مكتوبة على نسخة الأصل، و مقروءة على الشيخ عليّ بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، و عليها خطه؛ كما ورد ذلك في نفس الفهرس السابق.
- ٤ - نسخة تاريخ تحريرها عام ٩٦٩ هـ، بخط المولى شريف بن شهاب الدين؛ و هي من موقوفات السيّد المشكاة بطهران، ضمن مجموعة.

ثانياً: في العراق

- ١ - نسخة تاريخ تحريرها ٩٧٩ هـ، بخط أحمد بن شريف، ضمن مجموعة بمكتبة

الميرزا محمد العسكري الطهراني، في مدينة الكاظمية؛ ولست أدري أين صفا بها الدهر الآن،
أم أنها صودرت بقانون حفظ التراث.

٢ — نسخة تاريخ تحريرها ١٠١١ هـ، كانت من مقتنيات الدكتور حسين علي
محموظ، وقد استفتت من هوايشها، ولست الآن على علم بمصيرها.

٣ — نسخ متعدّدة موجودة في مكتبات النجف الأشرف، وخاصة في مكتبة آية الله
السيد محسن الحكيم العامة؛ غير أنني أجعل أي شيء عن خصوصياتها، وأفتقد أي معلومات
عنها.

ثالثاً: مصر

حيث توجد نسخة في دار الكتب المصرية، مذكورة في «فهرست المخطوطات
المصورة» تصنيف فؤاد السيد، ج ١ ص ١؟، منسوخة في ١٠٦١ هـ.

رابعاً: النسخة المعتمدة

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي، والتي تفضل بتصويرها
لسي، سماحة العلامة السيد أحمد الحسيني، أمين المخطوطات فيها مشكوراً.
وهذه النسخة تقع في ٩٧ ورقة، ١٩٤ صفحة، كل صفحة بمعدل ١٣ سطر غالباً، و
بمقاس ١١ سم طولاً، و ٦.٥ سم عرضاً.

وهي مكتوبة بخط واضح مقروء، أشبه ما يكون بخط القرآن الكريم، معلّمة
بخطوط أئمة، أسفل كلمات (البداية)؛ وما بينها من جمل ومفردات هي شرح لها؛ كما
أنها مزدانة بكثير من البلاغات، والتعليقات، ناهيك عن التصحيحات هنا وهناك.

وجاء في آخرها: «وقع الفراغ من كتابته بعون الله تعالى، يوم الجمعة خامس شهر
المحرّم الحرام، عام أربع وسبعين بعد الألف؛ بقلم أقلّ العباد: حسين بن علي، بن محمد،
بن الحسن، بن زين الدين العاملي، عاملهم الله بلطفه، وعفى عنه وعنهم بمّته، حامداً مُصلياً
مُسلماً».

كذلك جاء في هامش نفس الصفحة ما يلي: «أنها قراءة وسماعاً الولد الأعز
حسين، وأنه كاتب هذه الكلمات. وفقه الله لتحصيل مرتبتي العلم والعمل، في أوقات
آخرها ثامن شهر ذي الحجة، من شهور السنة ١٠٧٤، وقد أجزت له روايته عني، بطريقي إلى
مؤلفه قدس الله روحه، وكذا رواية غيره مما صححت لي روايته، وكذا رواية ما ألفته وكتبته؛
أقلّ العباد: علي بن محمد، بن الحسن، بن مصتّف هذا الكتاب، عفا الله عنهم. بحميد وآله
صلوات الله عليهم».

وفي طرف آخر من هامش نفس الصفحة كتب آية الله شهاب الدين الحسيني

المرعشي النجفي التعليقة التالية: «بسمه تعالى، لا يخفى أنّ هذه النسخة وما يليها، بخطّ الشيخ حسين، بن الشيخ علي، حفيد الشهيد الثاني، وقد قرأها الكاتب على والده، والشيخ حسين توفّي قبل والده، كما في الدر المنثور لوالده؛ وترجمته مذكورة هناك؛ وقد أطرى «قدس» في ترجمة ولده هذا؛ ويظهر منها: أنّه توفي سنة ١٠٧٨، في ٢١ ذي الحجة، وكانت ولادته سنة ١٠٥٦، وقبره بمشهد الرضا عليه السلام؛ حرره الراجي شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي، ببلدة قم المشرفة حرم الايمة ١٣٧٢ هـ».

والآن وأخيراً: أصبح واضحاً المَسَوِّغ الذي دعانا لإعتماد هذه النسخة بالذات وفي مثل ظروفنا هذه، هو أنّها بقلم عالم فقيه، من بيت علم وفقه وتقى، وابن فقيه عالم أدب، تربطه بمؤلف الكتاب، العلقّة النسيب، والمسيرة الإمامية و الدراسة الحوزوية الفقهية، و حُب الحديث...

وفي الختام، حقّ الرعاية تفرض عليّ شكر:

١- آية الله العظمى، سماحة الحاج السيّد أبوالمعالى شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظلّه؛ لِنَفْضِهِ بكتابة مقدمة لهذا الكتاب «الدرية» تليق وعظمة الشهيد، وتناسب مع مقام السيّد الرفيع.

٢- صاحب السماحة، آية الله السيّد موسى الزنجاني الشُّبيري: لِنَفْضِهِ بمباركة هذا الجهد، وإطمئنانه لما جاء فيه، من خلال ملاحظته.

٣- الأخ الفاضل الحجة السيّد أحمد محمد علي المددي؛ نظراً لما وردني منه من ملاحظات قيّمة، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

سائلاً للجميع، و لِكُلِّ مَنْ يُتَحَفُّنَا بملاحظاتِهِ، ويعمل على إحياء التراث، الموقّية و حسن العاقبة، إِنَّهُ سَمِيعٌ مَجِيبٌ.

المخطوطة الأولى

في: متن البداية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بذلك اللهم على البداية في الكتابة والقراءة فذلك حسن العناية الى النهاية وتقصلي على
 بيتك محمد المنتقل من النصاية المرشد الى سبيل الهداية وعلى له ما صح به صلوة السبع لها غاية
 في بيانها فمما خصص في علم رواية الحديث وبيان مصطلحاتهم على وجه الايجاز والاقتصار ترتيب
 على مقدماتها واجاب المقتد في بيان اصوله واصطلاحاته الحديث بعضها وهو كلام يكون
 لنفسه خارج في احد الازمنة يتطابقه املا وهو انهم من ان يكون قول الرسول والامام والعصاة
 التام فيهم وفيه مناهة فعملهم وتقريرهم وقد يخصوا في ما جاء من المعصوم والارباب ما جاء من
 او من الثاني اعم مطلقا والاشارة مطلقا والتي لفظ الحديث الذي يتقوم به المعنى والاشارة
 للفقير وميل الاخبار عن طريقه والاشارة مع الحديث الى قوله والاشارة الى المعنى الثاني الذي
 ثم القدر خصص في الحديث في الواقع الحديث في قوله والاشارة الى المعنى الثاني الذي
 اقتداء الخبر لا يورثه تصد الخبر لم قد نعلم صدقة متطابقة كما اشتقوا في علم وجه خبره
 او كما خبره ما لا يورثه والامام والاشارة والمتقات معنى والحق بالقرابي وما علم وجه خبره
 وقد علم كذب كان كذا بالمتابفة وقد يتجلى ان من كذا الاخبار ويتقسم مطلقا الى متواتر
 معان في الكذب بلفظ احاطت العامة في علم على الكذب واستمر في الطبقات حيث يتبع
 او لا تأخره ومسطرة كظفره ولا يفرغ كذا في عدد خاص ويترك العلم به اشارة واضطرار في
 والاشارة شبيهة الى السماع او تقليد ينافي مرجع خبره واستناد الخبرين الى لخاص في
 اصول الشرايع كغيرها كالصلوات والنساء واعاد الركنات ومقلين في الاحاديث الخاصة وان تواترها
 حتى يتبين من شئ من امر او مثال لذلك اعيان طلبه وحديثها اما الاحال بالنيات ليرتبه وان تواترها
 ما كذا في ذلك طريقه ومسطرة اسناده واكتفى اذ تبي قاتنه من هذا التيسير في حديثه من كذب
 فليتبين مقصده من انكاره فله من النصابة لعم الخبر يتبين ارجوه ويتبين نيف وسوقه بل ولا العدا
 في انه ياد رآه وهو لا يقفنه الى الفتاة منه ثم هو مستفيض ان زادت معانته من ثلاثة ارباعه و
 يتالك المشهورها فيصاوة في كتاب منها ان اتفر به واحد وفيها من غيرها اذ ذلك ومنه المتبلى
 ان المستفيضه في كتاب منها ان اتفر به واحد وفيها من غيرها اذ ذلك ومنه المتبلى

الاشارة الى المعنى الثاني الذي يتقوم به المعنى والاشارة الى المعنى الثاني الذي يتقوم به المعنى
 والاشارة الى المعنى الثاني الذي يتقوم به المعنى والاشارة الى المعنى الثاني الذي يتقوم به المعنى
 والاشارة الى المعنى الثاني الذي يتقوم به المعنى والاشارة الى المعنى الثاني الذي يتقوم به المعنى
 والاشارة الى المعنى الثاني الذي يتقوم به المعنى والاشارة الى المعنى الثاني الذي يتقوم به المعنى
 والاشارة الى المعنى الثاني الذي يتقوم به المعنى والاشارة الى المعنى الثاني الذي يتقوم به المعنى

زيت في الحديث وتقول ان الياسكورة
 وقد عرفت في كتابه على العقدة ان اوله
 اختار اوله في الحديث والاشارة الى المعنى الثاني الذي يتقوم به المعنى

والاشارة الى المعنى الثاني الذي يتقوم به المعنى والاشارة الى المعنى الثاني الذي يتقوم به المعنى
 والاشارة الى المعنى الثاني الذي يتقوم به المعنى والاشارة الى المعنى الثاني الذي يتقوم به المعنى
 والاشارة الى المعنى الثاني الذي يتقوم به المعنى والاشارة الى المعنى الثاني الذي يتقوم به المعنى
 والاشارة الى المعنى الثاني الذي يتقوم به المعنى والاشارة الى المعنى الثاني الذي يتقوم به المعنى

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely a commentary or a list of related terms, written in a dense, cursive style.

ور
المتنوعون

حديثه متضام في المعنى ظاهره حركة المعنى فيها جيب يجرى ولو جرد بعد حديثه لكانت كما وحده
 وحده على معنى على الازالة على العليم الذي يستند اليه المائل ما كان في علمه ان لم يكن له امتداد في الازالة
 على معناه المترادف الاصل وهو انهم من علم الحديث ولا يملك القيام به الا المختصين من اهل البصائر والقطب
 من الفقه والاصول وقد صنف فيه التام وهو على حسب ما فهمه وقطب يثيق رتبه من غيرها ان لم
 المصنف والاول ما دل على رفع حكم شرعي سابق والتاسي ما رفع حكمه الشرعي بل شرعي ما فرضه
 معرفة للاختصاص في نقل الصالح او التام او الاجماع وسماح مشها الفريب لفتاها واستدلته على خلافها
 بعيد عن الفهم لتلا استعماله وتفرق ثم يجب ان يثبت فيما شدت به وقد صنف فيه جماعة من العظمى
 منهم ثمان مشرفا القبول وهو المثلث بالقبول والعلل بالمضمر من غيرا ثلثات للمصنف وعدها
 على حصة في الاخصاص من التام في ما يخصها الضيف وهو احد الادل المعرف وهو
 يعنى من صاحب المعصوم من قول او فعل متصلا كان او منقطعاً وقد يطلق في غير صاحب متبعا
 بخلافه فلا بد ان يكون على المعرف الاثر ان كان المعرف عليه من ايا النبي وعلى المرفوع الفروع
 من غير كونه في ان اطلقه اهل بيته الى منته حكمه والافجهان من حيث ان الظاهر كونه على
 قوله وجبت كان عليه حجة وان وقع سدا على الاتحاد من غير حجة الى من وكفى عليه وهو ليس له
 افعال واضالهم من غير ما عليهم ميتا القطع ايضا وقد يطلق على المعرف بالمعنى السابق وكيف كان عليه
 الارسال وهو ما من المعصوم لم يدركه غيره واسطة او واسطة فيسبب او تركها او اباها
 المرسل اسناد التام الى النبي مستقيم غير كذا واسطة يطلق على المنتطح والمتنوع باستلزامه والقبول
 باسقاط اكثر من جهة مطلقة الاتحاد الا ان يعلم بجزء من سلكه في الارسال فينتهي من ائتمه وفي حق هذا
 نظم يعلم الارسال بعدم الاطلاق من ارجح التاريخ وهو غير متحقق الا في وعده مع غيره
 ضرب من الحد ليس الربط المطلق وهو ما فيه اسباب خفية فاضحة فاضحة وقهاها السادة
 من وكما هل الفذة الصابغة منهم الكاتب ويسمان على او كما يترادفها وما يترادفها فيد لرح في ثابته
 العام على ارسالي المصنف في المنع او دخل حديث في حديث ارفع وام في غير ذلك
 على الحق فكذلك فيكم بر ايقنه فيستوفى الى من المدلس وهذا اخفى عليه انما في الاسناد وهو ان
 ثم لتبها وكما لم يجمع من على وجه برهم انه صفة من روى عنه الا يترك حديثا ولا يترادفها
 متدكال فلا ان من فلا يترادفها ويترك استقطا المدلس في حقه لكن استقطى به وبلا ضيفنا
 يخص الحديث بذلك ما في الفقيه بانا يروي عن شيخ حديثا سمع فيسببه او يكتبه او يثبته

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary or providing additional examples.

ور
القطع

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely a separate section or a specific note.

المخطوطة الثانية

في شرح البداية

كتابخانه معصومي آيتالله العظمى

مرعشي نجفوي

بسم الله الرحمن الرحيم

بخدمتك اللهم على حسن توفيق الهداية في علم الدوايه والبراهيه

وليسلك حسن الرعايه في جميع الاحوال الى النهايه من نصلي على

نبيك وجيبك محمد الملقب من الغوايه للرشدهم لك

لحق وسيل الهدايه وعلى آله الاطهار واصحابه الاجيار

صلوة دائمه متصله لا يتوغل لها غايه وضلم يلها ويبيد

لحمد لله بما هو امله والصلوة على ستمها في هذا كتاب مختصر

وضمناه في علم درايه الحديث وهو علم يبحث فيه عن مشرق

الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعلما وانما يحتاج

اليه ليعرف المقبول منه والمردود وموضوعه الراوي و

المروي من حيث فلكه وغايته معرفة ما يقبل من ذلك العمل

به وما يرد منه ليختب مسائله ما يذكر في كتابه من القائل

ويذكر

الاصنفه (ا، و) من النسخة الخطية الرعية المعتمدة

ان شاء الله

ويكفيها المصطلحات في هذا العلم من المعهومات للنقله من

معانيها اللغوية او المنصه لها كما سيرد عليك جملنا ونصه

على وجه الانجاز والاختصار دون الاطباب والاكثار ليسهل حفظه

وكثر نفسه فان طباع اهل الزمان لا يقل اعيان الكثير من العلم

فخصوصا في هذا الشأن وهو مرتب على مقدمة واربعه ابواب

المعلمين من الله تعالى الهام الحق والدلالة على صواب الصواب

فالمقدمه في بيان اصوله واصطلاحاته التي تحتاج طاله الاعرفنا

ومدارها على المن والاسناد والسنن ونحوها للثبوت والحديث

كلام

متزاد فان بعض مراد وهو لم يطلها تكون النسبة خارج

في احد الازمة الثلاثة اي يكون ليجوز في الخارج فيه ثبوته

او سلبه بطابق اي يطابق تلك النسبة ذلك الخارج فان يكونا

سليبين او شذويين او لا يطابقه بان يكون احدهما شذويا

والآخر سليبا والكلام في الترتيب بمنزلة الجنس وخرج بقوله

الصفحة الثانية من النسخة المطبوعة المرعية العمدة

المتعقبات على المنطق اذ لم يعرف لهما اجتماع عند من يكتب
 بالمعاصره وقد كانت العرب تنسب القبايل واما حديث
 لهم الانتساب الى البلاد واطوان لما توطنوا فسكنوا القرى
 والمدائن وخالفت من الأندلس لم يبق لها غير الانتساب
 الى البلدان والقرى فانسبوا اليها كما لعجم فاحتاجوا الى ذكرها
 فالساكن ببلد وان قل وقيل بشرط سكناه بعد ان كان قد
 بلدا آخر ينسب اليها ماشاء او ينسب اليها مع تقدم الاول
 من البلدين سكنى ويحصر عند ذلك ترتيب البلد الثاني
 بهم فيقول مثلا البضادي ثم الدمشقي والساكن بقرية ببلد
 ناحية اقليم ينسب اليها ماشاء القرية والبلد والناحية والاقليم
 فمن هو من اهل جرجان مثلا له ان يقول في نسبه الجرجي او الصيرفي
 او الشامي ولو اراد الجمع بينهما فليبدأ بالاعم فيقول الشامي الصيرفي
 الجرجي فانه جملة موجزة الاشارة الى مقاصد هذا

اربع سنين

العلم

الاصح ما قبل الاغيرة من النسخة الخطية الرعية العمدة

الجهد الثاني

السَّعْيَةُ

فِي: عِلْمِ الدَّرَايَةِ

تأليف

الفقيه الحديث الشهيد الثاني

زبير الدين بن علي بن أحمد الجعفي العاملي

٩١١ هـ - ٩٦٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدُكَ اللَّهُمَّ، على حُسْنِ توفيقِ البداية، في علمِ الدراية والرواية، ونسألكَ حُسْنَ
الرَّعاية، في جميع الأحوال، إلى النهاية.

وَنُصَلِّيْ عَلَى: نَبِيِّكَ وَحَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ، الْمُتَّقِدِ لِلخَلْقِ مِنَ الغواية، المُرْشِدِ لَهُمْ إِلَى
الحَقِّ وَسَبِيلِ الهداية.

وعلى: آلِهِ الأطهار، وَأَصْحَابِهِ الأخيار.

صلاةً دائمةً مُتَّصِلَةً، لا يُبْلَغُ لها غايةٌ ونُسَلِّمُ تسليماً.

وبعدَ الحمدِ لله بما هو أهله، والصلاة على مستحقِّها؛ فهذا كتابٌ مختصرٌ، وضعناه في

علمِ دراية الحديث.

وهو علمٌ يُبْحَثُ فيه: عن متنِ الحديث، وطُرُقِهِ من صحيحها وسقيمها وعللها، وما

يُحْتَاجُ إليه^(١)، لِيُعرَفَ المقبولُ منه والمردود.

وموضوعه: الراوي والمروي من حيث ذلك^(٢).

وغايته: معرفة ما يُقبَلُ من ذلك لِيُعمَلَ به، وما يُردُّ منه لِيُتَجَنَّبَ.

ومسائله: ما يُذَكَّرُ في كُتُبِهِ من المقاصد؛ ويُذَكَّرُ ببيانِ مصطلحاتهم في هذا العلم، من

المفهوماتِ المنقولة عن معانيها اللغوية، أو المخصَّصة لها، كما سَيَرُدُّ عليك إن شاء الله تعالى.

(١) أي: ما يُحْتَاجُ إليه من شرائطِ القبول والرد.

(٢) علقَ الأَخُ الفاضلُ الحُجَّةُ السيدُ أحمدُ محمدُ علي المددي هنا بقوله: أي: من حيث معرفة الصحيح

والسقيم، والمقبول والمردود، من الحديث والرواية.

جعلنا وضعه: على وجه الإيجاز و الاختصار، دون الإطناب و الإكثار، ليَسْهُلَ
حِفْظُهُ، و يَكْثُرَ نَفْعُهُ؛ فَإِنَّ طِبَاعَ أَهْلِ الزَّمَانِ، لَا تَحْمِلُ أَعْبَاءَ الْكَثِيرِ مِنَ الْعِلْمِ، خِصُوصاً فِي هَذَا
الشَّأْنِ.

و هو مُرْتَبِّ عَلَى: مُقَدِّمَةٍ، وَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ.
سَائِلِينَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: إلهَامَ الْحَقِّ، وَ الدَّلَالَهَ عَلَى صَوْبِ الصَّوَابِ.

مُقَدِّمَةٌ

ومدارُها على: الحديث،
والمتن، والسند، ونحوها

الحقل الأول

في: الخبر، والحديث، والآثر

النظر الأول^(١)

الخبر والحديث: مترادفان، بمعنى واحد^(٢)

— ١ —

و هو اصطلاحاً: كلامٌ ينسبته خارج، في أحد الأزمنة الثلاثة؛ أي: يكون له في الخارج، نسبة ثبوتية أو سلبية.
تُطابق: أي تُطابق تلك النسبة ذلك الخارج: بأن يكونا سلبين أو ثبوتيين؛ أو لا تُطابقه: بأن يكون أحدهما ثبوتياً، والآخر سلبياً^(٣).
و «الكلام» في التعريف: بمنزلة الجنس.
وخرَج «بقوله» ينسبته خارج: «الإنشاء»^(٤)؛ فإنه وإن اشتمل على النسبة، إلا أنه لا خارج له منها؛ بل، لفظه سببٌ لنسبة غير مسبوقه بأخرى.

— ٢ —

وتوضيح ذلك: أنّ الكلام.
إما أن تكون نسبته، بحيث تحصل من اللفظ، ويكون اللفظ موحداً لها، من غير قصد إلى كونها دالةً، على نسبة حاصلة في الواقع بين الشئين؛ وهو الإنشاء.
أو تكون نسبته بحيث يفصد أن لها نسبة خارجية؛ أي ثابتة في نفس الأمر، تُطابقه أو لا تُطابقه؛ وهو الخبر^(٥).

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٢ لوحة ب سطر ٨: «الخبر والحديث مترادفان»، فقط: بدون: «الحقل الأول في الخبر والحديث والآثر النظر الأول».

(٢) يُنظر: كليات أبي البقاء: ص ١٥٢.

(٣) ينظر: شرح المختصر للتفتازاني: ص ١٦.

(٤) الذي في النسخة الخطية ورقة ٣ لوحة أ سطر ١: الإنشاء؛ بدون ما يُسمى بالهمزة المتطرفة، كما أنّها

وردت هكذا بعد ذلك مراراً.

(٥) ينظر: شرح المختصر للتفتازاني: ص ١٦.

فإذا قلت مثلاً: زيد قائم، فقد أثبت لزيد في اللفظ نسبة القيام إليه؛ ثم، في نفس الأمر، لا بُدَّ أن يكون بينه وبين القيام، نسبة بالإيجاب أو السلب؛ فإنه في نفس الأمر، لا يخلو من أن يكون قائماً أو غير قائم.

بخلاف قولنا: قم، فإنه وإن اشتمل على نسبة القيام إليه^(١)، لكنها نسبة حدثت من اللفظ، لا تدلُّ على ثبوت أمرٍ آخر خارج عنها، يُطابق أو لا؛ ومن ثم، لم يحتَمِل الصدق والكذب، بخلاف الخبر.

[النظر الثاني]

وهو: أي الخبر المرادف للحديث؛ أعمُّ من أن يكون: قول الرسول «صلى الله عليه وآله» والإمام «ع»، والصحابي، والتابعي، وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم؛ وفي معناه: فعلهم وتقريرهم. هذا، هو الا شهر في الإستعمال، والأوفق لعموم معناه اللغوي.

- ١ -

وقد يُخصُّ الثاني - وهو الحديث - بما جاء عن المعصوم؛ من النبي، والإمام. ويُخصُّ الأوَّل: وهو الخبر، بما جاء عن غيره. ومن ثم، قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الأخباري؛ ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المُحدِّث؛ وما جاء عن الإمام عندنا؛ في معناه.

- ٢ -

أو يُجعل الثاني: وهو الحديث، أعمُّ من الخبر مطلقاً، فيقال لكل خبر، حديث، من غير عكس. وبكل واحد من هذه الترددات: قائل.

النظر الثالث

والآثر: أعمُّ منها مطلقاً؛ فيقال لكل منها: أثر، بأي معنى اعتبر. وقيل: إن الآثر مساو للخبر.

(١) أي: إلى زيد، على تقدير كونه مخاطباً؛ «خطبة الدكتور حسين علي محفوظ ص ٢».

وقيل: الأثرُ ما جاء عن الصحابي، والحديثُ ما جاء عن النبي، والخبرُ أعمُّ منهما والأعرُفُ: ما اخترناه (٢).

(١) قال المَدَدِيُّ: يبدو لي — بعد مراجعة المصادر الموثوق بها في هذا العلم — أن هذه الاحتمالاتِ و الأقوالَ، إنما حدثت عند المتأخرين، خصوصاً بعد شيوع المنطق الأرسطيِّ، في الأوساط العلمية الدينية. وأما كُتُبُ المتقدمين؛ فهي خالية عن هذه الاحتمالاتِ والأقوالِ، إن صحَّ التعبيرُ بأنها أقوال. كما أنه لا فائدةٌ مهمَّةٌ في تحقيق ذلك، وأنه متى ما ذلك الدليلُ على حُجِّيَةِ الخبرِ — وتحديدِها — فهو عامٌّ بدلالته، وبالتالي يشمَلُ: الخبرَ، والحديثَ، والأثرَ، سواءً تطابقت مفاهيمها أم تخالفت.

وأقول: إنَّ تعبير «الأثر»، يبدو قديم الاستعمال عند أرباب الحديث؛ وهناك من التسميات به: «تهذيب الآثار»، لابن جرير؛ كما ورَدَ ذلك في كتاب «الحاوي للفتاوي»: ٢٠٥/٢.

كذلك هناك كتاب آخر بعنوان: «الاقتصار بصحيح الآثار عن الأئمة الأطهار»، تأليف القاضي أبوحنيفة نعمان بن محمد المصري، المتوفى سنة ٥٣٦٧ هـ؛ كما في فهرست مكتبة آية الله المرعشي العامة: ج ٩، ص ٢٠٥.

هذا، وقد جاء تعبير «الأثر»، على لسان الامام «عليه السلام»؛ كما في كتاب «الاحتجاج» للطبرسي: ج ٢، ص ١٦٢.

أضيف إلى ذلك، اننا نجد الشيخ المفيد «قدس»، كثيراً ما يستعمل هذا المصطلح في كتبه؛ كما في كتابه «الارشاد» — طبعة بصيرتي —: ص ١٧٥.

(٢) قال محمد جمال اللين القاسمي: في الحديث: نقيض القديم، كأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن؛ والحديث: ما جاء عن النبي؛ والخبر: ما جاء عن غيره.

وقيل: بينها عمومٌ وخصوصٌ مُطلق، فكلُّ حديثٍ خبرٌ من غير عكس — والأثر: ما روي عن الصحابة، ويجوز إطلاقه على كلام النبي أيضاً.

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: ص ٦١.

الحقل الثاني

في: مَتْنِ الْحَدِيثِ^(١)

والمَتْنُ لُغَةً: ما اِكْتَتَفَ الصُّلْبَ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَبِهِ شُبَّهَ الْمَتْنُ مِنَ الْأَرْضِ.
فَمَتْنُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا يَتَقَوَّمُ بِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَيَتَقَوَّى بِهِ؛ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ: يَتَقَوَّمُ
بِالظَّهْرِ وَيَتَقَوَّى بِهِ.

وَمَتْنُ الشَّيْءِ: قَوِيٌّ مَتْنُهُ^(٢)؛ وَمِنْهُ: حَبْلٌ مَتِينٌ.
فَمَتْنُ كُلِّ شَيْءٍ: لَفْظُ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَتَقَوَّمُ بِهِ الْمَعْنَى^(٣)؛ وَهُوَ: مَقُولُ النَّبِيِّ «صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، وَمَا فِي مَعْنَاهُ^(٤).

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٣ لوحة ب سطر ١٠: «والمَتْنُ لُغَةً»، فقط؛ بدون: «الحقل الثاني في متن الحديث».

وقال المامقاني «قدس»: وما ذكره لا يخلو من مناقشه، لأنَّ «المتن» في اللغة لم يُستعمل فيما اكتنف الصُّلْبَ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ «المتنان»، تثنية دون «المتن» مفرداً؛ كما لا يخفى على من راجع كلماتهم.
وقال ابن فارس: المتنان: مُكْتَتَفَا الصُّلْبِ مِنَ الْعَصَبِ وَاللَّحْمِ...

وقال «قدس» أيضاً: فَيَبْدُو أَنَّ يَكُونُ الْمَتْنُ مَأْخُوداً مِنْ مَتْنِ الظَّهْرِ؛ كَمَا فِي: مِقْبَاسِ الْهُدَايَةِ: ص ٤٠٤ •
وَيُنْظَرُ: مُجْمَلُ اللُّغَةِ - طَبْعَةُ مَعْهَدِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ - ٣٠٨/٤، وَالْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ: ٥٦٢/٢.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: ٣٠٦/١٤.

(٣) ينظر: قواعد التحديث؛ ص ٢٠٢.

(٤) آتِي: قَوْلُ الْأَيْمَةِ؛ «خَطِيئَةُ الدَّكْتُورِ حَسِينِ عَلِيٍّ مَحْفُوظٌ: ص ٣».

الحقل الثالث

في: السند والإسناد^(١)

- ١ -

والسند: طريق المتن؛ وهو: جملة من رواه؛ من قولهم: فلان سند؛ أي: معتمد.
فسمي الطريق سنداً، لاعتماد العلماء في صحّة الحديث وضعفه عليه.^(٢)
وقيل: إنّ السند: هو الإخبار عن طريقه؛ أي: طريق المتن.^(٣)
والأول: أظهر، لأنّ الصحّة والضعف، إنّما يُتَّسَبَن إلى الطريق، باعتبار روايته لا باعتبار الإخبار.

بل، قد يكون الإخبار بالطريق الضعيف: صحيحاً، بأن رواه الثقة الضابط بطريق ضعيف؛ بمعنى: صحّة الإخبار بكون تلك الرواة طريقه، مع الحكم بضعفه.

- ٢ -

والإسناد: رفع الحديث إلى قائله؛^(٤) من: نبي، أو إمام، أو ما في معناهما^(٥)
والأولى: ردّ المعنى الثاني للسند - وهو الإخبار عن طريق المتن - إليه؛ أي: إلى الإسناد أيضاً؛ لا أن يجعل تعريفاً للسند؛ لأنّ الإخبار عن الطريق، في الحقيقة هو الإسناد، كما يظهر من تعريفه.

- ٣ -

وعليه^(٦)، فالسند والإسناد بمعنى^(٧)؛ وعلى الأول، هما غيران.

(١) الذي في النسخة الخطيّة ورقة؛ لوحة ١ سطر ١: «والسند طريق المتن»، فقط؛ بدون: «الحقل الثالث في السند والإسناد».

(٢) يُنظر: تدريب الراوي: ص ٥ - ٦، وشرح الزرقاني على البيهقيّة: ص ٩؛ وحاشية لفظ الدرر: ص ٤.

(٣) ينظر: قواعد التحديث: ص ٢٠٢.

(٤) وقال المددّي: الظاهر؛ أنّه تعريف لـ «الإسناد» دون «السند»؟ وتعلّ وحدة المادّة الأصليّة، هي التي سبّبت الوقوع في مثل هذا الخطأ؛ بل، قصد الإسناد، هو مراد المؤلف «قدس» ممّا سيأتي.

(٥) يُنظر: قواعد التحديث: ص ٢٠٢.

(٦) كالصحابي والتابعي؛ «خطيّة الدكتور محفوظ: ص ٣».

(٧) قال المددّي: أي على صحّة المعنى الثاني للسند، فالسند والإسناد متّجانسان معنى؛ وأمّا لو قرّنا السند بالمعنى الأول، فإنّه على هذا يختلف معناه عن معنى الإسناد؛ إذ هو بذلك يكون بمعنى الإخبار عن السند.

(٧) ينظر: قواعد التحديث: ص ٢٠٢.

الحقل الرابع

في: صدق الخبر وكذبه

ثُمَّ الْخَبِيرُ بَأَيِّ مَعْنَى إِعْتَبَرَ: مُنْحَصِرٌ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، عَلَى وَجْهِ مَنَعِ الْجَمْعِ وَ الْخُلُوفِ فِي الْأَصَحِّ مِنَ الْأَقْوَالِ.

وَأِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ مُنْحَصِرٌ فِيهَا، لِأَنَّهُ كَمَا قَدْ عَرَفْتَ، يَقْتَضِي نِسْبَةً فِي اللَّفْظِ، وَنِسْبَةً فِي الْوَاقِعِ.

ثُمَّ، إِنَّ طَابِقَ الْوَاقِعِ الْحَكِيمِي بِاللَّفْظِ، فَالْأَوَّلُ، وَهُوَ الصِّدْقُ؛ وَالْآيْطَابِقَةُ، فَالثَّانِي، وَهُوَ الْكَذِبُ؛ وَبِذَلِكَ ظَهَرَ وَجْهَ الْحَصْرِ.

وَلَا يَرِدُ عَلَى الْأَوَّلِ، مِثْلُ قَوْلِي مَنْ قَالَ: مُحَمَّدٌ "وَمُسَيْلِمَةٌ"؛ صَادِقَانِ؛ فَإِنَّهُ صَادِقٌ مِنْ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ، وَكَاذِبٌ مِنْ أُخْرَى.

لَأَنَّا إِن جَعَلْنَاهُ خَبِيراً وَاحِداً، فَهُوَ كَاذِبٌ.

وَإِنْ جَعَلْنَاهُ خَبِيرَيْنِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، فَهُوَ صَادِقٌ فِي أَحَدِهِمَا كَاذِبٌ فِي الْآخَرِ.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٤ لوحة أ سطر ١٣: «ثم الخبر بأي معنى»، فقط؛ بدون: «الحقل

الرابع في صدق الخبر وكذبه».

(٢) هو رسولنا رسول السلام، محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب، الصادق الأمين؛ وُلِدَ صَبَاحَ الْجُمُعَةِ فِي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، عَامَ الْفِيلِ ١٧ ربيع الأول، بُعِثَ لِلنَّبُوَّةِ وَعَمْرُهُ الشَّرِيفُ أَرْبَعُونَ عَاماً، هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ١٢ ربيع الأول. عَلَى رَأْسِ سِنَةٍ ٥٤ مِنْ وِلَادَتِهِ كَانَتْ أَخْرَجَتْهُ لَهَا سَنَةٌ ١٠ مِنَ الْمَهْجَرَةِ، وَتُسَمَّى بِحِجَّةِ الْوِدَاعِ. بَعْدَ إِتِمَامِ حِجَّتِهِ قَفَلَ رَاجِعاً إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِي غَدِيرِ خُمٍّ - أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، عَقَّدَ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِيُقَلِّبِي مِنْ أَبِي طَالِبٍ ع - بِالسُّخْلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَبَايَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَمُومَ الْحَاضِرِينَ، مِنْ شَيْوخِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَرَضٍ فِي أَوَّلِ صَفَرِ سَنَةِ ١١ هـ وَتَوَفَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ٢٨ مِنْهُ، وَذُقِيَ فِي حُجْرَتِهِ بَعْدَ أَنْ غَسَّلَهُ عَلِيٌّ «ع». كَانَتْ عَلَى جَانِبِ عَظِيمٍ مِنَ الْخُلُقِ الْإِنْسَانِيِّ الرَّفِيعِ، كَمَا مَدَحَهُ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ، بِقَوْلِهِ «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ». مِنْ أَحَادِيثِهِ الشَّرِيفَةِ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُوفٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، وَ«كُلُّكُمْ لِأَدَمَ وَأَدَمُ مِنْ تَرَابٍ»، وَ«وَاطْلُبِ الْعِلْمَ مِنَ الْقَهْدِ إِلَى اللَّحْدِ»؛ يُنظَرُ: لَمَحَازٌ مِنْ تَارِيخِ أَهْلِ الْبَيْتِ: ص ١١ - ١٥.

(٣) مُسَيْلِمَةُ بِنُ ثُمَامَةَ بِنْتُ كَبِيرِ بْنِ حَبِيبِ الْخَنْفِيِّ الْوَأَثَلِيِّ، مِنَ الْمُعَبَّرِينَ؛ وَوُلِدَتْ وَنَشَأَ بِالْيَمَامَةِ، نَعْتَةُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ «ص» بِالْكَذَّابِ.

قُتِلَتْ سَنَةَ ١٢ هـ، فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَلَى يَدِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ: ١٢٥/٨ - ١٢٦.

وَالْمَشْهُورُ: أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ هُوَ وَحْشِي؛ وَهُوَ نَفْسُهُ قَاتِلُ حَمْزَةَ - عَمَّ النَّبِيِّ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» -؛ حَيْثُ نُقِلَ عَنْ

وَحْشِي قَوْلُهُ: «قَتَلْتُ بِجُرْبَتِي هَذَا خَيْرَ النَّاسِ وَشَرَّ النَّاسِ»؛ يُنظَرُ: الْأَصَابَةُ: ٤/٤٠٦٤، وَشَرْحُ الْأَخْبَارِ لِلْقَاضِي

النُّعْمَانِ: ١٣/٨٧ - ٨٨، وَالْكَامِلُ: ٢/٢٥١.

[ونبه]

بقوله: في الأصح، على خلاف الجاحظ.^(١)

حيث أثبت فيه: واسطة بينها.

وشرط: في صدق الخبر، مع مطابقته للواقع، اعتقاد المخبر أنه مطابق؛ وفي كذبه

مع عدم مطابقته له، اعتقاد أنه غير مطابق؛ وما خرج عنها، فليس بصدق ولا كذب.^(٢)

وتحرير كلامه:

— ١ —

أن الخبر: إما مطابق للواقع أو لا.

وكل منهما: إما مع اعتقاد أنه مطابق، أو اعتقاد أنه غير مطابق، أو بدون

الإعتقاد؛ فهذه ستة أقسام:

واحد منها: صادق، وهو المطابق للواقع، مع اعتقاد أنه مطابق؛ وواحد: كاذب،

وهو غير المطابق، مع اعتقاد أنه غير مطابق.

والأربعة الباقية وهي: المطابقة مع إعتقاد ألا مطابقة، أو بدون الإعتقاد، وعدم

المطابقة مع إعتقادها، أو بدون الإعتقاد؛ ليست بصدق ولا كذب.

فكل من الصدق والكذب: بتفسيره، أحص منه بتفسير الجمهور.

واستند الجاحظ — في قوله — إلى قوله تعالى: «أفترى على الله كذباً أم به جنة»^(٣)؟

حيث حصر الكفار؛ إخبار النبي «صل الله عليه وآله» في: الإفتراء، والإخبار حال الجنة؛

على سبيل منع الخلوة.^(٤)

ولا شبهة في أن المراد بالثاني: غير الكذب، لأنهم جعلوه قسيمه؛ وهويقتضي أن يكون:

غيره، وغير الصدق أيضاً؛ لأنهم لا يعتقدون صدقه «ص».^(٥)

(١) عمرو بن بحر بن محبوب: الكنايني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ؛ كبير أئمة

الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة؛ مولده ووفاته في البصرة، ١٦٣ — ٢٥٥ هـ؛ فليح في آخر عمره، و

كان مشوّة الخلق؛ ومات والكتاب على صدره، قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه؛ له تصانيف كثيرة؛

منها: الحيوان، والبيان والتبيين... يُنظر: الأعلام للزركلي: ٢٣٩/٥.

(٢) يُنظر: شرح المختصر: ص ١٨.

(٣) سورة سبأ، الآية ٩.

(٤) يُنظر: شرح المختصر: ص ١٨ — ١٩.

(٥) يُنظر: المصدر نفسه: ص ١٩.

ولمّا كانوا: من أهل اللسان، عارفين باللّغة، وقد أثبتوا الوسطة؛ لزم أن يكون من الخبر: ما ليس بصادق، ولا كاذب؛ ليكون: هذا منه، بزعمهم^(١)؛ وإن كان صادقاً في نفس الأمر.

وَأَجِيب:

بأنّ الوسطة التي أثبتوها: إنّها هي بين افتراء الكذب، والصدق؛ وهو غير الكذب، لأنّه تعمّد الكذب.

وحيث لا عمّد للمجنون، كان خبره قسيماً للإفتراء، الذي هو أخص من الكذب، وإن لم يكن قسيماً ليلاعم، ومرجعهُ إلى حصر الخبر الكاذب في نوعيه وهما: الكذب عن عمد، والكذب لا عن عمد.^(٢)

[وَبَّه]

بقوله: سواء وافق اعتقاد المخبر، أم لا؛ على خلاف النظام^(٣)

[تحرير كلامه:]

— ١ —

حيث جعل: صدق الخبر مطابقتُهُ لإعتقاد المخبر مطلقاً، وكذبه عدم المطابقة كذلك.

فجعل قول القائل: السماء تحتنا، معتقداً ذلك؛ صدقاً.
وقوله: السماء فوقنا، غير معتقد ذلك؛ كذباً.^(٤)

— ٢ —

محتجاً بقوله تعالى: «إذا جاءك المنافقون»^(٥)؛ إلى قوله: «والله يشهد إن المنافقين

(١) يُنظر: شرح المختصر: ص ١٩.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه.

(٣) الحسن بن محمد بن الحسين القمي نيسابوري، نظام الدين، مُفسّر، له اشتغال بالحكمة و الرياضيات؛ أصله من بلدة «قم»: ومنشأه وسكنه في نيسابور؛ له كتب منها: غرائب القرآن و رغائب الفرقان — ط — في ثلاث مجلدات، يُعرف بتفسير نيسابوري، ألفه سنة ٨٢٨ هـ، و «أوقاف القرآن» — ط —، و «لُبُّ التأويل» — ط — و «شرح الشافية» — ط — في الصّرف يُعرف بشرح النظام، توفي بعد ٨٥٠ هـ؛ يُنظر: الأعلام للزركلي: ٢٣٤/٢.

(٤) يُنظر: شرح المختصر: ص ١٧.

(٥) سورة المنافقون، آية ١.

لكاذِبون»^(١)

حيثُ شهدَ اللهُ تعالى عليهم: بأنَّهم كاذِبون في قولهم: «إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ»^(٢) مع أنَّه مطابقٌ للواقع، حيثُ لم يكنْ موافقاً لإعتقادِهم فيه ذلك^(٣).
فلو كانَ الصِّدْقُ عبارةً عن مُطابِقَةِ الواقعِ مُطلقاً، لما صحَّ ذلك.

وأجيب:

— ١ —

بأنَّ المعنى: لكاذِبُونَ في الشَّهادةِ، وأدعائهم فيها: مواطاةَ قلوبهم لآلِسَتِيهِمْ.
فالتكذيبُ راجعٌ إلى قولهم: نَشَهُدُ؛ باعتبار تضمُّنِهِ خَبِراً كاذِباً؛ وهو أنَّ شهادتهم صادرةٌ، عن صميمِ القلبِ وخصوصِ الإعتقاد؛ بِشاهد تَأَكِيدِهِمُ الجملَةَ: «إِنَّ»، و«اللام»، و
الجملَةَ الإِسْمِيَّةَ.^(٤)

— ٢ —

أو أنَّ المعنى: لكاذِبُونَ في تسميةِ هذا الإخبار: شهادةً.
أو في المشهورِ به؛ أعني قولهم: إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ — في زعيمهم — لِأَنَّهم يعتقدون أنَّه غيرُ مطابقٍ للواقع، فيكونُ كذباً عندهم، وإنْ كانَ صدقاً في نفسِ الأمرِ، لوجودِ مُطابِقَتِهِ فيه.^(٥)
أو في حلفهم: أَنَّهُمْ لم يقولوا: «لا تُنْفِقُوا على مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حتَّى يَنْفَضُوا...»^(٦)
الخ؛ لِمَارُؤِيٍّ عن زيدِ بنِ أرقم^(٧): أَنَّهُ سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ أَبِي^(٨) يقولُ ذلكَ، فأخبرَ النَّبِيَّ

(١) سورة المنافقون، آية ١. (٢) المصدر نفسه.

(٣) أي: قولُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ؛ «خطبة الدكتور محفوظ: ص ٥».

ويَرَى المددِيُّ أَنَّ التعليلة المناسبة هنا هي: أي لإعتقادهم في النبي — ص — الرسالة الإلاهية.

(٤) يُنظر: شرح المختصر: ص ١٨.

(٥) يُنظر: المصدر نفسه؛ والمقصودُ بلفظة «فيه»؛ أي، في نفسِ الأمرِ، كما في: «خطبة الدكتور محفوظ:

ص ٥».

(٦) سورة المنافقون، آية ٧.

(٧) زيد بن أرقم الحزرجي الأنصاري: صحابي: غزاع النبي «ص» سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة. روى له البخاري ومسلم ٧٠ حديثاً، توفي سنة ٦٨ هـ؛ يُنظر: الأعلام للزركلي: ١٨٨/٤.

(٨) عبد الله بن أبي بن مالك الحزرجي، أبو الحُباب، المشهور بابن سلول؛ رأس المنافقين في الإسلام؛ من أهل المدينة، كان سيده الحزرج في آخر جاهليتهم، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقيته. ولما تبتأ النبي «ص» لوقعة أحد، انعزل أبيُّ و كان معه ثلاثمائة رجل، فعاد بهم إلى المدينة، وفعل ذلك يوم التَّهِيؤِ لِعَزْوَةِ تَبُوكَ، و كان كلُّها حلَّتْ بالمسلمين نازلةً شَمَّتْ بِهِمْ، و كَلَّمَا سَمِعَ سِنَّةَ نَشَرَهَا، وله في ذلك أخبار؛ يُنظر: الأعلام للزركلي: ١٨٨/٤.

«صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، به، فَحَلَفَ عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ مَا قَالَ؛ فَتَرَلَّتْ. (١)

[وَبَّه]

بقوله: وسواء قَصَدَ الْخَبْرَ أَمْ لَا؛ عَلَى خِلَافِ: الْمُتَرْضَى. (٢)

[تَحْرِيرُ كَلَامِهِ:]

حيثُ ذهبَ إلى: أَنَّ الْخَبْرَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا مَعَ قَصْدِ الْمُخْبِرِ.
إِسْتِنَادًا إِلَى وَجُودِهِ مِنْ: السَّاهِي، وَالْحَاكِي، وَالنَّائِمِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى خَبْرًا.

[وَأَجِيب:]

وَالْمُحَقَّقُونَ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ: لِأَنَّهُ لَفْظٌ وُضِعَ لِلْخَبَرِيَّةِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِرَادَةِ، كغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ. (٣)

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ — وَغَيْرُهُ — عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «... لَا تَنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، فَلْتَيْنِ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجُنَا الْأَعْرَمُهَا الْأَذَلُّ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ؛ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ؛ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا؛ فَكَذَّبَنِي وَصَدَّقَهُ؛ فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصِيبَنِي قَطُّ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ؛ فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أَكْذِبَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ مَقْتَكُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ»، فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهَا؛ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ. لَهُ طَرِيقٌ كَثِيرَةٌ عَنْ زَيْدٍ؛ وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَأَنَّ نَزُولَ السُّورَةِ لَيْلًا؛ لِأَبَابِ النُّقُولِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ: ص ٢١٤؛ وَيُنظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٢٥/٣ — ١٢٦، طَبَعَةُ الْمِمْبِئِيَّةِ، وَرَقْمُ الْحَدِيثِ فِيهِ: ٢٠٥٨، كَمَا فِي فَهْرَسِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٥٠ ص ٢٩٧؛ أَمَّا رَقْمُ الْحَدِيثِ — بِهَذَا الصِّدْقِ — عِنْدَ مُسْلِمٍ فَهُوَ: ٢٧٧٢، كَمَا فِي صَحِيحِهِ: ٤٠ ص ٢١٤٠؛ وَيُنظَرُ كَذَلِكَ: مَجْمَعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: ٥٠ م ٢٩٣ — ٢٩٤، وَالذَّرَّ الْمُنْتَوِنُ: ٢٢٢/٦ — ٢٢٣، وَالْبَرْهَانُ: ٣٣٧/٤ — ٣٣٨، وَجَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: ج ٢٦ ص ٨٢، وَلِأَبَابِ النُّقُولِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ: ص ١٩٧ — ١٩٨.

(٢) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَوْسَوِيِّ، الْمُتَلَقَّبُ ذَا الْمَجْدَيْنِ عِلْمَ الْهَدْيِ؛ يَنْتَهِي نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ إِلَى إِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (ع)؛ وَمِنْ جِهَةِ أُمِّهِ إِلَى إِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ. كَانَ أَوْ حَدَّ أَهْلَ زَمَانِهِ فَضْلًا وَعِلْمًا وَكَلَامًا وَحَدِيثًا وَشِعْرًا وَخَطَابَةً وَجَاهًا وَكِرْمًا. وُلِدَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ٣٥٥ هـ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ كَثِيرَةٌ، وَدِيَوَانٌ يَزِيدُ عَلَى عَشْرِينَ أَلْفَ بَيْتٍ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ قَدْسَ اللهِ رُوحَهُ، لِخَمْسِ بَقِيَّينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ٤٣٦ هـ؛ يُنظَرُ: رُوضَاتُ الْجَنَاتِ: ٢٩٤/٤ — ٣١٢.

(٣) وَعَلَّقَ الْمُدَدِيُّ هُنَا بِقَوْلِهِ: أَقُولُ: لَعَلَّ نَظَرَ الْمُتَرْضَى — رَحِمَهُ اللهُ — فِي ذَلِكَ، إِلَى أَنَّ الدَّلَالََةَ التَّصَدِيقِيَّةَ تَابِعَةٌ لِلْإِرَادَةِ، كَمَا نُسِبَ ذَلِكَ إِلَى الشَّيْخِ الرَّئِيسِ أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ سِينَا، وَالْمُحَقِّقِ نَصِيرِ الدِّينِ الطُّوسِيِّ، وَجَمَعَ مِثْلَ تَأَخَّرَ عَنْهَا.

الحقل الخامس

في: القطع وخفائية^(١)

ثُمَّ الْخَبْرُ: إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ صِدْقُهُ قَطْعاً، أَوْ كَذِبُهُ كَذَالِكِ، أَوْ يَخْفَى الْأَمْرَانِ^(٢)
وَالْعِلْمُ بِهِمَا: قَدْ يَكُونُ ضَرُورِيّاً، وَقَدْ يَكُونُ نَظْرِيّاً.
فهذه خمسة أقسام، أشار إلى تفصيلها بقوله: إِنَّ الْخَبْرَ:

قَدْ يُعْلَمُ صِدْقُهُ قَطْعاً:

١. ضرورة

أ — كالمتواتر لفظاً، وسيأتي تفسيره.

— ١ —

وَالْحُكْمُ بِكَوْنِ الْعِلْمِ بِهِ ضَرُورِيّاً: مَذْهَبُ الْآكْثَرِ.
وَمُسْتَنْدُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَظْرِيّاً، لَمَا حَصَلَ لِمَنْ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ، كَالصَّبِيَّانِ وَالْبَلَّةِ^(٣):
وَلَا فَتَقَرَّ إِلَى الدَّلِيلِ، فَلَا يَحْصُلُ لِلْعَوَامِّ؛ لَكِنَّهُ، حَاصِلٌ لَهُمْ، فَيَكُونُ ضَرُورِيّاً.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٦ لوحة أ سطر ١٢: «ثم الخبر»، فقط؛ بدون: الحقل الخامس في

القطع وخفائه».

(٢) ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ص ١٧.

(٣) في الخبر: «أكثر أهل الجنة البلّة»؛ البلّة: جمع الأبله، وهو الذي فيه البلّة — بفتحتين —؛ يعني:

العفلة؛ والمراد: العاقل عن الشر، المطبوع على الخير.

وقيل: البلّة — هنا —: هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدور، وحسن الظنّ بالناس، لأنهم غفلوا عن

دنياهم، فجهلوا حذق التصرف فيها، وأقبلوا على آخرتهم فشتغلوا أنفسهم بها، واستحقوا أن يكونوا أكثر أهل

الجنة؛ فأما الأبلّة: الذي لا عقل له، فليس يمراد؛ بجمع البحرين: ٣٤٣/٦.

(٤) العامة: خلاف الخاصة؛ والجمع؛ عوام؛ مثل: دابة ودواب؛ ومنه: «نتوب إليك من عوام

خطايانا»؛ والنسبة إلى العامة: عامي؛ والهاء في عامة: للتأكيد؛ وقوله: «لا يُعذّب الله العامة بعمل الخاصة»؛

أي: لا يُعذّب الأكثر بعمل الأقل.

وفي الحديث: حُدِّمَ خَالَفَ الْعَامَّةِ؛ يعني: أهل الخلاف؛ وقد ذهب عامة النصارى؛ أي: جميعه؛ بجمع

البحرين: ١٢٤/٦.

وأقول: العوامُّ كذالك: مَنْ لَمْ يَبْلُغُوا مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«... وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ، حَافِظاً لِدِينِهِ، مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ، مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ؛ فَلِلْعَوَامِّ

أَنْ يُعْلَمُوا؛ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَضِّ فُقَهَاءِ الشَّيْخَةِ لَا كُلَّهُمْ»؛ ينظر: الإحتجاج للطبرسي: ٢٦٣/٢ — ٢٦٤، و

وسائل الشيعة: ٩٤/١٨، وتفسير العسكري: ص ١٤١.

والتتبع — فيما يبدو — أنّ العوام: مَنْ هُمْ دُونَ الْمَسْتَوَى الْمَطْلُوبِ، إِنَّ فِي عُمُقِ ثِقَاتِهِمْ، وَإِنْ فِي حِذْقِ

تصرفهم؛ وبتعبير آخر: مَنْ هُمْ فِي مَهَامِ الْحَيَاةِ: فِي مَرَحَلَةِ التَّقْلِيدِ، لِالتَّحْقِيقِ.

وذهب أبو الحسين البصري^(١) والغزالي^(٢) وجماعة - إلى: أنه نظري، لتوضيحه على مقدمات نظرية ك: إنتفاء المواطاة، ودواعي الكذب، وكون المُخْبِر عنه محسوساً^(٣)

وهو لا يستلزم المدعى: لأن الإحتياج إلى النظري المقدمات البعيدة، لا يوجب كون الحكم نظرياً، كلازم النتيجة.
ولأن المُقتَضَى لِحصول هذه، العلم بالمُخْبِر عنه، دون العكس.
٢ - وما عُلم وجود مُخْبِرِه - بفتح الباء -: كذلك؛ أي بالضرورة، كوجود مَكَّة.

ب. لاضرورة

بمعنى^(٤): «أَوْ يُعْلَمُ صِدْقُهُ قَطْعاً؛ لكن، كَسْباً لاضرورة؛ ك: خبر الله تعالى، ليقبح الكذب عليه، بالإستدلال.
وخبر الرسول «ص» - أعم من خبر نبينا «صلى الله عليه وآله» -
وخبر الإمام عندنا كذلك؛ للعضمة المُعتَبَرة فيهم^(٥)؛ بالدليل أيضاً.
وخبر جميع الأمة؛ باعتبار الإجماع الثابت حقيقة مدلوله، بالإستدلال.

(١) محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري؛ أحد أئمة المعتزلة، وُلِدَ في البصرة، وسكن بغداد، وتوفي بها سنة ٣٤٦هـ. قال الخطيب البغدادي: «له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته»؛ من كتبه: المعتمد في أصول الفقه - خ؛ ينظر: الأعلام، ١٦١/٧.

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام. له نحو مئتي مُصنَّف. مولده ووفاته في الطابران ٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ. رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلده، نسبتُه إلى صناعة الغزل، عند من يقوله بتشديد الزاي؛ أو إلى غزاة من فرى طوس لمن قال بالتخفيف؛ من كتبه في أصول الفقه؛ شفاء الغليل - خ، والمستصفي - ط، والمنحول - خ؛ ينظر: الأعلام: ٢٤٧/٧ - ٢٤٨.

(٣) وقال المددي: للإطلاع على مذهب الغزالي في ذلك، يُراجع المستصفي: ١/١٣٢ - ١٣٤، ١٤٠؛ فقد أترف فيه، بأن حصول العلم بالتواتر ضروري بمعنى، وإن كان غير ضروري بمعنى آخر؛ وفي الحقيقة يُفصل بين معاني الضروري.

(٤) في النسخة الخطية ورقة ٦ لوحة ب سطر ١١: «أَوْ يُعْلَمُ صِدْقُهُ»، فقط؛ بدون: «ب. لاضرورة،

بمعنى».

(٥) مرجع الضمير: الأنبياء والأئمة؛ «خطية الدكتور محفوظ: ص ٦».

والخبر المتواتر معني: كشجاعة عليّ و كرمه^(١)، و كرم حاتم^(٢)، فإنه قد روي وقايغ في شجاعته و كرمهما، وإن لم يتواتر كلُّ واحدٍ، لكنَّ القدرَ المشتركَ متواترٌ.

والغيرُ المحتفُّ بالقرائن: كمن يُخبر عن مرضيه عند الحكيم، و تبضه ولو أنه يدلان عليه؛ و كذا، من يُخبر عن موت أحدٍ، و التياح و الصياح في بيته، و كُنّا عالمين بمرضيه؛ و أمثال ذلك كثيرة؛ و إنكارُ جماعة^(٣) أصلَ العلمِ به، للتخلفِ عنه، خطأ؛ لجوازِ عدمِ الشرائطِ في صورةِ التخلفِ، خصوصاً معَ عدمِ الضبطِ لهذه الجهاتِ بالعبارات.

و ما — أي: الخبرُ الذي — عُلمَ وجودُ مُخبره: بالنظر؛ كقولنا: مُحَمَّدٌ رسولُ الله.

وقد يُعلمُ كذبه كذاك:

أ: بالضرورة، أو النظر؛ و أمثلتهما تُعلمُ بالمقايسة على السابق.

١. فالمعلومُ كذبه ضرورةً: ما خالفَ المتواتر؛ و ما عُلمَ عدمُ وجودِ مُخبره ضرورةً: حسيّاً، أو وجدانيّاً، أو بديهيّاً.

ب. و [المعلوم كذبه] كسباً: الخبرُ المخالفُ، لما دلَّ عليه دليلٌ قاطعٌ بالكسب؛ و منه الخبرُ الذي تتوفَّرُ الدواعي على نقله و لم يُثقل، كسقوطِ المؤذُنِ عن المنارة، و نحو ذلك^(٤).

وقد يحتملُ الخبرُ الأمرين:

الصدقُ و الكذب؛ لا بالنظرِ إلى ذاتِهِ، إذ جميعُ الأخبارِ تحتملُها كذاك، كأكثرِ الأخبارِ؛ فإنَّ الموافقَ منها للقسمينِ الأوَّلينِ قليل^(٥).

(١) هو ابنُ أبي طالب عليه السَّلام. وُلِدَ يومَ الجمعة في ١٣ رجب، بعد ولادة النبي بثلاثين عاماً: أشهرُ كُناه: أبو الحسن. أشهرُ ألقابه: المرتضى: أوَّلُ مَنْ آمَنَ برسالةِ مُحَمَّدٍ «ص»، و اختصَّهُ النبي بالأخوة حينَ آتَى بينَ المسلمين. أمَّره النبي «ص» في كثيرٍ من غزواتِهِ و سراياه. مُدِّحٌ في كثيرٍ من آياتِ القرآن العظيم، و على لسانِ النبي في أحاديثِهِ الشريفة. بُوعَ له بالخلافةِ في غدِيرِ خُم، في يومِ ١٨ ذي الحجة سنة ١٠ من الهجرة، و تسلَّمها سنة ٣٥ هجرية، و بعد ذلك بخمسِ سنواتٍ استشهد، في عاصمةِ حكمِهِ الكوفة، سنة ٤٠ للهجرة، بضربةِ الحارِجيِّ عبد الرَّحمان بنِ مُلْجَم المُرادي، ليلةَ ١٩ رمضان، أثناءَ أداءِ فريضةِ الفجر؛ و دُفِنَ في الغريِّ؛ من كلماتِهِ: قيمةُ كُلِّ أمرئٍ ما يُحسِنُهُ، سِرُّكَ ذمُّكَ فلا تُجربِئَهُ إلا في أوْداجِكَ؛ يُنظر: لمحاتٌ من تاريخِ أهلِ البيت: ص ١٧ — ٢١.

(٢) حاتمُ بنُ عبد الله بنُ سعد بن الحِشْرِجِ الطائِي القحطاني: أبو عدي: فارس، شاعرٌ، جاهليٌّ، يُضربُ المثلُ ببجودِهِ، كانَ من أهلِ نجدٍ، و زارَ الشَّامَ، فنزَّجَ ماويةَ بنتَ جِبرِ الغسانيَّة، و ماتَ في عوارض — جبلٌ في بلادِ طَر — سنة ٤٦ ق. هـ، شعرةٌ كثيرٌ، ضاعَ معظمُهُ، و بقيَ منه ديوانٌ — ط — صغيرٌ؛ ينظر: الأعلام: ١٥١/٢.

(٣) قال المددي: منهم السيد المرتضى، اختاره في الذريعة إلى أصول الشريعة: ١٥١٧/٢ — ٥١٨.

(٤) ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ١٧

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٨.

الحقل السادس

في: المتواتر وشروط تحقيقه

وينقسم الخبرُ مطلقاً — أعمُّ من المعلوم صدقُه وعدمُه — الى: متواترٍ، وآحاد.
أما الحديث في هذا الحقل فهو عن: المتواتر؛ من حيث:

أولاً: شرايطُ مُخبريه

— ١ —

هو: ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً، آحالت العادة تواطوهم — أي: اتفاهم —
على الكذب.
واستمرَّ ذلك الوصف، في جميع الطبقات حيث يتعدَّد؛ بأن يرويه قومٌ عن قوم، و
هكذا إلى الأول.

فيكونُ أولُّه في هذا الوصف كآخيره، ووسطه كطرفيه؛ ليحصل الوصف: وهو
استحالة التواطى على الكذب، للكثرة في جميع الطبقات المتعدِّدة.^(١)

— ٢ —

وبهذا، ينتفي التواتر عن كثيرٍ من الأخبار، التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك
الحديث؛ لكن، لم يتفق ذلك في غيره، خصوصاً في الإبتداء؛ وظنُّ كونها متواترة، من لم
يتفطن لهذا الشرط.

— ٣ —

ولا ينحصر ذلك: في عددٍ خاص، على الأصح؛ بل، المُعتَبَرُ: العددُ المُحصَّل
للوصف؛ فقد يحصل في بعضِ المُخبرين بعشرةٍ وأقلِّ، وقد لا يحصل بمائة؛ بسبب قُرْبهم
الى وصف الصدق وعدميه.
وقد خالف في ذلك قومٌ فاعتبروا: اثني عشرَ، عددَ النُّقباء^(٢)؛ أو عشرين، لآية

(١) الذي في النسخة المخطوطة ورقة ٧ لوحة ب سطر ٣: «والأول: هو ما بلغت...»؛ بدون: «أما

الحديث في هذا الحقل فهو عن: المتواتر؛ من حيثُ أولاً: شرايطُ مُخبريه».

(٢) يُنظر: كتابُ الكفاية في علم الرواية: ص ١٦.

(٣) يقوله تعالى في سورة المائدة الآية ١٢: «وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً».

العشرين الصابرين^(١)؛ أو السبعين، لاختيار موسى لهم^(٢)، ليحصل العلم بخبرهم إذا رجعوا^(٣)؛ أو ثلثا ثمانمائة وثلاثة عشر، عدد أهل بدر^(٤)؛ ولا يخفى ما في هذه الاختلافات: من فنون الجزافات^(٥)

وأي ارتباط لهذا العدد بالمُرَاد^(٦)؛ وما الذي أخرجه عن نظائره، ممّا ذكر في القرآن من ضروب الأعداد^(٧)؟

ثانياً: شروط سامعيه^(٨)

وشروط حصول العلم به — أي: بالخبر المتواتر —:

(١) ليقوله تعالى في سورة الأنفال الآية ٦٦: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ، يَغْلِبُوا مِثِينَ». (٢) قال الاب فردينان توتيل: موسى (القرن ١٣ ق. م): أشهرُ رجالِ التوراة؛ و من أكبرِ مشرعي البشرية من سبط لاوي. و لِد في مصر، و أنقذته ابنةُ فرعون من المياه، فتربى في قصرِ أبيها. بدأ رسالتهُ في سنِّ الأربعين، بعد أن لجأ إلى بريةِ سيناء؛ فأرسلهُ الربُّ لِيُتَقَدَّ بِني إسرائيل، من مظالم فرعون؛ فجازَ معهم بريةَ سيناء مدةَ أربعين سنةً. تلقى من الربِّ على جبل حوريب: الوصايا العشر؛ فسلمهم لآها، و سنَّ لهم الشرائعَ الأدبيةَ والكهنوتيةَ والاجتماعيةَ، فكانت دستورهم الدنيويَ والمدني؛ لهذا يُعتبر موسى: المؤسسَ والمخلصَ والمشرعَ؛ لقَب: بـ: «كليم الله». مات ولم يدخل أرضَ الميعاد؛ المنجد في الاعلام: ص ٦٩٤.

(٣) ليقوله تعالى في سورة الأعراف الآية ١٥٦: «واختار موسى قومَهُ سبعين رجلاً لميقاتنا». (٤) وعلّق المددي هنا: «وقيل: بالأربعة، قياساً على شهود الرّزنا؛ وقيل: بالخمسة، قياساً على اللعان — وتوقّف فيه القاضي الباقلاني —؛ وقيل: سبعةً قياساً على غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرّات؛ وقيل: عشرةً، ليقوله تعالى: «تلك عشرةٌ كاملة»؛ وقيل: أربعون، اما أخذاً من عدد الجمعة، و اما ليقوله — ص — خيرُ الشرايا أربعون؛ وقيل: خمسون، قياساً على القسامة»؛ ينظر: المستصفي: ١٣٧/١ — ١٣٨، و فواتح الرّجوت بشرح مُسلم الثبوت: ١١٦/٢ — ١١٧ (المطبوع بهامش المستصفي)، و تدريب الراوي — شرح تقريب النواوي: ١٧٧/٢ «الهامش».

(٥) وعلّق فضيلته أيضاً: «بلا حظ هنا أمران»:

١ — أنّ هذه الأقوال العجيبة — لعلّ الأصحّ التعبير عنها بالمختلقة —، لم تُنسب إلى قائل معين؛ بل، في كلّ المصادر — في أصول الفقه ودراية الحديث —، تُذكر هذه الأقوال مجهولةً القائل.

٢ — لعلّ الأصل في هذه الأقوال: أنّها كانت من أهل النسخ غير الامامية، ثمّ تسرّبت إلى كتب الإمامية الاثني عشرية؛ و إلاّ لم نجد في مصنّف من مصنّفاتنا شيئاً من هذه الأقوال؛ بل: ولم يتوقّف أحدٌ منهم في ترجيح قول، أو تضعيف آخر.

(٦) قال ابن حجر: لا معنى ليعين العدد على الصحيح؛ يُنظر: شرح النخبة: ص ٣.

(٧) كما في قوله تعالى في سورة الإسراء الآية ١٠١: «ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات»؛ وفي سورة المدثر الآية ٣٠: «لواحةٌ للبشر، عليها تسعة عشر»؛ وفي سورة «ص» الآية ٢٣: «إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نِعْمَةً ولى نعمةً واحدة»؛ و في سورة الكهف الآية ٢٥: «وليثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا»؛ و هكذا في بقية آيات الأعداد القرآنية.

(٨) الذي في النسخة الخطية ورقة ٨ لوحة أ سطر ٥: «وشروط حصول العلم به»، فقط؛ بدون: «ثانياً»:

شروط سامعيه».

انتفاؤه:

أي: انتفاء العلم المستفاد منه إضراراً — عن السامع^(١)؛ لإستحالة تحصيل الحاصل.

وتحصيل التقوية: أيضاً محال؛ لأن العلم يستحيل أن يكون أقوى مما كان.

وأن لا يسبق شبهة إلى السامع — أو تقليد — يُنافي موجب خبره^(٢):

بأن يكون معتقداً نفيته.

وهذا شرط أختص به: السيد المرتضى — رحمه الله — وتبعه عليه جماعة من

المحققين؛ وهو جيّد في موضعه^(٣).

— ١ —

واحتج عليه: بأن حصول العلم، عقيب خبر التواتر، إذا كان بالعادة؛ جاز أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال؛ فيحصل للسامع، إذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم، قبل ذلك.

ولا يحصل: إذا اعتقد ذلك.

وبهذا الشرط: يحصل الجواب، لمن خالف الإسلام، من الفرق، إذا ادعى عدم بلوغه التواتر، يدعى نبينا «صلى الله عليه وآله»: النبوة، وظهور المعجزات على يده، موافقة لدعواه؛ فإن المانع لحصول العلم لهم بذلك، دون المسلمين، سبق الشبهة إلى نفيه.

(١) أي: يُشترط انتفاء العلم الضروري عن السامع، كما لو أخبر عما شاهده؛ فإنه لا يحصل حينئذ العلم من الخبر، وإلا لزم تحصيل الحاصل، أو تقوية العلم الضروري، وكلاهما محالان؛ «خطبة الدكتور محفوظ: ص ٧».

(٢) أي: موجب خبر التواتر؛ «خطبة الدكتور محفوظ: ص ٨».

(٣) قال السيد المرتضى — رحمه الله —: قلنا: لا بُد من شرط نخشع نحن به: وهو أن يكون من أخير بالخبر... لم يسبق بشبهة — أو تقليد — إلى اعتقاد نفي موجب الخبر.

لأن هذا العلم [يعني: الحاصل من التواتر]، إذا كان مستنداً إلى العادة، وليس بموجب عن سبب؛ جاز في شروطه الثقصان والزيادة، بحسب ما يعلم الله تعالى من المصلحة.

وإنما احتجنا إلى هذا الشرط؛ لئلا يُقال لنا: أي فرق بين خبر البلدان، والأخبار الواردة بمعجزات النبي «صلى الله عليه وآله»، سوى القرآن؛ كحنين الجذع، وإثيقاق القمر، وتسبيح الحصى، وما أشبه ذلك؟

وأي فرق — أيضاً — بين: أخبار البلدان، وخبر النص الجلي؛ على أمير المؤمنين علي عليه السلام، الذي تنفرد الإمامية بنقله؟!.

والأ، أجزتم أن يكون العلم بذلك كله ضرورياً؛ كما أجزتموه في أخبار البلدان...؛ يُنظر: الذريعة:

٤٩١/٢ — ٤٩٢؛ معالم الدين وملاذ المجتهدين؛ ص ٤١٥.

ولولا الشرط المذكور، لم يتحقق جوابنا لهم عن غير معجزة القرآن. وبهذا، أجاب السيد، عن نفي من خالفه تواتر النص، «على إمامة عليّ عليه السلام»: حيث أنهم اعتقدوا نفي النص، لشبهة.

واستناد المخبرين إلى إحساس:

بأن يكون المخبر عنه: محسوساً بالبصر، أو غيره من الحواس الخمس؛ فلو كان مستنده العقل: كحدوث العالم، وصدق الأنبياء، لم يحصل لنا العلم.

(١) يُمكن لنا أن نقول — لمن خالف الإسلام من اليهود والنصارى —: بتم اثبتتم نبوة موسى وعيسى، على نبينا وعليها السلام؛ بعد ثبوت نبوة الأنبياء المتقدمين عليهم السلام، عليهما — عليهما السلام —؛ فاجوابكم: فهو جوابنا إثبات نبوة خاتم الأنبياء عليه السلام، عليكم كما لا يخفى؛ «م ح د»، عفى عنه؛ «هامش المخطوطة المعتمدة؛ ورقة ٨ لوحة ب».

وطبعاً، معلوم أن المراد بعبارة: «من خالفه تواتر النص»: من خالف السيد في القول بتواتر النص؛ وإلا، فينبغي أن يكون الفعل «خالف» مجرداً من الضمير.

(٢) إن هذا الشرط — كما وافقني بذلك صاحب السماحة الزنجاني دام ظلّه —: هو من شروط المخبر، وليس السامع.

وعليه، يظهر أن هناك اشتهاهاً قد حصل، وكأنه من الشاخ، كيف لا؟! ومما يؤيد الإفادة قول صاحب «المعالم».

قال ابن الشهيد الثاني: إن حصول العلم بالتواتر يتوقف على اجتماع شرايط بعضها في المخبرين، وبعضها في السامعين.

فالأول: ثلاثة

الأول: أن يبلغوا في الكثرة حداً، يمنع معه في العادة، تواطؤهم على الكذب.

الثاني: أن يستند علمهم إلى الحس، فإنه، في مثل حدوث العالم، لا يفيد قطعاً.

الثالث: استواء الطرفين والواسطة؛ أعني: بلوغ جميع طبقات المخبرين، في الأول والآخروالوسط، بالغا

مابلغ عدد التواتر.

والثاني: أمران

الأول: أن لا يكونوا عالمين بما أُخبروا عنه اضطراراً، لإستحالة تحصيل الحاصل.

الثاني: أن لا يكون السامع قد سبق بشبهة — أو تقليد —، تؤذي إلى اعتقاد نفي موجب الخبر، وهذا الشرط

ذكره السيد المرتضى، وهو جيد... معالم الدين وملاذ المجتهدين: ص ٤١٤ — ٤١٥.

و واضح بعد ذلك فيما أقول: كيف أن من مثل مطلب «الأخبار» يمثل حلقة الوصل بين: دراية

الحديث باعتباره من أهم مطالبه من جهة، وأصول الفقه باعتباره من مهم مطالبه من جهة ثانية.

وكيف أن ابن الشهيد، غاير الشهيد؛ في جعل شرطه الثالث من شروط السماع، شرطاً ثانياً من شروط

مخبريه؛ ونحن مع ابن الشهيد — فيما يبدو لنا —: أنه الأنسب.

ثالثاً: مصاديقُ تحقُّقه^(١)

وهو— أي: التواتر—: مُتَحَقِّقٌ فِي أَصُولِ الشَّرَائِعِ؛ ك: وجوبِ الصَّلَاةِ اليَوْمِيَّةِ، و أعدادِ رَكَعَاتِهَا، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ؛ تَحَقُّقاً كَثِيراً.

— ١ —

وفي الحقيقة: مرجعُ إثباتِ تواترِها، إلى المعنويِّ لا اللفظيِّ، إذ الكلامُ في الأخبارِ الدالَّةِ عليه كغيرِها.

وقليلٌ تحقُّقه: في الأحاديثِ الخاصَّةِ، المنقولةِ بألفاظٍ مخصوصةٍ؛ لِعِدَمِ اتِّفَاقِ الطَّرْفَيْنِ وَالوَسْطِ فِيهَا، وَإِنْ تَوَاتَرَ مَدْلُولُهَا، فِي بَعْضِ المَوَارِدِ؛ كالأخبارِ الدالَّةِ على: شجاعةِ عليٍّ «ع»، وكرمِ حاتمٍ، ونظائرِهما.

فإنَّ كُلَّ فردٍ خاصٍّ من تلكِ الأخبارِ، الدالَّةِ على أَنَّ عَلِيّاً «ع»، قَتَلَ فُلاناً وَقَعَلَ كذا، غَيْرُ متواترٍ؛ وكذا، الأخبارُ الدالَّةُ، على أَنَّ حاتماً أَعْطَى الفرسَ الفُلانِيَّةَ، وَالجَمَلَ والرَمَحَ وَغَيْرَها؛ إِلَّا أَنَّ القَدْرَ المُشْتَرَكَ بَيْنَها: متواترٌ، تدلُّ عليه تلكِ الجُزْئِيَّاتُ، المتعدِّدةُ آحاداً بالتضمُّنِ.^(٢)

وعلى هذا يُنْتزَلُ: ما ادَّعى المرْتَضَى وَمَنْ تَبِعَهُ تَوَاتُرَهُ، مِنَ الأخبارِ الدالَّةِ على النَّصِّ وَغَيْرِهِ.

إذْ لا شُبُهَةَ، فِي أَنَّ كُلَّ واحِدٍ من تلكِ الأخبارِ، آحاداً، وَقَدْ أَوْما إلى ذلكِ، فِي مَسائِلِهِ التَّبَانِيَّاتِ.^(٣)

— ٢ —

ولم نتحقَّقْ إلى الآن: خبيراً خاصاً، بلغ حدَّ التواترِ، إلا ما سيأتي؛ حتَّى قيل — و

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٨ لوحة ب سطر ٩ — ١٠: «وهو أي التواتر»، فقط؛ بدون «ثالثاً: مصاديقُ تحقُّقه».

(٢) قال ابنُ الشهيد الثاني: قد تتكثَّرُ الأخبارُ فِي الوَاقِعِ وَتختلف؛ ولكن، يشتملُ كُلُّ واحدٍ منها، على معنى مشتركٍ بينها، بِجِهَةِ التضمُّنِ وَالإلتِزامِ، فيحصلُ العلمُ بِذلكِ القَدْرِ المُشْتَرَكِ، وَيُسَمَّى: المتواترُ من جِهَةِ المعنى.

وذلكِ، كوقائعِ أميرِ المؤمنينِ فِي حروبِهِ: مِن قتلِهِ فِي غزواتِ بدرِ كذا، وَفعلِهِ فِي أُخْدِ كذا، إلى غيرِ ذلكِ.

فإنَّهُ يعلِّقُ بِالإلتِزامِ على شجاعتهِ، وَقَدْ تَوَاتَرَ ذلكِ منه، وَإِنْ كانَ لا يبلُغُ شَيْئاً من ذلكِ الجزئياتِ درجةَ القطعِ؛ معالمِ الدينِ وَملاذِ المجتهدين: ص ٤١٥.

(٣) التَّبَانِيَّاتِ: واحِداً التَّبَانِي، وَهُوَ منسوبٌ إلى التَّبَانِ؛ وَهُوَ: رَجُلٌ يَباعُ اللَّبَنَ، وَكانَ من اللَّيْمَنِ، سألَ منه «رض» هذه المسائلُ؛ «خطبةُ الدكتور محفوظ: ص ٩».

القائلُ أَبُو الصَّلَاحِ^(١):- «مَنْ سُئِلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لِيُذَكِّرَ أَهْلَهُ بِطَلْبِهِ»؛ هذا مع كثرة رُويته، قديماً وحديثاً، وانتشارهم في أقطار الأرض.
قال: وحديثٌ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

(١) عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصَّلَاح، وُلِدَ في شَرْحَانَ، قُرْبَ شَهْرِ زَوْر، سَنَةَ ٥٧٧ هـ، وانتقلَ إلى الموصل ثُمَّ إلى خُرَّاسَانَ، فبَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَيْثُ وُلِّيَ التَّدْرِيسَ فِي الصَّلَاحِيَّةِ، وَانْتَقَلَ إِلَى دِمَشْقَ وَلَاهَ الْمَلِكُ الْأَشْرَفُ فِي دِمَشْقَ تَدْرِيسَ دَارِ الْحَدِيثِ، وَتُوفِيَ فِيهَا سَنَةَ ٦٤٣ هـ، لَهُ كِتَابٌ «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ - ط» يُعْرَفُ بِمَقْتَدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ؛ يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ: ٤/٣٦٩.

(٢) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَمَنْ سُئِلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لِيُذَكِّرَ أَهْلَهُ بِطَلْبِهِ»؛ مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ: ٣٩٣.

(٣) هَكَذَا وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ٢/١، ط ١ - ١٣٠٤ هـ، بَابُ كَيْفِ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ.

وَجَاءَ فِيهِ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» عَلَى الْمَنْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَانُؤٌ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: حَاشِيَةُ لِلتَّبِيدِيِّ، جُدُّ مَعْتَمَرَةَ، حَوْلَ قِيَمَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَوَّلِيَّتِهِ فِي مَقْدَمَاتِ الْأَعْمَالِ؛ يُنظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢/١ - ٣.

هَذَا، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ أَيْضًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٣ ص ١٥١٥ - ١٥١٦؛ غَيْرَ أَنَّ لَفْظَ «النِّيَّةِ»، جَاءَتْ فِيهِ بَدَلًا مِنْ «النِّيَّاتِ»؛ وَعِبَارَةٌ «لِكُلِّ أَمْرٍ»، بَدَلًا مِنْ «لِلْأَمْرِ»؛ وَزِيَادَةٌ جُمْلَةً: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَبْلَ جُمْلَةِ «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا...».

نَعَمْ، الَّذِي جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ١٤/١، هُوَ الْمَطَابِقُ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٣/١٥١٥ - ١٥١٦.

وَقَالَ خَادِمُ السُّنَنِ - مُحَمَّدُ فَوْزَادُ عَبْدِ الْبَاقِي فِي هَامِشِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٣/١٥١٥:

«أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِظَمِ مَوْقِعِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ وَصَحْتِهِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: هُوَ ثَلَاثُ الْإِسْلَامِ؛ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ؛ وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ رُبْعُ الْإِسْلَامِ؛ وَقَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ: يَنْبَغِي لِيَنْ صَنَّفَ كِتَابًا، أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، تَسْبِيحًا لِلطَّالِبِ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ؛ وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا عَنِ الْأَيْمَةِ مُطْلَقًا؛ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، فَابْتَدَأُوا بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ؛ قَالَ الْحُفَّازُ: وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَا عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ وَعَنْ يَحْيَى انْتَشَرَ، فَرواهُ عَنْهُ أَكْثَرُ مَنْ مَانَنِي إِنْسَانًا، أَكْثَرَهُمْ أَيْمَةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْأَيْمَةُ: لَيْسَ هُوَ مَوْتَوَاتِرًا، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، لِأَنَّهُ فَقَدْ شَرَطَ التَّوَاتُرَ فِي أَوَّلِهِ.

وَفِيهِ طَرَفَةٌ مِنْ طَرَفِ الْإِسْنَادِ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ تَابِعُونَ - بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ - يَحْيَى، وَمُحَمَّدٌ، وَعَلْقَمَةُ؛ قَالَ جَاهِرٌ لُمْلُمًا - مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَصُولِ وَغَيْرِهِمْ - لَفْظَةً «إِنَّمَا» مَوْضُوعَةً لِلْحَصْرِ، تُثَبِّتُ الْمَذْكَورَ وَتَنْفِي مَا سِوَاهُ؛ فَتَقْدِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ الْأَعْمَالَ تُحَسَّبُ إِذَا كَانَتْ بِنِيَّةٍ، وَلَا تُحَسَّبُ إِذَا كَانَتْ بِلَا نِيَّةٍ...».

وَيُلَا حَظَّ أَيْضًا: فَتَحَ الْبَارِي: ٨/١ - ٩.

ليسَ منه — أي: من المتواتر^(١)؛ وإن نقله الآن عددُ التواتر وأكثر؛ فإنَّ جميعَ علماء الإسلام، ورواة الحديث الآن يروونه؛ وهم يزيدون عن عددِ التواتر، أضعافاً مضاعفةً.

لأنَّ ذلك التواتر المدعى: قد طرأ في وسطِ إسناده إلى الآن، دون أوله؛ فقد انفرد به جماعة مترتبون، أو شاركهم مَنْ لا يخرج بهم عن الأحاد.

وأكثرُ ما ادَّعي تواتره من هذا القبيل: ينظر مدعى التواتر، إلى تحقِّقه في زمانه، أو هو وما قبله، من غير استقصاء جميع الأزمنة؛ ولو أنصفت: لو جدَّ الأغلب، خلواً أول الأمر منه؛ بل، ربَّما صار الحديثُ الموضوعُ ابتداءً، متواتراً بعد ذلك^(٢)؛ لكن، شرط التواتر، مفقودٌ من جهة الإبتداء.

ونازع بعض المتأخرين في ذلك، وادَّعى وجود التواتر بكثرة^(٣)؛ وهو غريبٌ.

— ٣ —

نعم، حديث: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»^(٤)، يُمكن إدعاء تواتره.

(١) وحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ليس من ذلك السبيل، وإن نقله عدد التواتر وزيادة؛ مقدمة ابن الصلاح؛ ص ٣٩٣.

(٢) وعلق المديني:

كما في قوله: «إقرارُ العقلاء على أنفسهم»؛ فإنه اشتهر في ألسنة الفقهاء — سيما المتأخرين — إسناده إلى النبي، صلى الله عليه وآله.

وإدعى الجوهري في كتاب الإقرار، من كُتِب كتابه «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام»؛ ادَّعى: أنه مستفيضٌ: بل: متواتر.

بل في السرائر — ص ٣٩١ —: «لإجماع أصحابنا المنعقد: أن إقرار العقلاء جائزٌ فيما يُوجب حكماً في شريعة الإسلام»؛ فهو في الحقيقة معيَّد الإجماع، وهكذا عند الجماعة، حيث لم نجد عندهم هذا المتن، في مراجعهم الحديثية، بكونه حديثاً ولو ضعيفاً.

(٣) يُنظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: ص ١٤٦، والتدريب: ص ١٩٠ — ١٩١، والحديث النبوي لمحمد الصباح: ص ٢٤٦ — ٢٤٨؛ ويُنظر: الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة طبع مطبعة دار التأليف — القاهرة.

(٤) يُنظر: صحيح البخاري: ٢٢/١، ط ١، باب أيَّم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم؛ حديث: ٥، ٤، ٣، ٢، ١.

وصحيح مسلم: ٩/١ — ١٠، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حديث: ٢، ١، ٤، ٣.

فقد نقلَهُ عن النبيِّ «ص» من الصَّحَابَةِ: الجَمُّ الغفِير؛ أي الجمْعُ الكثير؛ قيل — الرواة منهم له —: أربعون؛ وقيل: نَيْفٌ — بفتح النون وتشديد الياء مكسورةٌ وقد تُخَفَّفُ: مازادَ على العقدِ إلى أن يبلغَ العقدَ الآخرَ، والمُرَادُ هنا: اثنان — وستون صحابياً. ولم يَزَلْ العددُ الراوي لهذا الحديث في إزديادٍ^(١) وظاهرٌ، أنَّ التواترَ، يتحقَّقُ بهذا العدد؛ بل، بما دونَه.

الحقل السابع

في: الآحاد ودرجاته^(٢)

وهو: ما لم ينته إلى المتواتر منه — أي: من الخبر —: سواءً كان الزاوي واحداً، أم أكثر.

ثم هو: أي خبر الواحد.

مستفيض:

إن، زادت روايته عن ثلاثة في كُلِّ مرتبة^(٣)؛ أو زادت عن اثنين عند بعضهم؛ مأخوذاً من فاض الماء يفيض فيضاً^(٤).

وأصول الكافي: ٦٢/١؛ كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، حديث ١.

ويُنظر: من لايحضره الفقيه: ٣/٣٧٢، باب معرفة الكباير التي أوعد الله عز وجل عليها النار، حديث ١٢.

والمصدر نفسه: ٤/٢٦٤؛ باب النوادر، حديث ٤؛ وفيه: قال رسول الله «ص»: «يا عليّ من كذب عليّ

متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

والإحتجاج للطبرسي: ١/٣٩٣.

وهناك مصادرٌ آخر أيضاً: مذكورة في هامش علوم الحديث، ليصبحي الصالح: ص ٢٠.

(١) يُنظر: مقدِّمة ابن الصلاح: ص ٣٩٤، وقواعد التحديث: ص ١٧٢ — ١٧٣.

والطبقات الكبرى — طبعة ١٣٢٢ هـ —: ج ١ ق ٢ ص ١٠؛ وفيه: ... عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: ...

فليتَّبوا مقعده من النار...

ثم ج ١ ق ٢ ص ١٢ — من نفس المصدر؛ وفيه: ... سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله:

... لا يتَّبوا مقعده من النار...

(٢) الذي في المخطوطة ورقة ١٠ لوحة أ سطر ٣: «وآحاد: وهو ما لم ينته...»، فقط: بدون: «الحقل

السابع في الآحاد ودرجاته».

(٣) أي: في كُلِّ طبقة من الطبقات؛ خطبة الدكتور محفوظ: ص ٩؛ وينظر: الباعث الحثيث: ص ١٦٥

— ١٦٦؛ هذا، وقد اختاره الشهيد، في «الذكري»: ص ٤.

(٤) يُنظر: تهذيب اللُّغة للزهرى: ٧٩/١٢.

ويُقَالُ له: المشهورُ أيضاً، حين تزيّد رواته عن ثلاثة أو اثنين؛ سُمِّي بذلك؛
لوضوحه.

وقد يُعَايَرُ بينهما؛ أي بين المستفيض، والمشهور؛ بأن يُجَعَلَ المستفيض: ما
اتَّصَفَ بذلك في ابتدائه وانتهائه، على السواء؛ والمشهور: أعمُّ من ذلك^(١)؛
فحديثُ «إنَّما الأعمالُ بالنيات»: مشهورٌ غيرُ مُستفيض؛ لأنَّ الشهرةَ إنَّما طرأت له
في وسطه، كما مرَّ
وقد يُطَلَّقُ المشهورُ: على ما اشتُهِرَ على الألسنة، وإنَّ اختُصَّ بإسنادٍ واحدٍ.
بل، ما لا يوجد له إسنادٌ أصلاً.

وغريب:

إنَّ انفردَ به: راوٍ واحدٌ، في أيِّ موضعٍ وقعَ التفردُ به من السند؛ وإنَّ تعدَّدت الطرقُ
إليه أو منه.

ثمَّ، إنَّ كانَ الإنفرادُ: في أصلِ سنده، فهو الفردُ المطلقُ.
والآ، فالفردُ النسبيُّ^(٢).

وغيرهما:

أي ينقسمُ خبرُ الواحدِ إلى غيرِ: المستفيض، والغريب.
وهو: ما عدا ذلك المذكور من الأقسام.

فمنه: العزيزُ

وهو: الذي لا يرويه أقلُّ من اثنين، عن اثنين؛ سُمِّيَ عزيزاً: لِقَلَّةِ وجوده، أو لكونه
عزّاً أي: قوي - بمجيبه من طرقٍ أُخرى^(٣).

(١) يُنظر: شرح نخبة الفكر: ص ٥، وتدريب الراوي: ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

(٢) وقد علّق المددِيُّ هنا بقوله: «مثاله: ما انفردَ به أحمد بن هلال العبرتاني؛ وقد قال الشيخ في
التهذيب: ٢٠٤/٩. والإستبصار: ٢٨/٣؛ قال قدّس سره: «لا يُلتَمَعُ إلى حديثه فيما يختصُّ بنقله».
كما روى الشيخ في الإستبصار أيضاً: ٣٥١/٣؛ روى بإسناد - فيه أحمد بن هلال - عن أبي الحسن عليه
السلام قال: عُدَّةُ المرأةِ إذا تُمَّتَع بها ثم مات عنها زوجها خمسة وأربعون يوماً.

(٣) سُمِّيَ: نسبياً؛ لأنَّ التفردَ به حصلَ بالنسبة إلى شخصٍ مُعَيَّن، وإنَّ كانَ الحديثُ في نفسه
مشهوراً؛ «خطبة الدكتور محفوظ: ص ١٠»؛ وينظر: قواعد في علوم الحديث للتهانوي: ص ٣٣.

(٤) ينظر: شرح نخبة الفكر: ص ٥، وفتح المغيب للعراقي: ٢/٤، وتدريب الراوي: ٣٧٥، وقواعد في
علوم الحديث للتهانوي: ٣٣.

ومنه: المقبول

وهو: ما يجب العمل به عند الجمهور؛ ك: الخبر المحقق بالقرائن^(١)، والصحيح عند الأكثر، والحسن على قول.

والمردود

وهو: الذي لم يترجح صدق المُخْبِرِ به^(٢) لبعض المواضع^(٣). بخلاف المتأثر: فكلُّ مقبول، لإفادته القطع بصدق مُخْبِرِهِ.

ومنه: المُشْتَبَه

حاله، بسبب اشتباه حال راويه. وهو: مُلْحَقٌ بالمردود عندنا، حيث نشترط ظهور عدالة الراوي، ولا نكتفي بظاهر الإسلام أو الإيمان^(٤).

هذا؛ وقد قال السيد الداماد «قدس»: العزيز: هو الذي يرويه راوٍ واحد فقط، في الطبقة الأولى؛ ثم لا أقل من اثنين في بقية الطبقات؛ كما في الرواشح السماوية: ص ١٣٠.

وبالمناسبة؛ فللسيوطي شعر جميل في تصريف «عزَّ»، بلحاظ معانها؛ منه:

يا قارئاً كُتِبَ التصريف كن يقطاً و حرَّرَ الفرق في الأفعال تحريراً
عزَّ المضاعف يأتي في مضارعه تثلث عين بفرق جاء مشهوراً
فا كَقَلَّ و ضِدَّ الذلِّ مع عِظَم كذا كرمت علينا جاء مكسوراً
و ما كَمَزَّ علينا الحال: أي صَعَبَتْ فافتح مضارعه إن كنت نحريراً؛
كما في الحاوي للفتاوي: ج ١ ص ٥١ - ٥٢.

(١) وقد علق المددني هنا بقوله: «يُراذُ بالقرائن هنا عمَلُ الأصحاب به، واعتمادهم عليه، واعتناؤهم بشأنه؛ بتدوينه في كتبهم، وذكره في أكثر المجاميع الحديثية؛ هذا كُلُّه مضافاً إلى موافقته مع الكتاب العزيز، والسنة الشريفة؛ بأن تكون عليه شواهد من الكتاب والسنة؛ فإنَّ - كما في صحيحة محمد بن مسلم - على كُلِّ حقٍّ حقيقة، وعلى كُلِّ صوابٍ نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فاطرحوه».

(٢) قال التهانوي: المرود: وهو ما رُجِحَ كِذْبُ المُخْبِرِ به؛ قواعد في علوم الحديث: ص ٣٣.

(٣) كالفسق ونحوه؛ «خطية الدكتور محفوظ: ص ١٠».

(٤) وقد علق المددني هنا بقوله: «خلافاً لجمع من المحققين، حيث اكتفوا بظاهرها، وكأنه مبني على: أصالة العدالة»، في كُلِّ مَنْ نَمَّ يُذْكَرُ بَدْحٍ وَلَا قَدْحٍ، وهذا الإكتفاء، من المسائل الدقيقة الهامة؛ حيث يُبْتَنَى عليه جواز العمل بروايات كثيرة، جداً، أو طرحها.

الحقل الثامن

في: حصر الأخبار^(١)

والأخبار مطلقاً: متواترة كانت أم آحاداً، صحيحة كانت أم لا؛ غير منحصرة في عدد معين، بحيث لا يقبل الزيادة عليه؛ لإمكان وجود أخبار أخرى، يبد بعض الناس لم تصل إلى الجامع^(٢).

- ١ -

ومن بالغ في تتبعها، وحصرها في عدد؛ كقول أحمد^(٣): صح من الأحاديث سبعمئة ألف وكسرت، فبحسب ما وصل إليه، لوسلّم ذلك له. وحصر أحاديث أصحابنا بعد، لكثرة من روى عن الأئمة عليهم السلام، منهم. وكان قد استقر أمر المتقدمين؛ على أربعمئة مصنف، لأربعمئة مصنف^(٤)؛ سموها: الأصول؛ وكان عليها اعتمادهم، ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ١٠ لوحة ب سطر ١٠: «والأخبار مطلقاً»، فقط؛ بدون: «الحقل

الثامن في حصر الأخبار».

(٢) قال ابن كثير: ثم إن البخاري ومسلم لم يلتزما، بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث، فإنها قد صحح أحاديث ليست في كتابها؛ كما ينقل الترمذي وغيره عن البخاري، تصحيح أحاديث ليست عنده؛ بل، في السنن وغيرها؛ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص ٢٥: ويُنظر أيضاً: ص ٢٦ - ٣٦.

وقد علق المددني هنا بقوله: كما اطلعنا على روايات كثيرة للإمامية، منثورة في كتب الزيدية؛ من قبيل: تيسير المطالب في أمالي الإمام أبي طالب، ... وفي كتب غير الإمامية، وهي مروية بطرق أصحابنا، ومأخوذة عن أصولنا الحديثية؛ إلا أن أصحابنا لم نذكرها في الجامع الحديثية.

فنجده - مثلاً - روايات كثيرة، مروية عن كتب البرقي، والصقار، والحسين بن سعيد، وغيرهم؛ كما في شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الوائلي؛ إمام المذهب الحنبلي، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، وُلد ببغداد سنة ١٦٤ هـ، فنشأ مُنكباً على طلب العلم؛ وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة إلى: الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والثغور، والمغرب، والجزائر، وفارس، وخراسان، والجلال، والأطراف؛ وصنف: المسند - ط، ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وتوفي سنة ٢٤١ هـ: ينظر: الأعلام: ١/١٩٢ - ١٩٣.

(٤) ينظر: تدریب الراوي: ص ٨.

(٥) ينظر: المعتبر في شرح المختصر للعليني: ص ٥، والوجيزة للشيخ البهاني: ص ١٨٣، والذريعة للطهراني: ٢/١٢٥ - ١٧٠، ٦/٣٠١ - ٣٧٤، وأعيان الشيعة للعالمي: ١/٢٦٢ - ٢٦٣، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ٦.

وَلَخَّصَهَا جَمَاعَةً: فِي كِتَابٍ خَاصَّةٍ، تَقْرِيْباً عَلَى الْمُتَنَاوَلِ.
وَ أَحْسَنُ مَا جُمِعَ مِنْهَا: الْكِتَابُ «الْكَافِي» لِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي^(١)؛ وَ
«التَهْذِيبُ»^(٢)، لِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِي^(٣)؛ وَ لَا يُسْتَعْتَى بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ:
أَجْمَعُ لِفَنُونِ الْأَحَادِيثِ؛ وَالثَّانِي: أَجْمَعُ لِلْأَحَادِيثِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
وَ أَمَّا «الْإِسْتِبْصَارُ»^(٤)؛ فَإِنَّهُ أَحْصَى مِنَ التَهْذِيبِ غَالِباً، فَيُمْكِنُ الْغِنَاءُ عَنْهُ بِهِ؛ وَإِنْ
اخْتَصَّ بِالْبَحْثِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلَفَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ أَصْلِ الْحَدِيثِ.
فِي كِتَابِ «مَنْ لَا يَحْضَرُهُ الْفَقِيه»^(٥)؛ حَسَنٌ أَيْضاً إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْكِتَابَيْنِ غَالِباً.
وَ كَيْفَ كَانَ: فَأَخْبَارُنَا لَيْسَتْ مَنْحَصَرَةً فِيهَا، إِلَّا أَنَّ مَا خَرَجَ عَنْهَا، صَارَ الْآنَ غَيْرَ
مَضْبُوطٍ، وَ لَا يُكَلِّفُ الْفَقِيهَ بِالْبَحْثِ عَنْهُ^(٦)؛

(١) قَالَ الْكَلِينِي: «وَقُلْتُ: إِنَّكَ تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ كِتَابٌ كَافٍ، يَجْمَعُ مِنْ جَمِيعِ فَنُونِ عِلْمِ
الدِّينِ، مَا يَكْتَفِي بِهِ التَّلَامِيذُ وَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْمُسْتَشِيدُ، وَ يَأْخُذُ مِنْهُ مَنْ يُرِيدُ عِلْمَ الدِّينِ، وَ الْعَمَلُ بِهِ بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ،
عَنِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهَا السَّلَامُ»؛ الْكَافِي: ٨/١.

وَ كَانَ هَذَا الْكِتَابُ مَعْرُوفاً بِالْكَلِينِي؛ يُنْظَرُ: الرِّجَالُ لِلنَّجَاشِيِّ: ص ٢٦٦.
وَ يُسَمَّى أَيْضاً: الْكَافِي؛ يُنْظَرُ: الرِّجَالُ لِلنَّجَاشِيِّ: ص ٢٦٦، وَ الْفَهْرَسْتُ لِلطُّوسِيِّ: ١٣٥، وَ مَعَالِمُ الْعُلَمَاءِ
لَابْنِ شَهْرَآشُوبٍ: ص ٨٨.

عِلْماً، بِأَنَّهُ مُؤَلَّفٌ فِي طَبْعَتِهِ الثَّلَاثَةِ — ١٣٨٨ هـ — مِنْ: جُزْأَيْنِ فِي الْأَصُولِ، وَ خَمْسَةِ فِي الْفُرُوعِ، وَ وَاحِدٍ
فِي الرُّوْضَةِ؛ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ: ثَمَانِيَّةً.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَبُو جَعْفَرِ الْكَلِينِي، فَقِيهٌ إِمَامِي، مِنْ أَهْلِ كَلْبَيْنَ بِالرِّيِّ، كَانَ شَيْخَ
الإِمَامِيَّةِ بِالرِّيِّ وَ بَغْدَادَ، تُوُفِّيَ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ ٥٣٢٩ هـ؛ مِنْ كُتُبِهِ «الْكَافِي فِي عِلْمِ الدِّينِ» — ط —، وَ «الرَّدَّ عَلَى
الْقِرَامِطَةِ»، وَ «رِسَالَتِ الْأَيْمَةِ»، وَ «كِتَابُ فِي الرِّجَالِ»؛ يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ: ١٧/٨، وَ رِجَالُ النَّجَاشِيِّ:
ص ٢٦٦.

(٣) وَ الْمُسَمَّى فِي طَبْعَتِهِ الثَّلَاثَةِ — ١٣٩٠ هـ —: تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ؛ وَ كَمَا سَمَّاهُ مُؤَلِّفُهُ أَيْضاً: فِي مَقْدِمَةِ
«الْإِسْتِبْصَارِ»: ٢/١؛ وَ هُوَ كِتَابٌ فِي شَرْحِ «الْمُقْبَلَةِ» لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ وَ هُوَ يَقَعُ فِي عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ: مُفَسِّرٌ، نَعَتَهُ السَّبْكَوِيُّ بِفَقِيهِ الشَّيْخَةِ وَ مُصَنِّفِهِمْ. وَ لِد سَنَةِ ٥٣٨٥ هـ،
وَ انْتَقَلَ مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى بَغْدَادَ سَنَةَ ٥٠٨ هـ. وَ أَقَامَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَ رَحَلَ إِلَى الْغُرِّيِّ بِالنَّجَفِ. فَاسْتَقَرَّ فِيهَا إِلَى أَنْ
تُوُفِّيَ سَنَةَ ٥٤٦٠ هـ؛ مِنْ تَصَانِيفِهِ: التَّبْيَانُ الْجَامِعُ لِعِلْمِ الْقُرْآنِ — تَفْسِيرٌ كَبِيرٌ مَطْبُوعٌ، وَ الْإِسْتِبْصَارُ فِيهَا اخْتَلَفَ فِيهِ
مِنْ الْأَخْبَارِ — ط —، وَ الْمَبْسُوطُ فِي الْفِقْهِ — ط —، وَ الْمُتَدَوُّ فِي الْأَصُولِ — ط —. يُنْظَرُ الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ: ٣١٥/٦.

(٥) وَ اسْمُهُ الْكَامِلُ: الْإِسْتِبْصَارُ فِيهَا اخْتَلَفَ مِنَ الْأَخْبَارِ؛ كَمَا فِي طَبْعَتِهِ الثَّلَاثَةِ، سَنَةَ ١٣٩٠ هـ. ق.

(٦) كَمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ: مِنْ قِبَلِ مُؤَلِّفِهِ، فِي مَقْدِمَتِهِ: ج ١ ص ٣؛ غَيْرَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْغُلَافِ — فِي طَبْعَتِهِ
الْخَامِسَةِ ١٣٩٠ هـ — فِي — فَتِيهِ مَنْ لَا يَحْضَرُهُ الْفَقِيه؛ وَ هُوَ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ.

(٧) وَ قَدْ عَلَّقَ الْمُدَدِيُّ هُنَا بِقَوْلِهِ: فِي مِثْلِ هَذَا الْإِطْلَاقِ تَأْمُلُ؛ يَنْصَحُ بَعْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ
الْإِسْتِدْلَالِيَّةِ.

الحقل التاسع

في: تحديد البحث^(١)

وأعلم: أنّ متن الحديث نفسه، لا يدخل في الاعتبار؛ أي: اعتبار أهل هذا الفن، إلا نادراً؛ وإنما يدخل في اعتبار الباحث عنه، بخصوصه؛ كالفقيه في متون الأحاديث الفقهية^(٢)؛ والشارح لها، حيث يبحث عما يتعلّق به منها. واستثنى النادر: ليدخل مثل الحديث: المقلوب، والمصحّف، والمضطرب، والمزيد؛ فإنّه يُبحث عنها في هذا العلم، مع تعلّقها بالمتن. بل، يكتسب الحديث صفة من القوّة والضعف — وغيرهما من الأوصاف — بحسب أوصاف الرواة من: العدالة، والصّب، والإيمان؛ وعدمها: كغير ذلك من الأوصاف^(٣). أو بحسب الإسناد من الاتّصال: والإنقطاع، والإرسال، والإضطراب، وغيرها.

(١) الذي في النسخة الخطيّة ورقة ١١ لوحة ب سطر ١: «واعلم أنّ متن الحديث»، فقط؛ بدون: «الحقل التاسع: في تحديد البحث».

(٢) قال أبو نصر حسين بن أحمد الشيرازي: «العالم: الذي يعلم المتن والإسناد جميعاً؛ والفقيه: الذي عرّف المتن ولا يعرف الإسناد؛ والحافظ: الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن؛ والراوي: الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد؛ يُنظر: تدريب الراوي: ص ٥.

(٣) الثقة والضعف «خطيّة الدكتور محفوظ: ص ١١»؛ والذي في النسخة الخطيّة المعتمدة ورقة ١١ لوحة ب سطر ٧: «كبين ذلك». وأقول: يبدو لي الصحيح أن يُقال هنا: الوثاقة والضعف.

الحقل العاشر

في: خطة البحث^(١)

- ١ -

وتحريرُ البحث عن ذالك في هذا العلم: بذكر أوصافه، وتمييز بعضها عن بعض. وينجرُّ إلى: بيان أنواعه: من الصحَّة وأصدادها، من الحسن والثقة والضعف، وغيرها؛ حتى يُقال: حديثٌ صحيح، أو حسن، أو موثَّق، أو ضعيف. وينجرُّ إلى: بيان الجرح للرواة، والتعديل لهم؛ فيقال: فلانٌ ثقة، أو غير ثقة، أو مُتَّهم، أو مجهول، أو كذوب، ونحو ذالك، ليترتب عليه، ما سبق من الأنواع.

- ٢ -

وإذا نُظِرَ إلى حال الطالب: انجرَّ النظرُ إلى كيفية أخذه؛ وطُرُق تحمُّله من: القراءة، والسماع، والاجازة، والمناولة، وغيرها. وينجرُّ الكلامُ إلى البحث عن: أسماء الرواة المتفقه الاسم والمفترقة، و أنسابهم، ونحو ذالك.

- ٣ -

وهذا التقرير؛ يُناسِبُ إفرادَ كُلِّ مطلبٍ منها، ببابٍ يخصُّه. فها هنا أبوابٌ أربعةٌ:
الأوَّل: في أقسام الحديث.
والثاني: في مَنْ تُقبَلُ روايته أو تُردَّ.
والثالث: في طُرُق تحمُّله ومحلِّه وكيفية رده إياه.
والرابع: في أسماء الرجال وطبقاتهم.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ١١ لوحة ب سطر ٨: «وتحرير البحث» فقط؛ بدون: «الحقل العاشر»

في خطة البحث».

الكتاب

في: أقسام الحديث

الفصل الأول

في: الأحاديث الأصول؛ وفيه: مسألتان.

المسألة الأولى

في: درجات الأصول
وفيها: حقول

الحقل الأول

في: الصحيح^(١)

- ١ -

وهو: ما اتصل سنده إلى المعصوم، بنقل العدل الإمامي عن مثله، في جميع الطبقات، حيث تكون متعدّدة، [وإن اعتراه شذوذ].^(٢)

أ. فخرج باتصال السند: المقطوع في أي مرتبة اتفقت؛ فإنه لا يُسمّى: صحيحاً، وإن كان رواه، من رجال الصحيح.

ب. وشمل قوله «إلى المعصوم»: النبي، والإمام.

ج. وبقوله «بنقل العدل»: الحسن.

د. وبقوله «الإمامي»: الموثق.

هـ. وبقوله في «جميع الطبقات»: ما اتفق فيه واحد بغير الوصف المذكور؛ فإنه بسببه، يلحق بما يناسبه من الأوصاف، لا بالصحيح؛ وهو وارد على من عرفه من أصحابنا - كالشهيدي^(٣) في الذكرى - بأنه: «ما اتصل روايته إلى المعصوم، بعدل إمامي»^(٤). فإن

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ١٢ لوحة أ سطر ٧: «الأول: الصحيح»، فقط بدون «المسألة الأولى

في درجات الأصول وفيها حقول الحقل الأول في الصحيح».

(٢) هذه العبارة أضفناها، وقد استفدناها من تنبيه المؤلف إليها؛ حيث يحى فيا بعد: «ونبه بقوله: وإن

اعتراه شذوذ»: ويحتمل أن تكون قد سقطت من قلم الناسخ.

(٣) الشهيد الأول: ٧٣٤ - ٥٧٨٦، ١٣٣٣ - ١٣٨٤م، محمد بن مكّي بن حامد العامل النبطي

الجزيني...؛ ينظر: الأعلام، ٣٣٠/٧.

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص ٤.

اتصاله بالعدل المذكور، لا يلزم أن يكون في جميع الطبقات، بحسب إطلاق اللفظ، وإن كان ذلك مراداً.

و. ونبة بقوله «وإن اعتراه شذوذ»: على خلاف ما اصطلاح عليه العامة من تعريفه؛ حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ؛ وقالوا في تعريفه: أنه: «ما اتصل سنده، بنقل العدل الضابط»، عن مثله، وسلم عن شذوذ وعلة^(١).

— ٢ —

وشمل تعريفهم باطلاق العدل: جميع فرقة المسلمين؛ فقبلوا رواية المخالف العدل، ما لم يبلغ خلافة حد الكفر^(٢)، أو يكن ذا بدعة ويروي ما يقوي بدعته، على أصح أقوالهم^(٣).

وبهذا الاعتبار: كثرت أحاديثهم الصحيحة، وقلت أحاديثنا [الصحيحة]، مضافاً إلى ما اكتفوا به في العدالة، من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق، والبناء على ظاهر حال المسلم^(٤)؛ فالأخبار الحسنة والموثقة عندنا، صحيحة عندهم، مع سلامتها من المائتين المذكورين^(٥).

وأحترزوا بالسلامة من الشذوذ: عما رواه الثقة، مع مخالفته ما روى الناس، فلا يكون صحيحاً.

وأرادوا بالعلة: ما فيه أسباب خفية قاذحة، يستخرجها الماهر في الفن؛ وأصحابنا لم يعتبروا في حد الصحيح: ذلك.

(١) المراد بالضابط: من يكون حافظاً متيقظاً، غير مغفل ولا ساه ولا شاك، حالة التحمل؛ «خطية الدكتور محفوظ: ص ١٣».

(٢) الخلاصة في اصول الحديث: ص ٣٥؛ وينظر: الباحث الخليل شرح اختصار علوم الحديث: ص ٢٢.

(٣) علق المددي هنا بقوله: ادعى النواوي الاتفاق، على عدم الاحتجاج بحديث من كُفر بدعته من المسلمين؛ وتعبه السيوطي كما في تدريب الراوي: ٣٢٤/١، بعدم ثبوت الاتفاق؛ قال: فقد قيل أنه يُقبل مطلقاً، وقيل: إن اعتقد حرمة الكذب، وصححه صاحب «المحصل».

(٤) قال المددي: حكى عن مالك أنه لا يقبل أخبار أصحاب البدع والأهواء مطلقاً؛ والثوري والقاضي ابي يوسف و ابن أبي ليلى: ما يوافق ما في المتن؛ وعن أحمد بن حنبل و ابن حبان و النواوي و السيوطي: انه لا يقبل أخبار الداعية مطلقاً؛ وتقبل أخبار غير الدعاة؛ وقيل: هذا قول الأكثر عندهم؛ ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي: ص ١٩٤ — ١٩٥، و تدريب الراوي: ٣٢٤/١ — ٣٢٥.

(٥) وعلق المددي هنا أيضاً بقوله: نسبة الخطيب في الكفاية: ص ١٤١، إلى أهل العراق، مخالفين بذلك الجمهور، القائلين بعدم الإكتفاء بظاهر حال المسلم؛ و للتفصيل ينظر: تدريب الراوي: ٣١٦/١ — ٣٢٠.

(٦) قال المددي: أي: الشذوذ، والعلة.

والخلاف في مُجرّد الإصطلاح؛ وإلا، فقد يَقْبَلُونَ الخبرَ الشاذَّ، والمعلَّل؛ ونحن قد لانقبلهما، وإن دخلا في الصحيح، بحسبِ العوارض.

— ٣ —

وقد يُطلَقُ الصحيحُ عندنا: على سليم الطريق من الطَّعن^(١)، بما يُنافي الأمرين؛ وهما: كون الراوي — باتصالٍ — عدلاً إمامياً، وإن أعتراه مع ذلك الطريقِ إرسالٌ أو قطع^(٢).

وبهذا الاعتبار: يقولون كثيراً: روى ابنُ أبي عمير^(٣) في الصحيح كذا، أو في صحيحته كذا، مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلّة. ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً.

وبالجملة، فيطلقون الصحيح: على ما كان رجالُ طريقه، المذكورين فيه، عدولاً إمامياً، وإن اشتمل على أمرٍ آخر بعد ذلك؛ حتى أطلقوا الصحيح: على بعض الأحاديث المروية عن غير إماميٍّ، بسبب صحّة السند إليه؛ فقالوا في صحبة فلان: وجدناها صحيحة بمن عداه.

وفي «الخلاصة» وغيرها: إن طريقَ الفقيه إلى معاوية بن ميسرة^(٤)؛ وإلى عائذ الأحسبي^(٥)؛

(١) ذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة: ص ٤. (٢) يُنظر: المصدر نفسه.

وقد علّق المددي هنا بقوله: بحسب إطلاق اللفظ.

إذ الظاهر من «الاتصال إلى المعصوم بعد إمامي»، باعتبار العدالة والإيمان في الراوي، عن المعصوم مباشرة؛ ولا يدل على اعتبار العدالة والإيمان في جميع الطبقات..

(٣) محمد،...؛ لقي أبا الحسن موسى عليه السلام،...، وروى عن الرضا عليه السلام، جليل القدر،...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٩٥/١٤ — ٣١١.

(٤) قال المددي: هذه العبارات وقعت كثيراً، في كلام من تأخر عن العلامة الجلي كثيراً؛ وأما قبله، فلم يكن متعارفاً عند الأصحاب.

قال فخر المحققين — وهو نجل العلامة —: في «إيضاح الفوائد»: ٢٥/١ — ٢٦، في مسألة العجين النجس، وآته هل يجوز بيعه أم لا؟

قال قدس سره ما نصّه: «أقول: رواية البيع هي رواية محمد بن علي بن محبوب في الصحيح، عن محمد ابن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا،...؛ قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: العجين يُعجن من الماء النجس كيف يُصنع به؟ قال: يُباع بمن يستحل أكل الميتة. وروى محمد بن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يُدقن و لا يُباع...»

(٥) ابن شريح بن الحارث الكندي القاضي، روى عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام،...؛ ينظر: رجال ابن داود: ق ١٦، عمود ٣٥٠ — ٣٥١.

(٦) من أصحاب السجاد عليه السلام،...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٢١٣/٩ — ٢١٤.

وإلى خالد بن نجیح^(١)، وإلى عبد الأعلى مولى آل سام^(٢)، صحيح^(٣)؛ مع أنّ الثلاثة الأول: لم يُتصَّ عليهم بتوثيقٍ ولا غيره؛ والرابع: لم يوثِّقه، وإن ذكرته في القسم الأول^(٤). وكذلك، نقلوا الإجماع^(٥): على تصحيح ما يصحُّ، عن أبان بن عثمان^(٦)، مع كونه فطحيًّا^(٧).

— ٤ —

وهذا كُتِّه، خارجٌ عن تعريفِ الصَّحيح، الذي ذكره في التعريفين، خصوصاً الأول المشهور.

— ٥ —

ثمَّ، في هذا الصحيح، ما يُفيدُ فائدةَ الصحيح المشهور^(٨)، كصحيح أبان. ومنه ما يُرادُ منه وصفُ الصَّحَّةِ دونَ فائدتها^(٩)؛ كالسالم طريقيُّه مع لحوق الإرسال به، أو القطع، أو الضعف، أو الجهالة بمن اتَّصل به الصحيح؛ فينبغي التدبُّر لئلا يظنَّ فقد زكَّ فيه أقدمُ أقوام.

(١) من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٣٨/٧ — ٤٠.

(٢) من أصحاب الصادق عليه السلام،...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٦٥/٩ — ٢٦٧.

(٣) ينظر: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ص ٢٧٧ — ٢٧٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٢٧.

وأضاف المدديُّ هنا بقوله: لكنَّ العلامة جعلَ القسمَ الأولَ مختصاً بالثقات.

(٥) قال المدديُّ: الناقلُ هو الكشيّ: حيثُ قال: اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحُّ عن هؤلاء، و

تصديقهم كما يقولون، وأقروا لهم بالفقه...؛ ستة نفر: جميل بن دراج، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، وحماد بن عثمان، وحماد بن عيسى، وأبان بن عثمان.

وحول مغزى هذا الإجماع. وقعت أبحاث عميقة في كتب الرجال: ويُعبَّر عنهم: «أصحاب الإجماع».

(٦) من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام،...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٣٢/١ — ٤٠.

(٧) نسبة إلى الفطحيَّة؛ وهذه الفرقة القائلة بامامة عبدالله بن جعفر...؛ سُتوا بذلك: لأنَّ عبدالله

كان أقطع الرأس؛ وقال بعضهم: كان أقطع الرجلين...، كتاب المقالات والفرق: ص ٨٧.

(٨) قال المدديُّ: أي؛ يصحُّ الاعتماد عليه، والاحتجاجُ به، كسائر الروايات الصحاح.

(٩) وعلَّق المدديُّ هنا بقوله: «يعني: هذا القسم، وإن صدَّق عليه أنه صحيح، إلاَّ أنه لا يصحُّ الإعتمادُ

عليه، والعملُ به؛ للإرسال، أو الضعف، أو غيرها؛ الطارئة له.

الحقل الثاني

في: الحَسَنُ^(١)

- ١ -

وهو: ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ كَذَاكَ - أي: إلى المعصوم - بإماميٍّ ممدوحٍ، من غيرِ نَصِّ على عدالتهِ.

مع تَحَقُّقِ ذَالِكَ فِي جَمِيعِ مَرَاتِبِهِ؛ أَي، جَمِيعِ [مَرَاتِبِ] رِوَاةِ طَرِيقِهِ.
أَوْ تَحَقُّقِ ذَالِكَ فِي بَعْضِهَا: بِأَنَّ كَانُ فِيهِمْ وَاحِدًا إِمَامِيًّا مَدْمُوحٌ غَيْرَ مَوْثُقٍ، مَعَ كَوْنِ الْبَاقِي مِنَ الطَّرِيقِ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ؛ فَيُوصَفُ الطَّرِيقُ بِالْحَسَنِ، لِأَجْلِ ذَالِكَ الْوَاحِدِ.

- ٢ -

وَأَحْتَرَزُ بِكَوْنِ الْبَاقِي مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ: عَمَّا لَوْ كَانَ دُونَهُ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْمَرْتَبَةِ الدُّنْيَا.

كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِ وَاحِدٌ ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَعِيفًا.
أَوْ وَاحِدٌ غَيْرَ إِمَامِيٍّ عَدْلٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْمَوْثُقِ.
وَبِالْجُمْلَةِ، فَيَتَّبِعُ أَحْسَنَ مَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ، حَيْثُ تَتَعَدَّدُ.
وَهَذَا كَلْمُهُ: وَارِدٌ عَلَى تَعْرِيفِ مَنْ عَرَفَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ، كَالشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِأَنَّهُ:
«مَارَاهُ الْمَدْمُوحُ، مِنْ غَيْرِ نَصِّ عَلَى عَدَالَتِهِ»^(٢).
أ. فَإِنَّهُ يَشْمَلُ: مَا كَانَ فِي طَرِيقِهِ، وَاحِدًا كَذَاكَ^(٣)، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي ضَعِيفًا، فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهِ.

ب. وَيُزِيدُ: أَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدِ الْمَدْمُوحَ بِكَوْنِهِ إِمَامِيًّا، مَعَ أَنَّهُ مُرَادًا.

- ٣ -

وَيُطَلَّقُ الْحَسَنُ أَيْضًا عَلَى، مَا يَشْمَلُ الْآمِرِينَ - وَهَمَا كَوْنُ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ: فِي جَمِيعِ مَرَاتِبِهِ، وَفِي بَعْضِهَا؛ بِمَعْنَى: كَوْنُ رِوَاةِ مُتَّصِفِينَ بِوَصْفِ الْحَسَنِ - إِلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ.

(١) الَّذِي فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ وَرَقَةٌ ١٣ لَوْحَةٌ ب سَطْرٍ ١٠: «الثاني الحسن»، فقط؛ بدون: «الحقل الثاني في الحسن».

(٢) ذَكَرَى الشَّيْخُ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ: ص ٤.

(٣) أَي: الْإِمَامِيُّ الْمَدْمُوحُ: «خَطِيئَةُ الدُّكْتُورِ مَحْفُوظٌ: ص ١٤».

ثم يصيرُ بعد ذلك ضعيفاً أو مقطوعاً أو مُرسلاً؛ كما مرَّ في الصحيح.
مع إتصاف روايته بالوصفين؛ وهما: كَوْنُ كُلِّ واحدٍ إمامياً، وممدوحاً على وجه
لا تبلغُ العدالةُ كذاً لك.

أي: كما أنَّ الصحيحَ يُطْلَقُ على سليمِ الطريقِ، ممَّا يُنافي الأمرين — [وهما
كَوْنُ الراوي: عدلاً، إمامياً] — وإن لم يتَّصل.

— ٤ —

ومن هذا القسم: حُكْمُ العلامَةِ^(١) وغيره: بكونِ طريقِ الفقيه^(٢)، إلى مندربن
جبير^(٣)، حسناً؛ مع أنهم لم يذكروا حالَ مندر، بمدحٍ ولا قدح.
ومثله: طريقه إلى إدريس بن يزيد^(٤)؛
وإنَّ طريقه، إلى سُماعةَ بن مهران^(٥)؛ حَسَنٌ^(٦)، مع أنَّ سُماعةَ واقفي^(٧)، وإنَّ كانَ
ثقةً، فيكون من الموثق، لكنَّه حسنٌ بهذا المعنى.

(١) الحسن بن يوسف بن المُظَهَّر الجَلِّي: ٦٤٨ هـ — ٥٧٢٦ هـ... ينظر: الأعلام: ٢٤٤/٢.
(٢) أي: طريق الصدوق: في كتاب: «من لا يحضره الفقيه»: ينظر: شرح مشيخة الفقيه: ج ٤،
ص ٩٩.

(٣) يُنظر: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ص ٢٨٠؛ وفي مستدرك الوسائل: ٦٨٨/٣: «الصحيح:
أنَّ مندر هو ابنُ جيفر» حيثُ قد قيل أيضاً: جعفر، وجيفر.
ويراجع كذلك: معجم رجال الحديث: ٣٨٠/١٨ — ٣٨١.

أما في نسختنا الخطية ورقة ١٤ لوحة ب سطر ٢: فإنَّه: مندر بن جبير بدلاً من كُلِّ ما سبق.
(٤) من أصحاب الصادق عليه السلام... يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٤/٣؛ والذي في النسخة
المعتمدة ورقة ١٤ لوحة ب سطر ٤: «ادريس بن زيد»، بدلاً من ادريس بن يزيد.

(٥) روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام... يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٩٩/٨ —
٣٠٤.

(٦) يُنظر: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٢٧٧.

(٧) نسبة إلى الواقعة: سُمُّوا بذلك: لوقوفهم على موسى بن جعفر، أنه الإمام القائم، ولم يأتوا بعده،
ولم يتجاوزوا إلى غيره؛ ينظر: كتاب المقالات والفرق: ص ٩٠.

وقد ذكر جماعة من الفقهاء^(١) : أنَّ رواية زُرارة^(٢) — في مُفسدِ الحجِّ، إذا قضاها؛ أنَّ الأولى حجة الإسلام^(٣) — من الحسن^(٤) ؛ مع أنَّها مقطوعة^(٥) .
ومثل هذا كثيرٌ، فينبغي مراعاته، كما مرَّ في الصحيح.

(١) قال المددِيُّ : منهم المحقِّق الثاني؛ كما في «جامع المقاصد» : ١٨٤/١.

(٢) من أصحابِ الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام،...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٢١٨/٧.

— ٢٤٠ —

أما القولُ : بكونه من أصحابِ الكاظم «ع»، كما ذهب إلى ذلك مثلُ الشيخ الطوسي : فإنَّنا يلحظ : أنَّه أدركَ زمانه صلواتُ الله عليه.

وأما مَنْ يذهب : إلى أنَّه لم يكن من أصحابه عليه السلام : فذلك يلحظ : كونه لم يروعه عليه السلام .
(٣) وقد علَّقَ المددِيُّ هنا بقوله : رواية زُرارة، هي مارواه الكليني — والشيخ عنه —، بإسناده عن زُرارة؛ في ذيلها «قلتُ : فأني الحجتين لها؟ قال : الأولى التي أخذنا فيها ما أخذنا، والأخرى عليها عقوبة» ؛ ينظر : جامع أحاديث الشيعة : ١٧٧/١١.

(٤) و هنا علَّقَ المددِيُّ أيضاً بقوله : باعتبار اشتغالِ السندِ على إبراهيم بن هاشم ؛ فهو : وإن كان إمامياً، ممدوحاً، كثير الرواية، حتى أنه لا يوجد أكثر رواية منه، في الكتب الأربعة؛ إلا أنه لم يُنصَّ على توثيقه صريحاً؛ وبذلك تكون الرواية باعتبارها حسنة.

(٥) وقال المامقاني : ... مع أنَّها مقطوعة، بسبب كونها مُضمَّرة.

والإضمار : هو ما يُطوى فيه ذكر المعصوم «عليه السلام»، في ذلك المقام بالضمير الغائب؛ إما ليتقيَّ، أو سبق ذكره في اللفظ، أو الكتابه؛ ثم عرض القطع لِداع. وذلك؛ كما لوقال : سألته، أو سمعته يقول، أو عنه، أو نحو ذلك؛ وهو كسابقه في عدم الحجية، لاحتمال أن لا يكون المراد بالضمير، هو المعصوم «ع».

نعم، لو علم كون المراد به : الامام «عليه السلام»، بأن سبق ذكره في الفقرة الأولى؛ واقتصر في الفقرة الثانية على الرجوع الضمير إليه «ع»، تخرَّج ذلك عن عنوان الاضمار القادح؛ مقباس الهداية : ص ٦٠؛ ويُنظر : قواعد الحديث للغريفي : ٢١٣ — ٢٢٩.

الحقل الثالث

في: الموثق^(١)

- ١ -

سُمِّيَ بذلك: لَأَنَّ رَاوِيَهُ ثِقَّةٌ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا؛ وَبِهَذَا، فَارَقَ الصَّحِيحَ، مَعَ إِشْتِرَاكِهِمَا فِي الثَّقَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْقَوِيُّ أَيْضًا، لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِجَانِبِهِ بِسَبَبِ تَوْثِيْقِهِ.

وهو:

[أولاً]:

ما دخلَ في طريقه: «مَنْ نَصَّ الْأَصْحَابُ عَلَى تَوْثِيْقِهِ، مَعَ فِسَادِ عَقِيدَتِهِ»^(٢)، بَأَنَّ كَانَ مِنْ إِحْدَى الْفِرْقِ الْمُخَالَفَةِ لِلْإِمَامِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّيْعَةِ. وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ^(٣): «نَصَّ الْأَصْحَابُ عَلَى تَوْثِيْقِهِ»؛ عَمَّا لَوْرَاهُ الْمَخَالَفُونَ فِي صِحَّاحِهِمْ، الَّتِي وَثَّقُوا رَوَاتِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي الْمَوْثُوقِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِتَوْثِيْقِ أَصْحَابِنَا لِلْمُخَالَفِ؛ لَا بِتَوْثِيْقِ هَمِيرِنَا؛ لِأَنَّا لَمْ نَقْبَلْ إِخْبَارَهُمْ بِذَلِكَ^(٤). وَبِهَذَا، يَنْدَفِعُ مَا يُتَوَهَّمُ: مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ رَوَايَةِ مَنْ خَالَفْنَا، مِمَّنْ ذُكِرَ فِي كُتُبِ حَدِيثِنَا؛ وَمَا رَوَاهُ فِي كُتُبِهِمْ. وَحِينَئِذٍ، فَذَلِكَ كَلُّهُ يَلْحَقُ بِالضَّعِيفِ عِنْدَنَا، لِإِمْسَاكِي مِنْ صِدْقِ تَعْرِيفِهِ عَلَيْهِ، فَيَعْمَلُ مِنْهُ بِمَا يَعْمَلُ بِهِ مِنْهُ.

[ثانياً]:

ولم يشتمل باقيه؛ أي: باقي الطريق، على ضعيف؛ وإلا، لكان الطريق ضعيفاً، فإنه يتبع الأحسن كما سبق.

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ١٤٤ لوحة ب سطر ٨: «الموثق»، فقط؛ بدون: «الحقل الثالث في الموثق».

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص ٤.

(٣) فيما يبدو: أن مرجع الضمير: هو المعروف، وما شابه ذلك

(٤) وقد علق المددني هنا بقوله: لأن مرجع التوثيق، على ما هو المعروف عندهم، مرده إلى الشهادة؛

والمداللة معتبرة فيها.

و بهذا القيد: سَلِمَ مِمَّا يَرِدُ عَلَى تَعْرِيفِ الْأَصْحَابِ لَهُ، بِأَنَّ الْمُؤْتَقَ: مَا رَوَاهُ مَنْ نُصِّ عَلَى تَوْثِيقِهِ، مَعَ فِسَادِ عَقِيدَتِهِ^(١) .
فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ بِإِطْلَاقِهِ، مَا لَوْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ وَاحِدًا كَذَاكَ، مَعَ ضَعْفِ الْبَاقِي، وَ لَيْسَ بِمُرَادٍ كَمَا مَرَّ.

- ٢ -

و قد يُطْلَقُ الْقَوِيُّ: عَلَى مَرْوِيِّ الْإِمَامِيِّ، غَيْرِ الْمَمْدُوحِ وَلَا الْمَذْمُومِ^(٢)؛ ك: نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ^(٣)؛ وَ نَاجِيَةَ بْنِ أَبِي عُمَارَةَ الصَّيْدَاوِيِّ^(٤)، وَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ^(٥)؛ وَ غَيْرِهِمْ؛ وَ هُمْ كَثِيرُونَ.

و قولنا: غَيْرُ الْمَمْدُوحِ وَلَا الْمَذْمُومِ؛ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ غَيْرِهِ فِي تَعْرِيفِهِ: «غَيْرُ الْمَذْمُومِ»^(٦): مُقْتَصِرِينَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْحَسَنَ.

فَإِنَّ الْإِمَامِيَّ الْمَمْدُوحَ: غَيْرُ مَذْمُومٍ؛ وَلَوْ فَرِضَ كَوْنُهُ: قَدْ مُدِحَ وَ ذُمَّ، كَمَا اتَّفَقَ لكَثِيرٍ؛ وَ رَدُّهُ عَلَى تَعْرِيفِ الْحَسَنِ أَيْضًا.

وَ الْأَوَّلَى: أَنَّ يُطْلَبَ حِينَئِذٍ التَّرْجِيحُ، وَ يُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ؛ فَإِنَّ تَحَقُّقَ التَّعَارُضِ، لَمْ يَكُنْ حَسَنًا.

وَ عَلَى هَذَا؛ فَيَنْبَغِي زِيَادَةُ تَعْرِيفِ الْحَسَنِ: بِكَوْنِ الْمَدْحِ مَقْبُولًا؛ فَيُقَالُ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ، بِإِمَامِيٍّ مَمْدُوحٍ مَدْحًا مَقْبُولًا... الخ.
أَوْ غَيْرَ مُعَارِضٍ بِذَمٍّ؛ وَ نَحْوِ ذَلِكَ.

(١) يُنْظَرُ: ذِكْرَى الشَّيْخَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ: ص ٤.

(٢) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

(٣) مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،...؛ يُنْظَرُ: مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، ٢١٩/١٩٥ - ٢٢٢.

(٤) مِنْ أَصْحَابِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،...؛ يُنْظَرُ: مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، ١٤٤/١٩ - ١٤٥.

(٥) كَانَ لَهُ مَكَاتِبَةٌ،...؛ يُنْظَرُ: مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، ١٣٧/٢.

(٦) وَ يَبْدُو أَنَّ فِي الْمَقَامِ إِشْتِبَاهًا: إِمَّا مِنَ الشَّهِيدِ الثَّانِي فِي نَقْلِهِ، وَإِذَا مِنْ قَوْلِ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِيِّ فِي نَسْخِهِ.

ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْمَطْبُوعِ: «ذِكْرَى الشَّيْخَةِ إِلَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ»: ص ٤؛ جَاءَ فِيهِ: «وَقَدْ يُزَادُ بِالْقَوِيِّ: مَرْوِيُّ الْإِمَامِيِّ غَيْرِ الْمَذْمُومِ، وَلَا الْمَمْدُوحِ؛ أَوْ مَرْوِيُّ الْمَشْهُورِ فِي التَّقَدُّمِ غَيْرِ الْمُؤْتَقِ؛ وَالضَّعِيفُ يُقَابَلُهُ: وَرَبُّهَا قَابِلُ الضَّعِيفِ: الْقَبِيحُ، وَ الْحَسَنُ وَالْمُؤْتَقُ».

الحقل الرابع

في: الضعيف^(١)

وهو: ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة؛ بأن يشتمل طريقه على: مجروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال، أو مادون ذلك؛ كالوضاع.

ويمكن إندراجُه في المجروح، فيستغنى به عن الشق الأخير.^(٢)

[١]. و درجائته في الضعف: متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة، فكلما بعد بعض رجاله عنها، كان أقوى في الضعف؛ وكذا ما كثُر فيه الرواة المجرحوون، بالنسبة إلى ما قلَّ فيه.^(٣)

كما تتفاوت: درجات الصحيح، وأخويه الحسن والمؤتق، بحسب تمكنه من أوصافها؛ فمرواه الإمامي الثقة الورع الضابط، كابن أبي عمير، أصح مما رواه من نقص في بعض الأوصاف؛ وهكذا، إلى أن ينتهي إلى أقل مراتبه. وكذلك، ما رواه الممدوح كثيراً: كإبراهيم بن هاشم^(٤)، أحسن مما رواه من هودونه في المدح، وهكذا إلى أن يتحقق مسماه.

وكذا القول في المؤتق: فإن ما كان في طريقه، مثل علي بن فضال^(٥)، وأبان ابن عثمان^(٦)، أقوى من غيره، وهكذا...

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ١٥ لوحة ب سطر ٧: «الرابع الضعيف»، فقط؛ بدون «الحقل الرابع في الضعيف».

(٢) وقد علق المددي هنا بقوله: ولعلَّ الأحسن إبقاءه؛ للفرق الواضح بين خبر شارب الخمر، وخبر الكذاب الوضاع.

(٣) سيأتي مزيد بيان عن أنواع الحديث الضعيف؛ في النظر الثاني من القسم الثاني من الباب الأول، حسب الهيكل العام المعدل، الذي عملنا على رسمه.

(٤) من أصحاب الرضا عليه السلام...؛ يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٧٧/١ - ١٩١.

(٥) هو علي بن الحسن بن فضال القطعي...؛ يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٢/١٢٣.

(٦) وقد علق المددي هنا بقوله: أبان بن عثمان: ثقة جليل؛ وقد عُذ من أصحاب الإجماع؛ إلا أنه نوقش في مذهبه؛ فعن بعض نسخ الكشي؛ وكان من الناوسية.

وعن المحقق - والعلامة في خاتمة الخلاصة -: أنه فطحي.

كما نُسب إلى العلامة في محكي المختلَف: أنه واقفي.

وم يثبت: شئ من ذلك كُلِّه، وللتفصيل مجال آخر. لا يسه هذا المختصر.

[ب]. وَيُظْهِرُ أَثْرَ الْقُوَّةِ: عِنْدَ التَّعَارُضِ، حَيْثُ يُعْمَلُ بِالْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، وَيُخْرَجُ أَحَدُ الْآخِرِينَ شَاهِدًا^(١)، أَوْ يَتَعَارَضُ صَحِيحَانِ أَوْ حَسَنَانِ، حَيْثُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ^(٢)؛ وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ الضَّعِيفُ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ: عَلَى رَوَايَةِ الْمَجْرُوحِ خَاصَّةً، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الضَّعِيفِ فِي بَعْضِ مَوَارِدِهِ^(٣)؛ وَأَمْرُهُ سَهْلٌ^(٤)؛

(١) آي: الْحَسْرُ أَوْ الْمَوْثِقُ، بَأَن جَعَلَهُ شَاهِدًا لِلصَّحِيحِ، بِدُونِ الْعَمَلِ بِهِ؛ «خَطِيئَةُ الدُّكْتُورِ مَحْفُوظٌ: ص ١٧».

(٢) وَقَدْ عَلَّقَ الْمُدَدِيُّ هُنَا بِقَوْلِهِ: آي: بِالْقَوِيِّ (الْمَوْثِقِ)؛ فَعِنْدَ تَعَارُضِ الصَّحِيحِينَ أَوْ الْحَسَنِينَ، يُرْجَعُ إِلَى الْمَوْثِقِ، وَيُعْمَلُ بِهِ؛ وَيَكُونُ مُرْجِحًا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.
(٣) قَالَ التَّهَانَوِيُّ فِي كِتَابِهِ كَشَافَ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ، نَقْلًا عَنِ كِتَابِ «خِلَاصَةِ الْخِلَاصَةِ»: أَنَّ أَقْسَامَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ هِيَ:

١- الْمَوْقُوفُ، ٢- الْمَقْطُوعُ، ٣- الْمُرْسَلُ، ٤- الْمُنْقَطِعُ، ٥- الْمَعْضَلُ، ٦- الشَّاذُّ، ٧- الْمُنْكَرُ، ٨- الْمَعْلَلُ، ٩- الْمَدْلَسُ، ١٠- الْمُضْطَرَبُ، ١١- الْمَقْلُوبُ، ١٢- الْمَوْضُوعُ.

غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَ جَمَالَ الدِّينِ الْقَاسِمِيَّ أَضَافَ قَسْمَيْنِ آخَرَيْنِ هُمَا: الْمَتْرُوكُ وَالْمُخْتَلَقُ.
وَأَمَّا الشَّيْخُ شَاهَنَ جِي؛ فَقَدْ قَالَ مَا تَرَجَمْتَهُ: وَلَكِنْ يُمَكِّنُ الْقَوْلَ بِأَنَّ أَغْلَبَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةَ اصْطِلَاحًا، هِيَ مَتْرُوكَةٌ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْقِسْمَ الْآخَرَ، الَّذِي هُوَ مِثْلُ الْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ؛ فَهُوَ مَعُودُ الْمَعَارِضِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْمَتْرُوكِ.
وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُخْتَلَقِ فَهُوَ اسْمٌ ثَانٍ لِلْمَوْضُوعِ.

يُنظَرُ: قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ: ص ٤٠، وَ ١٢٠، وَدِرَايَةُ الْحَدِيثِ لِشَاهَنَ جِي: ص ٤٧ - ٤٨.

(٤) يُنظَرُ: مِقْيَاسُ الْمَهْدَايَةِ: ص ٢٨ - ٣٠.

المسألة الثانية

في: حُجِّيَةِ الْعَمَلِ بِهَا

وفيهما: حُقُولٌ

الحقل الاول

في: العملِ بخبرِ الواحد^(١)

وَأَعْلَمَ: أَنَّ مَنْ مَنَعَ الْعَمَلَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ مُطْلَقاً، كَالسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى، تَنَتَّقِي عِنْدَهُ فَائِدَةَ الْبَحْثِ، عَنِ الْحَدِيثِ غَيْرِ الْمَتَوَاتِرِ مُطْلَقاً؛ وَمَنْ جَوَّزَ الْعَمَلَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، كَأَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْجُمْلَةِ.

فَائِدَةُ الْقَيْدِ: التَّنْبِيهُ، عَلَى أَنَّ مَنْ عَمِلَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، لَمْ يُعْمَلْ بِهِ مُطْلَقاً. بَلْ، مِنْهُمْ: مَنْ خَصَّهُ بِالصَّحِيحِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَضَافَ الْحَسَنَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَضَافَ الْمَوْثُوقَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَضَافَ الضَّعِيفَ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، كَمَا سَنُنَبِّهُ عَلَيْهِ.

فَالْعَامِلُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ: قَطَعَ بِالْعَمَلِ بِالْخَبْرِ الصَّحِيحِ، لِعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ رِوَاةَ عُدُوْنٍ، صَحِيحُو الْعَقَائِدِ؛ لَكِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ مُطْلَقاً؛ بَلْ، حَيْثُ لَا يَكُونُ شَاذاً، أَوْ مَعَارِضاً بَغْيِرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُطَلَّبُ الْمُرَجِّحُ.

وَرُبَّمَا عَمِلَ بَعْضُهُمْ: بِالشَّاذِّ أَيْضاً، كَمَا اتَّفَقَ لِلشَّيْخِينَ^(٢)، فِي صَحِيحَةِ زُرَّارَةَ، فِي مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِتَيْمَمٍ ثُمَّ أَحْدَثَ؟

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ١٦ لوحة ب سطر ١٠: «المسألة الثانية في حجية العمل بها، وفيها

حقول، الحقل الاول، في العمل بخبر الواحد»، غير موجود؛ وإنما أضفناه للضرورة المنهجية والإخراجية.

(٢) يقول الفقيه المقداد السيوري في مقدمة كتابه: «التنقيح الرائع لمختصر الشرائع»، وهو مخطوط

محفوظ، في مكتبة «آية الله الحكيم العامة» في النجف الأشرف، تحت رقم ٣٠٦؛ يقول المقداد: «المراد بالشيخ: هو الطوسي رحمه الله؛ وبالشيخين: هو مع المفيد؛ والثلاثة: هما مع المرتضى؛ وعلم الهدى: هو المرتضى».

إِنَّهُ يَتَوَضَّأُ حَيْثُ الْمَاءُ، وَيَبْنِي عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ خَصَّهَا بِحَالَةِ الْحَدِيثِ نَاسِيًّا^(١). وَ
مِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ^(٢)»

(١) قلتُ: صحيحة زرارة هذه إنما هي من الشاذ، بالتفسير الذي فسره به بعض العامة، وهو ما انفرد به
راوٍ واحد.
وأما الشذوذ بالتفسير الذي ذكره أكثرهم، واعتمده الوالدُ فُدس سيرة فيما يأتي، وهو ما رواه الثقة مخالفاً
لما رواه الأكثر، فليس ذلك بمتحقق فيها، إذ لم يرد بخلافها رواية، فضلاً عن رواية الأكثر له.
نعم، هي مخالفة للمعهود، في نظائر الحكم من منافيات الصلاة؛ ولفظ التفسير كما لا يخفى، غير
متناول لمثل هذه المخالفة، فليُنظر. حسن رحمه الله؛ «هامش ورقة ١٦ لوحة ب؛ والمقصود بعبارة:
«حسن رحمه الله»: هو الشيخ حسن صاحب كتاب «المعالم»، وهو أبْنُ الشهيد الثاني صاحب «الدرية».
الخطية المعتمدة:

وأما بخصوص الصحيحة فينظر:

من لا يحضره الفقيه: ٥٨/١، باب التيمم حديث ٤/٢١٤.

تهذيب الاحكام - للشيخ الطوسي - في شرح «المقنعة» للشيخ المفيد - : ٢٠٥/١٠؛ باب التيمم و
احكامه، حديث ٦٩/٥٩٥.

والاستبصار: ١٦٧/١؛ باب مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِتَيْمُمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، حديث ٦/٥٨٠.

(٢) وأقول: بخصوص حجية خبر الواحد؛ سواءً أكان صحيحاً، أم حسناً، أم موثقاً، أم ضعيفاً؛ فلاجل

التوسعة في بحثه يُنظر:

مبادئ الوصول للعلامة: ص ٢٠٥ - ٢٠٧، ودرية الحديث لسانه جي: ص ٣٤ - ٣٦، «جمعاً بين المتن و
الهامش»، وكذلك: ص ١٠٠ - ١٠٢، ١٠٣ - ١٠٤، وتقريرات الثاني - طبعة قم ١٣٦٨ هـ - :

ص ٩٠ - ١٢٦.

الحقل الثاني

في: العمل بالخبر الحسن^(١)

واختلفوا في العمل بالحسن.

- ١ -

فمنهم مَنْ عَمِلَ بِهِ مُطْلَقاً: كالصحيح؛ وهو الشيخ رحمه الله، على ما يظهر من عمله؛ وَكُلُّ مَنْ أَكْتَفَى فِي الْعِدَالَةِ بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَشْرَطْ ظُهُورَهَا.

- ٢ -

وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ مُطْلَقاً، وَهَمُّ الْكَثْرُونَ؛ حَيْثُ اشْتَرَطُوا فِي قَبُولِ الرَّوَايَةِ: الْإِيمَانَ وَالْعِدَالََةَ كَمَا قَطَعَ بِهِ الْعَلَامَةُ فِي كُتُبِهِ الْأُصُولِيَّةِ، وَغَيْرِهِ.
وَالْعَجَبُ، أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَيْضاً فِي كُتُبِ الْأُصُولِ، وَوَقَعَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ وَكُتُبِ الْفُرُوعِ الْغَرَائِبِ؛ فَتَارَةً يَعْمَلُ بِالْخَبْرِ الضَّعِيفِ مُطْلَقاً، حَتَّى أَنَّهُ يُخَصِّصُ بِهِ أَخْبَاراً كَثِيراً صَحِيحَةً، حَيْثُ تُعَارِضُهُ بِاطْلَاقِهَا، وَتَارَةً يُصْرِحُ بِرَدِّ الْحَدِيثِ لِضَعْفِهِ؛ وَ أُخْرَى يَرُدُّ الصَّحِيحَ، مُعَلِّلاً بِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ، لَا يُوجِبُ عِلْماً وَلَا عَمَلًا كَمَا هِيَ عِبَارَةُ الْمُرْتَضَى.

- ٣ -

وَفَصَّلَ آخَرُونَ فِي الْحَسَنِ: كَالْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ، وَالشَّهِيدِ فِي الذِّكْرِ؛ فَقَبِلُوا الْحَسَنَ بِلِ الْمَوْثُوقِ؛ وَرُبَّمَا تَرَقَّوْا إِلَى الضَّعِيفِ أَيْضاً، إِذَا كَانَ الْعَمَلُ بِمُضْمُونِهِ مُشْتَهَراً بَيْنَ الْأَصْحَابِ؛ حَتَّى قَدَّمُوهُ حِينَئِذٍ عَلَى الْخَبْرِ الصَّحِيحِ، حَيْثُ لَا يَكُونُ الْعَمَلُ بِمُضْمُونِهِ مُشْتَهَراً.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ١٦ لوحة ب سطر ٩: «الحقل الثاني، في العمل بالخبر الحسن»، غير

الحقل الثالث

في: العمل بالخبر الموثق^(١)

وكذا اختلفوا في العمل بالموثَّق، نحو اختلافهم في الحَسَنِ، فقبله قومٌ مُطلقاً، وردّه آخرون، وفصل ثالث [بالشهرة و عدمها]^(٢).

- ١ -

وَيُمْكِنُ، اشتراك الثلاثة في دليل واحد، يَدُلُّ على جواز العمل بها مُطلقاً؛ وهو: أَنَّ المانع من قبولِ خَبرِ الفاسِقِ هو فسقُه؛ لِقَوْلِهِ تعالى: «إِنَّ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ، فَتَبَيَّنُوا...»^(٣)؛ فَمَسَى لَمْ يُعَلِّمْ الفِئْسِقُ، لا يَجِبُ التَّثْبُتُ عندَ خَبرِ المُخْبِرِ، مع جهلِ حاله؛ فكيفَ مع توثيقه ومدحه، وإن لم يبلغ حدَّ التعديل؟ وبهذا احتجَّ مَنْ قَبِلَ المراسيل.

- ٢ -

وقد أجابوا عنه: بأنَّ الفسقَ، لَمَّا كَانَ عِلَّةَ التَّثْبُتِ، وجبَ العلمُ بنفيه، حتَّى يُعَلِّمَ وجودُ انتفاء التَّثْبُتِ فيجبُ التفحصُ عن الفسقِ، لِيُعَلِّمَ؛ أو عَدَمَهُ، حتَّى يُعَلِّمَ التَّثْبُتُ أو عَدَمَهُ.

- ٣ -

وفيه نظرٌ: لأنَّ الأصلَ، عَدَمُ وجود المانع في المُسْلِمِ؛ ولأنَّ مجهول الحالِ، لا يُمكِنُ الحكمُ عليه بالفسقِ؛ والمُرَادُ في الآية: المحكومُ عليه بالفسقِ.

(١) الذي في النسخة المعتمدة ورقة ١٧ لوحة أ سطر ٩: «الحقل الثالث في العمل بالخبر الموثق»، غير

موجود.

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في النسخة الخطية المعتمدة، ورقة ١٧ لوحة ب سطر ١٠: وإنما هي موجودة

في طبعة النعمان المتداولة، وقد اثبتناها هنا لمزيد إيضاح وتوضيح.

(٣) سورة الحجرات، آية ٧.

الحقل الرابع

في: العمل بالخبر الضعيف^(١)

— ١ —

وأما الضعيف: فذهب الأكثر: إلى منع العمل به مطلقاً، لِأمرٍ بالتثبُّتِ عند إخبارِ الفاسقِ المُوجبِ لِرَدِّهِ.

وَأَجَازُهُ آخَرُونَ — وَهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرْنَاهُ: — مَعَ اعْتِضَادِهِ بِالشُّهْرَةِ، رَوَايَةٌ؛ بَأَنَّ يَكْتُرُ تَدْوِينَهَا وَرَوَايَتَهَا: بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ الْفَاطِ مَتَغَايِرَةً مَتَقَارِبَةً السَّمْعَى، أَوْ فَتَوَى بِمُضْمُونِهَا فِي كُتُبِ الْفَقْهِ، لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِصِدْقِ الرَّوَايِ فِي جَانِبِهَا؛ أَي: جَانِبِ الشُّهْرَةِ وَإِنْ ضَعُفَ الطَّرِيقُ؛ فَإِنَّ الطَّرِيقَ الضَّعِيفَ، قَدْ يَثْبُتُ بِهِ الْخَبْرُ، مَعَ اسْتِهَارِ مُضْمُونِهِ.

كَمَا تُعَلِّمُ مَذَاهِبُ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَقَوْلِ: أَبِي حَنِيفَةَ^(٢) وَالشَّافِعِي^(٣)، وَمَالِك^(٤)، وَأَحْمَدُ؛ بِإِخْبَارِ أَهْلِهَا — مَعَ الْحُكْمِ بِضَعْفِهِمْ عِنْدَنَا — وَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ.

وَبِهَذَا؛ اعْتَدَرَ لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ، فِي عَمَلِهِ بِالْخَبْرِ الضَّعِيفِ.

وَهَذِهِ؛ حَبَّةٌ مِنْ عَمَلِ الْمَوْثُوقِ أَيْضاً، بِطَرِيقِ أَوْلَى.

— ٢ —

وَفِيهِ نَظَرٌ، يَخْرُجُ تَحْرِيرُهُ عَنِ وَضْعِ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِخْتِصَارِ.

وَوَجْهُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِجْازِ: إِنَّا نَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ الشُّهْرَةِ الَّتِي ادَّعَوْهَا، مُؤَثَّرَةً فِي جَبْرِ الْخَبْرِ الضَّعِيفِ؛ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ، لَوْ كَانَتْ الشُّهْرَةُ مُتَحَقِّقَةً قَبْلَ زَمَنِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ. وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَانُوا بَيْنَ مَانِعٍ مِنْ خَبْرِ الْوَاحِدِ مُطْلَقاً، كَالْمُرْتَضَى وَالْأَكْثَرِ، عَلَى مَا نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ؛ وَبَيْنَ جَامِعٍ لِلْأَحَادِيثِ، مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى تَصْحِيحِ مَا يَصُحُّ، وَرَدِّ مَا يُرَدُّ.

وَكَانَ الْبَحْثُ عَنِ الْفَتَوَى مُجَرَّدَةً — لِغَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ — قَلِيلاً جَدًّا، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى حَالِهِمْ.

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ١٧ لوحة ب سطر ٦: «الحقل الرابع في العمل بالخبر

الضعيف»، غير موجود.

(٢) النعمان بن ثابت: ٨٠ — ٥١٥٠، ...؛ ينظر: الاعلام: ٤/٩ — ٥.

(٣) محمد بن ادریس: ١٥٠ — ٥٢٠٤، ...؛ ينظر: الاعلام: ٦/٢٤٩ — ٢٥٠.

(٤) مالک بن أنس: ٩٣ — ١٧٩، ...؛ ينظر: الاعلام: ٦/١٢٨.

فَالْعَمَلُ بِمَضْمُونِ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ، قَبْلَ زَمَنِ الشَّيْخِ، عَلَى وَجْهِ بَجْبُرٍ ضَعْفَهُ، لَيْسَ بِمُتَحَقِّقٍ، وَلَمَّا عَمَلَ الشَّيْخُ بِمَضْمُونِهِ، فِي كُتُبِهِ الْفَقْهِيَّةِ، جَاءَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَاتَّبَعَهُ مِنْهُمْ عَلَيْهَا الْأَكْثَرُ، تَقْلِيداً لَهُ، إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ؛ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ: مَنْ يَسُرُّ الْأَحَادِيثَ، وَيُنْقِبُ عَلَى الْأَدَلَّةِ بِنَفْسِهِ، سِوَى الشَّيْخِ الْمُحَقِّقِ ابْنِ إِدْرِيسٍ^(١)، وَقَدْ كَانَ لَا يُجِزُ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مُطْلَقاً.

فَجَاءَ الْمُتَأَخِّرُونَ بَعْدَ ذَلِكَ وَوَجَدُوا الشَّيْخَ وَمَنْ تَبِعَهُ؛ قَدْ عَمِلُوا بِمَضْمُونِ ذَلِكَ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ، لِأَمْرٍ مَا رَأَوْهُ فِي ذَلِكَ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْذُرُهُمْ فِيهِ؛ فَحَسِبُوا الْعَمَلَ بِهِ مَشْهُوراً، وَجَعَلُوا هَذِهِ الشُّهُرَةَ جَابِرةً لضعفه.

وَلَوْ تَأَمَّلَ الْمُنْصِيفُ، وَحَرَّرَ الْمُنْقِبُ، لَوَجَدَ مَرْجِعَ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الشَّيْخِ؛ وَمِثْلُ هَذِهِ الشُّهُرَةِ، لَا تَكْفِي فِي جِبْرِ الْخَبَرِ الضَّعِيفِ.

وَمِنْ هُنَا، يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ ثُبُوتِ فَتَوَى الْمُخَالَفِينَ، بِإِخْبَارِ أَصْحَابِهِمْ. فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُنْتَشِرِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، مِنْ أَوَّلِ زَمَانِهِمْ، وَلَمْ يَزَالُوا فِي أَرْضِيهِمْ^(٢).

وَمِمَّنْ أَظْلَعَ عَلَى أَصْلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ — الَّتِي بَيَّنَّهَا وَتَحَقَّقْتُهَا — مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ: الشَّيْخُ الْفَاضِلُ الْمُحَقِّقُ سَدِيدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْحَمَّصِيُّ^(٣)، وَالسَّيِّدُ رَضِيَ الدِّينِ ابْنِ طَاوُوسٍ^(٤)، وَجَمَاعَةٌ.

قَالَ السَّيِّدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْبَهْجَةُ لِثَمَرَةِ الْمُهْجَةِ»: أَخْبَرَنِي جَدِّي الصَّالِحُ، وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ^(٥)؛ أَنَّ الْحَمَّصِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِلْإِمَامِيَّةِ مُفْتٍ عَلَى التَّحْقِيقِ؛ بَلْ، كَلَّمَهُمْ حَاك.

(١) صاحب كتاب: «السرائر الحاوي لإتحارير الفتاوي»،...؛ ينظر: روضات الجنات: ٢٧٤/٦ - ٢٩٠ (٢) أي: العلم بمذاهب المخالفين وفتاويهم مستفاداً من أصحابهم، وحيث لم يكونوا ثقةً عندنا، كان إخبارهم بمذاهبهم، من باب الأخبار الضعيفة.

لكن، اعتبرها أصحابنا، وحكموا بأن هذا القول لأبي حنيفة، وهذا للشافعي، وغيرهما، استناداً إلى الشهرة التي أنجبت الضعيف بها.

و ليس تلك الشهرة، كالشهرة التي ادَّعها أصحابنا، في بعض الأخبار، لما عرَّفَتْ أصلها؛ «خطبة الدكتور محفوظ: ص ٢٠».

(٣) علامة زمانه في الأصولين، ورع ثقة،...؛ ينظر: روضات الجنات: ١٥٨/٧ - ١٦٤.

(٤) السيِّد الشريف: رضي الدين أبو القاسم علي، بن سعد الدين أبي إبراهيم موسى، بن جعفر، بن محمد، بن أحمد، بن محمد، بن أحمد، بن أبي عبدالله محمد، بن محمد، بن الطاووس؛ ينتهي نسبه الشريف إلى الحسن المثنى،...؛ ينظر: البحار: ١٤٣/١ - ١٤٦.

و كذلك، له ترجمة صافية، في مقدمة؛ كشف المحجة لثمره المهجّة - المطبوع في النجف الأشرف -؛ بقلم البهائة الكبير آغا بزرگ الطهراني.

(٥) من أولاد مالک الأشتر النخعي، عالم فقيه،...؛ ينظر: روضات الجنات: ١٧٧/٨ - ١٧٩.

وَقَالَ السَّيِّدُ عَقِيْبَةُ: «وَالآنَ، فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الَّذِي يُقْتَى بِهِ وَيُجَابُ عَنْهُ، عَلَى سَبِيلِ مَا حُفِظَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ»^(١)، انْتَهَى.

وَقَدْ كَشَفْتُ لَكَ بِذَلِكَ: بَعْضَ الْحَالِ، وَبَقِيَ الْبَاقِي فِي الْخَيَالِ؛ وَإِنَّمَا يَتَنَبَّهُ لِهَذَا الْمَقَالِ، مَنْ عَرَفَ الرَّجَالَ بِالْحَقِّ، وَيُنْكِرُهُ، مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ بِالرَّجَالِ^(٢).

وَجَوَّزَ الْأَكْثَرُ: الْعَمَلَ بِهِ — أَيْ بِالْخَبَرِ الضَّعِيفِ —؛ فِي نَحْوِ: الْقَصَصِ، وَالْمَوَاعِظِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ؛ لَا فِي نَحْوِ: صِفَاتِ اللَّهِ الْمُتَعَالِ، وَأَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

وَهُوَ حَسَنٌ: حَيْثُ لَا يَبْلُغُ الضَّعْفُ، حَدَّ الْوَضْعِ وَالِاخْتِلَاقِ، لِمَا اسْتَشْهَرَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، مِنَ التَّسَاهُلِ بِأَدَلَّةِ السُّنَنِ، وَلَيْسَ فِي الْمَوَاعِظِ وَالْقَصَصِ غَيْرَ مُحْضٍ الْخَيْرِ.

لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ «ص» — مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ — أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَضِيلَةٌ، فَأَخَذَهَا وَعَمِلَ بِمَا فِيهَا، إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَرَجَاءً ثَوَابِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ»^(٣).

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ — فِي الْحَسَنِ^(٤) — عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «ع» قَالَ: «مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ، فَصَنَعَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ»^(٥).

(١) وَقَدْ عَلَّقْتُ الْمَدَدِي هُنَا بِقَوْلِهِ: إِنَّ كِتَابَ «الْبَهْجَةِ لِثَمَرَةِ الْمَهْجَةِ»، لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا؛ وَلَكِنَّ السَّيِّدَ ابْنَ طَاوُوسٍ، ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ بَعَيْنِهِ، فِي كِتَابِهِ: «كَشْفُ الْمَحْجَةِ لِثَمَرَةِ الْمَهْجَةِ»: ص ١٢٧، الْمَطْبُوعُ فِي النَّجْفِ الْأَشْرَفِ.

(٢) هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِيمَا يَبْدُو: مُسْتَلْهَمَةٌ مِنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا حَارِ... إِنَّهُ مَلْبُوسٌ عَلَيْكَ، إِنَّ الْحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِالرَّجَالِ: فَاعْرِفِ الْحَقَّ، تَعْرِفْ أَهْلَهُ»، وَهَذَا مِنَ التَّضْمِينِ الْجَمِيلِ: يُنْظَرُ: الْبَيَانُ وَالتَّيْبِينُ لِلْجَاحِظِ: ١٣٦/٣.

(٣) يُنْظَرُ: عُذَّةُ الدَّاعِي: ص ٤.

(٤) وَقَدْ عَلَّقْتُ الْمَدَدِي هُنَا بِقَوْلِهِ: وَصَفَهُ بِالْحَسَنِ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْكَلْبِيَّيْنَ رَوَاهُ؛ بِاسْتِنَادِ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ، وَهُوَ إِمَامِيٌّ مَمْدُوحٌ: إِلَّا أَنَّ الْبَرْقِيَّ رَوَاهُ فِي الْمَحَاسَنِ ص ٢٥ —: بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْأَلْفَاظِ.

وَقَالَ السَّيِّدُ ابْنُ طَاوُوسٍ: وَوَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، فِي أَصْلِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ يُنْظَرُ: الْبَحَارُ: ٢٥٦/٢.

(٥) يُنْظَرُ: الْأَصُولُ مِنَ الْكَافِي: ٨٧/٢، وَعُذَّةُ الدَّاعِي: ص ٣، وَالْبَحَارُ: ٢٥٦/٢، وَجَامِعُ أَحَادِيثِ الشِّيْعَةِ: ج ١، الْمَقْتَمَاتُ، الْبَابُ ٩.

الفِئْسِمُ الثَّانِي

في: الأنواع والفروع

أما وقد عرَفَتْ تلك المعاني الأربعة^(١)، التي هي أصول علم الحديث؛ بقيَ هنا عباراتٌ لمعاني شتى .

منها؛ ما يشترِك فيها الأقسام الأربعة، إِمَّا جميعها أو بعضها، بحيث لا يختص بالضعيف؛ ليدخل فيه المقبول، فإنه ليس من أقسام الصحيح، وإنما يشترِك فيه الثلاثة الأخيرة، على ظاهر الإستعمال؛ وإن كان إطلاق مفهومه، قد يفهم منه كونه أعم من الصحيح أيضاً.

وجملة المشترك: ثمانية عشر نوعاً.

ومنها ما يختص بالضعيف: وهو ثمانية.

فجملة الأنواع الفروع: ستة وعشرون.

ومع الأصول: ثلاثون نوعاً.

وذلك على وجه: الحصر الجعلي، أو الإستقرائي؛ لإمكان إيداء أقسام آخر^(٢)!

[وعليه، ففي هذا القسم: مسألان]^(٣).

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ١٩ لوحة ب سطر ٢: «وإذ قد عرفت هذه المعاني الأربعة»؛ بدلاً من: «القسم الثاني في الأنواع والفروع، أما وقد عرفت تلك المعاني الأربعة».

(٢) قال أبو عمرو بن الصلاح بعد ذكر تعداد أنواع الحديث: وليس بآخر المُمكن في ذلك، فإنه قابلٌ للتنوع إلى ما لا يحصى؛ إذ لا تُحصى: أحوال الرواة وصفاتهم، وأحوال مُتُون الحديث وصفاتها؛ ينظر: مقدمة بن الصلاح: ص ٨١.

وقال ابن كثير في تعقيبه على ابن الصلاح: وفي هذا كُله نظر؛ بل، في بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد نظر؛ إذ يُمكن إدماج بعضها في بعض، وكان أليق بما ذكره؛ «الباعث الحثيث»: ص ٢١.

(٣) هذه الزيادة غير موجودة، في النسخة الخطية المعتمدة، ورقة ١٩ لوحة ب سطر ١٠: وإنما اثبتناها هنا للضرورة المنهجية.

المسألة الأولى

في أنواع المُشترَك

وفيها: حُقُولٌ

الحقل الأول

في: المُسند^(١)

وهو: ما اتَّصلَ سنْدُهُ مرفوعاً، من راويه إلى مُنتهَاهُ، إلى المعصوم. واكثر ما يُستعمل: في ما جاء عن النبيّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»^(٢) فخرَجَ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ: المُرسَلُ، والمعلَّقُ، والمُعْضَلُ. وبالغاية: الموقوفُ، إذا جاء بسنْدٍ متَّصلٍ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى فِي الإِصْطِلَاحِ مُسْتَدًّا. وَرُبَّمَا أَطْلَقَهُ: بَعْضُهُمْ عَلَى الْمُتَّصِلِ مُطْلَقاً^(٣)؛ وآخرون: على ما رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ «ص»، وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعاً.

(١) الذي في النسخة الخطيَّة المعتمدة ورقة ١٩ لوحة ب سطر ١١: «فن القسم الاول — وهو المشترك — أمور أحدها المسند»، بدلاً من «المسألة الأولى في أنواع المشترك، وفيها حقول، الحقل الأول في المسند»؛ وهذا يمتا وضعناه، للضرورة المنهجية.

(٢) قال الحاكم: هو ما اتَّصلَ إسنادهُ إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال الخطيب: هو ما اتَّصلَ إلى منتهاه.

وحكى ابن عبد البر: إنه المروي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء كان متصلاً أو منقطعاً. وقال أحمد محمد شاكر: وعلى تعريف الخطيب يدخل الموقوف — على الصحابة إذا روي بسند —: في تعريف المسند؛ وكذلك، يدخل فيه ما روي عن التابعين بسند أيضاً؛ ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم وابن عبد البر.

و يدخل المنقطع والمعضل على تعريف ابن عبد البر؛ ولا يدخل على تعريف الحاكم؛ ينظر: الباعث الخثيث: ص ٤٤ — ٤٥ «جمعاً بين المتن والهامش»؛ وينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٢١، ومعرفة علوم الحديث — مقامة ابن الصلاح —: ١٧.

(٣) وقد علَّق المددِيُّ هنا بقوله:

أي: سواء أكان مسنداً إلى رسول الله «ص»، أم إلى الصحابة؛ وهو المسمى؛ بالموقوف.

الحقل الثاني

في: المتّصل^(١)

ويُسمّى أيضاً: الموصول^(٢)؛

وهو: ما أتصلَ اسنادهُ إلى المعصومِ أو غيره، وكانَ كُلُّ واحدٍ من رُواتِهِ، قد سمِعَهُ مِنَّن فوقَهُ؛ أو ما هُوَ في معنى السماع: كالإجازة، والمناولة.

وهذا القيْدُ^(٣)؛ أَحَلَّ بِهِ كَثِيرٌ قَوْرَدَ عَلَيْهِم: ما تناوَلَهُ؛ سواءَ كانَ: مرفوعاً إلى المعصوم، أم موقوفاً على غيره.

وقد يُخَصُّ؛ بما أتصلَ إسنادُهُ: إلى المعصوم، أو الصحابيِّ، دونَ غيرِهِم. هذا، مع الإطلاق؛ أمّا مع التقييد، فجائزٌ مطلقاً [و] واقعٌ، كقولِهِم: هذا متّصلُ الإسنادِ بفلانٍ، ونحو ذلك.

الحقل الثالث

في: المرفوع^(٤)

- ١ -

وهو: ما أُضيفَ إلى المعصومِ^(٥)؛ من قولٍ؛ بأنَّ يقولَ في الرواية: أَنَّهُ عليه السلام قالَ كذا.

أو فعلٍ؛ بأنَّ يقولَ: فَعَلَّ كذا.

أو تقريرٍ؛ بأنَّ يَقُولَ: فَعَلَّ فلانٌ بحضرتِهِ كذا، ولم يُنكِرْهُ عليه، فإنَّهُ يكونُ قد أقرَّهُ عليه؛ وأولى منه: ما لو صرَّحَ بالتقرير.

(١) الذي في النسخة الخفيفة المعتمدة ورقة ٢٠ لوحة أسطر ٣: «وثانها المتصل»، فقط؛ بدون «الحقل

الثاني في المتصل».

(٢) الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٦؛ وينظر: الباعث الحثيث: ٤٥.

(٣) أي: قوله: أو ما هو في معنى السماع، «خطية الدكتور محفوظ: ص ٢٢».

(٤) الذي في النسخة الخفيفة المعتمدة ورقة ٢٠ لوحة أسطر ١٠: «وثالثها: المرفوع»، فقط؛ بدون:

«الحقل الثالث في المرفوع».

(٥) وقد علّقَ المددِيُّ هنا بقوله: وعند العامة: خصوص ما أُضيفَ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

سواءً كَانَ إِسْنَادُهُ: مُتَّصِلًا بِالمَعصُومِ بِالمَعْنَى السَّابِقِ؛ أَمْ مُنْقَطِعًا: بِتَرْكِ بَعْضِ الزُّوَاةِ، أَوْ إِهَامِهِ، أَوْ رَوَايَةِ بَعْضِ رِجَالِ سِنْدِهِ عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ^(١).

— ٢ —

وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّ بَيْنَ الْآخِرِينَ مِنْهَا، عَمُومًا مِنْ وَجْهِ^(٢)؛ بِمَعْنَى: صَدَقَ كَلِمَةً مِنْهُمَا، عَلَى شَيْءٍ مِمَّا صَدَّقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ، مَعَ عَدَمِ اسْتِزَامِ صَدَقَ شَيْءٍ مِنْهُمَا صَدَقَ الْآخَرَ.
وَمَا ذُو تَصَادُفِهِمَا هُنَا: فِيمَا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ بِالمَعصُومِ، فَإِنَّهُ يَصَدَّقُ عَلَيْهِ الْإِتِّصَالُ وَالرَّفْعُ، لِشُمُولِ تَعْرِيفِهِمَا لَهُ.
وَيَخْتَصُّ الْمَتَّصِلُ: بِمَتَّصِلِ الْإِسْنَادِ، عَلَى الْوَجْهِ الْمُقَرَّرِ، مَعَ كَوْنِهِ مَوْقُوفًا عَلَى غَيْرِ المَعصُومِ.
وَيَخْتَصُّ الْمَرْفُوعُ: بِمَا أُضِيفَ إِلَى المَعصُومِ، بِإِسْنَادِ مُنْقَطِعٍ.

— ٣ —

وَتَبَيَّنَ أَيْضًا: أَنَّهَا أَعْمُ مِنَ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا؛ بِمَعْنَى: اسْتِزَامُ صَدِيقِهِ صَدَقُوهَا، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.
وَوَجْهُ عَمُومِهِمَا كَذَلِكَ، إِشْتِرَاكُ الثَّلَاثَةِ، فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّصِلِ الْإِسْنَادِ، عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ إِلَى المَعصُومِ.
وَأَخْتِصَاصُ الْمَتَّصِلِ: بِحَالَةِ كَوْنِهِ مَوْقُوفًا؛ وَالْمَرْفُوعِ: بِحَالَةِ انْقِطَاعِهِ.

(١) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٦، والباعث للحديث: ص ٤٥.
قد علق المديني هنا بقوله: مثاله: ما رواه الشيخ في التهذيب: ٢٦/٩: بإسناده عن ابن أبي عمير، عن زرارة، عن محمد بن مسلم...؛ فإن ابن أبي عمير، لم يلق زرارة، فحديثه عنه مرفوع.
(٢) العموم المطلق، والعموم من وجه، والخصوص المطلق، والخصوص من وجه؛ بل، كذلك العموم والخصوص من وجه: كل هذه وغيرها اصطلاحات منطقيّة؛ ينظر من مثل: «كتاب المنطق»، للشيخ المفهر. ويظهر من هذا الحقل: كيف أنّ علم المنطق، يدخل في خدمة الحديث؛ وكيف أنّ العلوم في مباحثها بلحاظ ولحاظ متدلّحة...

الحقل الرابع

في: الْمُعْتَنَ (١)

وَهُوَ مَا يُقَالُ فِي سَنَدِهِ: فَلَانٌ عَنْ فُلَانٍ (٢)؛ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلتَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ وَالسَّمَاعِ؛ وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ وَجْهَ تَسْمِيَتِهِ: مُعْتَنًا.

- ١ -

وقد اختلفوا في حُكْمِ الإِسْنَادِ الْمُعْتَنِ:

[أ]. فقيل: هو من قبيلِ المُرسَلِ (٣) والمنقطع (٤)، حتَّى يتبيَّنَ اتِّصَالُهُ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ العِنْعَنَةَ أَعْمُ مِنَ الْإِتِّصَالِ لُغَةً.

[ب]. والصحيح: الذي عليه جمهورُ المُحدِّثين؛ بل، كاد يكونُ إجماعاً؛ أَنَّهُ: مُتَّصِلٌ إِذَا امْتَكَنَ اللَّقَاءَ - أَي: مَلَاقَةً الرَّوَايِ بِالْعِنْعَنَةِ لِيَمُنَّ رَوَاهُ عَنْهُ - مَعَ الْبَرَاءَةِ - أَي: بِرَأْيِهِ أَيْضاً مِنَ التَّدْلِيْسِ: بِأَنَّ لَا يَكُونُ مَعْرُوفاً بِهِ (٥) -.

وإِلَّا، لَمْ يَكْفِ اللَّقَاءُ، لِأَنَّ مِنْ عُرْفٍ بِالتَّدْلِيْسِ، قَدْ يَتَجَوَّزُ فِي العِنْعَنَةِ، مَعَ عَدَمِ الْإِتِّصَالِ؛ نَظَرًا إِلَى ظَهْوَرِ صَدْقِهِ فِي الْإِطْلَاقِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْإِصْطِلَاحِ، وَالْمُتَّبَادِرِ مِنْ مَعْنَاهُ (٦).

- ٢ -

وقد استعمله - أَي الْمُعْتَنِ - والمراد: استعمالُ المصدرِ، وهو العِنْعَنَةُ فِي الْآحَادِيثِ.

[نعم، قد استعمله] أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ، مُرِيدِينَ بِهِ: الْإِتِّصَالَ.

وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَقُولُ بِالْمُرْسَلِ (٧).

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٠ لوحة ب سطر ١٢ - ١٣: «ورابعها المعتن»، فقط؛

بدون: «الحقل الرابع في المعتن».

(٢) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٢٨.

(٥) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٧.

(٦) التبادر والمتبادر: من الألفاظ المستعملة بكثرة، في مباحث أصول الفقه الإمامية؛ ينظر من مثل:

أصول الفقه للشيخ مظفر، والأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم.

(٧) قال الحاكم: لا يُسَمَّى، مُرْسَلًا، بَلْ، مُنْقَطِعًا؛ «معرفة علوم الحديث: ص ٤٧».

وزاد آخرون في الشرائط: كون الراوي، قد أدرك المروي عنه بالعنعنة، إدراكاً

بيّناً.

وآخرون على ذلك: كونه معروفاً بالرواية عنه.

ه الأظهر: عدم اشتراطهما^(١).

(١) الأظهر، إن هذه اللفظة، كثيراً ما تستعمل في أوساط الفقه الإمامية. وخاصة من لذين السحقي الجلي، وحتى اليوم؛ وقد جاء على بيان الشرايط منها، وأخواتها، الشيخ المقداد السيوري، كما ذكرنا ذلك في مقدمتنا لكتاب: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.

وهنا قال المامقاني: «ثم إن أهل القول الأول اختلفوا:

فمنهم، من اتقى بإمكان اللقاء؛ اختاره كثير من أهل الحديث؛ بل، عن مسلم بن الحجاج من العامة: إن القول الشايع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار، قديماً وحديثاً، أنه يكفي أن يثبت كونها في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنها اجتمعا أو تشافها.

ومنهم، من شرط ثبوت اللقاء، ولم يكتف بإمكانه؛ حكى ذلك عن البخاري وابن المديني... والأظهر من بين هذه الأقوال: هو القول الأول؛ لأصالة عدم اشتراط أزيد من إمكان اللقاء، بعد ظهور قواه عن فلان، في الرواية عنه بلا واسطة.

بل، الأظهر؛ عدم كون إمكان اللقاء شرطاً، حتى يُنفي عنه الشك بالأصل، وإنما عدم اللقاء مانع، فالمر يثبت عدم اللقاء، يُبنى على ظاهر اللفظ، ويُطلق عليه 'لمنعن، فلا تذهل؛ «مقياس الهداية: ص ٣٨».

الحقل الخامس

في: المعلق^(١)

- ١ -

وهو: ما حُذِفَ من مبدأ اسناده، واحدٌ فأكثر^(٢)؛ كقول الشيخ رحمه الله: محمد بن أحمد^(٣)... الخ، أو محمد بن يعقوب، أو زوى زُرارة عن الباقر^(٤) «أو الصادق^(٥)»، أو قال النبي^(٦) «صلى الله عليه وآله» أو الصادق^(٧) «ع»، أو نحو ذلك.

- ٢ -

مأخوذٌ: من تعليق الجدار أو الطلاق، لأشترهما في قطع الاتصال؛ ولم يستعملوه؛ فيما سقط وسطُ إسنادِهِ، أو آخرُهُ؛ لتسميتهما: بالمنقطع، والمرسل^(٨)؛

- ٣ -

ولا يخرجُ المعلقُ عن الصحيح، إذا عُرفَ المحذوفُ من جهةٍ ثقةٍ، خصوصاً إذا كانَ العلمُ من جهةِ الراوي. كقول الشيخ في كتابيه والصدوق في الفقيه: محمد بن يعقوب، أو أحمد بن محمد^(٩)؛ أو غيرهما ممن لم يُدرِكْهُ؛ ثم يذكُرُ في آخرِ الكتابِ: طريقه إلى كُلِّ واحدٍ، ممن ذكُرَ في أوَّلِ الإسناد^(١٠).

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢١ لوحة أسطر ١٣: «و خامسها المعلق» فقط؛ بدون: «الحقل الخامس في المعلق».

(٢) الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٧.

(٣) قال السيد الخوئي: وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ ثلاثمائة وسبعة وتسعون مورداً...؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٣١٨/١٤ - ٣٢٦.

(٤) الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٨.

(٥) قال السيد الخوئي: وقع بهذا العنوان في إسناد عِدَّةٍ من الروايات تبلغ زهاء ٧١٦٤ مورداً...؛ ينظر:

معجم رجال الحديث: ١٩٧/٢.

(٦) قال الشيخ الطوسي في مشيخته: «فا ذكرناه في هذا الكتاب، عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: فقد أخبرنا به الشيخ: أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله، عن محمد بن يعقوب رحمه الله»؛ يُنظر: شرح مشيخة تهذيب الأحكام، ص ٨، في نهاية كتاب تهذيب الأحكام، طبعة دار الكتب الإسلامية.

و هو حينئذٍ — أي: حين يُعَلَّمُ المحذوفُ —: في قوَّةِ المذكورِ؛ لأنَّ الحذفَ إنَّما هو من الكتابةِ أو اللفظِ، حيثُ تكونُ الروايةُ به، والقصدُ ما ذُكِرَ.
وإِلا يُعَلَّمُ المحذوفُ من جهةِ ثقةٍ، خَرَجَ المُعَلَّقُ عن الصحيحِ إلى الإرسالِ؛ وما في حُكْمِهِ.

وقال أيضاً: «ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى: ما رواه بهذو الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى.
ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد: ما رواه بهذو الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد؛ ينظر: المصدر السابق نفسه: ص ٤٢ — ٤٤.
ومثل ذلك قال الطوسي: في الاستبصار، طبعة دارالكتب الإسلامية: ينظر: سنن الكتاب: ٣٠٥/٤ — ٣٠٧، ٣٢٤ — ٣١٣/٤».

كما قال الشيخ الصدوق في مشيخته: «وما كان فيه عن محمد بن يعقوب رحمة الله عليه، فقد رواه عن محمد بن عصام الكليني، وعلي بن أحمد بن موسى، ومحمد بن أحمد السناني رضي الله عنهم، عن محمد بن يعقوب كذلك»؛ ينظر: شرح مشيخة الفقيه: ص ١١٦، في نهاية كتاب من لايحضره الفقيه، طبعة دارالكتب الإسلامية.

وقال أيضاً: «وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي...»؛ ينظر: المصدر السابق نفسه:

ص ١٨.

وقال أيضاً: «وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله محمد البرقي...»؛ ص ٢٦.

وقال أيضاً: «وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى...»؛ ص ١١٢.

وقال أيضاً: «وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن المطهر...»؛ ص ١١٩.

(١) وقد علق المددي هنا بقوله: كما أنَّ الشيخ الصدوق — قدس سره — روى في الفقيه عن جماعة

كثيرة — يبلغ عددهم ١٢٠ راوياً — لم يذكر طريقه إليهم، فتصح تلك الروايات مرسلَّة؛ وللوقوف على أسمائهم يُنظر: المُستدرک: ٧١٧/٣ — ٧١٨.

الحقل السادس

في: المُفرد^(١)

وهو: قسمان

[أ.] لَأنَّهُ إمَّا أن ينفردَ بِهِ [راويه] عن جميع الرواة؛ وهو: الإنفرادُ المُطلق^(٢)،
وَأَحَقُّهُ بَعْضُهُم بِالشَّادِ، وَسِيَّئِي أَنَّهُ يُخَالِفُهُ.
[ب.] أَوْ ينفردَ بِهِ بِالنسبةِ إِلَى جِهَةٍ: وهو النسبي^(٣)؛ كَتَفَرَّدَ أَهْلُ بَلَدٍ مَعِيْنٍ، كَمَكَّةَ وَ
البصرةَ والكوفةَ؛ أَوْ تَفَرَّدَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِهَا بِهِ.
وَلَا يَضَعُفُ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ: مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ إِفْرَادًا، إِلَّا أَنْ يَلْحَقَ بِالشَّادِ، فَيُرَدُّ
إِلَازِك^(٤).

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢١ لوحة ب سطر ١٢: «وسادسها: المفرد»، فقط؛ بدون:

الحقل السادس في المفرد.

قال الأستاذُ صبحي السامرائي: صنّف الإمامُ أبو الحسن الدارقطني: المتوفى سنة ٥٣٨٥، كتاباً حافلاً
في الإفراء، يُوجد الجزء الثاني والثالث منه، في المكتبة الظاهرية؛ وقدرته على الأطراف، الحافظ أبو الفضل بن
طاهر المقدسي في مجلدين مخطوط، نسخة منه في دار الكتب المصرية، رقم ٦٩٧ حديث، وهو مهمٌ جداً.
والإفراء لأبي حفص بن شاهين، المتوفى سنة ٥٣٨٥، يوجد منه أجزاء في الظاهرية؛ ينظر: الخلاصة في
أصول الحديث: ص ٤٩ «الهامش».

(٢) من قبيل: «نحن معاشر الأنبياء، لا نُورث ديناراً ولا درهماً، ما تركناه صدقة، حيث هذا الحديث لم
يروا إلا عن أبي بكر؛ وأن ذيله: «ما تركناه صدقة»، هوليس من الحديث؛ بل مضاف إليه.
ينظر: مكاتيب الرسول للشيخ الأحمدي: ص ٥٩٢ وما بعدها؛ ففيه مناقشة جيدة وعلمية.

(٣) وقد علّق المددّي هنا بقوله: مثاله: ما انفردَ بنقله أحمدُ بنُ هلال العبرتاني، فإنَّ المشهورَ عدمُ العملِ
بما ينفردُ بِهِ مِنَ الروايات.

قال الشيخُ في الاستبصار: ٢٨/٣ — ذيل الحديث ٩٠ — مانصه: «... لأنَّ راويه أحمدُ بن هلال، وهو
ضعيفٌ فاسدُ المذهب، لا يُلْتَمِزُ إِلَى حَدِيثِهِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِنَقْلِهِ؛ وَقَالَ أَيْضاً فِي ذَيْلِ الْحَدِيثِ ٨١٢. مِنَ الْجُزْءِ التَّاسِعِ
مِنَ التَّهْذِيبِ.

(٤) وقد علّق المددّي هنا بقوله: مثاله: ما ينفردُ بنقله الفطحية؛ فهناك رواياتٌ كثيرةٌ بهذا السند:
«أحمد بن الحسن، بن علي، بن فضال؛ عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي»؛ وهؤلاء
كلهم من الفطحية؛ ولذا اشتهر حديثُهُمْ بِـ«حديث الفطحية».

(٥) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٩.

الحقل السابع

في: المُدرَج^(١)

وَهُوَ: ما أدرَج فيه كلامٌ بعضِ الرواقِ، فيُظنُّ لَذَاكَ أَنَّهُ مِنْهُ؛ أَي: من الحديثِ.
أو يكونُ عندهُ متنانِ بإسنادين، فيدرجُهُما في أحدهما^(٢)— أَي: أحدِ إسنادي
الحديثين— ويترُكُ الآخرَ.

أو يُسمَعُ حديثٌ واحدٌ، من جماعةٍ مختلفين في سندِهِ^(٣)؛ بأنَّ رواه بعضهم بسندٍ، و
رواهُ غيرُهُ بغيره.

أو مختلفين في متنِهِ، مع اتِّفاقهم على سندِهِ؛ فيدرجُ روايتَهُم جميعاً، على الاتِّفاقِ
في المتنِ أو السندِ، ولا يذكُرُ الإختلافَ.
وتعمدُ كُلٌّ واحدٍ من الأقسامِ الثلاثةِ حرامٌ^(٤).

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٢ لوحة أسطر ٣: «وسابعها: المدرج» فقط؛ بدون: الحقل

السابع في المدرج.

وقال الأستاذُ صبحي السامرائي: أفرَدَ المدرجُ بالتأليفِ الخطيبُ البغداديُّ في كتابهِ الجليلِ: الفصلُ
للوصلِ المُدرَجِ في النقلِ، مخطوط، نسخة منه في مكتبة أحمد الثالث، رقم ٦١٢؛ والسيوطيُّ في كتابهِ المُدرَجِ إلى
المُدرَجِ، مخطوط، نسخة منه في دارالكتبِ المصرية، رقم ١٨٨٥ حديث؛ ينظر: الخلاصة في أصول الحديث:
ص ٥٠ «الهامش».

(٢) مثاله: رواية سعد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزُّهري، عن أنس: أن رسولَ الله «ص» قال:

«لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا»، الحديث.

فقوله: «لا تنافسوا»: أدرجه ابنُ أبي مريم، في متن حديثٍ آخر؛ رواه مالك: عن أبي الزناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة؛ وفيه: «ولا تحسبوا، ولا تحسبوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا» ينظر: مقدِّمة ابن الصلاح:
٢١٠، و«خطبة الدكتور محفوظ: ص ٢٥»، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٩، وصحيح البخاري: ٢٣/٨
كتاب الأدب.

(٣) أي: يروي الراوي حديثاً عن جماعةٍ بينهم إختلاف في إسنادِهِ، فلا يذكُرُ الإختلافَ، بل يدرجُ

روايَتَهُم على الاتِّفاقِ.

مثالُهُ: روايةُ عبد الرَّحمان بن مهدي، ومحمد بن كثير العبدي؛ عن الثوريِّ، عن منصور و الأعمش و
واصل الأحدث، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرَّحْبِيل، عن ابن مسعود، قلتُ: يا رسولَ الله؛ أيُّ اللذنبِ أعظمُ؟
الحديث.

وواصل إنما رواه: عن أبي وائل، عن عبد الله؛ من غير ذكر عمرو بن شُرَّحْبِيل بينها.

ينظر: مقدِّمة ابن الصلاح «٢٠٩— ٢١٠»، و«خطبة الدكتور محفوظ: ٢٥».

(٤) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٤٩— ٥٠.

الحقل الثامن

في: المشهور^(١)

- ١ -

وَهُوَ مَا شَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً، دُونَ غَيْرِهِمْ، بَأَنَّ نَقْلَهُ مِنْهُمْ رِوَاةٌ كَثِيرُونَ^(٢)؛
وَلَا يَعْلَمُ هَذَا الْقِسْمَ، إِلَّا أَهْلُ الصَّنَاعَةِ.
أَوْ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ؛ كَحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وَآمِرَةٌ وَاضِحٌ، وَهُوَ
بِهَذَا الْمَعْنَى أَعْمٌ مِنَ الصَّحِيحِ.
أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ خَاصَّةً، وَلَا أَصْلَ لَهُ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ كَثِيرٌ^(٣)».

- ٢ -

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ تَدْوِرُ عَلَى الْأَلْسِنِ وَلَيْسَ لَهَا أَصْلٌ^(٤):

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٢ لوحة أسطر ٩: «وثانها: المشهور»، فقط؛ بدون:

«الحقل الثامن في المشهور».

قال الأستاذ صبحي السامرائي؛ ومَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَشْتَهَرَةِ، عَلَى الْأَلْسِنَةِ، فَلْيَرِاجِعْ،
الْمَقَاصِدَ الْحَسَنَةَ لِلشَّخَاوِيِّ، طَبِعَ؛ وَالتَّذَكُّرَةَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْتَهَرَةِ، مَخْطُوطٌ؛ وَالبَدْرِ الْمَنِيرَ لِلْإِمَامِ الشَّعْرَانِيِّ؛ وَ
كَشَفَ الْخَفَاءَ لِلْعَجَلُونِيِّ، مَطْبُوعٌ؛ وَاسْتَى الْمَطَالِبَ لِلْبَيْرُونِيِّ، طَبِعَ؛ يُنظَرُ: الْخِلَاصَةُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ: ص ٥١
«الهامش»؛ وَ يُنظَرُ؛ الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ: ص ١٦٥-١٦٦ «الهامش».

(٢) الْخِلَاصَةُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ: ص ٥٠.

(٣) وَقَدْ عُلِقَ الْمَدْدِيُّ هُنَا بِقَوْلِهِ:

كَحَدِيثِ: «إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ»، الْمَشْهُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ؛ كَمَا فِي الْوَسَائِلِ: ١٦١/١٦؛
بَلْ عَدَّهُ الْبَعْضُ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الْمُسْتَفْضَى أَوْ الْمَتَوَاتِرِ؛ كَمَا فِي جَوَاهِرِ الْكَلَامِ: ٣/٣٥؛ مَعَ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كُتُبِ
الْحَدِيثِ، إِطْلَاقًا.

بَلْ، يَدْوِمُ مِنَ «السَّرَائِرِ»: أَنَّهُ مَعْقَدٌ إِجْمَاعُهُمْ.

وَكَذَا، حَدِيثُ: «الصَّلَاةُ لَا تُتْرَكُ بِجَالٍ» فَإِنَّهُ مَعَ شَهْرَتِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ؛ بَلْ، هُوَ
ذَيْلٌ لِصَحِيحَةِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،...؛ وَإِلَّا، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصْنَعُ مِثْلَ التَّفْسَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّي وَيَلَا
تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ.

فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ حُرِّفَتْ وَأَصْبَحَتْ هَكَذَا: «الصَّلَاةُ لَا تُتْرَكُ بِجَالٍ».

(٤) وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ تَدْوِرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ، لَا أَصْلَ لَهَا؛ يُنظَرُ:

مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ: ص ٣٨٩-٣٩٠، وَالبَاعِثُ الْحَثِيثُ: ص ١٦٦.

وَقَدْ صَرَّحَ السَّرَطِيُّ بِوَضْعِهَا فَقَالَ: وَكُلُّهَا بَاطِلَةٌ لَا أَصْلَ بِهَا؛ يُنظَرُ: تَدْرِيْبُ الرَّوَايِ: ص ١٨٩.

- [أ.] مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَانِ بَشْرَتِهِ بِالْجَنَّةِ؟
 [ب.] وَمَنْ آذَى ذَقِيماً فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟
 [ج.] وَيَوْمَ نَحْرِكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ.
 [د.] وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ.

- (١) قيل: هو شهرُ صفر؛ وقيل: هو اسمُ الأول من شهورِ الربيعِ بالسُّريانية؛ نقلاً عن الخلاصة؛ ينظر: «خطبة الدكتور محفوظ: ص ٢٥» .
- وقال الأب لويس معلوف: آذَارُ و آذَارُ: شهرٌ بعدَ شباط • قبلَ نيسان؛ عددُ آتَامِهِ: ٣١ ؛ وهو: الثالثُ من السنةِ الشمسية؛ يُقَالُ لَهُ أيضاً: مارس؛ وكلمةُ آذَار: سريانية؛ ينظر: المنجد في اللغة: ص ٦.
- وقال المجمعون للغويون: آذَار: الشهر السادس من الشهورِ السُّريانية؛ يُقَابَلُهُ: مارسٌ من الشهورِ الرومية (الميلادية): ١٣ ص ١.
- (٢) يُنظر: اللاكئُ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: ٤٨٤/١ .
- (٣) قال الأستاذ أحمد محمد شاكر في: الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث: ص ١٦٦؛ قال: «هو بهذا اللفظ لا أصل له؛ كما قال الإمام أحمد؛ ولكن، ورد معناه بأسانية لا بأس بها؛ أنظر الكلامَ عليه في كشف الحفاء: ج ٢ ص ٢١٨، برقم ٢٣٤١» .
- (٤) قال الأستاذ أحمد محمد شاكر في نفس المصدر السابق: «لَفْظُهُ المعروف: يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمَ نَحْرِكُمْ، و هو أصل له: أنظر: كشف الحفاء: ج ٢، ص ٣٩٨، برقم ٣٢٦٤» .
- (٥) قال الأستاذ أحمد في المصدر السابق نفسه: «هذا الحديث له أصلٌ؛ فقد رواه أحمد في المسند: ج ١ ص ٢٠١، برقم ١٧٣٠، من حديث الحسين بن علي ورواه أبو داود من حديثه أيضاً؛ ومن حديث الحسن، عن أبيه علي بن أبي طالب .
- وأنظر الكلامَ عليه في ذيل: القوِّ المسدِّد في الدُّبِّ عن المُسند: ص ٦٨ — ٧٠ .
- وفي تعليقات: الأستاذ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي، على منتقى الأخبار: ج ٢، ص ١٤٤، برقم

الحقل التاسع

في: الغريب بقول مُطلق^(١)

- ١ -

وهو: إمام غريبٌ إسنادهُ ومتناً معاً؛ وهو: ما تفرّدَ بروايةٍ متنهُ واحدٌ.
أو غريبٌ إسنادهُ خاصّةً لا متناً — كحديثٍ يُعرفُ متنهُ عن: جماعةٍ من الصحابةِ
مثلاً، أو ما في حُكْمِهِمْ^(٢) — إذا انفردَ واحدٌ بروايتهِ، عن آخر غيرهم^(٣)، ويُعبّرُ عنه: بأنّه
غريبٌ من هذا الوجه^(٤)؛ ومنه: غرائبُ المُخَرَّجِينَ، في أسانيدِ المتونِ الصحيحةِ^(٥)؛
أو غريبٌ متناً خاصّةً: بأنْ اشتهرَ الحديثُ المفرد، فرواهُ — عمّنْ تفرّدَ به — جماعةٌ
كثيرةٌ؛ فإنّه حينئذٍ يصيرُ غريباً مشهوراً.
أو غريبٌ متناً لا إسنادهُ، بالنسبةِ الى أحدِ طرفي الإسنادِ، فإنَّ إسنادهُ مُتَّصِفٌ
بالغرابيةِ في طرفه الأولِ، وبالشَّهرةِ في طرفه الآخرِ^(٦).

- ٢ -

وحديثٌ: «إنَّما الأعمالُ بالنيّات»، من هذا الباب.
فإنّه:

[أ.] غريبٌ: في طرفه الأولِ؛؛ لأنّه ممّا تفرّدَ به من الصحابةِ عُمر^(٧)، وإنْ كان قد
خُتِبَ به على المنبرِ، فلم يُنكرْ عليه؛ فإنَّ ذلك أعمُّ من كونهم سَمِعوه من غيره [أم لم
يسمّوه^(٨)].

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٢ لوحة ب سطر ٤: «وتاسعها: الغريب بقول مطلق»،
فقط؛ بدون: «الحقل التاسع في الغريب بقول مطلق».
(٢) من أصحاب الأئمة عليهم السلام؛ «خطية الدكتور محفوظ: ص ٢٥».
(٣) يُنظر: مقدّمة ابن الصلاح: ٣٩٥.
(٤) وقد علّق المددِيُّ هنا بقوله: عبّر الترمذِيُّ بهذا التعبير، عن قيمة كثيرٍ من الأحاديث في سنّته.
(٥) قال محيي السنّة: ما ذكرتُ في المصابيح — في آخر الأحاديث —: غريبٌ؛ وهو: ما تفرّدَ به واحدٌ من
الرواة، ولم يروه غيره، وهو مع ذلك صحيحٌ، ليكونَ كُلُّ واحدٍ من نَقَلَيْهِ ثقةً مأموناً؛ «خطية الدكتور محفوظ:
ص ٢٥».

(٦) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥١ — ٥٢.

(٧) يُنظر: مقدّمة ابن الصلاح: ص ١٧٤، ٣٨٩.

(٨) هذه الزيادة لم ترد في النسخة المعتمدة ورقة ٢٣ لوحة أ سطر ٢: وإنّا وردت في طبعة النعمان

المتداولة.

ثُمَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ، عَلَقَمَةُ^(١).

ثُمَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عَلَقَمَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

ثُمَّ تَفَرَّدَ بِهِ بِحَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ^(٣): عَنْ مُحَمَّدٍ.

[ب.] مشهورٌ في طرفه الآخر، لِيَتَعَدَّدَ رَوَاتِهِ بَعْدَ مَنْ ذَكَرْنَا، وَاشْتِهَارِهِ؛ حَتَّى قِيلَ:

أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ بِحَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ^(٤): أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِي نَفْسٍ؛ وَحُكِّيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ^(٥): أَنَّهُ كَتَبَهُ مِنْ سَبْعِمِائَةِ طَرِيقٍ، عَنْ بِحَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ.

- ٣ -

وَمَا ذَكَرْنَاهُ: مِنْ تَفَرُّدِ الْأَرْبَعَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ؛ وَلَكِنْ، ادَّعَى بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ: أَنَّهُ رَوَى أَيْضاً عَنْ: عَلِيِّ: «(عليه السلام)»، وَابِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٦)، وَآتَسٍ^(٧) - بَلْفِظِهِ -، وَ مِنْ حَدِيثِ جَمْعِ مِنَ الصَّحَابَةِ: بِمَعْنَاهُ؛ وَعَلَى هَذَا، فَيُخْرَجُ عَنْ حَدِّ الْغَرَابَةِ.

- ٤ -

وَنظَائِرُهُ فِي الْأَحَادِيثِ، كَثِيرَةٌ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، يَنْفَرِدُ بِهِ وَاحِدٌ، ثُمَّ تَعَدَّدَ رَوَاتُهُ، خُصُوصًا بَعْدَ الْكُتُبِ الْمَصْتَفَى، الَّتِي يُودَعُ الْحَدِيثُ فِيهَا^(٨)؛ كَمَا لَا يَتَخَفَى.

- ٥ -

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْغَرِيبِ: اسْمُ الشَّاذِّ.

وَالْمَشْهُورُ: الْمُغَايِرَةُ بَيْنَهُمَا، عَلَى مَا سَتَعْرِفُهُ فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِّ.

(١) ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ اللَّيْثِيُّ الْمَدِينِيُّ التَّابِعِيُّ؛ يُنْتَظَرُ: مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ: ص ١٧٤ «الهامش».

(٢) ابْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: تَابِعِيُّ صَغِيرٍ مَدِينِيٍّ. وَثِقَةُ الْجُمْهُورِ، مَاتَ سَنَةَ ٥١٢٠ هـ، ...؛ يَنْظُرُ: تَذَكَّرَةُ الْحِفَاطِ: ج ١ ص ١٢٤.

(٣) مِنْ أَكْبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، تَوَفَّى ٥١٤٣ هـ، ...؛ يَنْظُرُ: الْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَانِيِّ: ١٨١/٩.

(٤) الَّذِي فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ الْمَعْتَمَدَةِ وَرَقَةٌ ٢٣ لَوْحَةٌ ٤ سَطْرًا: «محمد بن سعيد»؛ وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ اشْتَبَاهَ فِي النُّسخِ؛ وَالصَّحِيحُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، إِعْتِمَادًا عَلَى مَا وَرَدَ أَعْلَاهُ.

(٥) وَقَدْ عَلَّقَ الْمَدِينِيُّ هُنَا بِقَوْلِهِ: قَالَ ابْنُ حَجْرٍ - فِي فَتْحِ الْبَارِي: ٩/١ -: وَرَوَى أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، عَنْ بَعْضِ مَشَائِخِهِ، مَدَاكِرَةً عَنِ الْحَافِظِ أَبِي إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ؛ قَالَ: كَتَبْتُهُ مِنْ حَدِيثِ سَبْعِمِائَةِ مِنْ أَصْحَابِ بِحَبِيبٍ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: قُلْتُ: وَأَنَا اسْتَبَعْدُ صِحَّةَ هَذَا، فَقَدْ تَتَبَعْتُ طَرِيقَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ، وَالأَجْزَاءِ الْمُنْتَوَرَةِ، مِنْهُ طَلَبْتُ الْحَدِيثَ، أَلَى وَقْتِي هَذَا، فَمَا قَدَرْتُ عَلَى تَكْمِيلِ الْمِائَةِ.

(٦) سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ الْخُدْرِيِّ: ١٠ ق ٥ - ٥٧٤ هـ، ...؛ يَنْظُرُ: الْأَعْلَامُ: ١٣٨/٣.

(٧) ابْنُ مَالِكِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ: ١٠ ق ٥ - ٥٩٣ هـ، ...؛ يَنْظُرُ: الْأَعْلَامُ: ١/٣٦٥ - ٣٦٦.

(٨) الَّذِي فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ وَرَقَةٌ ٢٣ لَوْحَةٌ ١٠ سَطْرًا: «التي يروى الحديث فيها»، بَدَلًا مِمَّا أَتَيْتَاهُ: الَّتِي يُودَعُ الْحَدِيثُ فِيهَا.

الحقل العاشر

في: الْمُصَحَّفِ^(١)

وهذا؛ فنُّ جليلٌ، إنَّما ينهضُ بأعبائه الخُذَّاقُ من العُلَّماءِ^(٢).
[والتصحيُّفُ بعدُ: نوعان.]

أ. اللفظي

وهو ما يكونُ: في اللفظِ، وقد وقعَ [٣]:

- ١ -

في: الراوي؛ كتصحيْفِ مُراجِمِ، بالراءِ المُهمَّلةِ والجيمِ، ابوالعوامِ؛ بمُزاحِمِ
الزاي^(٤) والحاءِ^(٥)؛

وتصحيْفِ: حُرَيْزِ، بجريرِ.

وَبُرَيْدِ، بيزيدِ.

ونحوذالكِ.

وقد صحَّفَ العلامَةُ في كتبِ الرَّجاليِ كثيراً من الأسماءِ؛ مَنْ أَرَادَ الوقوفَ عليها،
فليُطالعَ «الخلاصة» له^(٦)، و«إيضاحُ الإشباهِ في أسماءِ الرِّوَاةِ»^(٧)؛ وينظرُ ما بينهما من الإختلافِ.

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٢٣ لوحة ١٢ سطر ١٢: «وعاشرها المصحف»، فقط؛ بدون: «الحقل
العاشر في المصحف».

(٢) قال الأستاذُ صبحي السامرائي: ووقفتُ على كتابِ تصحيْفَاتِ المحدثينِ للعسكريِّ، وموعظوط؛ في
دارالكتبِ المصريَّةِ، رقم ٢ مصطلح الحديثِ، وهو كتابٌ مُهمٌّ؛ ينظرُ: الخلاصةُ في أصولِ الحديثِ: ص ٥٢
«الهامش»؛ وينظرُ: الباعثُ الحثيثُ: ص ١٧١ «الهامش».

(٣) يُنظرُ: الخلاصةُ في أصولِ الحديثِ: ص ٥٢.

(٤) الذي في الخطية المعتمدة ورقة ٢٣ لوحة ١٣ سطر ١٣: «والتصحيْفِ يكونُ»، فقط.

(٥) سُمِّيَ هذا الحرفُ في الغالبِ: زاي، بياءِ متطرِّفةً؛ وقيلَ أحياناً: زاءٌ بهجزةً متطرِّفةً: لُغَةٌ في زاي؛
ينظرُ: القاموسُ المحيطُ: ١٨/١.

(٦) يُنظرُ: مقدمه ابن الصلاحِ: ص ٤١٠، والباعثُ الحثيثُ: ص ١٧٢، والخلاصةُ في أصولِ الحديثِ:
ص ٥٢.

(٧) أي: خلاصة الأَقوالِ في معرفةِ الرَّجاليِ للعلامَةِ.

(٨) وهو: للعلامَةِ أيضاً؛ حيثُ فيه — على سبيلِ المثالِ —: الحُصَيْنِ بنِ المخارقِ، بالصادِ
المهملةِ؛ بينما هو نفسه جاء في الخلاصةِ، بالصادِ المعجمةِ؛ يُنظرُ: إيضاحُ الإشباهِ — المخطوطة المرعشةُ
سنة ١٠١٢ هـ — ورقة ١١٨ لوحة ١٧ سطر ١٧، وخلاصة الأَقوالِ: ص ٢١٩ رقم ٣، وفهرستُ الشيخِ الطوسيِ:
ص ٨٢ رقم ٢٢٩، ورجاله: ص ١٤٥.

وقَد نَبَّهَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ بن داوود^(١)، على كثيرٍ من ذلك^(٢)

- ٢ -

وفي المتن؛ كحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالَ»، صحَّفه بعضهم؛
بالشين المعجمة؛ ورواه كذا^(٣).

- ٣ -

ومتعلِّقه؛ أي التصحيف: إمَّا البصر، أو السمع.
والأوَّل: كما دُكِرَ من الأمثلة، متناً وإسناداً؛ لأنَّ ذلك التصحيف، إنَّما يُعْرَضُ
للبصر، لِتَقَارُبِ الحُرُوفِ؛ لا للسمع، إذ لا يلتبس عليه مثلُ ذلك.
والثَّاني: تصحيفُ بعضهم: عاصمَ الأحوال^(٤)، بواصلي الأحذب^(٥)؛ فإنَّ ذلك
لا يُشْتَبَهُ في الكتابة على البصر، وأشباه ذلك.

(١) مُصَنَّفُ كتاب «الرِّجال»، مولده خامسُ جمادى الآخرة سنة سبع وأربعين وستمائة... ينظر:
كتاب الرِّجال: ق ١ عمود ١١١ - ١١٣.

(٢) ومما يجدرُ ذكره هنا: أنَّ السيّدَ مصطفىَ التفرشي، ذكرَ ابنَ داوود، وذكر اعتراضاتِهِ على العلامَةِ
فقالَ - بعد أن أتى عليه - ولَهُ في علمِ الرِّجالِ كتابٌ حسنُ الترتيب، إلَّا أنَّ فيه أغلَاطاً كثيرةً؛ يُنظر: كتابُ
الرِّجال - لابن داوود - ص ٣.
ثم جاء بعد ذلك الحجة المامغاني ليقول: وأنت خيرٌ بما فيه، فإنَّ تعريضاتِهِ على العلامَةِ أغلبها متينٌ، و
ليست بأغلَاط.

وإنَّما غرضُهُ من الأغلَاط: ما أشارَ إليه الحائريُّ، من كونِ كتابِهِ مشتملاً على الخطبِ وعدمِ الضبطِ؛
فإنَّكَ تراه كثيراً ما يقولُ: «جش»، والذي ينبغي «كش»؛ أو يقولُ: «كش»، وهو «جش» أو «جج» أو
يقولُ: «جج»، وليس منه فيه أثر.

وربَّما يستنبطُ المدح، بل الوثاقة، ممَّا لارائحة منه فيه.
وربَّما يستنبطُ من موضعٍ آخر، وينسبُهُ إليه، إلى غير ذلك.
ولعلَّ خطه «ره»، كان ردِّياً، وكان كلُّ ناسخٍ يكتبُ حسباً يفهمُهُ منه، ولم تُعرض النسخةُ عليه،
فقيت سقيمةً ولم تُصحَّح.

وأما اعتراضاتُهُ وتعريضاتُهُ، فهي في تراجمِ الكلماتِ لا غير، وهو مصيبٌ في جُلِّها إنَّ لم نقلْ في كُلِّها، كما
يظهرُ من الإيضاحِ وغيره، فلا اعتراضٌ عليه من جهتها، ولا هي أغلَاطٌ، فافهم، ...؛ ينظر: تنقيحُ المقال:
٢٩٣/١.

(٣) وعن الدارقطني أيضاً: أنَّ أبا بكرٍ الصوليَّ أملى في الجامع حديثَ أبي أيوب: «من صامَ رمضانَ و
اتبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالَ»، فقالَ فيه: شيئاً، بالشين والياء؛ ينظر: مقدِّمة ابن الصلاح: ٤١٢؛ وينظر أيضاً: الخلاصة
في أصول الحديث: ص ٥٢، وصحيح مسلم: ج ١ ص ٨٢٢.

(٤) عاصم بن سليمان الاحول البصري، توفي ١٤٢ هـ، ...؛ ينظر: الأعلام: ١٣/٤.

(٥) يُنظر: مقدِّمة ابن الصلاح: ٤١٣.

ب. المعنوي

وَهُوَ مَا يَكُونُ: ﴿١﴾ في المعنى، كما حُكي عن أبي موسى، محمد بن المُثَنَّى العَنَزِيُّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ؛ نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ، صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ». يُرِيدُ بِذَلِكَ مَا رُوِيَ: أَنَّهُ «ص» صَلَّى إِلَى عَنَزَةَ؛ وَهِيَ: حَرَبَةٌ تُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ، سْتَرَةٌ؛ فَتَوَهَّمُ أَنَّهُ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: صَلَّى إِلَى قَبِيلَتِهِمْ بَنِي عَنَزَةَ؛ وَهُوَ: تَصْحِيفٌ مَعْنَوِيٌّ عَجِيبٌ.

- (١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٣ لوحة ب سطر ١١: «والتصحيف أيضاً يكون في اللفظ كما ذكروا في المعنى»، بدلاً مما أثبتناه، مما تستدعيه ضرورة المنهجية والإخراج.
- (٢) أبو موسى العنزى: ١٦٧ هـ - ٢٥٢ هـ، ... ينظر: الأعلام: ٢٤٠/٧.
- (٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٤١٢، وتدريب الراوي: ص ١٦٧، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٢-٥٣.
- وفي الحديث: «كان رسول الله - صلى الله عليه وآله - يجعل العنزة بين يديه إذا صلى، وكان ذلك ليستريحها عن المارة.
- العنزة - بالتحريك -: أطول من العصا، وأقصر من الرمح؛ والجمع: عُزْرٌ وَعَنْزَاتٌ؛ كقصبه و قصبات وقصب.
- قال بعض شراح الحديث: «وإنما كانوا يحملون العنزة معه - عليه السلام -؛ لأنه إذا أتى الخلاء أبعَد حتى لا تراه عيون الناظرين.
- فَيَتَخَذُونَ لَهُ الْعَنْزَةَ: لِمُقَاتَلَةِ عَدُوِّ إِنْ حَضَرَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ مَدَفَعَهُ هَامَةً؛ ثُمَّ، لِيَنْبَشَّ الْأَرْضَ إِذَا كَانَتْ صَلْبَةً، لِئَلَّا يَرْتَكِبَ إِلَيْهِ الْبَوْلُ». مجمع البحرين: ج ٤، ص ٢٨.
- وأقول: المراد من الاستتارها فيما يبدو؛ هو جعلها علامة؛ فَمَتَى مَارَاهَا الْمَارَ، يَعْلَمُ بِوُجُودِ مُتَخَلِّي، فَيَبْتَغِدُ عَنْ هَذَا الْمَكَانِ وَيَتَجَنَّبُهُ؛ هَذَا فَضْلاً عَنِ التَّوَقُّعِ الْإِسْتِفَادَةَ مِنْ مَارَاهَا الْأُخْرَى، كَمَا مَرَّ.

الحقل الحادي عشر

في: العالي سَدَأ^(١)

وهو: قليلُ الواسطةِ مع اتِّصَالِهِ^(٢)!

وطلبه:

أي: طلبُ علوِّ الإسنادِ، سُئِنَتْ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ؛ وَ قَدْ كَانُوا يَرْحَلُونَ إِلَى الْمَشَائِخِ، فِي أَقْصَى الْبِلَادِ لِأَجْلِ ذَالِكِ^(٣).

فبعلوه:

أي: السندِ، يُبْعَدُ الْحَدِيثَ عَنِ الْخَلَلِ، الْمُنْتَرَقِ إِلَى كُلِّ رَاوٍ [مِنَ الرَّوَاةِ]؛ إِذَا مِنْ رَاوٍ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ، إِلَّا وَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِ^(٤).
فكُلَّمَا كَثُرَتِ الْوَسَائِظُ وَطَالَ السَّنَدُ كَثُرَتْ مِظَانُ التَّجْوِيزِ، وَكُلَّمَا قَلَّتْ قَلَّتْ.

ولكن:

قد يَتَّفِقُ فِي النُّزُولِ مِزِيَّةٌ لَيْسَتْ فِي الْعُلُوِّ؛ كَأَنَّ يَكُونُ رَوَاتُهُ أَوْثَقَ أَوْ أَحْفَظَ أَوْ أَضْبَطَ^(٥).

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٤ لوحة أسطر ٣: وحادي عشرها العالي سندا، فقط؛ بدون: «الحقل الحادي عشر في العالي سندا».

(٢) وقال الهائي: «وقصيرُ السلسلةِ عال»، كما في الوجيزة في الدراية: ص ٤ - ٥.
وقال الطيبي، من قبيل: ثلاثيات البخاري، وهي الأحاديث التي يكون عدد رواتها إلى الصحابة ثلاثة رواة.

وقال الكتاني: والثلاثيات البخاري، هي اثنان وعشرون حديثاً، جمعها الحافظ ابن حجر وغيره، وشرحها غير واحد: «الرسالة المستطرفة: ص ٩٧».

وقال السامرائي أيضاً: ولم أَيْفُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ حَجْرٍ، وَلَكِنِّي وَقَفْتُ عَلَى ثَلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ لِلصَّغَارِ، مَحْظُوظَةٌ، نَسَخَتْ مِنْهَا فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ؛ يَنْظُرُ: الْخِلَاصَةُ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ: ص ٥٣ «الهامش».

وعلق المددي هنا بقوله: من قبيل ثلاثيات الكليني؛ فإنه يروي روايات بهذا الإسناد: «علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ مع العلم، بأن الكليني توفي بعد الإمام الصادق عليه السلام بمائة وثمانين عاماً.
ثم إن جماعة من أصحابنا، دونوا الأحاديث العالية؛ أشهرهم: الثقة الجليل، عبد الله بن جعفر الحميري، له كتاب «قرب الإسناد» وهو مطبوع.

(٣) ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٦٠ - ١٦١.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ٣١٦. والخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٣.

(٥) ينظر: تدريب الراوي: ص ١٨٠.

أَوْ الِاتِّصَالُ فِيهِ أَظْهَرَ: لِلتَّصْرِيحِ فِيهِ بِاللِّقَاءِ، وَاشْتِمَالِ الْعَالِي عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ وَعَدْمُهُ؛
كَعَنْ فُلَانٍ؛ فَيَكُونُ النَّزُولُ حِينَئِذٍ أَوَّلِي.
وَ مِنْهُمْ، مَنْ رَجَّحَ النَّزُولَ مُطْلَقًا؛ إِسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ: كَثْرَةَ الْبَحْثِ يَقْتَضِي الْمَشَقَّةَ،
فَيُعْظَمُ الْآخِرُ؛ وَذَلِكَ، تَرْجِيحٌ بِأَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ، عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ.

والعلو: أقسام

— ١ —

أَعْلَاهُ وَ أَشْرَفُهُ: قُرْبُ الْإِسْنَادِ مِنَ الْمَعْصُومِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى سِنْدِ آخِرٍ، يُرَوَى بِهِ ذَلِكَ
الْحَدِيثَ بَعِيْنَهُ بَعْدَ كَثِيرٍ؛ وَهُوَ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ.
فَإِنَّ اتَّفَقَ مَعَ ذَلِكَ: أَنَّ يَكُونُ سِنْدُهُ صَحِيحًا، وَلَمْ يَرْجُحْ غَيْرُهُ عَلَيْهِ بِمَا تَقَدَّمَ؛ فَهُوَ:
الْغَايَةُ الْقُصْوَى.
وَإِلَّا، فَصُورَةُ الْعُلُوِّ فِيهِ مَوْجُودَةٌ، مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا، فَيَكُونُ كَالْمَعْدُومِ.

— ٢ —

ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فِي الْعُلُوِّ: قُرْبُ الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، مِنْ أَحَدِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ^(١)؛ ك:
الْشَيْخِ، وَالصَّدُوقِ، وَالْكَلِينِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ^(٢)، وَأَشْكَالِهِمْ.

— ٣ —

ثُمَّ بَعْدَهُ، يَتَقَدَّمُ زَمَانُ سَمَاعِ أَحَدِهِمَا — أَي: أَحَدِ الرَّاَوِيْنَ فِي الْإِسْنَادَيْنِ — عَلَى
زَمَانِ سَمَاعِ الْآخَرِ؛ وَإِنْ اتَّفَقَا: فِي الْعَدَدِ الْوَاقِعِ فِي الْإِسْنَادِ، أَوْ فِي عَدَمِ الْوَاسِطَةِ؛ بَأَنَّ كَانَا: قَدْ
رَوَا عَنْ وَاحِدٍ، فِي زَمَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ فَأَوْلُهُمَا سَمَاعًا: أَعْلَى مِنَ الْآخَرِ، لِقُرْبِ زَمَانِهِ مِنَ الْمَعْصُومِ،
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخَرِ.
وَ الْعُلُوُّ، بِهَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ: يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْعُلُوِّ النَّسْبِيِّ؛ وَشَرَفٌ إِعْتَابِيٌّ: قَلِيلٌ، خُصُوصًا
الْآخِرِ؛ لَكِنْ قَدْ أَعْتَبَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، فَذَكَرْنَاهُ لِذَلِكَ.

(١) وَقَدْ عَلَّقَ الْمُدَدِيُّ هُنَا بِقَوْلِهِ: وَيَكْثُرُ ذَلِكَ فِي سِلْسَلَةِ إِجَازَاتِ الْعُلَمَاءِ، وَطَرَفِهِمْ إِلَى مُصَنَّفَاتِ
الْأَصْحَابِ وَكُتُبِهِمْ؛ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ مَرَاجَعَةِ: «إِجَازَاتِ» الْبِحَارِ، وَ«مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ».
(٢) مِنْ مَوَالِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَقَفَهُ، رَوَى عَنِ الرَّضَا وَأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي وَأَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ،...؛ يَنْظُرُ: مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ: ٢٤٨/٥ — ٢٧٠.

وزادَ بعضهم للعلوِّ معنى رابعاً: وهو تقدُّمُ وفاةِ الرَّاوي: فَإِنَّهُ أَعْلَى مِنْ إِسْنَادِ آخَرَ، يُسَاوِيهِ فِي الْعَدَدِ، مَعَ تَأْخُرِ وِفَاةٍ مَنْ هُوَ فِي طَبَقَتِهِ عَنْهُ^(١)؛
مثالُهُ: ما نرويه بإسنادنا، إلى الشيخِ الشهيد، عن السيِّدِ عميدِ الدِّين^(٢)، عن العلامَةِ
جمالِ الدين بن المطهَّر؛ فَإِنَّهُ أَعْلَى مِمَّا نرويه، عن الشهيد؛ عن فخرِ الدِّينِ بنِ المطهَّر^(٣)، عن
والدهِ جمالِ الدِّين؛ وإنَّ تساوى الإسنادانِ في العددِ، لِيَتَقَدَّمَ وِفَاةُ السيِّدِ عميدِ الدِّين، على وِفَاةِ
فخرِ الدِّين، بنحوِ خمسِ عشرةِ سنة^(٤).
والكلامُ في هذا العُلُوِّ: كالذي قبله وأضعف.

(١) قال ابن الصلاح: مثاله: ما أرويه عن شيخ: أخبرني به: عن واحد، عن البيهقي الحافظ، عن الحاكم أبي عبدالله الحافظ؛ أعلى من روايتي لذلك: عن شيخ أخبرني به عن واحد، عن أبي بكر عبدالله بن خلف، عن الحاكم؛ وإنَّ تساوى الإسنادانِ في العدد، لِيَتَقَدَّمَ وِفَاةُ البيهقي على وِفَاةِ ابن خلف، بنحوِ تسع و عشرين سنة؛ مقدِّمة ابن الصلاح: ص ٢٣٥.

(٢) عبدالمطلب بن محمد بن علي، الأعرج الحسيني عميدالدين، ابنُ أختِ العلامَةِ، قدس سرُّهما؛ له كتاب: مُنِيَةُ اللَّيْبِيبِ فِي شَرْحِ التَّهْذِيبِ...؛ وفاتُهُ بعاشرِ شعبانِ سنة أربع وخمسين وسبعمائة...؛ ينظر: تنقيح المقال: ٢/٢٢٧.

(٣) كما لَقَّبَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالْعُلُوُّ لِعَلَامَةِ الْجَلِّيِّ...؛ ينظر: روضات الجنات: ٦/٣٣٠.

(٤) قال الشيخ المامقاني: «قُلْتُ: إِنَّمَا يَكُونُ مَا ذَكَرَهُ مَثَلاً، لَوْلَمْ يَكُنْ لِلسِّبْقِ مَدَّةٌ مَعِيْنَةً؛ كَمَا عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ.

وَأَمَّا بِنَاءُ عَلَى تَحْدِيدِهِ بِمَضْيِ خَمْسِينَ سَنَةً، كَمَا عَنِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَمِيرِ بْنِ الْجَوْصَاءِ، أَوْ بِثَلَاثِينَ سَنَةً، كَمَا عَنِ ابْنِ مَنْدَه، فَلَا يَتِمُّ الْمَقَالُ.

نعم، لاوجه للتحديد، كما لاوجه لاعتبار أصل هذا القسم من العلوِّ؛ كما نبّه عليه في البداية بقوله: و الكلامُ في هذا العلوِّ، كالذي قبله وأضعف؛ «مقباس الهداية: ص ٤٥».

واقول: هناك بحث مفصّل في «الاتقان في علوم القرآن» - طبعة المكتبة الثقافية بيروت - ص ٧٣ - ٧٥، النوع الحادي والعشرون في معرفة العالي والنازل من أسانيده.

الحقل الثاني عشر

في: الشاذ^(١)

وَهُوَ: مارواه الراوي الثقة، مُخَالِفاً لِمَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ— آي: الأَكْثَرُ^(٢)— سُمِّي شَاذًا: بِاعْتِبَارِ مَا قَابَلَهُ، فَإِنَّهُ مَشْهُورٌ. وَيُقَالُ لِلطَّرْفِ الرَّاجِحِ: الْمَحْفُوظُ.

— ١ —

ثُمَّ، إِنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ الرَّاجِحُ، أَحْفَظَ أَوْ أَضْبَطَ أَوْ أَعْدَلَ، مِنْ رَاوِي الشَّاذِّ فَشَاذٌ مُرْدُودٌ: لِشُدُوزِهِ وَمَرْجُوحِيَّتِهِ، لِفَقْدِ أَحَدِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ.

وَإِنْ أُنْعِكَسَ، فَكَانَ الرَّاوي لِلشَّاذِّ أَحْفَظَ لِلْحَدِيثِ، أَوْ أَضْبَطَ لَهُ، أَوْ أَعْدَلَ مِنْ غَيْرِهِ، مِنْ رُؤَاةٍ مُقَابِلِهِ، فَلَا يُرَدُّ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهَا صِفَةً رَاجِحَةً، وَصِفَةً مَرْجُوحَةً، فَيَتَعَارَضَانِ فَلَا تَرْجِيحَ.

وَكَذَا، إِنْ كَانَ الْمُخَالِفُ، أَوْ رَاوِي الشَّاذِّ مِثْلَهُ؛ آي مِثْلِ الْآخِرِ فِي: الْحَفِظِ وَالضَّبِطِ وَالْعَدَالَةِ، فَلَا يُرَدُّ؛ لِأَنَّ مَا مَعَهُ مِنَ الثَّقَةِ، يُوجِبُ قَبُولَهُ، وَلَا رُجْحَانَ لِلْآخِرِ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ.

— ٢ —

وَمِنْهُمْ، مَنْ رَدَّهُ مُطْلَقًا: نَظْرًا إِلَى شُدُوزِهِ، وَقُوَّةِ الظَّنِّ بِصِحَّةِ جَانِبِ الْمَشْهُورِ.

— ٣ —

وَمِنْهُمْ، مَنْ قَبَلَهُ مُطْلَقًا: نَظْرًا إِلَى كَوْنِ رَاوِيهِ ثِقَةً فِي الْجُمْلَةِ. وَلَوْ كَانَ رَاوِي الشَّاذِّ الْمُخَالِفُ لغيره: غَيْرَ ثِقَةٍ؛ فَحَدِيثُهُ مَنْكَرٌ مُرْدُودٌ؛ لِجَمْعِهِ بَيْنَ الشُّدُوزِ، وَعَدَمِ الثَّقَةِ.

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٥ لوحة أسطر ٦: «ثاني عشرها الشاذ»، فقط: بدون: «الحقل الثاني عشر في الشاذ».

(٢) يُنظر: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص ٤، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٩. وقال الشيخ البهائي: «ومخالف المشهور شاذ»، كما في الوجيزة: ص ٥. وقد علق المحدث هنا بقوله: مثاله: ما رواه الشيخ في التهذيب والإستبصار، بأسانيد متعددة — بعضها صحيح — عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه سُيِّلَ عن رجل، كان في أرض باردة، فتخوف إن هو اغتسل أن يُصيبه غتت من الغسل، كيف يصنع؟ قال: يغتسل، وإن أصابه... إلى آخر الحديث؛ كما في جامع أحاديث الشيعة:

٥١-٥٠/٣

فإنه مع صحته سنده. وكثرة طرقه: أعرض عنه الجمهور، ولم يفتوا بضمونه.

وَيُقَالُ لِمَقَابِلِهِ: المَعْرُوفُ.

— ٤ —

ومنهم، مَنْ جعلها — أي: الشاذَّ، والمنكَّرَ — مُتْرَادِفَيْنِ^(١)؛ بمعنى: الشاذَّ المذكور.

— ٥ —

وما ذكرناه من الفرقِ أَصْبَطُ.^(٢)

(١) يُنظَرُ: الباعثُ الحثيثُ: ص ٥٨.

(٢) قال الدكتور نور الدين عتر: التحقيق: أَنَّ المنكر غير الشاذَّ، حتَّى قال ابن حَبْر: «وقد غفل مَنْ

سَوَّى بينهما».

وقد ذَرَجَ المتأخرون على تقييدهما بالخالفه، والتمييز بين مقابل الشاذِّ ومقابل المنكر، فيتحصل هاهنا

أربعة أنواع من علوم الحديث.

الشاذُّ: ما رواه الثقة، مخالفاً لمن هو أرجح منه؛ لمزيد ضيِّط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه

الترجيح.

المحفوظ: مقابل الشاذُّ: هو الأرجح على رواية الثقة، المخالف له.

المنكر: ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات.

المعروف: مقابل المنكر: ما رواه الثقات، مخالفاً للراوي الضعيف.

ومثال المنكر: ما رواه ابن أبي حاتم، من طريق: «حُيَيْبُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْتَارِ بْنِ

حُرَيْثٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ، وَ

صَامَ، وَفَرَى الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قال أبو حاتم: «هو منكر؛ لأنَّ غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف».

يُنظَرُ: علوم الحديث: ص ٨٠ — ٨١ «الهامش»، ونجبة الفكر وشرح شرحها لعلي القاري: ص ٨٥ —

٨٩، وتدريب الراوي: ص ١٥٢، ومقاييس الهداية: ص ٤٦.

الحقل الثالث عشر

في: المُسلسل^(١)

- ١ -

وَهُوَ: ما تتابع فيه رجالُ الإسنادِ على: صفةٍ^(٢)؛ كالتشبيك بالأصابع^(٣)؛ أو حالةٍ^(٤)؛ كالقيام في الراوي للحديث^(٥).
سواء كانت تلك الصفة أو الحالة.

قولاً:

كقوله: سمعتُ فلاناً يقولُ: سمعتُ فلاناً يقولُ، إلى المنتهى - أي: منتهى الإسناد -
أو أخبرنا فلانٌ والله؛ قال: أخبرنا فلانٌ والله، إلى آخر الإسناد^(٦).
و كالمسلسل: بقراءة سورة الصف.

أو فعلاً:

كحديث التشبيك باليد^(٧).
والقيام حالة الرواية^(٨).
والإيكاء حالته.

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٥ لوحة ب سطر ٨: «الثالث عشرها المسلسل»، فقط؛ بدون: «الحقل الثالث عشر في المسلسل».

(٢) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٤.

(٣) قال الحاكم النيسابوري: ... شبك بيدي أحمد بن الحسين الملقب بـ «شبكة بيدي أبو عمر»
عبد العزيز بن عمر بن الحسن بن بكر الشُّرود الصنعاني وقال: شبك بيدي أبي وقال: ...؛ ينظر: معرفة علوم
الحديث: ص ٣٣ - ٣٤ وتدريب الراوي: ص ٣٨٠.

(٤) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٤.

(٥) قال النيسابوري: ... منه: ما حدثناه أبو بكر محمد بن داوود بن سليمان الزاهد حدثنا أبو عبد الله
محمد بن المؤمل الضرير، حدثني إبراهيم بن راشد الأدمي، حدثني محمد بن يحيى الواسطي خادم أبي منصور
السنائري قال: قال لي أبو منصور: قم فصب علي حتى أرىك وضوء منصور، فإن منصوراً قال لي: قم فصب علي
حتى أرىك وضوء إبراهيم، ...؛ ينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٣٠.

(٦) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٤.

(٧) ينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٣٣ - ٣٤؛ كما مرّ سابقاً.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ص ٣٠؛ كما مرّ سابقاً.

والعدّ باليد في حديث تعليم الصلوة على آل النبي (صلى الله عليه وآله)؛

أو بهما: أي بالقول والفعل

- ١ — كالمسلسل بالمصافحة؛ فإنه تضمّن الوصف بالقول.
في قول كُـلِّ واحدٍ: صافَحني بالكفِّ التي صافَحْتُ بها فلاناً.
وقوله: فامسَسْتُ حَزْراً ولا حَريراً أَلينَ مِنْ كَفِّهِ.
والفعل؛ وهو: نفسُ المصافحة، من كُـلِّ واحدٍ من رجالِ الإسناد.
- ٢ — والمسلسل بالتلقين؛ فإنه تضمّن الوصف بالقول؛ كقول كُـلِّ واحدٍ: لَقَمَني فلانٌ بِيديه لُقْمَةً لُقْمَةً.
والفعل؛ وهو: التلقين.
- ٣ — ومثله: المُسلسلُ؛ بِقَرَّبِ إِلَيَّ جُبناً وَجَوزاً.
- ٤ — والمسلسلُ؛ أَطعَمَني وَسَقاني.
- ٥ — والمسلسلُ؛ بالضيافة على الأسودين، التمر والماء.

أو حالة في الرواية:

كالحديث المُسلسلِ باتِّفاقٍ: أسماءُ الرُّواةِ؛ كالمسلسلِ بالمحمّدين^(١)، والأحمدين وأسماء آبائهم.

(١) قال النيسابوري: من المُسلسلِ ما عدَّ هُنَّ في يدي أبوبكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، وقال لي، عدَّه في يدي علي بن أحمد بن الحسين العجلي، وقال لي: عدَّه في يدي حرب بن الحسن الطحان، وقال لي: عدَّه في يدي يحيى بن المساور الحنّاط، وقال لي: عدَّه في يدي عمرو بن خالد، وقال لي: عدَّه في يدي زيد بن علي بن الحسين، وقال لي: عدَّه في يدي علي بن الحسين، وقال لي: عدَّه في يدي أبي الحسين بن علي، و قال لي: عدَّه في يدي علي بن أبي طالب.

وقال لي: عدَّه في يدي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: عدَّ هُنَّ في يدي جبريل. وقال جبريلُ: هكذا نزلتُ بهنَّ من عند ربِّ العزّة: اللهم صلِّ على محمّدٍ وعلى آلِ محمّدٍ، كما صلّيت على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ...

يُنظر: معرفة علوم الحديث: ٣٢ — ٣٣؛ وينظر: تدريب الراوي: ص ٣٨٠.

(٢) من باب التغليب: كقوله: عن محمّدٍ، عن محمّدٍ، عن محمّدٍ، عن محمّدٍ، الخ؛ «خطبة الدكتور

محفوظ: ص ٢٩».

أَوْ كُنَاهُمْ“)

أَوْ أَسْمَاءَهُمْ.

أَوْ بُلْدَانَهُمْ“)

وتسلسل هذه المذكوزات، وقع في جميع الإسناد.

— ٢ —

وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد دون جميعه.

كالتسلسل بالأولوية، وهو: **أَوَّلُ** ما يسمعه **كُلُّ** واحد منهم، من شيخه من الأحاديث؛ فإنَّ تسلسله هذا الوصف، ينتهي إلى **سُفِيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ**؛ فقط؛ وانقطع: في

(١) قال الصدوق: — في: كتاب الخصال: ٢٩/١ —: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسْوَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوْسُفَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ السَّجَزِيِّ الْمَذْكُورَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ السَّرْحَسِيِّ بِمَرُو الرُّوْدَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الْبَغْدَادِيَّ.

قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ؛ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ؛ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ؛ قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَحْسَنَ الْحَسَنِ الْخَلْقِ الْحَسَنُ.

فَأَمَّا أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ: فَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّسْتَرِيُّ؛ وَأَمَّا أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي: فَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصْرِيِّ التَّمَّارِ؛ وَأَمَّا أَبُو الْحَسَنِ الثَّلَاثِ: فَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاقِدِيِّ.

وَأَمَّا الْحَسَنُ الْأَوَّلُ: فَالْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ الْعَبْدِيِّ؛ وَأَمَّا الْحَسَنُ الثَّانِي: فَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ وَأَمَّا الْحَسَنُ الثَّلَاثِ: فَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

(٢) قَالَ مُسْلِمٌ — فِي مَحَبَّتِهِ: ١٩٩٤/٤ —: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ» حَدَّثَنَا

مِرْوَانَ (يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ «قَالَ: يَا عَبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا. فَلَا تَقْلَبُوا، يَا عَبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَهْدِكُمْ؛ يَا عَبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمْتُكُمْ، يَا عَبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسَوْنِي أَكْسَيْكُمْ. يَا عَبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرَ لَكُمْ، يَا عَبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا. فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرَ لَكُمْ، يَا عَبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي: وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عَبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَجَكُمْ وَإِنْ سَكَمَ وَجْتَكُمْ، كَانُوا عَلَى اتِّقِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عَبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَجَكُمْ. وَإِنْ سَكَمَ وَجْتَكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عَبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَجَكُمْ، وَإِنْ سَكَمَ وَجْتَكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْحَيْطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عَبَادِي! إِنَّهَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ. ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا. فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قال سعيد: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

قال أبو بكر بن النواوي: .. فحديث أبي ذرٍّ: «...إيا عبادي كلُّكم...»، وقع لي مُتَسَلِّطاً بِالْبَلَدِ، كُلُّهُمْ

دَمَشْقِيُونَ، وَأَنَا دَمَشْقِيٌّ؛ وَهَذَا نَادِرٌ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ...؛ يُنْظَرُ: مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ: ص ٤٠١ «الهامش».

(٣) مُحَدَّثُ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ. ١٠٧ — ١٩٨ هـ، ...؛ يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ: ١٥٩/٣.

سماعه من عمرو^(١)، وفي سماعه من أبي قابوس^(٢)، وفي سماعه من عبدالله، وفي سماعه من النبي (صلى الله عليه وآله).
ومن رواه مُسلسلاً إلى مُنتهاه، فقد وهم.

- ٣ -

وهذا الوصف

وهو: التسلسل، ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه، وإنما هو قرن من فنون الرواية، وضروب المحافظة عليها، والإهتمام بها.
وفصيلته: إشتماؤه على مزيد الضبط^(٣)، والحرص على أداء الحديث، بالحالة التي اتفق بها من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.
وأفضله: مادلاً على اتصال السماع^(٤)، لأنه أعلى مراتب الرواية، على ما سيحي^(٥).
وقلماً تسلم المُسلسلات، عن ضعف في الوصف بالتسلسل، فقد طعن في وصف كثير منها، إلا في أصل المتن.

- ٤ -

ومن الحديث المُسلسل:

ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده، كالمُسلسل بالأولية، على الصحيح عند الناقدين، وإن كان المشهور بينهم خلافة.

(١) ابن دينار الجمحي بالولاء، ٤٦ - ٥١٢٦، ...؛ ينظر: الأعلام: ٢٤٥/٥.

(٢) وقد علق المدي هنا بقوله:

رواه السيوطي - في: «بغية الوعاة: ٣٩٦/٢» - : حدثنا شيخنا الإمام، نحوئ العصر، تقي الدين أحمد ابن محمد الشمني من لفظه - وهو أول حديث سمعته منه - : حدثنا الشيخ الفقيه النحوي، ناصر الدين سليمان ابن عبدالناصر الأبطحي - وهو أول حديث سمعته منه - ...؛ إلى أن يقول: حدثنا سفيان بن عيينة - وهو أول حديث سمعته منه، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس - مولى عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الراحون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى. إرجوا من في الأرض يرحمكم من السماء... ثم عتق عليه السيوطي بقوله: حديث صحيح، مسلسل بالأولية.

(٣) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٦.

(٤) يُنظر: المصدر نفسه.

(٥) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٦ لوحة ب سطر ٩: «ومنه أي من الحديث المسلسل ما

ينقطع»؛ غير أننا حذفنا من المتن عبارة: «ومنه أي» لضرورة العنونة والتنسيق.

الحقل الرابع عشر

في: المزيد

بمعنى: المزيد^(١) على غيره من الأحاديث المروية في معناه.
والزيادة تقع:

في المتن، بأن يروي فيه كلمة زائدة، تتضمن معنى لا يستفاد من غيره^(٢)؛
وفي الإسناد^(٣)؛ كأن يروي بعضهم بإسناد، مشتمل على ثلاثة رجال معينين مثلاً؛
فيرويه المزيد بأربعة^(٤)؛ [يتخلل الرابع بين الثلاثة]^(٥)؛

والأول: وهو المزيد في المتن

— ١ —

مقبول: إذا وقعت الزيادة من الثقة؛ لأن ذلك لا يزيد على إيراد حديث مستقيل،

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٦ لوحة ب سطر ١١ — ١٢: «رابع عشرها المزيد على غيره»، فقط: بدون: «الحقل الرابع عشر في المزيد بمعنى المزيد».

(٢) وقد علق المددني هنا بقوله: كحديث أم عطية الماشطة: فإن ابن أبي عمير رواه مُرسلاً عن أبي عبدالله؛ وفي ذيله: «ولا تصلي الشعر بالشعر».

ورواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، وليس فيه هذا الذيل؛ ينظر: وسائل الشيعة: ٩٢/١٢

— ٩٤ —

(٣) وقد علق المددني هنا بقوله «مثاله: ما رواه الكليني في الكافي: ٤/٣٠٦»: بإسناده عن أيوب، عن بريد العجلي؛ ورواه الشيخ في التهذيب: ٤١٦/٥: بإسناده عن أيوب، عن حريز، عن بريد العجلي... فزاد في السند حريزاً؛ وأمثال ذلك كثير في روايات حريز، وأبن أبي عمير، والبرقي، وغيرهم.

(٤) قال ابن الصلاح، روى بعضهم: عن عبدالله بن المبارك، عن سفيان، عن عبدالله بن يزيد بن جابر؛ حدثني بسر بن عبدالله سمعت أبا إدريس يقول: سمعت وثالة بن الأسقع، سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها.

ورواه آخرون عن ابن المبارك، فلم يذكروا «سفيان» وقال أبو حاتم الرازي، وهم ابن المبارك في إدخاله أبا إدريس في الإسناد، وهاتان زيادتان؛ ينظر: الباعث الحثيث: ص ١٧٦ — ١٧٧.

(٥) هذه الزيادة وردت في طبعة النعمان المتداولة، وليست هي موجودة في النسخة الخطية المعتمدة

ورقة ٢٧ لوحة أسطر ٢.

(٦) قال الخطيب: مذهب الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث: أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا انفرد بها؛

كتاب الكفاية في علم الرواية، ص ٤٢٤.

حيث لا يتبع المزيدُ مُنافياً، لما رواه غيره من الثقات.

- ٢ -

ولو كانت المنافة في العموم والخصوص؛ بأن يكون المروي بغير زيادة، عاماً بدونها، فيصيرها خاصاً أو بالعكس؛ فيكون المزيد حينئذٍ كالشاذِّ، وقد تقدّم حكمه.

- ٣ -

مثالُه: حديث: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً، وَتُرَابُهَا طَهوراً»؛ فهذه الزيادةُ: تفرّد بها بعضُ الرواة؛ وروايةُ الأكثر لفظُها: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطهوراً»^(١).
فأرواه الجماعةُ: عامٌّ؛ ليتناولهُ لأصنافِ الأرض، من الحجرِ والرملِ والترابِ.
ومارواه المتفرّدُ — بالزيادة — مخصوصٌ بالترابِ؛ وذلك، نوعٌ من المخالفةِ، يختلفُ به الحكم^(٢).

والثاني: وهو المزيدُ في الإسناد

- ١ -

كما إذا: أسنَدَهُ و أرسلوه، أو وصله و قطعوه، أو رَفَعَهُ إلى المعصوم و وقفوه على مَنْ دونه، ونحو ذلك.

وهو: مقبولٌ كالأوّل — [وهو] غيرُ المُنافي — لعدمِ المنافاةِ، إذ يجوزُ إطلاقُ: المُسندِ، و المُوصلِ، و الرَّافعِ، على ما لم يطلّع عليه غيره، أو تحريه لما لم يُحرّره؛ وبالجملة: فهو كالزيادة غيرِ المنافاةِ، فيقبلُ.

وقيل: الإرسالُ نوعٌ قدّح في الحديث بناءً على ردِّ المُرسَلِ؛ فيرجحُ على الموصولِ، كما يُقدّم الجرح على التعديل، عند تعارضهما.

(١) يُنظر: دعائم الإسلام: ص ١٤٦، ومستدرک الوسائل ١/١٥٦؛ بآبدال: «جُعِلَتْ لي»، بدلاً من:

«جُعِلَتْ لنا».

نعم، في لفظ الحديث اختلاف، يُلاحظ في ذلك جامع أحاديث الشيعة: ٥٣/٣ - ٥٦.
ورواه البخاري بلفظ: «وَجُعِلَتْ لي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طهوراً؛ صحيح البخاري: ج ١ ص ٩٠، باب

التيمم.

وروى مسلم: أصل الحديث وزيادته؛ صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٧١، كتاب المساجد.

وينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٤٢٨.

(٢) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٦.

و فيه — أي: في هذا الدليل —: منع الملازمة بين تقديم الجرح على التعديل، و تقديم الإرسال على الوصل، مع وجود الفارق بينهما.

فإنَّ الجرح، إنما قُدِّمَ على التعديل، بسبب زيادة العلم من الجارح على المعدل؛ لأنَّه بنى على الظاهر، واطَّلَعَ الجارحُ على ما لم يَظَلِّعِ عليه المعدل.

وهي — أي: زيادة العلم التي أوجبت تقديم الجارح — هنا —: أي: في صورة تعارض الإرسال والوصل — مع مَنْ وَصَلَ لَامَعَ مَنْ أَرْسَلَ^(١).

لِإِنَّ مَنْ وَصَلَ، اطَّلَعَ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَّ لِلْحَدِيثِ، فَلَانَ عَنْ فُلَانٍ، الْخ. وَمَنْ أَرْسَلَ، لَمْ يَظَلِّعِ عَلَى ذَلِكَ كُفَّهِ، فَتَرَكَ بَعْضَ السَّنَدِ لِيَجْهَلَهُ لَهُ.

وذلك، يقتضي ترجيح مَنْ وَصَلَ عَلَى مَنْ أَرْسَلَ، كما يُقَدِّمُ الْجَارِحُ عَلَى الْمَعْدِلِ بِقَلْبِ الدَّلِيلِ.

(١) بمعنى: أن زيادة العلم التي أوجبت تقديم الجارح، في صورة تعارض الإرسال والوصل، هي مع مَنْ وَصَلَ لَامَعَ مَنْ أَرْسَلَ.

و قال الطيبي: — في: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٧ — قيل: الإرسال نوع قرح في حديث الواصل، فترجيحُه وتقدمُه، من قبيل تقديم الجرح على التعديل.

ويُجابُ عنه: بأنَّ الجرح قُدِّمَ، لما فيه من زيادة العلم، والزيادةُ هنا مع مَنْ وَصَلَ.

الحقل الخامس عشر

في: المُخْتَلَفِ^(١)

وَصْفُهُ:

بالإختلاف؛ نظراً إلى صِغَتِهِ، لا إلى شَخْصِهِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ نَفْسُهُ لَيْسَ بِمُخْتَلَفٍ، إِنَّمَا هُوَ مَخَالِفٌ لِغَيْرِهِ مِمَّا قَدْ آدَى مَعْنَاهُ.

كَمَا يُنْبِتُهُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَهُوَ أَنْ يُوَجَدَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا^(٢).
فَيَدَّ بِهٖ^(٣): لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ؛ قَدْ يُمَكِّنُ مَعَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ الْإِخْتِلَافُ ظَاهِرًا
خَاصَّةً؛ وَ قَدْ لَا يُمَكِّنُ، فَيَكُونُ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا؛ وَ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ؛ فَالْإِخْتِلَافُ — ظَاهِرًا —
مُتَّحَقٌّ.

وَحِكْمُهُ

أَي: حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُخْتَلَفِ:

الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ.

وَلَوْ بَوَّجَهُ بَعِيدٌ يُوجِبُ: تَخْصِصَ الْعَامِّ مِنْهَا، أَوْ تَقْيِيدَ مُطْلَقِهِ، أَوْ حَمْلِهِ عَلَى خِلَافِ
ظَاهِرِهِ^(٤).

[المثال الأول:]

كحديث: لا عدوى...^(٥)؛ و حديث: لا يُورِدُ — بكسر الراء — مُمرِضٌ — بإسكان

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٨ لوحة أسطر ٢: «و خامس عشرها المختلف» فقط؛ بدون:

«الحقل الخامس عشر في المختلف».

(٢) يُنظر: تدريب الراوي: ص ١٩٧، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٩.

(٣) مرجع الضمير فيما يبدو: كلمة «ظاهرًا».

(٤) قال الأستاذ أحمد محمد شاكر: وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول: ليس ثمَّ حديثان مُتعارضان

من كُلتِّ وجه: وَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فليأتني لأؤلِّفَ لَهُ بَيْنَهُمَا: الباعثُ الحديث: ص ١٧٥ «الهامش».

وقال الحسن الطيبي: قال أبو خزيمة: لا أعرفُ حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني

لأؤلِّفَ بَيْنَهُمَا: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٩.

(٥) قال مسلم: حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى (واللفظ لأبي الطاهر): قال: أخبرنا ابن وهب،

أخبرني يونس: قال أبو شهاب: فحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، حين قال رسول الله «ص»: «

«لا عدوى ولا صفر ولا هامة»؛ فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظباء، فيجبي

البعيرُ الأجرِبَ فيدخلُ فيها فيجرُّها كَأَنَّهَا؟ قال: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْل؟» صحيح مسلم: ١٧٤٢/٤ — ١٧٤٣؛ و

يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٧٣/٣؛ «الكافي»: ١٩٦٨.

الميم الثانية وكسر الراء — على مُصِحَّ — بكسر الصاد^(١).
ومفعول يُورد: محذوف؛ أي: لا يُورد أبْلَهُ المراض.
فالمُمرضُ: صاحبُ الإبلِ [المريضَة]؛ من أمرِضَ الرجلُ: إذا وَقَعَ في مالِهِ
المرضُ...
والمُصِحُّ: صاحبُ الإبلِ الصَّحاح.

[أ —] فظاهرُ الخَبَرين: الإختلافُ: من حيثُ دلالةِ: الأوَّلِ على نفيِ العَدوى، و
الثاني على إثباتِها.

[٢ —] ووجهُ الجمع:

بحملِ الأوَّلِ: على أَنَّ العَدوى المنفيَّة، عَدوى الطبع؛ بمعنى: كونِ المريضِ، يُعدي
بطبعه، لا بفعلِ الله تعالى، وهو الذي يعتقدهُ الجاهلُ؛ ولهذا قالَ النبيُّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»
فمن أَعَدَى الأوَّلَ.

و الثاني: على الإِعلام؛ بأنَّ الله تعالى، جعلَ ذلك سبباً لذلِكَ، وحذَّرَ مِنَ الضَّررِ
الذي يغلبُ وجودُهُ عندَ وجودِهِ، مع أَنَّ المؤثِّرَ هو اللهُ تعالى^(٢).

[المثال الثاني]

ومثلهُ قولُهُ (ص): فِرٌّ مِنَ المَجذومِ فِرَارِكِ مِنَ الأَسَدِ^(٣)؛ ونهيهُ عن دخولِ بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ

الوباءُ^(٤)

(١) قالَ مسلمٌ: وحدثني أبو الطاهر وحرمله (وتقاربا في اللفظ) قالَا: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس،
عن ابنِ شهاب: أَنَّ أبا سلمةَ بن عبد الرحمن بن عوفَ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ «ص» قالَ: «لا عَدوى»؛ ويُحَدِّثُ:
أَنَّ رَسُولَ اللهِ قالَ: لا يُوردُ مُمرضٌ على مُصِحِّ؛ صحيح مسلم: ١٧٤٣/٤؛ وينظر: ٨٩/٤.

(٢) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٥٩ — ٦٠.

(٣) قالَ أحمدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قالَ: حَدَّثَنَا التَّهَاسِ عن شَيْخِ بَمَكَةَ، عن أَبِي
هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِرٌّ مِنَ المَجذومِ فِرَارِكِ مِنَ الأَسَدِ؛ مسند أحمد بن حنبل:
ج ٢، ص ٤٤٣؛ ورواه البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ: ج ٧ ص ١٦٤، كتاب الطب؛ ورواه عن ابن عمر: ج ٧
ص ١٨٠، ورواه عن أنس: ج ٧ ص ١٨٠؛ وينظر: سفينة البحار: ١٤٧/١، ومن لا يحضره الفقيه: ٢٥٨/٢.

(٤) قالَ ابنُ قُتَيْبَةَ: وقالَ رَسُولُ اللهِ «ص»: إِذَا كَانَ بِالبَلَدِ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ فلا تَخْرُجُوا مِنْهُ.
وقالَ أيضاً: إِذَا كَانَ بِبَلَدٍ فلا تَدْخُلُوهُ.

يريدُ بقولِهِ: لا تَخْرُجُوا مِنَ البَلَدِ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ، كَأَنَّكُمْ تَنْظُنُونَ أَنَّ الفِرَارَ مِنْ قَدْرِ اللهِ تَعَالَى يُجَبِّحُكُمْ مِنَ
اللهِ.

و يريدُ بقولِهِ: و إِذَا كَانَ بِبَلَدٍ فلا تَدْخُلُوهُ؛ إِنَّ مَقَاتِمَكُمْ بالمَوْضِعِ الَّذِي لاطَاعُونَ فِيهِ أَسْكُنْ لَأَنْفُسِكُمْ و
أَطِيبْ بَعِيشِكُمْ؛ «كتاب تأويل مختلف الحديث: ص ٧٠ — ٧١».

ونحو ذلك.

وإلا يُمكنُ الجمعُ بينها
فإنَّ عِلْمنا: أنَّ أحدهما ناسخٌ، قَدَمناه؛ وإلَّا: رُجِحَ أحدهما بِمَرَجِحِهِ المُقَرَّرِ فِي عِلْمِ
الأصول؛ من: صفةِ الراوي والزواية، والكثرة، وغيرهما^(١).

وهو: أهَمُّ فنونِ علمِ الحديث.

لأنَّه يضطرُّ إليه جميعُ طوائفِ العلماء، خصوصاً الفقهاء.
ولا يُمكنُ القيامُ به: إلاَّ المحققون من أهلِ البصائر؛ الغَوَّاصون على المعاني والبيان،
المتضلعون — أي: المكثرون — بقوة من الفقه والأصولِ الفقهية^(٢).

وقد صَنَّفَ فِيهِ النَّاسُ كَثِيراً.

وَأَوَّلُهُمُ: الشافعي^(٣)، ثُمَّ ابنُ قُتَيْبَةَ^(٤)؛

وَمِنَ أَصْحَابِنَا: الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ؛ فِي كِتَابِهِ: «الإستبصارِ فِيما اختلفت من
الآخبار».

وجمعا بين الاحاديث: على حسب ما فهموه منه، وقلما يتفق فهمان على جمع واحد.
وَمِنَ أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى جَلِيَّةِ الحَالِ، فليطالع المسائل الفقهية الخلافية، التي ورد فيها
أخبارٌ مختلفةٌ ليَظَلِّعَ عَلَى ما ذكرناه^(٥).

(١) يُنظر: كتابُ الكفاية في علم الدراية: ص ٤٣٣ — ٤٣٧، والباعث الحثيث: ص ١٧٥ — ١٧٦
«المهامش»، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٠.

(٢) يُنظر: مقدّمة ابن الصّلاح: ص ٤١٤، والباعث الحثيث، ص ١٧٤، والخلاصة في أصول الحديث:

ص ٥٩

(٣) قال الأستاذ أحمد محمد شاكر: «إنَّ الشافعيَّ كتب في الأمِّ كثيراً من أبحاث اختلاف الحديث، و
ألّف فِيهِ كِتَاباً خاصاً بهذا الإسم؛ وهو مطبوعٌ بهامش الجزء السابع من الأمِّ وذكره محمد بنُ إسحاق النديم في
كتاب «الفهرست»، ضمن مؤلفات الشافعي (ص ٢٩٥)، وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم و
المؤلفين، فإنَّهُ ألّف كتابَ «الفهرست»، حوالي سنة ٣٧٧؛ وقد ذكره الحافظ بن حجر في ترجمة الشافعي، التي
سمّاها «توالي التأسيس بعالي ابن ادريس»، ضمن مؤلفاته التي سردّها نقلاً عن البيهقي (ص ٧٨)، والبيهقي من
أعلم الناس بالشافعي وكتبه، وذكره ابن حجر أيضاً في شرح النخبة؛ الباعث الحثيث: ص ١٧٤.

(٤) كتاب ابن قُتَيْبَةَ طبع في مصر سنة ١٣٢٦؛ باسم: تأويل مختلف الحديث؛ وتُنظر ترجمته في مثل:
الأعلام للزركلي: ٤/٢٨٠.

(٥) من قبيل: الخلاف للشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، وتذكّرة الفقهاء للعامة الجلي.

الحقل السادس عشر

في: الناسخ والمنسوخ^(١)

فإن من الأحاديث: ما ينسخ بعضها بعضاً، كالقرآن.

والأول: وهو الناسخ

ما — أي: حديث — دلَّ على رفع حكم شرعي سابق.
فالحديث المدلول عليه بـ: ما؛ بمنزلة الجنس، يشمل الناسخ وغيره؛ ومع ذلك،
خرج به ناسخ القرآن.
والحكم المرفوع: شامل للوجودي والعدمي.
وخرَج بالشرعي — الذي هو صفة الحكم —: الشرعُ المبتدأ بالحديث، فإنه يُرفع به
الإباحة الأصلية؛ لكن، لا يُسمى شرعياً.
وخرج بالسابق؛ الإستثناء، والصفة، والشَّرْطُ، والغاية الواقعة في الحديث؛ فإنها قد
ترفع حكماً شرعياً، لكن ليس سابقاً.

والثاني: هو المنسوخ

ما رُفِعَ حكمه الشرعي، إبدليل شرعي متأخِر عنه^(٢)؛
وقيوده تُعلم بالمقاييس على الأول.
وهذا فنٌ صعبٌ مهم^(٣)؛ حتى أدخل بعض أهل الحديث فيه: ما ليس منه، إخفاءً
معناه^(٤)؛

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٩ لوحة أسطر ٦: «وسادس عشرها: الناسخ والمنسوخ»،
فقط بدون: «الحقل السادس عشر في الناسخ والمنسوخ».

(٢) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٠.

(٣) قال الزهري: أعين الفقهاء وأعجزهم، أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه؟ مقدمة ابن الصلاح:

ص ٤٠٥.

(٤) الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٠.

وينظر: البيان في تفسير القرآن للفقهاء الرجال الخوني — ط ٨ —: ص ٢٧٧ — ٣٨١؛ بخصوص: المعنى
اللغوي والاصطلاحي للنسخ، وامكان وقوعه، ووقوعه في التوراة، ثم وقوعه في الشريعة الإسلامية... الخ.

وطريق معرفته:

[١ -] النص من النبي «صلى الله عليه وآله» مثل: كنت نهيتكم عن زيارة

القبور، فزوروها...»^(١)

[٢ -] أو نقل الصحابي؛ مثل: كان آخر الأمرين من رسول الله «صلى الله عليه

وآله» ترك الوضوء مما مسّت النار^(٢)

[٣ -] أو التأريخ؛ فإن المتأخر منها، يكون ناسخاً للمتقدم؛ لِمَارُوي عن

الصحاحي؛ نعمل بالأحدث فالأحدث^(٣) -

[٤ -] أو الإجماع؛ كحديث: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة^(٤)؛ نسخه الإجماع

على خلافه، حيث لا يتخلل الحد؛ والإجماع لا ينسخ بنفسه، وإنما يدل على النسخ.

(١) أخرجه الإمام مالك ومسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي.

ينظر: تيسير الوصول: ١٨٤/٤، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: ص ٣٤، وشرح النخبة: ص ١٦، ومسند أحمد بن حنبل: ط ٢ ج ٢ ص ١٢٣٥، وصحيح مسلم: ٦٧٢/٢، ١٥٦٤/٣؛ ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود: ج ١ ص ٥٠١، رقم الحديث ١٥٧١؛ وينظر: جامع أحاديث الشيعة: ٥٢٩/٣.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص ٤٠٦؛ ورواه أبو داود: ج ١ ص ٨٨ كتاب الطهارة، ورواه النسائي: ج ١ ص ١٠٨، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٣) قال الحافظ ابن كثير: «كما سلكه الشافعي في حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وذلك قبل الفتح، في شأن جعفر بن أبي طالب، وقد قُتل بموتة، قبل الفتح بأشهر؛ وقول ابن عباس: «إحتجم وهو صائم مُخْرِم»، وإنما أسلم ابن عباس مع أبيه في الفتح»؛ ينظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص ١٧٠، ومقدمة ابن الصلاح: ٤٠٧؛ ورواه الإمام أحمد في مسنده: ج ٥ ص ٢٧٦؛ وأبو داود: كتاب الصوم: ج ٢ ص ٤١٤، رقم الحديث ٢٣٦٧؛ وينظر: صحيح البخاري: ج ٣ ص ٤٣، كتاب الصيام.

(٤) في هامش النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٩ لوحة ب مقابل سطر ٦؛ عبارة كأنه الصحابة كنا؛ وفي طبعة النعمان: «لما روي عن الصحابة كنا نعمل بالأحدث فالأحدث».

(٥) رواه الخطيب البغدادي عن الزهري، في الفقيه والمتفقه: ١٢٦/١.

ووقع نظيره في أحاديث أهل البيت عليهم السلام؛ ينظر: جامع أحاديث الشيعة: ٢٦٧/١ - ٢٦٨، المقدمات، الباب ٦، ما يعالج به تعارض الروايات.

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند عن معاوية: ج ٤ ص ٩٣؛ ورواه الشافعي والدارمي وابن المنذر وابن حبان وأهل السنن عن معاوية؛ ينظر: نيل الأوطار: ج ٧ ص ٣٢٥.

(٧) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦١.

الحقل السابع عشر

في: الغريب لفظاً^(١)

احتَرَزَ به عن: الغريبِ المُطْلَقِ، متناً أو إسناداً؛ وقد تقدّم^(٢) وهو: ما اشتملَ متنه، على لفظِ غامضٍ، بعيدٍ عن الفهم، لِقَلَّةِ استعمالِهِ، في الشائعِ من اللّغةِ.

وهو: فنُّ مُهمٌّ من علوم الحديث، يجبُ أنْ يُتَبَّعَ فيه أشدُّ تَبَتُّبٍ^(٣)؛ لِانتشارِ اللّغةِ، و كثرةِ معاني الألفاظِ العربيَّةِ؛ بقرَّبها ظهرَ معنى مناسبٌ للمرادِ، والمقصودُ غيرُهُ ممَّا لم يصلِ إليه.

وقد صَنَّفَ فيه، جماعةٌ من العلماء؛ قيل: أوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فيه: النَّصْرِيُّ شَمَيْلٌ^(٤)؛ و قيل: أبو عبيدة مَعْمَرُ بنِ المُتَنَّى^(٥)؛ و بعدهما: أبو عبيد القاسم بن سلام^(٦)، ثُمَّ ابنُ قُتَيْبَةَ، ثُمَّ الخطَّابيُّ^(٧)؛ فهذه أمهاتُهُ.

ثمَّ تبعَهُم غيرُهُم: بزوائد وفوائد؛ كابن الأثير^(٨)؛ فَإِنَّهُ قد بلغَ «بنايته» النِّهايةَ؛ ثمَّ الزمخشريُّ^(٩)، ففاق في «الفاثق» كُلَّ غاية؛ والهرويُّ^(١٠)، «فَرَادِي» «غريبه» غريب القرآن مع الحديث؛ وغيرِ مَنْ ذَكَرَ من العلماء، شَكَرَ اللهُ سعيهم.

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٢٩ لوحة ب سطر ٨ — ٩: «وسابع عشرها: الغريب لفظاً»، فقط؛ بدون: «الحقل السابع عشر في الغريب لفظاً».

(٢) في صفحة ...، الحقل التاسع، من النظر الأول، في القسم الثاني، أحد قسمي الباب الأول من الكتاب.

(٣) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٢.

(٤) أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب، ورواية الحديث، وفقه اللغة؛ ١٢٢ هـ — ٥٢٠٣...؛ يُنظر: الأعلام للزركلي: ٣٥٧/٨ — ٣٥٨.

(٥) من أئمة العلم بالأدب واللغة؛ ١١٠ — ٥٢٠٩ هـ...؛ يُنظر: الأعلام: ١٩١/٨.

(٦) من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقهاء؛ ١٥٧ — ٥٢٢٤ هـ...؛ يُنظر: الأعلام: ١٠/٦.

(٧) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب: ٣١٩ — ٥٣٨٨ هـ، فقيه محدث...؛ يُنظر: الأعلام للزركلي: ٣٠٤/٢.

(٨) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٦٧، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٢، وكشف الظنون:

١٥٥/٢ — ١٥٥ هـ، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/١ — ٦، وفيه استعراض لأول من أَلْفَ، وتدرُّج التَّأليفِ في غريب الحديث.

(٩) المبارك بن محمد بن محمد، المحدث اللغوي الأصيل؛ ٥٤٤ هـ — ٥٦٠٦ هـ...؛ يُنظر: الأعلام: ١٥٢/٦.

(١٠) محمود بن عمر الخوارزمي؛ ٤٦٧ — ٥٣٨ هـ...؛ يُنظر: الأعلام: ٥٥/٨.

(١١) أحمد بن محمد بن عبد الرحمان؛ توفي سنة ٥٤٠١ هـ...؛ يُنظر: الأعلام: ٢٠٣/١.

الحقل الثامن عشر

في: المقبول^(١)

- ١ -

وهو: ما - أي: الحديث الذي - تلقوه بالقبول، والعمل بالمضمون^(٢) - اللأم: عَوْضٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ أي: مضمونه، - من غير التفات إلى صحته وعدمها. وبهذا الاعتبار، دَخَلَ هذا النوع، في القسم المشترك، بين الصحيح وغيره. ويُمكنُ جعلُهُ: مِنْ أنواع الضعيف؛ لَأَنَّ الصحيح مقبولٌ مُطلقاً إِلَّا لِعَارِضٍ، بخلاف الضعيف، فَإِنَّ مِنْهُ المقبولُ وغيرُهُ.

وَمِمَّا يُرْجَحُ دخوله في القسم الأول: أَنَّهُ يشملُ الحسنَ والمُوثَّقَ، عند مَنْ لا يعملُ بهما مُطلقاً؛ فقد يعملُ بالمقبول منها - حيثُ يعملُ بالمقبول من الضعيف - بطريقٍ أولى، فيكونُ حينئذٍ من القسم العامِّ، وإن لم يشملُ الصحيح، إذ ليسَ ثَمَّ قسمٌ ثالثٌ.

- ٢ -

والمقبول: كحديث عمر بن حنظلة^(٣)، في حالِ المُتَخَصِّمين من اصحابنا، وأمرهما بالرجوع إلى رجلٍ، قد رَوَى حديثَهُم، وعَرَفَ أَحكامَهُم^(٤)؛ الخبر.

(١) يُنظر: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص ٤.

(٢) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٣٠ لوحة أسطر ٦: «و ثامن عشرها المقبول»، فقط؛ بدون: «الحقل الثامن عشر في المقبول».

(٣) عدُّهُ الشَّيْخُ تارةً من أصحاب الباقر(ع)، وأخرى في أصحاب الصادق(ع)...؛ يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣١/١٣.

(٤) ... عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله(ع): عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دين أو ميراث، افتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة؛ أجلُّ ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت؛ وما يُحكَّم لهُ فإنما يأخذُ سُحقاً، وإن كان حقاً ثابتاً، لأنه أخذهُ بحكم الطاغوت. وقد أمر الله أن يُكفَّرَ به.

قال الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ» (٦١/٤). قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى مَنْ كانَ منكم يَمُنُّ قد روى حديثنا، ونظرَ في حلالنا وحرماننا، وعَرَفَ أَحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكمَ بحكمنا فلم يُقبل منه، فإننا استخفَّ بحكم الله. وعلينا زُءٌ، والرأء علينا كالرأء على الله، وهو على حدِّ المشرك بالله. أصول الكافي: ٦٨/١ - ك ٢ - ب ٢١، ج ١٠؛ ويُنظر: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة:

وإنما وَسَمُوهُ، بالمقبول؛ لَأَنَّ في طريقِهِ؛ محمد بنُ عيسى^(١)، وداوودُ بنُ الحُصَيْنِ؛ و
هما: ضعيفان.

وعمر بن حنظلة: لم ينصُ الأصحابُ فيه، بجرح ولا تعديل؛ لكن؛ أمرُهُ عندي سهلٌ،
لَأَنِّي حَقَّقْتُ توثيقَهُ مِنْ مَحَلِّ آخَرَ، وَإِنْ كانوا قد أهملوه^(٢)؛
ومع ما تَرَى في هذا الإسناد؛ قد قبلوا — الأصحابُ — متته، وعملوا بضمونه؛ بل،
جعلوه عُمدةَ التَّفَقُّهِ، واستنبطوا منه شرائطَهُ كُلَّهَا؛ وسموه: مقبولاً؛ ومثلُهُ في تضاعيفِ
أحاديثِ الفقه: كثيرٌ.

(١) وقد علقَ المددِيُّ هنا بقوله: هو عمَدُ بنُ عيسى البقطيني، ثقةٌ جليلُ القدر، وتوهمَ تضعيفُهُ، من
كلامِ ابنِ الوليد، وليس كذلك، يُراجعُ المعاجمَ الرَّجَالِيَّةَ.
(٢) كوفي ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليها السلام...؛ ينظر: معجم رجال الحديث:
١٠١/٧.

وقد علقَ المددِي هنا بقوله: هو أيضاً ثقةٌ، وتضعيفه يرجع إلى مذهبه، لِأَنَّهُ واقفيٌّ، على ما قاله الشيخُ
رحمه الله؛ وإن قيل: لم يثبت وقفه.

(٣) وقد علقَ المددِيُّ هنا بقوله: قالَ ابنُ المؤلِّفِ في منتقى الجُمان: ١٧/١ — ١٨: ومن عَجيبٍ ما اتَّفَقَ
لوالدي رحمه الله في هذا الباب؛ أَنَّهُ قالَ في شرحِ بدايةِ الدراية: أَنَّ عمرَ بنَ حنظلة، لَمْ ينصُ الأصحابُ عليه
بتعديل ولا جرح، و لكثُرَ حَقِّ توثيقِهِ مِنْ مَحَلِّ آخَرَ؛ ووجدتُ بخطِّه رحمه الله، في بعضِ مفرداتِ فوائده، ما صورتهُ:
«عمر بن حنظلة غيرُ مذكورٍ بجرح ولا تعديل؛ ولكن، الأَقوى عندي أَنَّهُ ثقةٌ، لِقولِ الضادقِ عليه السلام في
حديثِ الوقت؛ إِذْ لا يكذب علينا».

والحالُ أَنَّ الحديثَ الذي أشارَ إليه: ضعيفُ الطريق، فتعلقَهُ به في هذا الحكم — مع ما عَلِمَ مِنْ إنفرادِهِ
به — ضعيفٌ؛ ولولا الوقوفُ على الكلامِ الأخير، لَمْ يَخْتَلِجْ في الخاطر، أَنَّ الإِعتمادَ في ذلك على هذهِ الحُجَّةِ...
انتهى.

أقول: حديثُ الوقتِ — الذي أشارَ إليه — ضعيفٌ بيزيد بن خليفة، فَإِنَّهُ لَمْ يُوثِقَ.

نعم، قيل: بتوثيقِهِ، لروايةِ صفوان عنه.

ويُنظر: معجم رجال الحديث: ٣١/١٣ — ٣٢.

المسألة الثانية

في: أنواع الضعيف

إنَّ ما يختصُّ من الأوصاف بالحديث الضعيف يندرجُ في حقول:

الحقل الأوَّل

في: الموقوف^(١)

- ١ -

وهو قسمان: مُطلقٌ، ومُقَيَّدٌ.

فإنَّ أُخِذَ مُطلقاً: فهو ما رُوِيَ عن مُصاحب المعصوم^(٢)، من نبيٍّ أو إمام؛ من قولٍ أو فعلٍ أو غيرهما؛ متصلاً كان مع ذلك سنده أم منقطعاً.

وقد يُطلقُ في غير المُصاحب للمعصوم: مُقَيَّداً؛ وهذا هو القسمُ الثاني منه؛ مثل: وَقَفَهُ فلانٌ على فلان، إذا كان الموقوفُ عليه غيرَ مُصاحب.

وقد يُطلقُ على الموقوف: الأثرُ، إنَّ كان الموقوفُ عليه صحابياً للنبيِّ (ص)^(٣)؛ ويُطلقُ على المرفوع: الخبرُ؛ والمفصلُ لذلك^(٤)؛ بعضُ الفقهاء؛ وأما أهلُ الحديث: فيطلقون الأثرَ عليها^(٥)؛ ويجعلون الأثرَ أعمَّ منه مُطلقاً، وقد تقدَّم.

- ٢ -

ومنه - أي: من الموقوف - تفسيرُ الصحابيِّ لآياتِ القرآن، عملاً بالأصل؛ و ليجوازِ التفسيرِ، للعالمِ بطريقه من نفسه، فلا يكونُ ذلك قادِحاً.

وقيلَ: هو^(٦) مرفوعٌ، عملاً بالظاهر، من كونه شهيدَ الوحيِّ والتنزيلِ؛ وفيه: أنَّه

(١) الذي في النسخة الخطيَّة ورقة ٣٠ لوحة ب سطر ٩ - ١٠: «القسم الثاني ما يختصُّ من الأوصاف بالحديث الضعيف وهو أمرُ الأوَّل: الموقوفُ»، وما جئنا به أعلاه أملته الضرورة المنهجية.

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ص ٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) الذي في النسخة الخطيَّة ورقة ٣١ لوحة أ سطر ٣: «والمفصل كذلك»: ويبدو: أنَّه اشتباهٌ في النسخ.

(٥) أي: تفسير الصحابيِّ: «خطبة الدكتور محفوظ: ص ٣٤»: وينظر: الخلاصة في أصول الحديث:

ص ٦٥. والباعث الحثيث: ص ٤٧.

أَعْمٌ، فلا يدلُّ على الخاصِّ.

و فصل ثالث: إذ قيّد قول الرّفع مُطلقاً، بتفسير يتعلّق بسبب نزول آية، يُخبرُ به الصحابيُّ، أو نحو ذلك، فيكون مرفوعاً، وإلا فلا؛ كقول جابر^(١): كانت اليهود تقول: مَنْ أتى امرأته من دُبُرِها في قبليها جاء الولدُ أحول^(٢)؛ فأنزل الله تعالى: «نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم»^(٣)؛ فيكون مثل هذا مرفوعاً.

وما لا يشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله (ص)، فعدودٌ في الموقوفات^(٤)!

- ٣ -

وقوله - أي: قول الصحابي - : كُنَّا نفعلُ كذا أو نقولُ كذا ونحوه، إن أطلقه فلم يُقيّد بزمان، أو قيّده ولكن لم يُضفهُ إلى زمنه صلى الله عليه وآله، فوقوفٌ؛ لأنّ ذلك، لا يستلزم إطلاع النبي - صلى الله عليه وآله - عليه، ولا أمره به؛ بل، هو أعمُّ، فلا يكون مرفوعاً على الأصحّ، وفيه قولٌ نادٍ: أنّه مرفوعٌ.

- ٤ -

وإلا يكن كذلك؛ بل، أضافه إلى زمنه - صلى الله عليه وآله -، فإن بيّن إطلاعهُ صلى الله عليه وآله - عليه، ولم يُنكره، فهو مرفوعٌ إجماعاً^(٥)؛
والآ، فوجهان للمحدّثين والأصوليين؛ من حيث أنّ الظاهر، كونه صلى الله عليه وآله أطلع عليه وقرّره، فيكون مرفوعاً؛ بل، ظاهراً كون جميع الصحابة كانوا يفعلون، لأنّ الصحابيَّ إنّما ذكر هذا اللفظ، في معرض الاحتجاج؛ وإنّا يصحّ الاحتجاج، إذا كان فعل جميعهم، لأنّ فعل البعض لا يكون حجةً.
وهذا، هو أصحّ القولين للأصوليين وغيرهم.

(١) ابنُ عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي. صحابيٌّ من المشكّرين في الرواية عن النبي (ص): ١٦.

ق ٥ - ٥٧٨، ...؛ يُنظر: الأعلام: ٩٢/٢.

(٢) يُنظر: معرفة علوم الحديث: ص ٢٠.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٤.

(٤) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٥.

(٥) يُنظر: المصدر نفسه.

قيلَ عليه: لو كان فعلَ جميع الصحابة، لَمَاسَاغَ الخلافُ بالإجتِهادِ، لِامتناعِ مُخالفةِ الإجماعِ؛ لكِنَّهُ، سَاغٌ، فلا يكونُ فعلَ جميع الصحابة. و أُجيبُ: بأنَّ طريقَ ثبوتِ الإجماعِ ظَنِّيٌّ؛ لِأَنَّهُ منقولٌ بطريقِ الآحادِ، فيجوزُ مخالفتُهُ.

و هذا مبنيٌّ على: جوازِ الإجماعِ في زمنه «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»؛ وفيه: خلافٌ، وإنَّ كانَ الحقُّ جوازَهُ.

و كيفَ كانَ الموقوفُ، فليسَ بِحُجَّةٍ، وإنَّ صحَّ سندُهُ على الأصحِّ؛ لِأَنَّ مرجعَهُ إلى قولِ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ ليسَ بِحُجَّةٍ. وقيلَ: هو حُجَّةٌ مُطلقاً، وضعفه ظاهرٌ.^(١)

(١) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٥.

وقال المامقاني: «لأعمية التفسير؛ من كونه بعنوان الرواية عنه «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ». وقيل بالتفصيل: بين التفسير المتعلق بسبب نزول الآية، يُخبر به الصحابي مثل قول جابر: «كانت اليهود تقول: مَنْ أتى امرأة من دبرها في قُبُلِها، جاء الولد أحول»؛ فأنزل الله تعالى: «نساؤكم حرثٌ لكم فساتوا حرثكم أنى شئتم».

وبين غيره: ممَّا لايشتمل على اضافة شئٍ إلى الرسول «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ». يكون الأول من المرفوع، والثاني من الموقوف؛ لعدم إمكان الأول، إلا بالأخذ عن النبي «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ». باخباره بنزول الآية، بخلاف الثاني؛ مقباس الهداية: ص ٥٩.

الحقل الثاني

في: المقتوع^(١)

- ١ -

وهو: ماجاء عن التابعين؛ ومَنْ في حُكْمِهِمْ،: وهوتايع مُصاحِبِ الإمامِ أيضاً، فإنَّه في معنى التابعي لِصاحبِ النبيِّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» عندنا؛ من أقوالهم — أي: أقوالِ التابعين — وأفعالهم، موقوفاً عليهم.
ويقالُ لَهُ: المنقطعُ أيضاً^(٢)؛

- ٢ -

وهو: مغايرٌ للموقوفِ بالمعنى الأوَّلِ؛ لأنَّ ذاكَّ يوقَّفُ على مُصاحِبِ المعصومِ؛ وهذا على التابعيِّ.
وأخصُّ من معنى الموقوفِ المُقيَّدِ؛ لأنَّه حينئذٍ يشمَلُ غيرَ التابعيِّ؛ والمقتوعُ يختصُّ به.

وقد يُطلقُ المقتوعُ على الموقوفِ، بالمعنى السابقِ الآعمِّ، فيكونُ مرادفاً له؛ وكثيراً ما يطلقُهُ الفقهاء على ذاك.

- ٣ -

و كيف كانَ معناه؛ فليسَ بِحُجَّةٍ، إذ حُجَّةٌ في قولِ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ، من حيثَ هو قولُهُ، كما لا يخفى^(٣)؛

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٣٢ لوحة أ سطر ٥: «الثاني المقتوع»، فقط: بدون: «الحقل

الثاني في المقتوع».

(٢) وقال الحافظ ابن كثير: وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني، إطلاق المقتوع، على منقطع الإسناد

غير الموصول؛ الباعث الحثيث: ص ٤٦.

(٣) أي، من حيث هو صحابي، أو تابعي، واحترز بالحيشية عما لو كان أخذها إماماً، كزين العابدين

عليه السلام، فإنه يُعدُّ من التابعين؛ وقوله حجة لا من حيث هو تابعي، كما لا يخفى؛ «خطية الدكتور محفوظ:

ص ٣٦».

الحقل الثالث

في: المرسل^(١)

- ١ -

وَهُوَ: ما رواه عن المعصوم: مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ^(٢)؛
والمُرَادُ بالإدراك هُنَا: التَّلَاقُ^(٣) فِي ذَالِكِ الْحَدِيثِ الْمُحَدَّثِ عَنْهُ، بَأَنَّ رَوَاهُ عَنْهُ
بِوَاسِطَةٍ، وَإِنْ أَدْرِكُهُ؛ بِمَعْنَى: اجْتِمَاعُهُ مَعَهُ، وَنَحْوَهُ؛ وَهَذَا الْمَعْنَى؛ يَتَحَقَّقُ إِسْرَافُ الصَّحَابِيِّ عَنِ
النَّبِيِّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، بَأَنَّ يَرُوي الْحَدِيثَ عَنْهُ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، بِوَاسِطَةِ
صَحَابِيٍّ آخَرَ^(٤).

سواءً كَانَ الرَّاوي: تَابِعِيًّا أَمْ غَيْرُهُ، صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا.
وَسواءً كَانَ السَّاقِطُ: وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ.
وَسواءً رَوَاهُ: بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، بَأَنَّ قَالَ التَّابِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»
مِثْلًا، أَوْ بِوَاسِطَةِ نَسِيهَا: بَأَنَّ صَرَّحَ بِذَلِكَ، أَوْ تَرَكَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، أَوْ أَبْهَمَهَا؛ كَقَوْلِهِ: عَنِ
رَجُلٍ، أَوْ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

هَذَا، هُوَ الْمَعْنَى الْعَامُّ لِلْمُرْسَلِ، الْمُتَعَارَفُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.
وَقَدْ يَخْتَصُّ الْمُرْسَلُ: بِإِسْنَادِ التَّابِعِيِّ إِلَى النَّبِيِّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ
الْوَاسِطَةِ؛ كَقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(٥): قَالَ رَسُولُ اللهِ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: كَذَا؛ وَهَذَا، هُوَ
الْمَعْنَى الْأَشْهُرُ لَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ^(٦)؛

(١) الذي في النسخة الخطية ورقة ٣٢ لوحة ١٣ سطر ١٣: «الثالث: المرسل» فقط؛ بدون: «الحقل الثالث: في المرسل».

(٢) قال الشهيد الأول: المرسل: ما رواه عن المعصوم، مَنْ يُدْرِكُهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، أَوْ بِوَاسِطَةٍ، نَسِيهَا، أَوْ تَرَكَهَا، «ذَكَرَنِ الشَّيْبَةَ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ: ص ٤».

(٣) سيأتي تبيان كيفية التلاقي في النهاية من هذا الحقل.

(٤) وقد علق المددني هنا بقوله: كأحاديث ابن عباس، فإنه كان صغيراً عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله؛ فكل ما يرويه عن رسول الله، فإنه يرويه عن صحابي آخر، إلا أحاديث قليلة جداً؛ يقال هي: سبعة، أو أربعة، أو ثلاثة؛ سمعها من النبي صلى الله عليه وآله.

(٥) سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة؛ ١٣ - ٥٩٤، ...؛ يُنظر: الأعلام: ١٥٥/٣.

(٦) يُنظر: معرفة علوم الحديث: ٢٥، وكتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٢١، والخلاصة في أصول

الحديث: ص ٦٥.

وَقِيْدَهُ بَعْضُهُمْ: بِمَا إِذَا كَانَ التَّابِعِيُّ الْمُرْسَلُ كَبِيْرًا، "كَابِنِ الْمُسَيَّبِ؛ وَالآ، فَهوَ
مَنْقَطَعٌ.

وَإِخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: مَعْنَاهُ الْعَامُّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ!

— ٣ —

وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ — آي: عَلَى الْمُرْسَلِ —:

[١] —. الْمَنْقَطَعُ وَالْمَقْطُوْعُ أَيْضًا؛ بِإِسْقَاطِ شَخْصٍ وَاحِدٍ، مِنْ إِسْنَادِهِ.

[٢] — وَالْمُعْضَلُ — بِفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ —؛ بِإِسْقَاطِ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ؛ قِيلَ: إِنَّهُ

مَأْخُوْدٌ مِنْ قَوْلِهِمْ، أَمْرٌ عَضِيْلٌ، آي: مُسْتَعْلَقٌ شَدِيْدٌ.

وَمِثَالُهُ: مَا يَرْوِيهِ تَابِعُ التَّابِعِيِّ، أَوْ مِنْ دُونِهِ، قَائِلًا فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ».

— ٤ —

وَالْمُرْسَلُ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا؛ سِوَاءَ أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ أَمْ غَيْرُهُ، وَسِوَاءَ أَسْقَطَ مِنْهُ
وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ، وَسِوَاءَ كَانَ الْمُرْسَلُ جَلِيْلًا أَمْ لَا؛ فِي الْأَصْحَحِ مِنَ الْأَقْوَالِ لِلْأَصُولِيِّينَ وَ
الْمُحَدِّثِيْنَ؛ وَذَلِكَ، لِجَهْلِ بَحَالِ الْمَحْدُوْفِ، فَيَحْتَمَلُ كَوْنُهُ ضَعِيْفًا.

— ٥ —

وَيَزِدَادُ الْإِحْتِمَالُ: بِزِيَادَةِ السَّاقِطِ، فَيَقْوَى إِحْتِمَالُ الضَّعْفِ؛ وَمُجَرَّدُ رِوَايَتِهِ عَنْهُ،
لَيْسَتْ تَعْدِيْلًا؛ بَلْ، أَعَمَّ.

إِلَّا، أَنْ يُعْلَمَ تَحَرُّزُ مَرْسَلِيهِ، عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ غَيْرِ الثَّقَةِ، كَابِنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا،

(١) آي: عَالِمٌ وَفَاهِمٌ «خَطِيْبَةُ الدُّكْتُورِ مَحْفُوْظ: ٣٦».

(٢) قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيْنَ: وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، فَإِنَّ كَانَ مِنْ مَرَاتِبِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ — رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ —، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاتِبِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَإِنَّهَا فَتُّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيْدُ.

رِسَالَةُ الْإِسْلَامِ: السَّنَةُ الرَّابِعَةُ، الْعِدَدُ ٣، ٤، ص ٧٨؛ الْوُرُقَاتُ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ، لِإِمَامِ الْحَرَمِيْنَ ٤١٩ —
٤٧٨ هـ إِخْرَاجُ الدُّكْتُورِ حَسِيْنِ عَلِيٍّ مَحْفُوْظٍ؛ وَيَنْظُرُ: كِتَابُ الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ: ص ٤٠٤.

(٣) يَنْظُرُ: ذِكْرَى الشِّيْعَةِ: ص ٤

(٤) يَنْظُرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ

(٥) يَنْظُرُ: كِتَابُ الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ: ص ٢١

(٦) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سَقُوْطِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ، وَالْحُكْمِ بِضَعْفِهِ، هُوَ الَّذِي اسْتَقْرَأَ عَلَيْهِ
أَرَاءَ جَمَاعَةٍ حَقَّاقِي الْحَدِيْثِ، وَنَقَادِ الْأَثَرِ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي تَصَانِيْفِهِمْ.

قَالَ: وَالْإِحْتِجَاجُ بِهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِيهَا فِي طَائِفَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ يَنْظُرُ: الْبَاعْثُ

الْحَدِيْثِ: ص ٤٨.

على ما ذكره كثيرٌ منهم^(١)؛ وسعيد بن المسيّب، عند الشافعيّ، فيقبَلُ مرسله، ويصير في قوة المُستند^(٢).

وفي تحقُّق هذا المعنى — وهو: العلمُ بكون المرسل، لا يروي إلا عن الثقة — نظر^(٣)؛ لأنَّ مستند العلم:

إنَّ كان هو الإستقراء لِمراسيله، بحيثُ يجدون المحذوف ثقةً؛ فهذا، في معنى الإسناد، ولا بحث فيه.

وإنَّ كان لِحُسن الظنِّ به؛ في أنَّه لا يُرسلُ إلا عن ثقة؛ فهو، غيرُ كافٍ شرعاً في الإعتمادِ عليه، ومع ذلك غيرُ مختصّرٍ بَمَن يَخْصُونَه.

وإنَّ كان استنادُه، السلي إخباره بأنَّه لا يُرسلُ إلا عن الثقة؛ فرجعُه: إلى شهادته بعدالة الراوي المجهول، وسيأتي ما فيه؛ وعلى تقدير قبوله، فالإعتمادُ على التعديل.

— ٦ —

وظاهر كلام الأصحاب؛ في قبول مراسيل ابن أبي عمير؛ هو: المعنى الأوَّل؛ ودون إثباته، خرطُ القَتَاد^(٤)؛ وقد نازعَهُم صاحبُ «البُشْرِى»^(٥) في ذلك، ومَنَعَ تلك الدَّعْوَى.

وأما الشافعيَّة؛ فاعتدروا عن مراسيل ابنِ المُسيَّب، بأنَّهم وجدوها مسانيدَ من وجوهٍ أُخْر^(٦)؛

وأجابوا عمَّا أوردَ عليهم — من أنَّ الإعتمادَ حينئذٍ يقعُ على المُستندِ دون المرسل، فيقعُ لغواً^(٧)؛ — بأنَّه بالمسندِ يتبيَّنُ صحَّةُ الإسنادِ، الذي فيه الإرسالُ، حتَّى يُحكَمَ له مع

(١) قال الشهيد الأوَّل: «...» وهذا قيل للأصحاب مراسيل: ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، و أحمد بن أبي نصر البزنطي؛ لأنَّهم لا يرسلون إلا عن ثقة؛ ذكرى الشيعة: ص ٤.

(٢) قال الحافظ ابن كثير: «و أما الشافعي فنصَّ على أنَّ مراسلات سعيد بن المسيَّب: جسان؛ قالوا: لِأنَّه تبعها فوجدها مُستدَّةً، والله أعلم»؛ الباعث الحثيث: ص ٤٨.

(٣) قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعفه؛ هو الذي استقرَّ عليه آراء جماعة: حُفَاظِ الحديث، ونُقَادِ الأثر؛ وتداولوه في تصانيفهم؛ مقدِّمة ابن الصلاح: ص ١٤٠.

وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر: لأنَّه خُذِفَ منه راي غير معروف، وقد يكون غير ثقة؛ والعبرة في الرواية: بالثقة، واليقين، ولا حجة في المجهول؛ الباعث الحثيث: ص ٤٨ «الهامش».

ويُنظر كذلك، ما ذكره السيد الخوئي في معجم رجال الحديث: ٧٥/١ — ٨٠.

(٤) يُنظر: المستقصى في أمثال العرب: ج ٢ ص ٨٢.

(٥) للسيد الأجل أحمد بن طاووس رحمه الله.

(٦) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٦٦.

(٧) يُنظر: مقدِّمة ابن الصلاح: ص ١٣٩.

إرساله بأنه: إسناده صحيح تقوم به الحجة^(١)؛
وتظهر الفائدة: في صيرورتها دليلين، يُرَجَّحُ بها عند معارضة دليل واحد.

— ٧ —

ونبّه: بالأصح؛ على خلاف جماعة من الجمهور، حيث قبلوا المرسل مطلقاً، إذا كان مُرسِلاً ثقةً.

ونقله الرازي^(٢) في «المحصول» عن الأكثرين؛ مُحْتَجِّجِينَ: بأنَّ الفرع لا يجوز له أن يُخْبِرَ عن المعصوم «صلى الله عليه وآله»، إلاَّ ولَهُ صحَّةُ الإخبار عنه.

وإنما يكون كذلك: إذا ظنَّ العدالة؛ وبأنَّ عِلَّةَ التثبُّتِ هو الفسق، وهم، منتفية، فيجبُ القبولُ.

وبأنَّ المُسْتَبَدَّ جاز أن يكون مُرسِلاً؛ فانه يُحْتَمَلُ أن يكون بين فلانٍ و فلانٍ، رواية لم تذكر، فلا يقبلُ إلاَّ أن يستفصل.

وأجيب^(٣): بأنه ليس حملُ إخباره عنه «ص»، على أنه قال؛ أولى من حملهِ، على أنه سمعَ أنه قال.

وإذا احتُمِلَ الأمران: لم يظهر حملُهُ على أحدهما.

وانتفاء عِلَّةِ التثبُّتِ: موقوفٌ على ثبوتِ العدالة.

وقولُ الرَّازِي عن فلان: يقتضي بظاهريه الرواية عنه، بغير واسطة؛ وقد نُوزِعَ في ذلك، وأدعي أن مثله غير متصل؛ لكن، الظاهر خلافه.

وطريق ما يُعَلِّمُ به الإرسالُ في الحديثِ أمران: جليٌّ، وخفيٌّ.

فالأوَّلُ: بعدم التلاقي من الراوي والمروي عنه.

أما لكونه لم يُدرِك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا؛ وليست له منه إجازة، ولا وجادة^(٤).

(١) يُنظر: مقدّمة ابن الصلاح: ص ١٣٩.

(٢) الفخر الرازي: الإمام المُفسِّر، أو حد زمانه في العقول والمنقول وعلوم الأوائل: ٥٤٤ — ٥٦٠٦،

...؛ ينظر: الأعلام: ٢٠٣/٧.

(٣) عن الأوَّل، وهو قوله: بأنَّ الفرع لا يجوز له أن يُخْبِرَ عن المعصوم «ع»؛ «خطبة الدكتور محفوظ:

ص ٣٧».

(٤) سيأتي تعريفها فيما بعد.

ومن ثمّ، احتجّ إلى التأريخ، لِيَتَضَمَّنِيهِ تحريرَ مواليد الرواة و وفياتهم، وأوقات طلبهم، و ارتحالهم، وقد افترض أقوامٌ: ادّعوا الرواية عن شيوخ، ظهر بالتاريخ كذب دعواهم^(١)

والثاني: أنّ يُعَبَّرَ في الرواية عن المروي عنه، بصيغة يحتمل اللقي؛ وعدمه مع عدمه—
أي عدم اللقي—؛ ك: عن فلان، وقال فلان: كذا.
فإنهما، وإن استعملا في حالة، يكون قد حدثه يحتملان كون حدث غيرهُ.
فإذا ظهر بالتنقيب^٢ كونه غير راوٍ عنه، تبين الإرسال؛ وهو ضرب من التدليس. و
سيأتي.

(١) وقد علّق الحجة المددّي هنا بقوله:

منهم: عثمان بن خطاب: قال الذهبي — في الميزان: ٣٣/٣ — : حدث بقلّة حياء بعد الثلثمائة، عن علي بن أبي طالب، فافترض بذلك، وكذبُه الفقاد.

ومنهم: ابراهيم بن هذبة، أبو هذبة؛ قال الذهبي — في الميزان: ٧١/١ — : حدث بعيّة المأتين، عن أنس
بعبان.

الحقل الرابع

في: المُعَلَّلُ^(١)

ومعرفته: من أجلّ علوم الحديث وأدقّها.

- ١ -

وهو: ما فيه من أسباب خفية، غامضة قاذية في نفس الأمر؛ وظاهره: السلامة منها؛ بل، الصحة.

وإنما يتمكّن من معرفة ذلك؛ أهل الخبرة: بطريق الحديث، ومتونه^(٢)، ومراتب الرواة الضابطة لذلك؛ وأهل الفهم الثاقب في ذلك.

- ٢ -

ويُستعان على إدراكها - أي: العليل المذكورة - بتفرد الراوي بذلك الطريق، أو المتن الذي يظهر عليه قرائن العلة، وبمخالفة غيره له في ذلك؛ مع انضمام قرائن تُنبئ العارف على تلك العلة: من إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وإهم، أو غير ذلك من الأسباب المُعلّلة للحديث؛ بحيث يغلب على الظنّ ذلك، ولا يبلغ اليقين، وإلا لحقه حكم ما يُيقن من إرسال أو غيره.

فيحكّم به، أو يتردّد في ثبوت تلك العلة، من غير ترجيح يُوجب الظنّ، فيتوقّف.

- ٣ -

وهذه العلة عند الجمهور، مانعة من صحة الحديث، على تقدير كون ظاهره الصحة، لولا ذلك.

ومن ثمّ، شرطوا في تعريف الصحيح: سلامته من العلة^(٣)!

وأما أصحابنا: فلم يشترطوا السلامة منها؛ وحينئذ، فقد ينقسم الصحيح إلى: مُعَلَّل وغيره، وإن رد المعلّل كما يرد الصحيح الشاذّ؛ وبعضهم وافقنا على هذا أيضاً، والإختلاف

(١) وقد آلف فيه من جهازة الحديث جماعة: منهم: الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي...؛ ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ٧٣ - ٧٤. والباعث الحثيث: ص ٦٤ - ٧٢ «جمعاً بين المتن والهامش».

وفي النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٣٤ لوحة ب سطر ٣: «الرابع: المعلّل، فقط؛ بدون: الحقل الرابع في المعلّل».

(٢) قال الطيبي: ومثالث العلة في المتن: ما انفرد مسلمٌ باخراجه، في حديث أنس، من اللفظ المُصرّح، يني قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»...؛ الخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٢.

(٣) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٣٥، والباعث الحثيث: ص ٢١.

في مُجرّد الإصطلاح.

واعلم، أنّ هذه العِلَّة، توجد في كتاب التّهذيب، متنّاً وإسناداً، بكثرة!!
والتعرُّض إلى تمثيلها، يخرج إلى التطويل، المُنافي لغرض الرّسالة.

(١) وقد علّق المددّي هنا بقوله:

باعتبار أنّ الشّيخ يروي في الكتاب المذكور أحاديث، عن الكتب المتقدّمة عليه، كالكافي والبصائر والمحاسن وغيرها...؛ إلاّ أنّه يوجد اختلافٌ كثير، سواءً في المتن أم الإسناد؛ حتى قال المحدث البحرانيّ — في الحدائق: ٢٠٩/٤ —: والظاهر أنّ هذه الزيادة، سقطت من قلم الشيخ، كما لا يخفى على مَنْ له أنسٌ بطريقته، سيّما في: التّهذيب وما وقع له فيه من التحريف والتّصحيح، والزيادة والتقصان في الأسانيد والمتون، بحيث أنّه قلّمها بخلو حديثٍ من ذلك، في متنه أو سنده!! كما هو ظاهر للممارس.

وعلّق أيضاً بقوله: هذا والذي يظهر لي بعد التأمل في أحاديث «التّهذيب»، أنّ الاختلاف المذكور — مع الاعتراض بقصور الإنسان وخطأه مبالغ من الإتقان والتحقيق — يرجع إلى عوامل شتى. فمن جهة: يرجع إلى اختلاف نُسخ الكتاب، فهناك أحاديث فيها خللٌ — سنداً ومتناً — في نسخة منه، وفي نسخةٍ أخرى تخلو عنه؛ بل، يبدو للمحقّق المتبحّر أنّ نسخة التّهذيب، التي وصلت إلى صاحب الوافي، وصاحب الوسائل، وغيرها، كانت مختلفة.

ومن جهةٍ أخرى: يرجع إلى اختلاف نسخ المصادر التي اعتمدها الشّيخ، فحينما نرى اختلافاً بين التّهذيب والكافي — مع أنّ الأوّل نقل عن الثاني —، ليس معناه حتماً أنّ الشّيخ سها عن ذلك؛ بل، لعلّ نسخة الكافي التي وصلت إلى الشّيخ، كانت تختلف عن النسخ التي بأيدينا، وهكذا، في سائر موارد الاختلاف.

ومن جهةٍ ثالثة: يرجع إلى تعدّد المصادر وتغايرها: فقد نرى الشّيخ يروي روايةً وهي موجودة في الكافي بعينها، إلاّ أنّ بينها اختلافاً، سنداً أو متنّاً، زيادةً أو نقصاناً، وهذا لا يعود إلى خطأ الشّيخ؛ بل، السُرْفية: أنّ الشّيخ يرويها بطريقٍ يخالف طريق الكافي، فالشّيخ يرويها مثلاً عن كتاب أحمد بن محمد بن عيسى، بينما الكليني يرويها عن الحسين بن سعيد؛ فالرواية وإن كانت واحدة، إلاّ أنّها من طريقين متغايرين.

ومن هذا القبيل أيضاً: أنّه قد يروي الشّيخ حديثاً في موضع من الكتاب، ويروي نفس الحديث في موضعٍ آخر، مع الاختلاف سنداً ومتناً، والوجه ما ذكرنا: **يعني**: أنّه يرويّه في الموضع الأوّل عن مصدرٍ معيّن، و في الموضع الثاني عن مصدرٍ آخر.

والذي نحقّق لي من مراجعة التّهذيب: أنّ الشّيخ الثقة الجليل — رحمه الله —، كان يُراعي في نقل الحديث كمال الدقّة والإتقان، وهو بعمله هذا يرشدنا أيضاً إلى اختلاف نسخ تلك المصادر، واختلافها فيما بينها، واحتفظ بشدّة بنقل ما وقف عليه؛ ولذا ينبغي أنّ يُعدّ كتاباً — والحقّ أقول — من أقلّ الكتب الحديثية، تحريفاً وتصحيحاً، زيادةً ونقصاناً، وأصطفاً، وأشملها، وأتقنها، فلله درّه وعليه أجره.

الحقل الخامس

في: المُدَلِّسُ

تعريفه:

المُدَلِّسُ — بفتح اللّام —؛ و اشتقاقه من: الدَّلَسِ بالتحريك؛ و هو: اختلاط الظلام.

سُمِّيَ بذلك: لإشترائكهما في الخفاء؛ حيثُ أنّ الراوي لم يُصَرِّح بِمَن حَدَّثَهُ، وأوهمَ سماعه للحديثِ مِمَّنْ لَمْ يُحَدِّثْهُ؛ كما يَظْهَرُ من قولهِ: "و هو ما أُخْفِيَ عَيْبُهُ".

أنواع وقوعه:

أمّا في الإسناد

و هو: أنّ يروي عَمَّنْ لَقِيَهُ أو عاصِرُهُ، ما لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْهُ، على وجهِ يُوهِمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.

[أ.] [ومن حَقَّه؛ أي: حَقَّ المُدَلِّسُ و شأنه، بحيثُ يَصِيرُ مُدَلِّسًا لا كَذَابًا؛ أنّ لا يقول: حَدَّثَنَا؛ أو لا: أَخْبَرْنَا؛ و ما أَشْبَهَهُما، لأنَّهُ كَذِبٌ؛ بل، يقول: قَالَ فلانٌ، أو عن فلانٍ؛ و نحوهُ: كَحَدَّثَ فلانٌ، و أَخْبَرَ، حتّى يُوهِمُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ و العبارةُ أَعْمُ من ذلك، فلا يَكُونُ كاذِبًا.]

(١) الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٣٥ لوحة أسطر ٩: «الخامس المدلس بفتح اللام»، فقط؛ بدون: «الحقل الخامس في المدلس تعريفه المدلس بفتح اللام».

(٢) قال الأستاذ أحمد محمد شاكر: وقد آلت الحافظ برهان الدين سبط بن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة في التدليس والمُدَلِّسين، طبع في حلب، وكذلك الحافظ بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ ألف رسالة طبع في مصر؛ «الباعث الحديث: ص ٥٥ الهامش».

(٣) يبدو: أنّ مرجع الضمير: هو الطبيعي، لأنّ الجملة التالية منقولة من كتابه.

(٤) الخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٤.

(٥) قال الخطيب البغدادي: والتدليسُ يشتملُ على ثلاثة أحوالٍ تقتضي...؛ كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٣٥٨.

و هذا العنوان: «أنواع وقوعه»، وضعناه للضرورة المنهجية.

(٦) ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية: ص ٢٢؛ والخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٤؛ و الباعث الحديث: ص ٥٣.

(٧) هكذا في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٣٥ لوحة ب سطر ٢؛ والصحيح هو: «أن لا يقول حَدَّثَنَا ولا أَخْبَرْنَا»؛ لأنّه ليس المقصود هنا؛ التردد وإثنا النهي عن شيئين مُتَعاطِفين.

(٨) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٤.

[ب.ب.] و رُبَّمَا لَمْ يُسَقِطِ الْمُدَلِّسُ شَيْخَهُ الَّذِي أَخْبَرَهُ، وَلَا يُوقِعُ التَّدْلِيْسَ فِي ابْتِدَاءِ السَّنَدِ؛ لَكِنْ، يُسَقِطُ مَنْ بَعْدَهُ، رَجُلًا ضَعِيفًا أَوْ صَغِيرَ السِّنِّ، لِيُحَسِّنَ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ^(١)؛
وهذان النوعان، تدليسٌ في الإسناد.

وَأَمَّا التَّدْلِيْسُ فِي الشُّيُوخِ

لَا فِي الْإِسْنَادِ؛

فَذَلِكَ، بَأَنَّ يَرُوي عَنِ شَيْخٍ، حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا يُجِبُّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ الشَّيْخِ، لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ؛ فَيُسَمِّيهِ، أَوْ يُكْتَبِيهِ بِاسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ بِهَا^(٢)، أَوْ يَنْسِبُهُ إِلَى بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ بِهَا، أَوْ يَصِفُهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ كَمَا لَا يُعْرَفُ^(٣)؛

وَأَمْرُهُ — أَي: أَمْرُ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ التَّدْلِيْسِ —: أَخْفُ ضَرَرًا مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّيْخَ مَعَ الْإِغْرَابِ بِهِ: إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا يُلْزِمُهُ، مِنْ ثِقَةٍ أَوْ ضَعْفٍ؛ أَوْ لَا يُعْرَفُ، فَيُصَيِّرُ الْحَدِيثَ مَجْهُولَ السَّنَدِ، فَيَرُدُّ.

لَكِنْ، فِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَتَوْعِيرٌ لِطَرِيقِ مَعْرِفَةِ حَالِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ فَعْلُ ذَلِكَ.

وَنُقِلَ: أَنَّ الْحَامِلَ لِبَعْضِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، كَانَ مُنَافِرَةً بَيْنَهَا اقْتَضَتْهُ، وَلَمْ يَسَعْ لَهُ تَرْكُ حَدِيثِهِ، صَوْنًا لِلَّذِينَ؛ وَهُوَ عَدْرٌ غَيْرٌ وَاضِحٌ.

عُودٌ عَلَى بَدِئِهِ^(٤)

وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ التَّدْلِيْسِ: مَذْمُومٌ جَدًّا، لِمَا فِيهِ مِنْ إِهْمَامِ اتِّصَالِ السَّنَدِ، مَعَ كَوْنِهِ

(١) يُنظَر: كِتَابُ الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ: ص ٣٦٤؛ وَالْحَلَاصَةُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ: ٧٤.

(٢) وَقَدْ عَلَّقَ الْمُدَدِيُّ هُنَا بِقَوْلِهِ: وَاعْلَمْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ: مَا يَرُوي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شُعَاعَةَ — وَهُوَ مِنْ رُوَيْسِ الْوَاقِفَةِ — عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَرُوي عَنْهُ كَثِيرًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَذْكُرُهُ بِاسْمٍ «ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ»، الَّذِي اشْتَهَرَهُ إِلَّا قَلِيلًا؛ وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَهُ بِعَتْوَانٍ: «مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ»، أَوْ «مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى».

وَالْعُلْمُ — أَي: ابْنُ شُعَاعَةَ — كَانَ يَأْبَى أَنْ يُوْرِدَ اسْمُ أَحَدِ أَعْلَامِ الْإِمَامِيَّةِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ، فِي كِتَابِهِ وَاصْتِفَاتِهِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

(٣) وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو كَثِيرٍ: «... فَهُوَ الْإِتْيَانُ بِاسْمِ الشَّيْخِ أَوْ كُنْيَتِهِ، عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ بِهِ؛ تَعْمِيَةً لِأَمْرِهِ، وَتَوْعِيرًا لِلْوُقُوفِ عَلَى حَالِهِ، وَبِخْتَلَفِ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ؛ فَتَارَةً يُكْرَهُ، كَمَا إِذَا كَانَ أَصْفَرِيْنًا مِنْهُ، أَوْ نَارَكَ الرَّوَايَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَتَارَةً يَتَحَرَّمُ، كَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، فَدَلَّسَهُ لِئَلَّا يُعْرَفَ حَالُهُ، أَوْ أَوْهَمَ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَلَى وَفْقِ اسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ»؛ الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ: ص ٥٥.

وَيُنظَر: كِتَابُ الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ: ص ٢٢، وَالْحَلَاصَةُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ: ص ٧٤.

(٤) هَذَا الْعَتْوَانُ: «عُودٌ عَلَى بَدِئِهِ»، وَضَعْنَاهُ لِلزَّرُورَةِ الْمُنْهَجِيَّةِ.

مقطوعاً، فبترتب عليه أحكام غير صحيحة؛ حتى قال بعضهم: التديسُ أخوال الكذب"؛
و في جرح فاعله بذلك: قولان؛ بمعنى: أنه إذا عُرف بالتديس، ثم روى
«حدَّثنا» غير ما دلَّس به، ففي قبوله خلاف.

- ١ -

فقيل: لا يقبلُ مطلقاً، لما ذكرناه، من الضَّرَر المترتب على التديس، الذي وَقَعَ منه؛
حيث أوجب وصل المقطوع، واتصال المرسل؛ ويترتب عليه أحكام شرعية، كانت منتفية
لولا، وذلك جرح واضح.
وقيل: لا يجرح بذلك؛ بل، ما عُلم فيه التديس يُردُّ، وما لا فلا، لأنَّ المفروض
كونه ثقةً بدونه؛ والتديسُ: ليس كذباً؛ بل، تموهاً.

- ٢ -

والأجود: التفصيل؛ وهو القولُ لحدِيثِهِ، إنَّ صرَّح بما يقتضي الاتصال، كحدَّثنا و
أخبرنا؛ دونَ المُحتملِ لِلأمرين ك: «عن»، «قال»؛ بل، حكمه حكمُ المرسل"؛
ومرجعُ هذا التفصيل: إلى أنَّ التديس، غيرُ قادح في العدالة؛ ولكن، تحصلُ الريبةُ
في إسناده، لآجل الوصف؛ فلا يُحكَّمُ باتِّصالِ سنده، إلا مع إثباته بلفظ لا يحتملُ التديس،
بخلاف غيره فإنه يُحكَّمُ على سنده بالاتِّصال، عملاً بالظاهر، حيث لا مُعارض له.

- ٣ -

واعلم، أنَّ عدمَ اللَّيِّ الموجبِ لِلتديسِ يُعلم: بأخباره عن نفسه بذلك، وبجزم عالم
مُطلِّع عليه"؛
ولا يكفي أنَّ يقع في بعض الطرق، زيادةُ راوٍ بينهما، لإحتمالِ أنَّ يكونَ من المزيِّدِ
ولا يُحكَّمُ في هذه الصورة بحكم كُلتِي، لتعارض الإِتِّصالِ والإِنقِطاعِ.

(١) والقاتل: هو شعبة بن الحجاج؛ ينظر: كتاب الكفاية في علم الرواية؛ ص ٣٥٥؛ والباعث الخيث:
ص ٥٨؛ والخلاصة في أصول الحديث؛ ص ٧٤؛ ومقدمة ابن الصلاح؛ ص ١٦٩.
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح؛ ص ١٧١، والخلاصة في أصول الحديث؛ ص ٧٥، والباعث الخيث:
ص ٥٤.

(٣) وقد علق المددي هنا بقوله:
كما حكى النجاشي عن يونس بن عبد الرحمن: أنَّ حُرَيز بن عبد الله لم يرو عن أبي عبد الله عليه السلام إلا
حديثين،
نعم، ناقش السيد الأستاذ - دام ظلّه - في ذلك؛ ينظر: معجم رجال الحديث؛ ٢٥٥/٤ - ٢٥٨.

الحقل السادس

في: المضطرب من الحديث^(١)

وهو: ما اختلفت روايته — المراد به: الجنس؛ فيشمل: الراوي الواحد والأزید —، فيه — أي: في الحديث —، مثناً أو اسناداً؛ فيروى مرة على وجه، وأخرى على وجه آخر، مخالف له، وهكذا...

— ١ —

وإنما يتحقق الوصف بالاضطراب: مع تساوي الروايتين، المختلفتين في الصحة وغيرها، بحيث لم يترجح إحداها على الأخرى، ببعض المرجحات. أما لو ترجحت إحداها على الأخرى، بوجه من وجوهه؛ كأن يكون رواها: أحفظ، أو أضبظ، أو أكثر ضحبة للمروي عنه، ونحو ذلك من وجوه الترجيح؛ فالحكم للراجح من الأمرين أو الأمور، فلا يكون مضطرباً^(٢).

(١) قال الأستاذ السامرائي: أفرد الحافظ ابن حجر العسقلاني للمضطرب كتاباً: سماه: المقرب من بيان المضطرب: ذكره المستشرق هالورد في فهرست مكتبة برلين رقم ١١٤١؛ ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٦. «الهامش»

وأقول: الذي في النسخة الخطية المعتمدة ورقة ٣٦ لوحة ب سطر ٩: «السادس المضطرب»، فقط؛ بدون: «الحقل السادس في المضطرب من الحديث»:

(٢) وقد علق المددني هنا بقوله:

مثالُهُ: روى الشيخ — في التهذيب: ٢٣٣/٣ —: باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد؛ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ربيع الليل.

وهكذا رواه الكليني في الكافي: ٢٨١/٣ (باب وقت المغرب والعشاء الآخرة)؛ عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قال: قال وقت المغرب في السفر إلى ربيع الليل.

ولكن رواه أيضاً في الكافي: ٤٣١/٣، (باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين)؛ عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عمر بن يزيد؛ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ربيع الليل؛ ورؤي أيضاً إلى نصف الليل.

قال ابن الشهيد الثاني في منتقى الجمان: ٣٠٤/١: وربما يظن أنه من قبيل الاضطراب في المتن، فينافي الصحة وليس كذلك؛ لاشتراط الاضطراب بتساوي الروايتين المختلفتين كما مر، ولا مساواة هنا بين الطريقتين، كما هو واضح.

ومرادُه — رحمه الله —: أن سند رواية الشيخ، أصح من طريق الكليني الثاني؛ ويُؤيده الطريق الأول

للكليني.

- ٢ -

ويقع الإضطراب في السند: بأن يرويه الراوي، تارة عن أبيه عن جدّه، مثلاً، وتارة عن جدّه بلا واسطة، وثالثة عن ثالثٍ غيرهما^(١)؛
كما اتفقَ ذلك في رواية: «أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بالخطِّ للمُصلي، سُترَةً، حيث لا يجذُّ العصا»^(٢)؛

- ٣ -

ويقع الاضطراب في المتنِ دونَ السندِ، كخبرِ إعتبار الدِّم عندَ اشتباههِ بالفُرحة،

أقول: الظاهرُ أنّها رواية واحدة؛ رواها أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ إلا أنّه اختلف الرواة عن أبان: فرواها الحسين بن سعيد (كما في التهذيب)، ومحمد بن الوليد (كما في طريق الكليني الأول) هكذا: «إلى ريع الليل»؛ ولكن رواها علي بن مهزيار (وهو الطريق الثاني للكليني) هكذا: «إلى ثلث الليل».

ثم إنَّ كُتِبَ علي بن مهزيار، وإن كانت من الكتب المشهورة، المتداولة بين الأصحاب، المعول عليها؛ كما يظهر: من النجاشي، والشيخ، والصدوق، والكشي، وغيرهم؛ إلا أنّ كُتِبَ الحسين بن سعيد، كانت أشهر؛ ولذا، شَبَّهوا كُتِبَ علي بن مهزيار، بكتِبَ الحسين بن سعيد؛ فيمكن ترجيحُ رواية الحسين بن سعيد، مضافاً إلى تأييدها برواية محمد بن الوليد.

(١) ينظر: تدریب الراوي.

(٢) وقد علّق المددِيُّ هنا بقوله:

رواه أبو داود: «... عن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخط خطاً ثم لا يضره مأمراً مائة؛ كما في سنن أبي داود: ١٨٣/١ - ١٨٤، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا.

ولابي داود كلامٌ حول الحديث؛ ينظر أيضاً: نصبُ الراية: ٨٠/١ - ٨١.

وقال صاحبُ العالم - نجل الشهيد الثاني مؤلّف الكتاب - في شرح العبارة المذكورة أعلاه في المتن: و

صورة الاضطراب الواقع في سند الحديث المذكور - على ما حكاه بعض محققي أهل الدراية من العامة -:

إنَّ أحدَ رواة رواه تارة: عن أبي عمرو ومحمد بن حُرَيْث، عن جدّه حُرَيْث بسائر الإسناد.

وتارة: عن أبي عمرو وحُرَيْث، بالإسناد.

وثالثة: عن أبي عمرو ومحمد بن عمرو بن حُرَيْث، عن جدّه حُرَيْث بن سليم، بالإسناد.

ورابعة: عن أبي عمرو بن حُرَيْث، عن جدّه حُرَيْث.

وخامسة: عن حُرَيْث بن عمار، بالإسناد.

وسادسة: عن أبي عمرو بن محمد، عن جدّه حُرَيْث بن سليمان.

وسابعة: عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْث، عن جدّه حُرَيْث رجلٌ من بني عذرة.

ينظر: مُنتقى الجُمان: ٩/١ - ١٠، والنسخة المطبوعة لا تخلو من إضطراب أيضاً.

بخروجه من الجانب الأيمن، فيكونُ حيضاً، أو بالعكس، فرواهُ في الكافي: بالأوّل^(١).

وكذا في التهذيب: في كثيرٍ من النسخ^(٢).

وفي بعضها: بالثاني^(٣).

و اختلفت الفتوى بسبب ذلك، حتّى من الفقيه الواحد^(٤) مع أنّ الإضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث، مُطلقاً.

ورُبّما قيل: بترجيح الثاني^(٥)، ودفع الإضطراب؛ من حيث عمِلَ الشّيخُ في النهاية بمضمونه^(٦)، فيُرجّحُ على الرواية الأخرى بذلك؛ وبأنّ الشّيخَ أصبَطَ من الكليني، وأعرفُ بوجوه الحديث.

(١) «عن محمد بن يحيى، رفعه، عن أبان؛ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاةٌ متّاهةٌ فرحةٌ في فرجها و الدم سائلٌ، لاتدري من دم الحيض، أو من دم الفرحة؟ فقال: مُرها، فلتنسلقِ على ظهرها، ثم ترفعُ رجلها، ثم تستدخلُ أصبعها الوسطى.

فإن خرجَ الدمُ من الجانبِ الأيمن، فهو من الحيض؛ وإن خرجَ من الجانبِ الأيسرِ، فهو من الفرحة؛ كما في الكافي: ٩٤/٣ — ٩٥.

(٢) وقد علّقَ المددِيُّ هنا بقوله: قال الشهيدُ الأوّلُ — في الذكرى ص ٢٨ —: ذكره الكليني، وأفتى به ابنُ الجنيد، وفي كثيرٍ من نسخ التهذيب الرواية بلفظها بعينها.

قال الصدوقُ والشّيخُ في النهاية: الحيضُ من الأيسرِ؛ وقالَ ابنُ طاووس: هو في بعضِ نسخ التهذيب الجديدة كذلك، وقطعَ بأنّه تدليسٌ.

(٣) روى الشّيخُ في التهذيب: ٣٨٥/١ — ٣٨٦؛ باسناده عن محمد بن يحيى، رفعه عن أبان؛ نفس الحديث السابق؛ إلّا أنّ في ذيله:

فإن خرجَ الدمُ من الجانبِ الأيسرِ فهو من الحيض، وإن خرجَ من الجانبِ الأيمن فهو من الفرحة. وعلّقَ المددِيُّ هنا بقوله:

وليلاحظ أنّ الشّيخَ ذكر في مشيخة التهذيب: ٣٣/١٠ — ٣٤؛ طريقتين إلى محمد بن يحيى؛ أحدهما: بطريقِ الكليني؛ والثاني: بروايةِ ابنه عنه.

ولعلَّ السّرّي اختلافَ التهذيبِ والكافي، هو التعمُّدُ في الطريقِ، كما يُحتملُ أنّه — أي: الإختلاف — نشأ من إختلافِ نسخ التهذيب، كما في المتن؛ وسنذكره عن ابنِ طاووس.

(٤) وقد علّقَ المددِيُّ هنا بقوله:

قال المحقّق الثاني — في جامع المقاصد: ٣٦/١ —: واختلفت قولُ شيخنا الشهيد؛ في بعضِ كتبه قال بالأوّل: [اليسر: حيض]، وفي بعضها: بالثاني.

(٥) والقائلُ: هو المحقّق الثاني؛ كما في جامع المقاصد: ٣٦/١.

(٦) يُنظر: النهاية: ٢٤.

وهكذا قال في المبسوط: ٤٣/١.

و فيها معاً نَظَرُ بَيْنٍ“، يَعْرِفُهُ مَنْ يَقِفُ عَلَى أَحْوَالِ الشَّيْخِ، وَ طَرَقَ فَتَوَاهُ؛ وَ أَمَّا تَسْمِيَةُ صَاحِبِ الْبُشْرَى، مِثْلَ ذَالِكِ، تَدْلِيْسًا؛ فَهُوَ: سَهْوٌ، أَوْ إِصْطِلَاحٌ غَيْرٌ مَا يَعْرِفُهُ الْمُحَدِّثُونَ.

— ٤ —

وَ يَكُونُ الْإِضْطِرَابُ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ، كَهَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ فَإِنَّهَا مَرْفُوعَةٌ إِلَى أَبَانَ، فِي الْجَهْتَيْنِ.

وَ مِنْ رُؤَاةِ أَزِيدَ مِنَ الْوَاحِدِ، فَيُرْوَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ بِوَجْهِهِ، يُخَالِفُ مَا رَوَاهُ الْآخَرُ.

(١) وَقَدْ عَلَّقَ الْمُدَدِيُّ هُنَا بِقَوْلِهِ:

أَي: فِي أَنَّ عَمَلَ الشَّيْخِ مُرْجِحٌ، وَأَنَّهُ أَضْبَطُ مِنَ الْكَلْبِيِّ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَتَأْتِي نَجْدَ الشَّيْخِ لَا يَعْمَلُ بِرَوَايَةٍ — مِثْلًا: مَرْسَلَةٌ —، بِيَتِمًا يَعْمَلُ بِمِثْلِهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ؛ كَمَا نَاقَشَ فِي التَّهْذِيبِ: ٢٥٧/٨، ذَيْلَ الْحَدِيثِ ٩٣٢، بِأَنَّهُ مَرْسَلٌ؛ وَ مَا هَذَا سَبِيلُهُ، لَا يِعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارَ الْمُسْتَنَدَةَ.

بَيْنَمَا قَالَ هُوَ فِي الْمُلْتَمَةِ: وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الرَّوَايَيْنِ مُسْتَدًّا، وَ الْآخَرُ مَرْسَلًا: نُظِرَ فِي حَالِ الْمُرْسِلِ، فَإِنْ كَانَ يَمِينٌ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ مَوْثُوقٍ بِهِ، فَلَا تَرْجِيحَ غَيْرِهِ عَلَى خَبْرِهِ؛ وَ لِأَجْلِ ذَالِكِ سَوَتْ الطَّائِفَةُ بَيْنَ مَا يُرْوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرَةَ، وَ غَيْرِهِمْ، مِنْ الثَّقَاتِ الَّذِينَ عَرَفُوا، بِأَنَّهُمْ لَا يَهْرُونَ وَلَا يُرْسَلُونَ، إِلَّا عَمَّنْ يَوْثِقُ بِهِ، وَ بَيْنَ مَا أَسْتَدَّهُ قَهْرُهُمْ...

وَ أَمَّا الثَّانِي: فَلَمَّا تَقَدَّمَ — فِي قِسْمِ الْمَعْلُولِ: مِنْ أَنَّ التَّحْرِيفَ وَ التَّصْحِيفَ وَ الزِّيَادَةَ وَ النِّقْصَانَ، يَوْجَدُ فِي التَّهْذِيبِ بِكَثْرَةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ مَنَاقَشَتَنَا لِذَالِكِ فِي التَّلْطِيقِ.

الحقل السابع

في: المقلوب^(١)

وهو: حديثٌ ورَدَ بطريق، فيروى بغيره؛ إمَّا بمجموع الطريق، أو ببعضِ رجاله؛ بأن يُقلَبَ بعضُ رجاله خاصَّةً، بحيثُ يكونُ أجودَ منه، ليُرغَبَ فيه.

— ١ —

وقد يقعُ سهواً؛ كحديثٍ يرويه محمد بنُ أحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وكثيراً ما يتفقُ ذلك في إسناده التَّهذِيبِ.
ومثلهُ: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى؛ فيقلَّبُ الإسْمُ، ونحوه من الأغراضِ الموجبةِ للقلبِ.

— ٢ —

وقد يقعُ ذلك القلبُ من العلماء، بعضهم لبعض، للإمتحانِ؛ أي: إمتحانِ حفظهم وضبطهم، كما اتَّفَقَ ذلك لبعضِ العلماء، ببغداد^(٢)؛

(١) الذي في النسخة الخطيَّة المعتمدة ورقة ٣٧ لوحة ب سطر ٦: السابع المقلوب، فقط؛ بدون: «الحقل السابع في المقلوب».

(٢) قال الخطيب البغدادي — عن علماء بغداد حين قَدِمَ عليهم البخاري — ... فإنَّهم اجتمعوا وعمدوا إلى متِّ حديث، فقلبوها متونها وأسانيدها، وجعلوا متنَ هذا لإسناد آخر، وإسنادَ هذا لمتنٍ آخر؛ ودفعوها إلى عشرة أنفُس، إلى كُلِّ رَجُلٍ عشرة؛ وأمروهم إذا حضروا المجلس، يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الوعدَ للمجلس.

فحضَرَ المجلسَ جماعةُ أصحاب الحديث من الغُرباء: من أهلِ خراسان، وغيرهم من البغداديِّين. فلما اطمأنَّ المجلسُ بأهليه، انتدبَ إليه رجلٌ من العشرة، فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديث؟ فقال البخاريُّ: لا أعرُفه؛ فسأله عن آخر؟ فقال: لا أعرُفه؛ فما زالَ يُلقِي عليه واحداً بعد واحدٍ، حتَّى فرغَ من عشرته، و البخاريُّ يقولُ: لا أعرُفه؛ فكانَ الفُهاءُ — مِن حضر المجلسَ — يلتفتُ بعضهم إلى بعضٍ ويقولون: فيهِم الرجلُ، ومَن كانَ منهم غير ذلك يقضي على البخاريِّ: بالعجزِ، والتقصيرِ، وقلةِ الفهمِ.
ثم انتدبَ إليه رجلٌ آخر من العشرة؛ فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديث المقلوبة؟ فقال البخاريُّ: لا أعرُفه؛ فلم يزلَ يُلقِي عليه واحداً بعد واحدٍ، حتَّى فرغَ من عشرته، و البخاريُّ يقولُ: لا أعرُفه.
ثم انتدبَ إليه: الثالثُ والرابعُ، إلى تمامِ العشرة، حتَّى فرغوا كُلُّهم من الأحاديثِ المقلوبة، و البخاريُّ لا يزيدُهم على: لا أعرُفه.

فلمَّا علمَ البخاريُّ: أنَّهم قد فرغوا؛ التفتَ إلى الأوَّلِ منهم فقال: إمَّا حديثُكَ الأوَّلُ فهو كذا، و حديثُكَ الثاني فهو كذا، و الثالثُ والرابعُ على الولاء؛ حتَّى أتى على تمامِ العشرة، فردَّ كُلَّ متنٍ إلى إسناده، و

وقد يقع القلب في المتن؛ كحديث السبعة الذين يُظلمهم الله في عرشه، ففيه: «ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها، حتَّى لا تعلم يمينه ما تنفقُ شماله...»
فهذا، ممَّا انقلب على بعض الرواة؛ وإنَّما هو: حتَّى لا تعلمُ شماله ما تنفقُ يمينه: كما ورد في الأصول المُعتبرة^(١).

كُلُّ إسناده إلى متنه.
وَقَعَلَ بِالْآخِرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَدَّ مَثَلِ الْآحَادِيثِ كُلِّهَا إِلَى آسَانِيَدِهَا، وَأَسَانِيَدِهَا إِلَى مَثَلِهَا؛ فَاقْرَأْهُ
النَّاسَ بِالْحَفِظِ، وَأَدْعُوا بِالْفَضْلِ، الخ.
وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر رحمه الله - في هامش الباعث الحديث: ص ٩٠ - وهذا العمل مُحَرَّمٌ
أَنْ يَقْصِدَهُ الْعَالِمُ بِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِهِ الْإِخْتِبَارَ؛ وَشَرَطَ الْجَوَازَ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - أَنْ لَا يُسْتَمَرَّ
عَلَيْهِ، بَلْ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْحَاجَةِ.
وهذه القصة وردت بصورة مطوَّلة وكاملة في: تاريخ بغداد: ٢/٢٠؛ ويُنظر أيضاً: تدريب الراوي:
ص ١٠٦ - ١٠٧، وتوضيح المنتبه: ٢/١٠٤؛ وألفية السيوطي: ص ١٢٢ «الهامش».
(١) عبارة الحديث هي هذه: «سبعة يُظلمهم الله في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه: الإمام العادل، وشابٌّ نشأ
في عبادة ربِّه، ورجلٌ قلبه مُعلَّقٌ بالمساجد، ورجلان تحابَّتا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجلٌ طلبته امرأةٌ
ذاتٌ منصبٍ وجمالٍ فقالَ إني أخاف الله عزَّ وجلَّ، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ أخفاها حتَّى لا تعلمُ شماله ما ذَا تنفقُ
يمينه، ورجلٌ ذكرَ الله خالياً ففاضت عيناه.»
يُنظر: صحيح مسلم: ٢/٧١٥؛ حديث ١٠٣١؛ وشرح النخبة: ص ٢٢؛ وتوضيح المُنتبه: ٢/١٠٦، و
الباعث الحديث: ص ٨٨ «الهامش».

الحقل الثامن

في: الموضوع^(١)

وهو: المكذوبُ المُختَلَقُ المصنوعُ؛ بمعنى: أنّ واضعَهُ اختَلَفَهُ؛ لا مُطَلَقَ حديثِ الكَذوبِ، فَإِنَّ الكَذوبَ قد يَصْدُقُ.

البحث الأول

في: معرفته

وهو: "شَرُّ أقسامِ الضعيفِ، ولا تحلُّ روايتهُ للعالمِ، إلا مُبيناً لحالِهِ، من كونه موضوعاً، بخلافِ غيره من الضعيفِ المُحتمَلِ للصدّقِ، حيثُ جَوَّزوا روايتهُ في الترغيبِ و الترهيبِ، كما سيأتي.

- ١ -

ويُعرَفُ الموضوعُ: باقرارِ واضعِهِ بوضعيهِ؛ فيُحكَمُ عليه حينئذٍ، بما يُحكَمُ على الموضوعِ في نفسِ الأمرِ؛ لا بمعنى القطعِ بكونِهِ موضوعاً، لجوازِ كذبه في إقرارِهِ، وإنَّما يقطعُ بحكميهِ، لأنَّ الحُكْمَ يتبعُ الظنَّ الغالبَ، وهو هنا كذلك.

ولولاهُ؛ لَمَّا ساعَ قتلُ المُقَرَّبِ بالقتلِ، ولا رجمُ المُعترفِ بالزنا؛ لإحتمالِ أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به.

- ٢ -

وقد يُعرَفُ أيضاً: بركاكةِ ألفاظِهِ، ونحوها.

ولأهلِ العلمِ بالحديثِ ملكةٌ قويةٌ، يُميِّزونَ بها ذلكَ؛ وإنَّما يقومُ بهِ منهم: مَنْ يكونُ اِطِّلاَعُهُ تاماً، وذهنُهُ ثاقباً، وفهمُهُ قه تاً، ومعرفةُهُ بالقرائنِ الدَّالَّةِ على ذلكِ متمكِّنة.

- ٣ -

و بالوقوفِ على غَلَطِهِ؛ ووضعِهِ من غيرِ تعمُّدٍ، كما وَقَعَ لِثابتِ بنِ موسى الزَّاهدِ^(٢)؛ في

(١) الذي في المخطوطة ورقة ٣٨ لوحة ٥ سطره: الموضوع فقط؛ بدون: «الحقل الثامن في».

(٢) الذي في المخطوطة ورقة ٣٨ لوحة ٧ سطره: وهو الموضوع شر؛ بدون: «البحث الأول في معرفته وهو

شر».

(٣) الكوفي؛ قال عنه يحيى، كَسَدَابٌ، كما في ميزان الاعتدال: ٣٦٧/١؛ وقال ابن حبان؛ إذا انفرد لا يجوزُ الإحتجاجُ به، كما في المجروحين؛ ورقة ٥١؛ وقال ابن عدي: انفرد عن شريك، بخبرين مُنكَرَين، أحدهما من كَثُرَتْ صلواتُهُ؛ كما في الكامل: المجلد الاول، ورقة ١٩١؛ وقال الثَّقَلِبي: حديثٌ باطلٌ وليس له أصل، كما في الضعفاء: لوحة ٦٤ - أ؛ الجامع نقلاً عن: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٩.

حديث: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»^(١)؛
فقيل: كان شيخ يحدث في جماعة، فدخل رجل حسن الوجه؛ فقال الشيخ في أثناء
حديثه: «من كثرت صلاته بالليل...» الخ؛ فوقع لثابت بن موسى: أنه من الحديث قرواه.

(١) يُنظر: سُني ابن ماجة: ٤٢٢/١، رقم الحديث ١٣٣٣؛ واللاكني المصنوعة: ٣٢/٢.

(٢) الخلاصة في أصول الحديث: ص ٧٩.

وقد علق المددي هنا بقوله:

أقول: وردت أحاديث كثيرة بهذا المتن، أو بهذا المضمون؛ عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، مُرسلةً و
مسندة، وبعضها معتبرٌ سنداً؛ يُنظر: جامع أحاديث الشيعة: ١٠٩/٧ - ١١٠.
إذن، فالقول: بأن الحديث موضوع، في غير محله مضافاً إلى أن بعض العامة أيضاً، حكوا بأن حديث
ثابت بن موسى الضرير الزاهد مُعتبر؛ ينظر: سُني ابن ماجة: ٤٢٣/١، ذيل الحديث: ١٣٣٣.

البحث الثاني في: أصناف الوضاع

والواضعون: أصناف.

- ١ -

منهم: مَنْ قَصَدَ التَّقَرُّبَ بِهِ، إِلَى الْمُلُوكِ وَأَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ مِثْلُ: غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
دَخَلَ عَلَى الْمَهْدِيِّ بْنِ الْمَنْصُورِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْحَمَامُ الطَّيَّارَةُ الْوَارِدَةُ مِنَ الْأَمَاكِنِ
الْبَعِيدَةِ.

فَرَوَى حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - قَالَ: لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ
حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ جَنَاحٍ.
فَأَمَرَ لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ الْمَهْدِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّ قَفَاهُ قَفَا كَذَّابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ»؛ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «ص»: «جَنَاحٌ؛ وَلَكِنَّ هَذَا، أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْنَا؛ وَأَمَرَ بِذَبْحِهَا؛

(١) الذي في المخطوطة ورقة ٣٨ لوحة ب سطر ٨: الواضعون أصناف فقط؛ بدون: «البحث الثاني في
أصناف الوضاع».

(٢) قال أحمد: ترك الناس حديثه؛ وقال يحيى: ليس بثقة؛ وقال البخاري: تركوه؛ وقال الجوزجاني: يضع
الحديث؛ ينظر: ميزان الإعتدال: ٣٣٧/٣؛ والأعلام: ٩١/٧.
وقد علّق المددني هنا بقوله:

وَيُعْلَمُ: أَنَّ غِيَاثَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَرَدَّ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَحَادِيثِنَا؛ وَقَدْ اخْتَلَفَتْ كَلِمَاتُ الْأَصْحَابِ فِي
حَقِّهِ؛ وَ الْمَشْهُورُ عَلَى تَوْثِيقِهِ؛ إِسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِ النَّجَاشِيِّ فِيهِ؛ حَيْثُ قَالَ: «غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ الْأَسَدِيُّ:
بَصْرِيٌّ، سَكَنَ الْكُوفَةَ، ثِقَةٌ؛ رَوَى عَنْ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ...»

وربما يظهر التناقض بين وثاقته، وبين هذه القصة الدالة على أنه كان كذاباً وضاعاً؛ ويمكن دفعه:
أولاً: نُسِبَتِ هَذِهِ الْقِصَّةُ كَذَالِكَ، إِلَى أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ - وَكَانَ كَذَّاباً... -؛ كَمَا ذَكَرَهُ
القرطبي في التفسير: ٧٩/١ - ٨٠، والتستري في قاموس الرجال: ٢٧١/٩.

وثانياً: يمكن القول بالتعدد؛ فإن غياث بن إبراهيم - الذي تُنسب إليه القصة - نَحْيِيٌّ؛ كما في ميزان
الإعتدال وغيره؛ وغياث بن إبراهيم - الذي ورد في كلام النجاشي - تميمي؛ أسدي، بصري.
وللتفصيل ينظر: معجم رجال الحديث: ٢٥٢/١٣ - ٢٥٥؛ وقاموس الرجال: ٢٩٠/٧؛ ومستدرک

الوسائل: ٦٤٢/٣ - ٦٤٣.

(٣) محمد بن عبدالله المنصور: ثالث الخلفاء العباسيين، وُلِدَ سنة ١٢٧هـ / ٧٤٤م، أنشأ الطرق العاقمة، و
حَسَّنَ جِهَارَ الْبَرِيدِ، فَسَارَتْ هَرَّتِ التِّجَارَةُ فِي عَهْدِهِ؛ تَعَقَّبَ الْخَوَارِجَ فِي خُرَّاسَانَ، وَلَا حَقَّ الزُّنَادِقَةَ؛ حَارِبَ
البيزنطيين، فتوغلت جيوشه حتى أنقرة والبوسفور، حكّم من ١٥٨ - ١٦٩هـ؛ ينظر: المنجد في الأعلام:
ص ٦٩٠.

و مِنْهُمْ: قَوْمٌ مِنَ السُّوَالِ، يَضْعُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحَادِيثَ،
يَرْتَزِقُونَ بِهَا؛ كَمَا اتَّفَقَ لِقَاصٍ بِمَحْضَرٍ مِنْ^(١): أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فِي مَسْجِدِ
الرِّصَافَةِ^(٢)

(١) ينظر: جامع الأصول لابن الأثير: ١/١٣٧؛ وشرح النخبة: ص ٢٠؛ وتدريب الراوي: ص ١٠٣؛
والتوضيح: ٧٦/٢.

و للحديث أصل في: السنن الأربعة؛ «إلا أن أصحابها، لم يذكروا لفظ: الجناح»؛ ينظر: لفظ الدرر:
ص ٨٢.

(٢) الذي في المخطوطة ورقة ٣٩ لوحة أسطر ٣: كما اتفق لأحمد؛ بدون: «قاص بمحضر من أحمد بن
حنبل».

(٣) روى ابن الجوزي بإسناده إلى أبي جعفر بن محمد الطيالسي قال: «صلى أحمد بن حنبل، ويحيى بن
معين، في مسجد الرصافة؛ فقام بين أيديهم قاص فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «ص»: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَلَقَ اللَّهُ مِنْ
كُلِّ كَلِمَةٍ طَيْرًا، مَنقَارُهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَرِيشُهُ مِنْ مَرْجَانٍ؛ وَأَخَذَ فِي قِصَّتِهِ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ وَرَقَةً.
فَجَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَنْظُرُ إِلَى يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَجَعَلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَنْظُرُ إِلَى أَحْمَدَ؛ فَقَالَ لَهُ: حَدَّثْتَهُ
بِهَذَا؟! فَيَقُولُ: مَا سَمِعْتُ هَذَا إِلَّا السَّاعَةَ.

فلما قرع من قصصه، وأخذ العظيَّات، ثم قعد ينتظر بقيتها؛ قال له يحيى بن معين بيده: تعال، فجاء
متوهماً ليتوال؛ فقال له يحيى: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ فقال: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

فقال: أنا يحيى بن معين، وهذا أحمد بن حنبل؛ ما سمعنا بهذا قط، في حديث رسول الله «ص».
فقال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحق، ما تحققت هذا إلا الساعة؛ كأن ليس فيها يحيى بن معين،
وأحمد بن حنبل، وغيرهما؛ وقد كتبت عن سبعة عشر: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

فوضع أحمد كُفَّهُ على وجهه، وقال: دَعُهُ يَقُومُ؛ فقام كالمستهزئ بهما.
ينظر: شرح ألفية السيوطي في المصطلح: ص ٨٧ — ٨٨؛ والباعث الحديث: ص ٨٦ «الهامش»؛ و
التوضيح: ٧٦/٢ — ٧٧، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٠ — ٨١.

البحث الثالث

في: أعظيهم ضرراً^(١)

وأعظيهم ضرراً: مَنْ انتسب إلى الزَّهْدِ والصَّلاحِ بغيرِ علمٍ، فاحتسبَ بوضعيهِ — أي: زَعَمَ أَنَّهُ وضعه — حُسبَةً لله وَتَقَرُّباً إِلَيْهِ؛ ليجذبَ بها قلوبَ الناسِ، إلى الله تعالى بالتَّربُّعِ والتَّرهيبِ.

فقبلَ الناسِ موضوعاتِهِم، ثَقَّةً بِهِم، وركوناً إِلَيْهِم، لِظَاهِرِ حالِهِم بالصَّلاحِ والزَّهْدِ. ويظهر لكَ ذالك: من أحوالِ الأَخْبَارِ، التي وضعها هؤلاء في الوعظِ والزَّهْدِ، وَصَمَّنوها أَخْبَاراً عنهم، ونسبوا إِلَيْهِم أفعالاً وأحوالاً، خارقةً لِلْعَادَةِ، وكراماتٍ لم يَتَّفِقْ مثَلُها لِأولي العزْمِ مِنَ الرُّسُلِ؛ بحيثُ، يقطعُ العقلُ بكونها موضوعَةً، وإنَّ كانت كراماتُ الأولياءِ، مُمَكِّنَةً في نَفْسِهَا.

— ١ —

ومن ذالك: ما رُوِيَ عن أبي عُصَمَةَ، نوح بن أبي مريم المروزي^(٢)؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ؟ عَنْ عِكْرَمَةَ^(٣)؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)؛ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ؛ سُورَةُ سُورَةٌ وَليْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ هَذَا.

فقال: إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ، وَاشْتَغَلُوا بِفِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمِغَازِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٥)؛ فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حُسْبَةً^(٦)!

(١) الذي في المخطوطة ورقة ٣٩ لوحة أ سطر ٤: وأعظيهم ضرراً فقط؛ بدون: «البحث الثالث في أعظيهم ضرراً».

(٢) قال البخاري: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ؛ وَقَالَ الْحَاكِمُ: وَضَعَ حَدِيثَ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ الطَّوِيلِ؛ يُنْظَرُ: مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٢٧٩/٤.

(٣) عكرمة بن عبد الله البربري المدني، ٢٥ — ١٠٥ هـ، ٦٤٥ — ٧٢٣ م؛ مولى عبد الله بن عباس، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي؟!...؛ ينظر: الأعلام: ٤٣/٥ — ٤٤.

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ٥ هـ — ٥٦٨ هـ، ٦١٩ — ٦٨٧ م؛ حبر الأمة، الصحابي الجليل...؛ ينظر: الأعلام: ٢٢٨/٤ — ٢٢٩.

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار الملقب بالولاء، المدني، توفي سنة ١٥١ هـ من أقدم مؤرخي القرب...؛ وبين حفاظ الحديث...؛ ينظر: الأعلام: ٢٥٢/٦.

(٦) يُنْظَرُ: تَدْرِيبُ الرَّايِ: ص ١٠٢، وَالْخُلَاصَةُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ: ص ٧٩.

وكان يُقال لآبي عُصمة: هذا الجامع لك فقال أبو حاتم بن حبان: "جمع كلُّ شيءٍ إلا الصِّدق".

- ٢ -

وروى ابن حبان عن ابن مهدي^(١) قال: قلتُ لِميسرة بن عبد ربَّه: من أين جئتَ بهذه الأحاديث؟ من قرأ كذافله كذا؟ فقال: وضعتها أرعَّبُ الناسَ فيها!

- ٣ -

وهكذا قيل: في حديث أبي الطويل^(٢)، في فضائل سور القرآن، سورة سورة. فروى عن المؤمل بن اسماعيل^(٣) قال: حدَّثني شيخٌ به. فقلتُ للشيخ: من حدَّثك؟ فقال: حدَّثني رجلٌ بالمدائن وهو حَيٌّ، فصرتُ إليه. فقلتُ: من حدَّثك؟ فقال: حدَّثني شيخٌ بواسطة وهو حَيٌّ، فصرتُ إليه. فقال: حدَّثني شيخٌ بالبصرة، فصرتُ إليه.

- (١) إنَّها لُقِّبَ بالجامع؛ لأنَّه أخذ العلمَ عن: أبي حنيفة، وابن أبي ليل، والحديث عن: حجاج بن أرقطاة؛ والتفسير عن: الكلبي، ومقاتل؛ والمغازي عن: أبي إسحاق؛ فكانتُ جمع الكلمات. قال فيه أبو حاتم: جمع فيه كلُّ شيءٍ إلا الصِّدق.
- هذا، وقد ولي نوح الجامع: قضاء مروفي خلافة المنصور؛ يُنظر: التوضيح: ٨١/٢.
- (٢) محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التيمي، أبو حاتم البستي؛ ويُقال له: ابن حبان؛ مؤرخ علامة، جغرافي، صحَّف...؛ يُنظر: الأعلام: ٣٠٦/٦.
- (٣) عبد الرحمان بن مهدي: من شيوخ البخاري، وأحد صياقة الحديث الأربعة، وأحد كبار الحُفَّاظ و أئمة الحديث، توفي سنة ٥١٩٨؛ يُنظر: تذكرة الحُفَّاظ: ٣٢٩/١.
- (٤) يُنظر: الموضوعات: ٢٤١/١.
- وقد علَّق المددِيُّ هنا بقوله:
- رواهُ الذهبيُّ في ميزان الاعتدال: ٢٣٠/٤. عن محمد بن عيسى الطَّبَّاع؛ قلتُ لِميسرة بن عبد ربَّه... وقالَ في نفس المصدر: ص ٢٣١. قال أبو زرعة: وضع [ميسرة بن عبد ربَّه] في فضل قزوين أربعين حديثاً، وكان يقول: إنِّي احتسبُ في ذلك!!
- (٥) وأبي: هو أبي بن كعب الصحابي المشهور؛ والطويل: صفة للحديث؛ أي: الحديث الطويل، الذي رواه أبي بن كعب، في فضائل القرآن؛ يُنظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ٩١.
- (٦) مؤمل بن اسماعيل العدوي، مولى آل الخطاب، أبو عبد الرحمان؛ من رجال الحديث، من أهل البصرة، سكن مكة، ودَفَّنَ كتبه، فحدَّث من حفظه، وقع الخطأ في بعض ما رواه، توفي سنة ٥٣٠٦ سنة ٨٢٢م؛ يُنظر: الأعلام للزركلي: ٢٩٠/٨ - ٢٩١.

فَقَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ بَعْبَادَان، فَصِرْتُ إِلَيْهِ؛ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَخَلَنِي بَيْتًا، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَمَعَهُمْ شَيْخٌ، فَقَالَ: هَذَا الشَّيْخُ حَدَّثَنِي.
فَقُلْتُ: يَا شَيْخُ، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: لَمْ يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ، وَلَكِنَّا رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ رَغِبُوا عَنِ الْقُرْآنِ، فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، لِيَصْرِفُوا قُلُوبَهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ.^(١)

— ٤ —

وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تَفْسِيرُهُ: كَالوَاحِدِيِّ^(٢)، وَالثَّلْبِيِّ^(٣)، وَالزَّمْخَشَرِيِّ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ^(٤).
وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى وَضْعِهِ؛ مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَدْ نَبَّهُوا عَلَيْهِ.
وَخَطُبُ مَنْ ذَكَرَهُ مُسْتَدًّا كَالوَاحِدِيِّ: أَسهَل.

(١) ينظر: الموضوعات: ٢٤١/١، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ٩١، وتفسير القرطبي: ٧٩/١.
(٢) علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الإمام، أبو الحسن، المفسر، النيسابوري، المتوفى بها سنة ٤٦٨؛ من تأليفه: أسباب النزول في تبليغ الرسول، البسيط في تفسير القرآن...؛ ينظر: هدية العارفين: ٦٩٢/١.
(٣) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو اسحاق؛ مفسر، من أهل نيسابور، له اشتغال بالتأريخ؛ من كتبه: الكشف والبيان في تفسير القرآن...؛ توفي سنة ٤٢٧ هـ؛ ينظر: الأعلام: ٢٠٥/١ - ٢٠٩.
(٤) من قبيل اسطورة «الغرائيق»، التي نقلها المفسرون، مع أن أحاديثها مفتعلة مدسوسة؛ ولعل خير من كشف عوارضها من المؤرخين، الحجة البخاتة السيد مرتضى العسكري، في بحثه: «اسطورة الغرائيق»، في حلقات متتابعة.
يُنظر الإرشاد - مجله تصدر في مشهد، إيران - : السنة الأولى، ١٤٠٠ هـ، ص ٧-١٩؛ والعدد الثاني: ص ١٦-٢٦؛ والعدد الأول، السنة الثانية ١٤٠١ هـ، ص ٧-١٤؛ والعدد الثاني، السنة الثانية، ١٤٠١ هـ، ص ٩-١٣.

قال سماحته في العدد الثاني السنة الأولى: ص ٢٢ - ٢٤ مايلي:
لست أدري كيف دَوَّن جمع من علماء المسلمين؛ أمثال الطبري (ت ٣١٠ هـ)، والواحدي (ت ٤٦٨ هـ)، والزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، والبيضاوي (ت ٧٩١ هـ)، والسيوطي (ت ٩١١ هـ)، والنوي (ت ١٣١٢ هـ)، إلى غيرهم؛ هذه الأحاديث في تفاسيرهم، على أساس أنها أخبار تكشف عن الواقع.

البحث الرابع

في: فِرَقِ الوَاضِعِينَ^(١)

- ١ -

ووضعت الزنادقة^(٢)؛ كعبد الكريم بن أبي العوجاء^(٣)، الذي أمر بضرب عنقه، محمد
ابن سليمان بن علي العباسي^(٤)، وبنان^(٥)، الذي قتله خالد القسري^(٦)، وحرّقه بالنار.

(١) الذي في المخطوطة ورقة ٤٠ لوحة أ سطر ٤ - ٥: ووضعت الزنادقة فقط؛ بدون «البحث الرابع في:

فرق الواضعين».

(٢) للتعريف على تاريخ مناسب مدروس عن: الزندقة، ووجه التسمية فيها، وأبرز رجالها، وأهم
الأحداث التي رافقتها، أو تلك التي خلقتها؛ يُنظر من مثل: كتاب خمسون ومائة صحابي مُخْتَلَق، الجزء الأول،
بحوث تمهيدية - ٢، ص ٢٥ - ٥١؛ تأليف الحجّة البعّانة؛ السيد مرتضى العسكري.

(٣) وهو: خالٌّ معن بن زائدة الشيباني، الأمير المعروف؛ كان في البصرة، من المشهورين بالزندقة، و
التهاون بأمر الدين؛ ورد ذكرُ مناظراته في الدين، في كثير من كُتُب التاريخ والحديث؛ ولعلَّ من أخطرها تلك
التي جرت بينه، وبين الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام، وكانت النتيجة فيها أن أُفجِمَ وأُسكِتَ... وفي
أواخر أيامه، في خلافة المهديّ، قتله على الزندقة محمد بن سليمان، والي الكوفة؛ ولَمَّا أُبْقِنَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ قال قولتهُ
الشهيرة: «أما والله، لئن قتلتُموني، لَقَدْ وضعتُ أربعة آلاف حديث، أُحَرِّمُ فيه الحلال، وأُحِلُّ فيه الحرام؛ والله،
لقد هَطَرْتُكُمْ يَوْمَ صومِكُمْ، وصومَتِكُمْ في يومِ فطركم...؛ ينظر: اللآلئ المصنوعة: ٢/٤٤٨؛ وميزان الاعتدال:
٢/٦٤٢؛ ولسان الميزان: ٣/١٧٣، ٤/٥٢؛ وتاريخ الطبري - طبعة أوربًا - : ٣/٣٧٦؛ وتاريخ ابن الأثير:
٣/٦؛ وتاريخ ابن كثير: ١٠/١١٣؛ والبحار: ٢/١١، ١٤ - ١٥، ٣/١٩٩، ٤/١٨، ٥٢، ١٤١.

(٤) محمد بن سليمان بن عليّ العباسي، ١٢٢ هـ - ١٧٣ هـ؛ أمير البصرة، وليّها أيام المهديّ،...؛
ينظر: الأعلام: ١٩/٧.

(٥) بنان بن سمعان الهنديّ، من بني تميم، ظهرَ بالعراق بعد المائة، وادّعى إلهية أمير المؤمنين
عليه السلام؛ ثُمَّ ادّعى: أَنَّهُ قد انتقلَ إليه الجزء الإلهيّ بنوع من التناسخ؛ بل، إِنَّهُ كتب إلى الإمام محمد الباقر
عليه السلام، ودّعه إلى نفسه؛ وفي كتابه: أشلمَ تَشَلَّم، وترتقى إلى سُلم؛ فأمر الباقر أن يأكلَ الرِسْوَ الكُتابَ
الذي جاء به فأكله فأت في الحال، وكان اسمه عمر بن عفيف؛ ينظر: الليل والنحل: ١/١٠٣؛ والنخلة
للمقريزي: ٤/١٧٦، والباعث الحثيث: ص ٨٤ «الهامش».

و أقول: ستأتي إشارة أخرى إلى بنان، في موضوع: المؤلف والمختلف، «في الفصل الثاني من الباب
الرابع، لهذا الكتاب» وأن صحیحته: بيّان.

(٦) خالد بن عبد الله بن يزيد بن اسد القسريّ، من هُجَيْلَة، أمير العراقين؛ ولد سنة ٦٦ هـ؛ وولي مكة
سنة ٨٩ هـ للوليد بن عبد الملك، وولي الكوفة والبصرة سنة ١٠٥ هـ لِهشام بن عبد الملك، وتوفي سنة ١٢٦ هـ؛
ينظر: الأعلام: ٢/٣٣٨.

و [وضع] الغلاة من فرق الشيعة، كآبي الخطاب، و يونس بن ظبيان^(٢)، و يزيد الصائغ^(٣)، و أصرابهم^(٤)؛ جملة من الحديث؛ ليُفسدوا به الإسلام، و ينصروا به مذهبهم. روى العُقيلي^(٥)، عن حماد بن زيد^(٦)، قال: وضعت الزنادقة على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أربعة عشر ألف حديث^(٧).

و روى عن عبدالله بن زيد المقرئ، أنّ رجلاً من الخوارج رجّع عن بدعته، فجلّ يقول: انظروا هذا الحديث عمّن تأخذونه، فإنّا كُتِّبنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً^(٨)؛

(١) عمّد بن أبي زينب مقلص الأجدع الأسدي؛ عزّأ نفسه إلى أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق، فلما وقف الصادق على غلوّه الباطلي في حقّه، تبرّأ منه و لعنته و أخبر أصحابه بالبراءة منه، و شدّد القول في ذلك، و بالغ في التبرّي منه و اللعن عليه؛ فلما اعتزّل عنه الصادق، ادعى الأمر لنفسه...؛ يُنظر: تاريخ أبي الفداء: ٢/٣؛ و تاريخ الطبري: ١٧٣/٩؛ و الخطط للمقرئ: ١٧٤/٤؛ و الميل و النحل: ١٠٣/١.

(٢) قال أبو عمرو الكشي: قال الفضل بن شاذان في بعض كتبه: الكذّابون المشهورون: أبو الخطاب، و يونس بن ظبيان، و يزيد الصائغ، و محمد بن سنان، و أبوسمينة أشهرهم.

و قال النجاشي: أنّه مولى ضعيف جدّ، لا يُلتفت إلى مارواه، كلُّ كُتِّبه تخليط.

و قال ابن الغضائري: يونس بن ظبيان، كوفي، غال كذّاب، و ضاع للحديث؛ روى عن أبي عبدالله عليه السلام، لا يُلتفت إلى حديثه.

و قال العلامة في القسم الثاني من خلاصته: يونس بن ظبيان — بالطاء المُعجّمة المفتوحة، و الباء المنقطّة تحتها قبل الياء، و النون أخيراً...؛ فإنّا لا نعتمد على روايته، يقول هؤلاء المشايخ العظام فيه.

(٣) يُنظر: التعليقة رقم (٢) السابقة.

(٤) كالكامليّة، و العرابيّة، و المُغربية، و المنصوريّة، و العليائيّة،...؛ ينظر: الميل و النحل: ١٠١/١.

— ١٠٣، و الخطط: ١٧٥/٤، و غيرها...

(٥) عمّد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقيليّ المكيّ، توفي ٥٣٢٢ — ٩٣٤ هـ؛ أبو جعفر: من حُفّاظ الحديث؛ قال ابن ناصر الدين: له مستفادّ خطيرة؛ منها كتابه في: «الضعفاء — خ»؛...؛ يُنظر: الأعلام: ٢١٠/٧.

(٦) حماد بن زيد بن درهم الأزديّ الجهمي، مولا هم، البصري، (٩٨ — ١٧٩ هـ)؛ أبو اسماعيل: شيخ العراق في عصره؛ من حُفّاظ الحديث الجوّدين، يُعرف بالأزرق، أصله من سبّجستان، و مولده و وفاته في البصرة؛ و كان ضريباً ظراً عليه القمى، يحفظ أربعة آلاف حديث، خرّج حديثه الأئمة الستة؛ يُنظر: الأعلام: ٣٠١/٢.

(٧) يُنظر: تدريب الراوي: ص ١٠٣.

(٨) ينظر: المصدر نفسه.

تَمَّ نَهَضَ جِهَابِذَةُ النَّقَادِ - جمع جَهْبِذٌ؛ وهو: الناقدُ البصيرُ^(١) - بكشفِ عَوَارِهَا^(٢) -
 بفتح العين وضمِّها، والفتح أشهر، وهو: العيبُ -، ومحو عارها، فله الحمدُ.
 حتى قالَ بعضُ العلماءِ: «ما سَتَرَ اللهُ أحداً يكذِبُ في الحديثِ»^(٣).

(١) الجَهْبِذُ - بالكسر - الناقدُ الخبيرُ؛ يُنظر: القاموس المحيط: ٣٥٢/١.

(٢) العَوَارُ - مثلثة - العيب؛ يُنظر: القاموس المحيط: ٩٧/٢.

(٣) قالَ ابنُ الجوزيِّ: أنبأنا عبدُ الوهاب، قالَ: أنبأنا ابنُ بكرانَ الشاميُّ، قالَ: أنبأنا أبو الحسن العتيقيُّ، قالَ: أنبأنا يوسفُ بنُ الدَّخِيلِ، قالَ: حَدَّثَنَا أبو جعفر العُقَيْليُّ، قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الحِضْرَمِيُّ، قالَ: حَدَّثَنَا جَمْهُورُ بنِ منصورٍ، قالَ: حَدَّثَنَا أبو الحارثِ الرُّبَيْدِيُّ، قالَ: سمعتُ سفيانَ يقولُ: ما سَتَرَ اللهُ عَمْرًا ورجلًا أحدًا يكذِبُ في الحديثِ؛ يُنظر: الموضوعات: ٤٨/١.

البحث الخامس

في: شرعية الوضع^(١)

وقد ذهب الكرامية — بكسر الكاف وتخفيف الراء، أو بفتح الكاف وتشديد الراء، أو بفتح الكاف وتخفيف الراء، على اختلاف نقل الضابطين لذلك —؛ وهم: الطائفة المنتسبون بمذهبهم إلى محمد بن كرام^(٢)؛ و [كذلك ذهب] بعض المبتدعة من المتصوفة:

— ١ —

إلى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب، ترغيباً للناس في الطاعة، وزجراً لهم عن المعصية.^(٣)

واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا — يُضِلَّ بِهِ النَّاسَ — فليجتأ مقعده من النار»^(٤).

وهذه الزيادة: قد أبطلها نقلة الحديث.

وحمل بعضهم: «حديث مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»، على مَنْ قَالَ: أَنَّهُ سَاجِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ^(٥)؛

حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْمُخْذُولِينَ: إِنَّهَا قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، وَنَحْنُ نَكْذِبُ لَهُ وَنَقْوِي

شِرْعَةً^(٦).

(١) والذي في النسخة الخطية ورقة ٤٠ لوحة ب سطر ٣: «وقد ذهب الكرامية» فقط؛ بدون: «البحث

الخامس في شرعية الوضع».

(٢) محمد بن كرام بن عراق بن حزابة، أبو عبد الله، السجزي؛ إمام الكرامية، من فرق الإبداع في الإسلام؛ كان يقول: بأن الله تعالى مستقر على العرش، وأنه جوهر؛ ولده ابن كرام في سجستان، وجاور بمكة خمس سنين، ورد نيسابور، فحبسه طاهر بن عبد الله؛ ثم انصرف إلى الشام، وعاد إلى نيسابور، فحبسه محمد بن طاهر، وخرج منها سنة ٢٥١ هـ إلى القدس، فأت فيها سنة ٢٥٥ هـ؛ ينظر: الأعلام: ٢٣٦/٧.

(٣) قال ابن الجوزي: قال أبو بكر محمد بن المنصور السمعاني: ذهب بعض الكرامية إلى جواز وضع الأحاديث على النبي «ص»، فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب، ترغيباً للناس في الطاعة، وزجراً لهم عن المعصية...؛ ينظر: الموضوعات: ٩٦/١.

وللتعرف على بعض آرائهم ومقالاتهم؟ ينظر كتاب: التبصير في الدين: ص ٩٩.

(٤) يُنظر: الموضوعات: ٩٦/١ — ٩٧.

(٥) يُنظر: المصدر نفسه: ٩٤/١.

(٦) قال ابن الجوزي: إن بعض المخذولين، من الواضعين أحاديث الترغيب قال: إنما هذا الوعيد لئمن كذب عليه، ونحن نكذب له ونقوي شرعه، ولا نقوي الحق؛ فإذا جئنا بما يوافق الحق، فكان الرسول عليه السلام قاله؛ يُنظر: الموضوعات: ٩٨/١.

نَسَأَلُ اللّٰهَ السَّلَامَةَ مِنَ الْخُذْلَانِ.

- ٢ -

وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ^(١) فِي «الْمُفْهَمِ» عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الرَّأْيِ: أَنَّ مَا وَافَقَ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ، جَازَ أَنْ يُغْفَرَ إِلَى النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»^(٢)، ثُمَّ الْمَرْوِيُّ: تَارَةً يَخْتَرَعُهُ الْوَاضِعُ، وَتَارَةً يَأْخُذُ بِكَلَامِ غَيْرِهِ، كَبَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَوْ قَدَمَاءِ الْحُكَمَاءِ أَوْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، أَوْ يَأْخُذُ حَدِيثًا ضَعِيفَ الْإِسْنَادِ، فَيُرَكِّبُ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا يُرَوِّجُ^(٣).

(١) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي؛ فقيه مالكي، من رجال الحديث، كان مدرساً بالإسكندرية، وتوفي بها سنة ٥٦٥ هـ؛ ومولده: بقرطبة سنة ٥٧٨ هـ؛ من كتبه: «المفهم»، في شرح صحيح مسلم في الحديث،...؛ ينظر: الأعلام: ١/١٧٩.

(٢) عبارته هذه عن فقهاء الرأي: نقلها عنه السخاوي، في شرحه ألفية العراقي، في مصطلح الحديث: ص ١١١.

(٣) وقد علق المددني هنا بقوله:

وَيُعْتَرَّعُهُ بِ: «تَرْكِيْبِ الْأَسَانِيْدِ»؛ وَمَعْرِفَتِهِ مِنْ أَجْلِ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَضُهَا: وَلَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ، إِلَّا الْعَارِفُ الْخَبِيرُ الَّذِي لَهُ إِطْلَاقٌ عَمِيقٌ عَلَى مَتُونِ الْأَحَادِيثِ وَأَسَانِيْدِهَا، وَالْمَأْمُوعُ بِطَبَقَاتِ الرَّوَاةِ وَأَحْوَالِهِمْ. فَثَلَاثٌ: إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ الْمُحَدِّثِينَ، طَرِيقٌ صَحِيحٌ إِلَى «كِتَابِ» حُرَيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - الَّذِي يُعْتَبَرُ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهَا -، ثُمَّ وَجَدَ رِوَايَةً عَنْ حُرَيْزٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْذِفُ السَّنَدَ، وَيَذَكُرُ الرِّوَايَةَ مَعَ طَرِيقِهِ إِلَى حُرَيْزٍ، وَبِذَلِكَ تَصِحُّ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةً السَّنَدِ!!
ثُمَّ إِنَّهُ تَوَجَّدَ بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الْمَشَائِخِ الْعِظَامِ، مِمَّا ظَاهَرُهَا أَنَّهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ - أَي: مَرْكَبَةِ الْأَسَانِيدِ - فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ!

وَلَكِنْ الْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَعَلَّ الْوَاقِعَ كَانَ كَذَلِكَ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الرِّوَايَةَ كَانَتْ لَهَا طَرِيقٌ عَدِيدَةٌ بِبَعْضِهَا ضَعِيفٌ وَبَعْضُهَا صَحِيحٌ؛ فَذَكَرَ الضَّعِيفَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ، وَالصَّحِيحَ فِي بَعْضِهَا الْآخَرَ؛ وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحِيحَ مَوْضُوعٌ.

عَلِمًا، بِأَنَّ الرَّوَايَةَ لِلطَّرِيقِ الصَّحِيحِ إِنْ كَانَ ثِقَةً؛ فَوَثَاقَتُهُ أَقْوَى شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ. نَعَمْ، لِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، يَجْدُرُ بِنَا التَّنَبُّثِ وَالتَّحْقِيقِ فِي «الْمَوْضُوعِ»، وَأَنْ لَا نَحْكُمَ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْمَرَاجَعَةِ وَالتَّمَأْمُلِ.

البحث السادس

في: أشهر مصنفيه^(١)

وقد صنّف جماعة من العلماء كُتُباً في بيان الموضوعات.

- ١ -

ولِصغاني^(٢): الفاضل الحسن بن محمد، في ذلك؛ كتاب: الدرُّ المُلْتَقَطُ في تبيين الغلط، جيّد في هذا الباب.

- ٢ -

ولغيره: كآبي الفرّج ابن الجوزي^(٣)، دونه في الجودة. لأنّ كتاب ابن الجوزي، ذكر فيه كثيراً من الأحاديث، التي ادّعى وضعها، لادليل على كونها موضوعة؛ وإحاقها بالضعيف أوّلَى؛ وبعضها قد يُلْحَقُ بالصحيح والحسن عند أهل النقد؛ بخلاف كتاب الصغاني، فإنّه تامٌّ في هذا المعنى، مشتملٌ على إناصافٍ كثيرٍ.

تَمَّتْ

لهذا القسم من الضعيف، لا يفرّد الموضوع، تشتمل على مباحث كثيرة، من أحكام الضعيف.

- ١ -

وإذا وجدت حديثاً باسناد ضعيف؛ فلك أن تقول: هذا الحديث ضعيف بقول مُطلق؛ وتعني به: ضعيف الإسناد؛ أو تُصَرِّحَ بأنّه ضعيف الإسناد. لا، أن تعني بالإطلاق - أو تُصَرِّحَ - بأنّه ضعيف المثنى؛ فقد يُروى بصحيح، يثبت بمثله الحديث.

(١) والذي في النسخة الخطيّة ورقة ٤١ لوحة أ سطر ٣: «وقد صنّف جماعة»، فقط؛ بدون «البحث السادس في أشهر مصنّفيه».

(٢) الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصاغاني رضي الدين: أعلم أهل عصره في اللّغة، وكان فقيهاً محدثاً... له: شرح صحيح البخاري؛ ٥٧٧ - ٥٦٥ - ١١٨١ - ١٢٥٢م؛ ينظر: الأعلام: ٢٣٢/٢.

(٣) عبدالرحمان بن علي بن محمد الجوزي، ٥٠٨ - ٥٩٧ هـ، القرشي البغدادي، علامة عصره في الحديث والتاريخ؛ ينظر: الأعلام: ٨٩/٤.

وإنَّهَا يُضَعَّفُ - آي: يُطْلَقُ عَلَيْهِ الضَّعِيفُ - مُطْلَقاً، بِحُكْمِ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، مُطْلَعٌ عَلَى الْأَخْبَارِ وَطُرُقِهَا، مُضْطَلَعٌ بِهَا؛ وَآنَهُ - آي: ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَوْجُودُ بِطَرِيقِ ضَعِيفٍ - لَمْ يُرَوْ بِإِسْنَادٍ يُثَبِّتُ بِهِ، مُضَرَّحاً بِهَذَا الْمَعْنَى.
فَإِنَّ أَطْلَقَ ذَلِكَ الْمُطْلَعُ ضَعْفَهُ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ؛ فِي جَوَازِهِ لِغَيْرِهِ كَذَلِكَ: وَجِهَانِ، مَرْتَبَانِ عَلَى أَنَّ الْجَرْحَ هَلْ يَثْبُتُ مَجْمَلاً؟ أَمْ يَفْتَقِرُ إِلَى التَّفْسِيرِ؟ وَسِيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَوَايَةُ الْمَوْضُوعِ، بِغَيْرِ بَيَانِ حَالِهِ مُطْلَقاً.
وَإِنَّمَا غَيْرُهُ مِنْ أَفْرَادِ الضَّعِيفِ، فَمَنْعُوا رَوَايَتَهُ أَيْضاً فِي الْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرْرِ فِي الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ، فُرُوعاً وَأَصُولاً.

وَتَسَاهَلُوا فِي رَوَايَتِهِ بِإِلْيَانِ، فِي غَيْرِ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَالْقَصَصِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَنَحْوِهَا، عَلَى الْمَشْهُورِينَ الْعُلَمَاءِ.
وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُ: بِحَدِيثٍ: «مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، فَعَمِلَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ عَلَى مَا بَلَغَهُ!»؛ وَنَحْوِهِ مِنْ عِبَارَاتِهِ.
وَمِنْهُمْ: مَنْ مَتَعَ الْعَمَلَ بِهِ مُطْلَقاً.

وَمُرِيدُ رَوَايَةِ حَدِيثِ ضَعِيفٍ، أَوْ مُشْكُوكٍ فِي صِحَّتِهِ، بِغَيْرِ إِسْنَادٍ؛ يَقُولُ: رُوِيَ أَوْ بَلَّغْنَا، أَوْ وَرَدَ، وَجَاءَ وَنَحْوَهُ مِنْ صَبِغِ التَّمْرِ بِيضٍ.
وَلَا يَذْكُرُهُ بِصِغَةِ الْجَزْمِ؛ كَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» وَفَعَلَ، وَنَحْوِهَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الْجَائِزَةِ؛ إِذْ لَيْسَ تَمَّ مَا يُوجِبُ الْجَزْمَ^(١).
وَلَوْ آتَى بِالْإِسْنَادِ مَعَ الْمَتْنِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَيَانُ الْحَالِ، لِأَنَّهُ قَدْ آتَى بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِعْتِبَارِ؛ وَالْجَاهِلُ بِالْحَالِ، غَيْرُ مَعْدُورٍ فِي تَقْلِيدِ ظَاهِرِهِ؛ فَالْتَقْصِيرُ مِنْهُ.
وَلَوْ بَيَّنَّ الْحَالَ أَيْضاً كَانَ أَوْلَى.

(١) الظاهر: أن هذا الحديث مما نُقِلَ بالمعنى؛ ولتعرّف على مصادره، بالفاظ آخر، يُلاحظ: جامع

أحاديث الشيعة: ٩٣/١، باب المقدمات.

(٢) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ٩١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١)

بين يدي الباب الثاني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وآله وصحبه المنتجبين أجمعين.

وبعد؛...

فله المنة تعالى؛ أن الباب الأول من الكتاب، قد خرج من حيز الطبع إلى عالم القراءة والدرس والتدريس، باقبال عليه كما كان متوقفاً له.

وله المنة جلّ وعلا؛ أن نال الكتاب من التداول درجة، ضاعفت عيون الرعاية على الرعاية؛ فقامت هناك ملاحظات، ما كانت لتكون أثيرة؛ لولا أن يبرز الكتاب، على هذا المستوى؛ من: التحقيق، والإخراج، والتخريج.

وحيث أن الكمال لله وحده.

وحيث أن المضي في طلب الحقيقة، يتطلب حلقات متواصلة من الاستدراكات؛ تلك التي تعمل جهود النقد، على نضجها وديمومة شعليتها؛ وأنا لنتظر المزيد...

لذا؛ فإني أورد هنا؛ نبأً بجملة الإيرادات والمستجدات، التي أعقبت نشر الباب الأول؛ كي نستفيد منها، في تنمية الأبواب المتبقية، مع ما يجد من أمور مستقبلية؛ يؤمل من الجميع، أن تساهم في خدمة الحقيقة؛ في أن تُنير من خلال رعايتنا، سُبل دراية الحديث؛ وتسهّل مهمة البحث للدارسين والمدرّسين.

أجل، أوردُها على الوجه التالي:

(١) من هذه الصفحة وحتى صفحة ١٧٥، لم يكن أصلاً من الكتاب المحقق؛ وإنما نحن تصدينا له، بناءً على نقد وجهه إلى الباب الأول في طبعته المستقلة؛ فأجينا القول فيه. علماً؛ بأنّ البابين الأول والثاني المحققين، سبقَ وأن طُبعا مستقلين مرةً واحدة قبل هذه الطبعة.

١. مخطوطة رَضْوِيَّة

وهي النسخة: المحفوظة، في مكتبة الامام الرضا عليه السلام — كتابخانه آستانه قدس —؛ كما جاء في فهرستها: مُجلَّد ٦ ص ٦١٢: ...
غير أن هذه النسخة — مع الأسف —، قد لعبت بها عوادي الزمان؛ فهي قد فُقدت منها: صفحات ليست بالقليلة، في أماكن مُختلفة منها.

إلا أن مما يُهَوِّن الخطب؛ أن هذه الرضوية، قد أُكملت من قبل نُسخ؛ هم غالباً فيما يبدو: كانوا دقيقين في كتابتهم، عارفين بقيمة درايتم، آتين على ما يلزم من تصحيح في قراءتهم.

نعم، هذه النسخة تقع في: ٥٨ ورقة — ١١٦ صفحة —؛ بضمنها: ورقة المكتبة المُعرَّفة لها؛ غير أن الورقة المصورة، التي تحمل الرقم ٨ مُكرَّرة؛ وبذلك صارت الأرقام بعدها، يفرق واحد زيادة لكل رقم، حتى الأخير.

أما الأسطرُ في تلكم الصفحات: فهي تتراوح: بين ١٩، كالتي عليها الورقة ٢ الى ٩؛ وبين ٢١، كالتي عليها الورقة ١٠ الى ١٢؛ وبين ٢٣ كالتي عليها الورقة ١١ الى ١٣، ...
وأما المَقاسُ فهو غالباً؛ للأسطر المكتوبة: بين ١٢٠٥ سم طولاً، و ٧ سم عرضاً؛ وللصفحة كاملة مع بياضها: بين ١٩ سم طولاً، و ١٣ سم عرضاً.

ثم؛ هي بعد: مكتوبةً بخط واضح مقروء، أشبه ما يكون بخط النسخ؛ ومُعَلَّمة العناوين: بالخط الأحمر؛ وبخطوط أفقية سوداء، أسفل كلمات «البداية»؛ تمييزاً لها عن الجمل والمفردات التي هي شرح لها.

ناهيك عن كونها: مُردَّاةً بكثيرٍ من البلاغات؛ يتَّص: «بلغ قراءة وفقه الله تعالى»؛ وكونها: مُهمَّسةً بالتصحُّحات، التي لا تكاد تخلو منها صفحة، إن لم تتكرَّر في أكثر الصفحات؛ يندَّ آتي مع ذلك، لم اعثر فيها على إجازة، أو تنصيص بقراءة على شخص مُعيَّن؛ اللهم، الإعبارة: «للفقيه عبدالقادر بن مسعود الحسيني»؛ وبالتالي، فلا تتَّضح موقعية هذا الرجل من الكتاب، إن كونه قارئاً أو مقروءاً عليه، أو غير ذلك؛ وربما كان هناك ايضاً يكشفُ المطلوب، قد ضاع مع تلكم الصفحات المفقودة، التي دُوِّنت فيما بعد من لَدُن نُسخ آخرين.

أعوذُ فأقول: هي كذلك، لا تخلو من استعمال بعض الرموز؛ من قبيل: «ح»؛ التي تعني: اختصار «حينئذ»؛ والتي يُمكن مشاهدتها في: ورقة ٢٧ لوحة ب سطر ١٩؛ وهي بذلك مسرَّبها مسرَّب النسخة المرعشية: ورقة ٤٥ لوحة ب سطر ١٠.

أما بخصوص مستوى التعليقات؛ فهي غنيّةٌ من هذه الجهة؛ علماً، بأنَّ البعض منها، هو مكتوب باللغة الفارسية.

هذا، وقد جاء في آخر الرضويّة: «فرغ من نسخه لنفسه، العبد الفقير، المذنب الجاني، محمود بن حسين الخطيب الرازي؛ في ١٤ شهر ذي حجة الحرام، سنة ٩٧٣؛ اللهم اغفر لصاحبه ولكتابه ولقاريه، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، برحمتك يا أرحم الراحمين». وفي أولها كُتِبَتْ صورةٌ وقفيةٌ باسم: «أمير الأمراء العظام، علي مردان خان الحسيني، وبتاريخ ١٥ من شعبان المعظم، سنة ١٣٣٦ هـ».

بقي أن أقول: أتت صيرتُ الى الاستفادة، من هذه النسخة الرضويّة أيضاً، في تحقيق الأبواب المتبقيّة من شرح البداية، حيث هي على ما هي عنده، لا تخلو من فائدة، عند المقابلة. إلا أنّ النسخة المرعشية، وبناءً على ما ذكرناه لها من مميزات، في بداية الكتاب، فإنها ستبقى هي الخطية المعتمّدة الأساسية؛ ذلك أنّ الرضويّة، مع كونها زمنيّاً هي الأقدم؛ بيد أنّها بلحاظ آخر: ناقصةٌ مُلققةٌ، ولا تخلو من سقط، فيما أُكْمِل لها من صفحات، ممّا سُنْشِرُ إليه في مكانه.

ب. مستدركاتٌ ومواخذات

وهي كمايلي:

أولاً—

فيما يخصُّ اسم الكتاب؛ وانه على وجه الدقّة: «الرعاية في علم الدراية»؛ كما لوّح بذلك نفسُ الشهيد^١، وصرّح به ولدهُ ولدُ الشهيد^٢؛ ثمّ، ليس من شكّ في أنّ: صاحبَ البيت أدري بالذي فيه؛ بيد أنّي أرجأتُ الرعاية هنا، حتّى يكمل الكتاب، ويُعاد طبعه ثانيةً إن شاء الله؛ كي لا يحصل تشويش بين ما نحن فيه وما سبق؛ ولأنّه ليس هناك من فرق في المضمون، بين شكلي العنوانين.

ثانياً—

فيما يخص ما كتبتُه: «ثمّ وضع خطوط أفقية حيال ألفاظه في الشرح»؛ حيث لم

(١) يُنظر: شرح البداية في علم الدراية: ص ٤٥.

(٢) ينظر: معالم الدين — طبعة ١٣٩١ هـ — ص ٤٠٨.

(٣) ينظر: شرح البداية في علم الدراية: ب ١ ص ٢٢ سطر ٢٣—٢٤.

أعمل به عند التطبيق؛ وأقول: المؤاخذه هنا حَقَّةٌ واردة.

بيد أنني، قد انصرفت عن هذا الإلتزام — وإن فاتني أن الغيه أو أشير إليه —؛ وذلك، لِنفس الأسباب التي ذكرتها، وهي أن: المتن والشرح كلاهما لِمَازِجٍ واحدٍ، وتلافياً للتشويش الحاصل جرّاء كثرة الخطوط والأقواس؛ علماً، بأنِّي عَوَّضْتُ عن هذه، بطبع نسخة ثمينة من أصل المتن، محفوظة صورته في المجمع العلمي الاسلامي، تجرّيش — طهران.

ثالثاً —

فما يخصُّ التعليقة على قول الشهيد: «الأثرُ ما جاء عن الصحابي، والحديث ما جاء عن النبي، والخبرُ أعمُّ منها»^(١)؛

التعليقة القائلة: «يبدولي — بعد مراجعة المصادر الموثوق بها في هذا العلم — أن هذه الاحتمالات والأقوال، إنما حدثت عند المتأخرين؛ خصوصاً بعد شيوع المنطق الأرسطي، في الأوساط العلمية الدينية؛ وأما كُتُبُ المتقدمين، فهي خالية من هذه الاحتمالات والأقوال، إن صحَّ التعبيرُ عنها بأنها أقوال»^(٢)؛

نعم، قد أوردَ على هذه التعليقة: بأنَّ المسألة ليست لها علاقة بشيوع المنطق الأرسطي، وإنما الامرُ فيها مردهُ الى الاصطلاح؛ ثم انه لا مَسَاحَةَ في الاصطلاح كما يقولون؛ ناهيك عن أنَّ التفرقة، قد ذُكرت في كُتُبِ المتقدمين؛ من قبيل: «تدريب الراوي». علماً، بأنَّ البعض من الفضلاء ذكروا لي شيئاً: بأنَّ مثل هذه التفرقة، قد وردت في أحاديث لنا؛ غير أنني لم أعتبر بعدُ على مصدرٍ يؤكِّد صدورها.

رابعاً —

أ. فيما يخصُّ شروط السامعين؛ فقد أوردَ عليها: بأنه كان الأجدرُ أن تُرَقِّمَ، فتصير هكذا: [أولاً:] انتفاؤه، [ثانياً:] وأن لا يسبقُ شُبُهَةٌ...، [ثالثاً:] واستناد المخبرين إلى إحساس.

ب. ثمَّ، أُشكِلَ هنا أيضاً: بأنَّ الشرط الثالث، هو من شروط السامع، كما تفضَّل الشهيد؛ وليس من شروط المُخْبِرِ، كما — في الهامش — حرَّره ولدُ الشهيد.

(١) ينظر: شرح الهداية في علم الدراية: ص ٥١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

وأقول: يبدو: أنَّ الامرَ مرجعُهُ إلى الزاوية المنظور منها إلى المسألة؛ ومبعثُهُ اللَّحَاطُ الذي أُخِذَ بِهِ؛ وإن كَانَ يُعْتَقَدُ بِأَنَّهَا إلى المُخْبِرِ، هي شرطُ الصَّقِّ وأقربُ وأظهر.

ج. كذلك، ينبغي مِنَّا الإشارةُ: إلى أَنَّ الرقمَ الوسطي — ٢ —، قد سقطَ أثناءَ الطباعةِ سهواً؛ وهو ما يجب أن يوضع، نتيجةَ توزيعِ النصِّ وإخراجه، بين السطر ١٢ و ١٣.

خامساً —

فما يخصُّ لفظة «واسطة»؛ التي وَرَدَتْ في: ص ١٦٠، سطر ١١، من الباب الأول السابق.

وأقول: هي هكذا وردت بتاءٍ مربوطة — مُدَوَّرَةٌ —؛ في النسخة الخطيَّة المعتمدة: ورقة ٣٩، لوحة ب، سطر ٩؛ بل، كذلك وجدناها هكذا في الرضويَّة: ورقة ٢٤، لوحة ب، سطر ٣.

غير أنه فاتنا التنبيه على صحيحها في حينه؛ حيثُ بعدَ الرجوع إلى مثل كتاب الموضوعات ٢٤١/١٩، وتدريب الراوي: ٢٨٨/١، ومعجم البلدان: مادة «واسط»؛ تأكَّد أنَّ الصحيح فيها بلا تاء؛ ضُفَّ إلى كُلِّ هذا، فإنَّها باسم «محافظة واسط»، تُمثِّلُ اليوم إحدى محافظات العراق الوسطي؛ بعد أن كانت تُعرَفُ بمحافظة «الكوت».

سادساً —

فما يخصُّ الأمثلة لموضوع «المُختلف»؛ الوارد في ص ١٢٧ — ١٢٩، من الباب الأول.

فلا بأس أن يُنظَر: تدريب الراوي: ١٩٨/١، والإعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبي بكر الحازمي: ص ٨ — ٢٢، وشرح العراقي على مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٤٥ — ٢٥٠.

سابعاً —

فما يخصُّ سنةَ وفاة الشهيد الثاني «قدس»؛ فقد سُئِلت في المجمع الإسلامي، نهار الخميس ٩ ذي القعدة ١٤٠٣ هـ؟

بأنَّ سنةَ الوفاة هي: ٩٦٦ هـ، بفارقِ سنةٍ واحدةٍ؛ بدليل مافي: الكُنَى والألقاب، ومصنفي المقال في مُصنفي علم الرجال؟! وهذا أمرٌ لا ينبغي أن يقع، حِفْظاً على ماجريَّات التاريخ؛ في وجوب التأكد، من

زَمَنِيَّةٌ وَقُوعٌ أَحْدَاثُهُ.

ولدى التحقيق: تَبَيَّنَ أَنَّ كُلاًّ مِنَ الْمَرَاجِعِ: الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ: ٣٨٤/٢، وَسَفِينَةُ الْبَحَارِ: ٧٢٣/١، وَمَصْنُوفِ الْمَقَالِ فِي مَصْنُوفِي عِلْمِ الرِّجَالِ: ص ١٨٣، وَمَعْجَمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ: ٣٧٤/٧؛ وَرَبْمَا هُنَاكَ أُخْرَى غَيْرَهَا؛ يَذْهَبُ أَصْحَابُهَا إِلَى أَنَّ سَنَةَ وَفَاةِ الشَّهِيدِ هِيَ: ٩٦٦ هـ. وَيَبْدُو أَنَّ مَدْرَكَ الْجَمِيعِ — فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ — هُوَ: كِتَابُ «أَمَلِ الْأَمَلِ»: ق ١، ص ٨١؛ كَمَا صُرِّحَ فِي بَعْضِهَا بِذَلِكَ.

وَبَعْدَ مَرَاجَعَةِ الْأَمَلِ تَبَيَّنَ: أَنَّ صَاحِبَهُ نَقَلَ بِدَوْرِهِ عَنِ التَّفْرِيشِيِّ، مِنْ كِتَابِهِ «نَقْدُ الرِّجَالِ» — كَمَا فِي طَبْعَةِ طَهْرَانَ: ص ١٤٥ —؛ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «قَتِلَ لِأَجْلِ التَّشْيِيعِ فِي قَسْطَنْطِينِيَّةِ سَنَةِ ٩٦٦ هـ».

وَلَكِنْ؛ مَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ سَنَةَ الْوَفَاةِ هِيَ ٩٦٥ هـ، كَمَا ثَبَتْنَا هَاهُنَا؛ وَكَمَا هِيَ مُثَبَّتَةٌ أَيْضاً فِي صَفْحَةِ الْعَنْوَانِ، مِنْ كِتَابِ «الرُّوَضَةُ الْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ اللَّمْعَةِ الدَّمَشْقِيَّةِ طَبْعَةُ ١٣٨٦ هـ، النَّجْفِ الْأَشْرَفِ».

ذَلِكَ؛ أَنَّنَا لَوَرَجَعْنَا مِثْلًا إِلَى كِتَابِ شَهْدَاءِ الْفَضِيلَةِ: ص ١٣٢؛ لَوَجَدْنَا الْوَفَاةَ هِيَ كَمَا أَرْتَحِنَا.

وَالِي أَعْيَانِ الشِّيْعَةِ: ٢٩٢/٣٣ — ٢٩٣؛ نَحْدُ أَنَّ الْأَمِينَ يَقُولُ:

أ — وَعَنْ حَسَنِ بَكِ رُوْمَلُو، فِي «أَحْسَنِ التَّوَارِيخِ»؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي سَنَةِ ٩٦٥، فِي أَوْاسِطِ سُلْطَنَةِ الشَّاهِ طَهْمَاسَبِ الصَّفْوِيِّ، اسْتُشْهِدَ... الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعَامِلِيُّ.
ب — وَعَنْ خَطِّ السَّيْدِ عَلِيِّ الصَّائِعِ — تَلْمِيذِ الشَّهِيدِ الثَّانِي —: أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَسِيرًا وَهُوَ طَائِفٌ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَاسْتُشْهِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِي رَجَبٍ...

ج — وَفِي لُؤْلُؤَةِ الْبَحْرَيْنِ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ، فِي حِكَايَةِ قَتْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مَا صَوَّرْتَهُ: قُبُضَ شَيْخُنَا الشَّهِيدِ الثَّانِي طَابَ ثَرَاهُ بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ، بِأَمْرِ السُّلْطَانِ سَلِيمٍ... مَلِكِ الرُّومِ، خَامِسَ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ٩٦٥ هـ؛ وَكَانَ الْقَبْضُ عَلَيْهِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَأَخْرَجُوهُ إِلَى بَعْضِ دُورِ مَكَّةَ، وَبَقِيَ مَجْبُوسًا هُنَاكَ شَهْرًا وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ سَارُوا بِهِ عَلَى طَرِيقِ الْبَحْرِ إِلَى قَسْطَنْطِينِيَّةِ، وَقَتَلُوهُ بِهَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ...

وَالِي رُوضَاتِ الْجَنَّاتِ: ٣٨١/٣؛ لَوَجَدْنَا سَاكِنَهَا يَقُولُ:

الْمَنْقُولُ عَنْ خَطِّ الشَّيْخِ حَسَنِ الْمُحَقِّقِ — وَلِذَلِكَ —: أَنَّهُ اسْتُشْهِدَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَتَسْعِمَاتَةَ.

والى رياض العلماء وحياض الفضلاء: ٣٧٦/٢؛ لقرأنا: «وقد رأيت بخط الشيخ علي سبطه، نقلاً عن خط جده الشيخ حسن؛ أن مولده يوم الثلاثاء، ثالث عشر شهر شوال، سنة إحدى عشرة وتسعمائة؛ واستشهد في سنة خمس وستين وتسعمائة؛ ورأيت أيضاً نقلاً عن خط السيد علي الصائغ — تلميذه —: أنه أيسر «قده»، وهو طائف حول البيت، واستشهد يوم الجمعة، في رجب، تالياً للقرآن على محبة أهل البيت.»

والى الآهم؛ إلى الدر المنثور من المأثور وغير المأثور: ١٨٩/٢؛ حيث فيه: ورأيت بخط جدي المبرور الشيخ حسن «قدس الله روحه» ماصورته: مولد الوالد قدس الله نفسه، في يوم الثلاثاء، ثالث عشر شهر شوال، سنة إحدى عشرة وتسعمائة؛ واستشهد في سنة خمس وستين وتسعمائة.

وللسيخ بهاء الدين «قدس الله روحه» تاريخ وفاته؛ وهو قوله:

تاريخ وفاة ذلك الآواه الجئة مستقره والله.

وفي صفحة ٢٠٠ من نفس الجزء جاء:

أ. استشهد والده «قدس سره»، في سنة خمس وستين وتسعمائة؛ كما تقدم نقله.
 ب. وقد تقدم عن السيد علي الصائغ رحمه الله: أن وفاة والده كانت في شهر رجب عليه؛ وحيث أن الولد على سر أبيه، وليس كالحسن أحسن وأطلع؛ وبناءً على ما نقله الشيخ يوسف البحراني: أنه قُتِلَ في نفس السنة؛
 وثبته قبله السيد الصائغ صديق العائلة، ومن أوثق المقربين إلى الشهيد، وأستاذ ولده؛ بقوله: في جمعة من رجب؛
 فإنه يترجح لدي إن لم أكن أعتقدُه جازماً: بأن الشهيد، سافرَ حجَّ عمرة، وليس حجَّ تمتع، مخصوصة في ذي الحجة.

وبالتالي؛ فأغلب الظن، أن منشأ الاشتباه في نقل الناقل، بأنه «قدس» توفي سنة ٩٦٦هـ؛ هو الاعتقاد: بأنه سافرَ حجَّ تمتع؛ بمعنى في: ذي الحجة؛ وحيث أنه حُجِسَ مدة شهرٍ وعشرة أيام، بعد إلقاء القبض عليه؛ فبذلك — وليس كذلك — وقع قتله بعد ذي الحجة؛ وعلى أحسن التقادير، في نهاية المحرم؛ ومعلوم أن المحرم بداية سنة جديدة، وهنا يقع في عام ٩٦٦هـ.
 نعم، ذافها أعتقد منشأ الخلط والاشتباه...

الكتاب الثاني

في: مَنْ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ.

[وفيه: قسمان]

الفصل الأول

في: جواز البحث ورجاله ؛ وفيه: مسائل ست

المسألة الأولى

في: مشروعيتها البحث

ومعرفة ذلك^(١): من أهم أنواع علوم الحديث.

وبه — أي: بما ذكر من العلم بحال الفريقين^(٢) —: يحصل التمييز بين صحيح الرواية

وضعيفها.

وجوّز ذلك البحث؛ وإن اشتمل على القدح — في المسلم — المستور، واستلزم إشاعة

الفاحشة — في الذين آمنوا^(٣)؛ صيانةً للشريعة^(٤) المَطَهَّرَة، من إدخال ما ليس منها فيها، ونفيًا

للخطأ والكذب عنها.

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٤٢، لوحة أ؛ سطر ٨: «ومعرفة ذلك» فقط؛ وكذا الرضوية؛ وما عداها، فقد أضيفته للضرورة المنهجية.

(٢) أي: فريق من تُقبل روايته، وفريق من تُرد.

(٣) هنا تضمين للآية الكرّمة: «إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشيعَ الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليمٌ»؛

«سورة النور، آية ١٩».

(٤) قال الطيبي: وجوّز الجرح والتعديل، صيانةً للشريعة؛ ويجب على المتكلم التثبت فيه؛ فقد أخطأ غير

واحد، بجرحهم بما لا يجرح»؛ «يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٨».

المسألة الثانية -

في: مروّيتين بالمُناسبة^(١)!

- ١ -

وقد رُوِيَ: أنه قيلَ لبعض العُلَمَاء: أما تخش^(٢) أن يكون هؤلاء - الذين تركت حديثهم - خُصماءك عند الله يوم القيامة؟
فقال: لئن يكونوا خُصمائي، أحبُّ إليَّ من أن يكون رسولُ الله صلى الله عليه وآله خصمي؛ ويقول لي^(٣): لِمَ لَمْ تَدَّبْ الكَذِبَ عن حديثي^(٤)؟

- ٢ -

وَرُوِيَ: أن بعضهم سمعَ من بعض العُلَمَاء شيئاً من ذلك؛ فقال له: يا شيخ، لا تغتاب العُلَمَاء.
فقال له: ويحك هذه نصيحة، ليس هذا غيبة^(٥)!

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ١٣؛ ولا الرويوة؛ بل، نحن

أضفناه.

(٢) والذي في الرويوة: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٧: «تخشى»؛ وهو الصحيح.

(٣) والذي في الرويوة: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٩: «يقول لي»، بحذف الواو.

(٤) وقد قيلَ ليحيى بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خُصماءك يوم القيامة؟ قال: لأن يكون هؤلاء خُصمائي أحبُّ إليَّ من أن يكون رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خصمي يومئذ؛ يقول لي: لِمَ لَمْ تَدَّبْ الكَذِبَ عن حديثي؟ «الباعث الخبيث: ص ٢٤٣»؛ والزيادة عن ابن الصلاح، في مقمّة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح: ص ٢٩٠.

(٥) وقد سمعَ ابوتُرَاب التُّخَشِّي أحمد بن حنبل: وهو يتكلّم في بعض الرواة؛ فقال له: أتغتاب العُلَمَاء؟

فقال له: ويحك! هذا نصيحة ليس هذا غيبة؛ «الباعث الخبيث: ص ٢٤٣».

المسألة الثالثة

في: وجوب معرفة الرواة^(١)

وهذا أمرٌ واضحٌ، لا مِرْيَةَ فيه.

بل، هو من فروض الكفايات، كأصل المعرفة بالحديث^(٢)

نعم، يجب على المتكلم في ذلك، التثبُّت في نظره وجرحه؛ لئلا يقَدَحَ في بريء، غير مجروح، بما ظنَّه جرحاً؛ فيَجْرَحُ سَليماً، ويسمُّ بريئاً بسمة سوء، تُبقي عليه اللّهُ عازراً.

فقد أخطأ في ذلك غيرٌ واحدٍ، فطعنوا في أكابر من الرواة، استناداً إلى طعنٍ وردَّ فيهم له مَحْمَلٌ، أو لا يثبتُ عنهم بطريقٍ صحيح.

ومن أراد الوقوف على حقيقة الحال، فليطالع كتاب الكَشِّي «رحمه الله»^(٣)؛ في

الرجال.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٢، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا الرضوية.

(٢) قال العلامة: «أما بعد؛ فإنَّ العلمَ بحالِ الرواة، من أساس الأحكام الشرعية وعليه تُبنى القواعد

السمعية؛ يجب على كُلِّ مجتهدٍ معرفته وعلمه، ولا يسوغ له تركُهُ وجهلُهُ؛ إذ أكثر الأحكام تُستفاد من الأخبار النبوية، والروايات عن الأئمة المهديَّة، عليهم أفضل الصلوة وأكرم التحيات؛ فلا بُدَّ من معرفة الطريق إليهم...»؛ يُنظر: «خُلَاصَةُ الأَقْوَال: ص ٢».

(٣) مُحَمَّد بن عمر بن عبدالعزيز الكَشِّي، أبو عمرو، وكان ثقةً، عيناً؛ وروى عن الضعفاء كثيراً،

وصحبَ العياشي وأخذ عنه، وتخرَّجَ عليه، في داره التي كانت مرْتَبَعاً للشيعة وأهل العلم؛ له كتاب «الرجال»: كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة؛ «رجال النجاشي: ٢٦٣».

المسألة الرابعة

في: مُصَنَّفِي عِلْمِ الرَّجَالِ^(١)

وقد كفانا السلف الصالح، من العلماء بهذا الشأن، موونة الجرح والتعديل غالباً؛
في كتبهم التي صنّفوها:
في الضعفاء؛ كابن الغضائري^(٢).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٢، لوحة ب، سطر ١١؛ ولا الرضوية.
يُنظر: مقدمة كتاب «تكملة الرجال» — تحقيق السيد صادق بحر العلوم «قدس» —: ٤٢/١ — ٤٣؛
وفيه: أن أبا محمد عبدالله بن جبلة بن حنان بن أبحر الكنافي، المتوفى سنة ٢١٩ هـ، هو أسبق من محمد بن سعد
كاتب الواقدي؛ بل، أن عُبيدالله بن أبي رافع، كاتب أمير المؤمنين «ع»، هو الآخر أقدم منها «بتصرف».
وأقول: الحق؛ ان لكل فضل وسبقه؛ وعليه، فلئن تقدّم أحدُهم في جانب. فثانهم تقدّم في جانب آخر؛
هكذا دواليك، ومن دون أن نُقلل في الوقت نفسه، من أهمية مقولة «الفضل لمن سبق».
هذا وإن كنت أتوقع ان الكتابة والتصنيف بهذا الخصوص، ولد وحصل في زمن الرسول «صلى الله عليه
وآله»...

(٢) المُتعارف اليوم أن تُكتب «الموونة»: موونة، بما هو مهموز؛ وكلاهما صحيح؛ حيثُ أنّ كثيراً ما
تُسهّل الهمزة إلى واو؛ على أنّ الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٢٦، لوحة أ؛ سطر ١٩: «موونة»، مهموزة.
(٣) أحمد بن الحسين بن عبدالله الغضائري، من المشايخ الأجلّة، والوثقات الذين لا يحتاجون إلى التنصيص
بالتوثاق؛ ويذكر المشايخ قوله في الرجال، ويعذون قوله في جملة الأقوال، ويأتون به في مقابلة أقوال أعظم
الرجال: «يُنظر: روضات الجنّات: ٤٧/١ — ٥٩».
وتُوجد نسخة خطية من كتاب «الضعفاء»، في المكتبة المركزية لجامعة طهران، في ٣٦ ورقة، تحت رقم
عام هو ١٠٧١.
ويُنظر: قواعد الحديث: ص ١٩٨ — ٢١٢.

أو فيها معاً^(١)؛ كالتجاشي^(٢)، والشيخ أبي جعفر الطوسي^(٣)، والسيد جمال الدين أحمد بن طاووس^(٤)، والعلامة جمال الدين بن المظهر^(٥)، والشيخ تقي الدين بن داود^(٦) وغيرهم.

(١) مرجع الضمير فيما يبدو: من فحوى موضوع الباب، ومن عبارة الطيبي: «منها ما أفرّد في الضعفاء...، وما أفرّد في الثقات، ومنها اشترك»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٨»: الطيبي الذي باراه الشهيد في كتابه كما أسلفنا.

أجل: مرجع الضمير فيما يبدو: الضعفاء وغير الضعفاء، الضعفاء والثقات.

(٢) أحمد بن العباس التجاشي الأسدي...؛ له: كتاب الجمعة وماوردها فيها من الأعمال، وكتاب الكوفة وما فيها من الآثار والفضائل، وكتاب انساب بني نصر بن قعين وأيامهم وأشعارهم، وكتاب مختصر الأنواء ومواضع النجوم التي سمّتها العرب؛ «رجال التجاشي: ٧٤».

(٣) كما في كتابه: الرجال، والفهرست: المطبوعين.

(٤) في كتابه المسمى «حَلَّ الإشكال في معرفة الرجال»؛ والذي أحياه فيما بعد الشيخ حسن صاحب المعالم، لَمَّا وجده قد شارَفَ على التلف، فأضافَ إليه في المتن والهامش فوائد كثيرة؛ وأسماؤه: «التحرير الطاووسي».

هذا؛ وتوجد نسخة من التحرير، في مكتبة آية الله المرعشي، تحمل رقم ١٤٥٧، ضمن مجموعة كُتبت سنة ١٠١٠ هـ، كما في «فهرست نسخه هاي خطي» - فهرست النسخ الخطية -: ج ٤ ص ٢٤٦؛ ونسخة أخرى كُتبت سنة ١٠٦٠، كما في فهرست المكتبة نفسها: ج ٨ ص ٣٤٠، ضمن مجموعة تحمل الرقم ٣١١١.

أما ماجاء في رياض العلماء للأفندي: ج ١ ص ٢٣٣: «ثُمَّ اعلم أنّ التحرير الطاووسي، هو تحرير لكتاب اختيار الكشي، تأليف السيد جمال الدين أحمد بن طاووس الحسيني...»؛ ففيه اشتباه.

ذاك؛ لأنّ «التحرير»، هو تحرير لكتاب «حَلَّ الإشكال في معرفة الرجال»؛ واختيار الكشي، إنما هو اختيار رجال الكشي، وصاحب الاختيار هو الشيخ الطوسي؛ ثم إن «الاختيار» هذا هو أحد كتب خمسة اعتمدها السيد ابن طاووس في كتابه «حَلَّ الإشكال»

يُنظر: رياض العلماء: ج ١ ص ٧٤، ج ٢ ص ١٣٢ - ١٣٤، وقواعد الحديث: ص ١٩٨، ٢٠٨ - ٢٠٩، والذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ٣ ص ٣٨٥ - ٣٨٦، ج ٤ ص ٢٨٨.

(٥) كما في كتابه: خلاصة الأقوال؛ والمتداول اليوم باسم: رجال العلامة.

(٦) كما في كتابه المشتهر باسم: رجال ابن داود.

المسألة الخامسة

في إعادة النظر مُجَدِّداً^(١)

ولكن، ينبغي للماهر في هذه الصناعة، ومن وهبه الله تعالى أحسن بضاعة؛ تدبّر ما ذكره، ومراعاة ما قرّره^(٢)؛ فلعلة يظفرُ بكثيرٍ مما أهملوه، ويطلع على توجيهه^(٣) — في المدح والقدح — قد أغفلوه^(٤)؛ كما اطلعنا عليه كثيراً، ونبّهنا عليه في مواضع كثيرة، وضعناها على كُتُب القوم^(٥)؛ خصوصاً مع تعارض الأخبار، في الجرح والقدح^(٦)؛ فإنه وقع لكثير من أكابر الرواة؛ وقد أودعه الكشي في كتابه من غير ترجيح؛ وتكلم من بعده في ذلك، واختلفوا — في ترجيح أيها على الآخر^(٧) — اختلافاً كثيراً.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٤٣، لوحة أ، سطر ٢؛ ولا الرضوية.

(٢) وفي الرضوية؛ ورقة ٢٦، لوحة ب؛ سطر ٢؛ «مراعات»، بتاء أطويلة.

(٣) يُنظر: خلاصة الأقوال؛ ق ٢ ص ٢١٥؛ بخصوص: ناصرالحق، الذي حكم عليه العلامة

بالضعف؛ نتيجة قول النجاشي عنه: كان يعتقد الإمامة.

ثم يُنظر: رياض العلماء؛ ٢٩١/١ — ٢٩٣؛ وتوجيه الأفتدي لهذه العبارة، هذا بالإضافة إلى ما نقله من

توجيه الشيخ البهائي بهذا الصدد.

(٤) يُنظر: تكملة الرجال؛ ٨٨/١، بشأن إبراهيم بن عبد الحميد، وموقف الشهيد الثاني من قول العلامة في

خلاصته: «فتركت روايته لذلك».

ثم ١١٨/١، بشأن أحمد بن اسماعيل بن عبدالله؛ و ٢٨٦/١، بشأن الحسن بن حمزة بن علي؛ و ٢٩٣/١،

بشأن الحسن بن صدقة المدائني، و ٣٠٦/١، بشأن الحسن بن علي بن فضال؛ و ٣٦٦/١، بشأن حمزة بن بزيع،

و المناقشة هنا لولد الشهيد؛ ثم ٤٥١/٢، بشأن محمد بن عيسى بن عبدالله، و ٥٣٥/٢، بشأن حجر بن زائدة، و

٥٣٦/٢، بشأن عبد السلام بن صالح أبي الصلت الهروي.

(٥) للتوسم يُنظر: قواعد الحديث؛ ص ٥٥ — ٥٨، و ١٨٩ — ١٩٤.

(٦) مرجع الضمير في «أيها» فيما يبدو: القول بأن الراوي الفلاني ضعيف؛ والقول بأن الراوي الفلاني

نفسه — عند رجالي آخر — ثقة؛ أو ممن ينخرط في قائمة من تُقبل روايتهم.

و يُنظر بهذا الشأن على سبيل المثال: قاموس الرجال للشيخ التستري، حيث أورد الكثير من

الاعتراضات على الكشي.

كذلك يُنظر: تكملة الرجال للكاظمي؛ ٣٧١/١ — الهامش.

و ٣٧٦/١، بشأن حنان بن سدير، وما وقع فيه الكشي بخصوصه

و الرواشح السماوية؛ ص ٦١ — ٦٣.

و خلاصة الأقوال للعلامة؛ ص ١٠، ١٨، ٢١ — ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٣٠، ٣٢، ٣٥، ٤٩؛ وغيرها.

المسألة السادسة

في: مراعاة الاجتهاد^(١)

فلا ينبغي لِمَنْ قَدَرَ عَلَى البَحْثِ تَقْلِيدَهُمْ فِي ذَالِكِ...
بَلْ، يُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللهُ، فَلِكُلِّ مَجْتَهِدٍ نَصِيبٌ!
فإنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا^(٢) يَلْتَبِسُ عَلَى كَثِيرٍ، حَسَبَ اخْتِلَافِ طَرِيقِهِ وَأَصُولِهِ؛ فِي الْعَمَلِ
بِالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ وَالْمَوْثُوقَةِ، وَطَرَحَهَا أَوْ بَعْضَهَا.
فَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛
بَلْ، يُعْمَلُ بِالصَّحِيحِ خَاصَّةً؛ حَيْثُ يَكُونُ ذَالِكُ مِنْ أَصُولِ الْبَاحِثِ^(٣)؛
وَرُبَّمَا: يَكُونُ بَعْضُهَا صَحِيحاً، وَنَقِيضُهُ حَسَناً أَوْ مَوْثُوقاً؛ وَيَكُونُ مَنْ أَصْلُهُ الْعَمَلُ
بِالْجَمْعِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمَا لَا يُوَافِقُ أَصْلَ الْبَاحِثِ الْآخَرَ؛ وَنَحْوَ ذَالِكِ.
وَكَثِيراً مَا يَتَّفَقُ لَهُمُ التَّعْدِيلُ، بِمَا لَا يَصْلُحُ تَعْدِيلاً؛ كَمَا يَعْرِفُهُ مَنْ يُطَالَعُ كِتَابَهُمْ، سَمًّا
«خُلَاصَةُ الْأَقْوَالِ» الَّتِي هِيَ الْخُلَاصَةُ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ^(٤)؛

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٣، لوحة أ، سطر ٩؛ ولا الرضوية.

(٢) وقال الحارثي: فلا ينبغي لِمَنْ قَدَرَ عَلَى التَّمْيِيزِ التَّقْلِيدَ؛ «وصول الاختيار: ص ١٦٢».

(٣) مرجع الضمير: القولان اللذان مرَّ في هامش الصفحة السابقة.

(٤) [١٤] لإمير المؤمنين عليّ «رضي الله عنه»: كلام في تمييز الأحاديث الصحيحة، نقلاً عن النهج؛ «يُنظر:

ينابيع المودة: ١٧٦/٣».

(٥) للتوسع يُنظر مثل كتاب: قواعد الحديث: ص ١٢٨ - ١٣١؛ و ص ٢٠٢ - ٢٠٣، وموقف العلامة

من ابن الغضائري.

الفِئْتَةُ الثَّانِيَّةُ

في: شروط القبول والردِّ، وفيه: مسائلُ ثمانية

المسألة الأولى

في: أوصاف الراوي

وفيها: أنظار

الأوّل

في: ما يُشترَطُ فيه

وحديثُه حديثٌ عن:

أولاً: مُجمَلُ الشروط

إِتَّفَقَ: أئمةُ الحديث^(١)؛ والأصولُ الفقهيَّة: على اشتراط^(٢):

[أ.] إسلام الراوي

حال روايته، وإن لم يكن مُسْلِماً حالَ تحمُّلِهِ.

فلا تُقبَلُ رواية الكافر، وإنْ عَلِمَ مِنْ دينه التَّحرُّزَ عن الكذب؛ لوجوب التَّثَبُّتِ عند

خبر الفاسو^(٣)

(١) الَّذِي فِي النسخةِ الأَسَاسِيَّةِ: ورقة ٤٣، لوحة ب؛ سطر ٤ — ٥: «وفي هذا الباب مسائل ثمانية؛

الأولى: إِتَّفَقَ أئمةُ الحديث»، فقط؛ وكذا الرضويَّة.

وفي الرضويَّة: ورقة ٢٦، لوحة ب؛ سطر ١٦: «ثمان»، بدلاً من «ثمانية»؛ و«اتَّفَقُوا»، بدلاً من

«اتَّفَقَ».

(٢) يُنظَرُ: تقريب النواوي: ص ١٩٧، والباعث الحثيث: ص ٩٢، والخلاصة في أصول الحديث: ص

٨٩، والكفاية: ٧٨، ومعالم الدين — طبعة ١٣٩١ هـ —: ص ٤٢٦ — ٤٢٧، ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن

الإصلاح: ٢١٨

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: «يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيبَةٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ

فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نادمين»: «سورة الحجرات، آية ٦».

فيلزم: عدم اعتبار خبر الكافر، بطريق أولى؛ إذ يشمل الفاسق الكافر^(١)؛ وقبول شهادته في الوصية^(٢)، مع أنّ الرواية أضعف من الشهادة^(٣)؛ [فذلك، لأنّ إسلاميّة الراوي إنّما اشترطت]، بنص خاص، فيبقى العام معتبراً في الباقي. ويُمكن القائل هنا: اعتبار القياس أوتعديته، بالتنبيه بالأدنى على الأعلى. وقريب منه: القول بقبول أبي حنيفة، شهادة الكفار بعضهم على بعض^(٤)؛ فيلزم مثله في الرواية كذلك. فإنّه لا يقبل روايتهم مطلقاً. وقيل: شهادتهم للضرورة، صيانةً ثابتةً للحقوق^(٥)؛ إذ أكثر معاملاتهم لا يحضرها مسلمان.

[ب.] وبلوغه

عند أدائها كذلك.

- (١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٤٣، لوحة ب، سطر ٩: «أو يشمل...»؛ وكذا في الرضوية: ورقة ٢٦ لوحة ب سطر ٢٠؛ غير أنّه في هامش السطر ٢٠: «إذ يشمل...»
- (٢) أي: شهادة الكافر في الوصية، إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها؛ ينظر؛ مستدرک الوسائل — كتاب الشهادات —: ب ٣٤، ح ١، ص ٢١٣، والمحرّر في الفقه — لإبني البركات من الحنابلة —: ٢٧٢/٢؛ والمحلّى — لابن حزم الظاهري —: م ٦ ص ٤٩٥؛ والوسائل: ٢٨٧/١٨؛ ب ٤٠، ح ١ — ٤.
- (٣) وقد كتب العلامة القرافي: فضلاً بديعاً، للفروق بين الشهادة والرواية؛ يُنظر: «الفروق» ج ١ ص ٢٢ — طبعة تونس؛ و«تدريب الراوي: ٣٣١/١ — ٣٣٤؛ والخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٦؛ ومقدمة ابن الصلاح: ص ٢٣١ — ٢٣٣؛ ودراية الحديث لشانجي: ص ١٢٥ — ١٢٧.»
- والفروق بين الرواية والشهادة؛ تأليف: الشيخ محمد هادي بن عبدالرحيم الجليلي الكرمانشاهي (١٣٧٧)؛ رسالة استدلالية في عشرة أوراق، يذهب المؤلف فيها إلى أنّها شيان وليس بشي واحد، كما ظنّ البعض؛ تمت ليلة الاثنين ١١ جمادى الأولى ١٣٢٠؛ توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة السيد النجومي في كرمانشاه؛ كما في دليل المخطوطات: ج ١ ص ٢٨١.
- نعم، حيثُ الرواية تُخالف الشهادة في شرط: الحرية، والذكورة، وتعدّد الراوي؛ وغيرها... (٤) وقد ذهب إلى هذا القول كثيرٌ من كبار الفقهاء؛ منهم: محمد بن أبي ليل من الأحناف؛ كما في المبسوط للسرّحسي: ٤٩/١٧، ١٣٤/١٦ — ٥٠.
- وأبو البركات من الحنابلة؛ كما في المحرّر في الفقه: ٢٧١/٢ — ٢٨٣.
- والشيخ الطوسي من الإمامية؛ كما في الخلاف: ٣٣٣/٣؛ والشهيد الثاني في المسالك: ص ٣٣٦.
- (٥) وفي الرضوية: ورقة ٢٧، لوحة أ؛ سطر ٤: «صيانة للحقوق» بحذف لفظة «ثابتة».

[ج] وعقله

فلا تُقبل رواية: الصبيّ والمجنون مطلقاً؛ لارتفاع القلم عنها^(١) الموجب لعدم المؤاخذة، المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب، على تقدير تمييزه؛ ومع عدمه، لا عبرة بقوله.

ثانياً: شرط العدالة^(٢)

وجُمهورهم على اشتراط: عدالته.

- ١ -

لماتقدّم، من الأمر بالتثبّت عند خبر الفاسق، فصار عدمُ الفسق شرطاً لقبول الرواية.

ومع الجهل بالشرط^(٣)، يتحقّق الجهلُ بالمشروط، فيجب الحكمُ بنفيه^(٤)، حتّى يُعلم وجود انتفاء التثبّت. كذا؛ استدلوأ عليه.

- ٢ -

وفيه: نظر.

لأنّ مقتضى الآية: كونُ الفسق مانعاً من قبول الرواية، فإذا جهل حالّ الرّاي، لا يضحّ الحكم عليه بالفسق؛ فلا يجب التثبّت عند خبره، بمقتضى مفهوم الشرط.

(١) عن أبي ظبيان قال: أتيت عمر بامرأة مجنونة، قد فجرت، فأمر بترجمها؛ فأتوا بها على عليّ بن أبي طالب «عليه السلام»؛ فقال: «ما هذه؟ قلوا: مجنونة فُجرت، فأمر بها عمراً أن تُرجم؛ قال: لا تعجلوا؛ فأتى عمر فقال له: أما علمت أنّ القلم رُفِعَ عن ثلاثة؟ عن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ. يُنظر: الجامع الصغير: ٢٤/٢، وكشف الخفاء: ٤٣٤/١، وتذكرة الخواص: ص ٨٧، وكنز العمال: ٩٥/٣، ومستدرک الحاكم: ٥٩/٢، ٣٨٩/٤، وتلخيص المستدرک للذهبي: ٤٨٩/٤، ومسند أحمد بن حنبل: ١٤٠/١، ١٥٤، ١٥٨، وفرادئ السمطين: ج ١ ب ٦٦، ومناقب الخطيب الموفّق ابن أحمد الحنفي: ص ٤٨، والاستيعاب: ٤٧٤/٣، ونبايح المودة: ص ٧٥. وصحيح البخاري: باب لا يُرجم المجنون والمجنونة، وإرشاد الساري: ٩/١٠، وفيض الغدير: ٣٥٧/٤، وتيسير الوصول للبيهقي: ٢٦٤/٧، وسُنن ابن ماجة: ٢٢٧/٢، ومناقب ابن شهر آشوب: ٤٩٧/١. وبحار الأنوار: ٤٨٣/٩ — ٤٨٩.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٤، لوحة أ؛ سطر ٥؛ ولا الرضوية.

(٣) وفي الرضوية: وره ٢٧، لوحة أ؛ سطر ١٠: «مع الجهل بالشرط»، بحذف واو العطف؛ ويبدو أنّه

اشتباه.

(٤) وفي الرضوية: ورقة ٢٧، لوحة أ؛ سطر ١٠: «فيجب العلم بنفيه».

ولأنَّسَلَّم: أن الشرط عدمُ الفسق؛ بل، المانع ظهوره^(١)، فلا يجب العلم بانتفائه حيث يُجهل.
والأصل: عدمُ الفسق في المسلم، وصحَّة قوله.

— ٣ —

وهذا، بعضُ آراء شيخنا أبي جعفر الطوسي؛ فإنَّه كثيراً ما يقبل خبر غير العدل، ولا يُبيِّنُ سببَ ذلك^(٢).
ومذهبُ أبي حنيفة: قبولُ رواية المجهول الحال، مُحْتَجَّاً بنحو ذلك؛ وبقبول قوله: في تذكية اللحم، وطهارة الماء، ورقِّ الجارية.
والفرق — بين ما ذكره بين الرواية — واضح.
ثالثاً: في معنى العدالة^(٣).

وليس المراد من العدالة: كونه تاركاً لجميع المعاصي؛ بل، بمعنى كونه:

(١) أي: الشرط المانع هو: ظهور الفسق لا عدمه؛ حيثُ التعامل شرعاً، إنما يقوم ويتمُّ، بناءً على الظاهر ليس إلا.

(٢) قال الشيخ الطوسي عن عمار بن موسى الساباطي كما في التهذيب: «وقد ضَعَفَهُ جماعة من أهل النقل، وذكروا أنَّ ما ينفرد بنقله لا يُعمل به، لِأَنَّهُ كَانَ فَطْحِيًّا؛ غيرَ أَنَا لَانطعن عليه بهذا الطريقة، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَذَاكَ، فَهَوْتَقَّةٌ فِي النُّقْلِ، وَلَا يُطْعَنُ عَلَيْهِ»؛ يُنظر: «نقد الرجال: ص ٢٤٧».

(٣) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا الرضوية.
وفي صحيفة الرضا «عليه السلام» — ص ٩٧ رقم ٣١ — تحقيق مدرسة الامام المهدي «ع» —: «... وبإسناده قال: قال رسولُ الله «صلى الله عليه وآله»: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يَخْلِفْهُمْ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ: كَمَلَّتْ مَرُوثُهُ، وَقَلَّهَرَتْ عَدَالَتُهُ، وَوَجِبَتْ أُخُوَّتُهُ، وَحَرَمَتْ غَيْبَتُهُ»؛ هذا وفي هامش الصحيفة. جملة مهمة من المصادر لهذا الحديث، وطرق عديدة... كما ورد كذلك في الكفاية للخطيب: ص ٧٨.

وللتوسُّع يُنظر: رسائل الشيخ الأنصاري — رسالة العدالة —، وجواهر الكلام: ٢٧٥/١٣ — ٣٠٨، و ١٠٢/٣٢ — ١١٥، ورجال بحر العلوم: ٤٦٠/١، والكفاية للخطيب: ص ٨١ — ١٠١، ومنهاج الصالحين للفقهاء الخوئي — ط ٥ —: ص ٩، ١٠، ١٣، وعلوم الحديث لصبحي الصالح: ١٣٠ — ١٣٣، ورسائل ثلاث — العدالة، التوبة، قاعدة لا ضرر — من تقريبات الحاج سيد تقي الطباطبائي القمي.
ويُنظر: تكملة الرجال: ١/٣٥؛ وفيه: وَقَعَ الخِلافُ بَيْنَهُمْ فِي العَدَالَةِ مِنْ جِهَاتٍ؛ مثل: أنَّ العَدَالَةَ هِيَ المَلَكَةُ؟ أَوْ حَسَنُ الظَّاهِرِ؟ أَوْ ظُهُورُ الإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الفِسْقِ؟

[أ.] سليماً من أسباب الفسق

التي هي: فعل الكبائر، أو الإصرار على الصغائر^(١)!

[ب.] وخوارم المروة

وهي: الاتصاف بما يُستحسن التحلي به عادةً، بحسب زمانه ومكانه وشأنه، فعلاً وتركاً، على وجه يصير ذلك له ملكة.

وأما لم يُصرَّح باعتبارها، لِأَنَّ السلامة من الاسباب المذكورة، لا يتحقق إلا بالملكة، فأغنى عن اعتبارها.

[ج.] وضبطه لِمَا يرويه

بمعنى: كونه حافظاً له متيقظاً، غير مُغفلٍ إن حَدَّثَ من حفظه؛ ضابطاً لكتابه، حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف، إن حَدَّثَ منه، عارفاً بما يختل به المعنى^(٢)، إن روى به —

(١) قال الذهبي: «ثم البدعة كُبرى وصغرى؛ روى عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، حتى وقعت الفتنة؛ فلما وقعت، نظروا من كان من أهل السنة أخذوا حديثه، ومن كان من أهل البدعة تركوا حديثه؛ وروى هشام عن الحسن قال: لا تُفانعوا أهل الأهواء، ولا تسمعوا منهم...»؛ «ميزان الاعتدال: ٣/١».

وأقول: هل صحيح أن الإسناد لم يكن يُسأل عنه قبل الفتنة؟ ومن هم أهل السنة على وجه التحقيق؟ ومن هم أهل البدعة على وجه الدقة؟ وهل الحكم يصدر بحق هذا أو ذاك بمجرد جرة قلم؟ أم أن الباب مفتوح، بميزان التقوى والاعتدال، لدراية الدرس والتحجيص؛ فيعتمد من كان مع القرآن، وسنة رسول الأنام؛ ويترك من كان مخالفاً للكتاب، ويُحدِّث بغير مقياس ولا حساب.

وبخصوص مصاديق الصغائر والكبائر، وما قيل فيها وعنهما من حيث ثبوتها وعدديتها، وبالنسبة للإصرار وحقيقته؛ يُنظر: رسائل ثلاث: ص ٢٨ — ٣٥، شرائع الإسلام: ١٥١/١، ١٩٨، ٣٠٧، ١١٥/٤ — ١١٧، منهاج الصالحين — ط ٥: ص ٨، ٩، ١١، الباعث الحثيث: ١٠١، تكملة الرجال: ٢٠١/١، ٣٥١، علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٣٥، النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين: ص ٢٥.

ويُنظر: شرائع الإسلام: ١١٧/٤؛ وفيه: الحسد معصية؛ وكذا بُغضة المؤمن؛ والتظاهر بذلك قاذح في العدالة.

وفي المصدر نفسه: ١١٦/٤؛ قال المحقق «قدس»: ولا يقدر في العدالة ترك المنذوبات، ولو أصرَّ مُضرباً عن الجميع؛ ما لم يبلغ حدّاً يُؤذَن بالتهاون بالسنن.

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٢٧، لوحة ب؛ سطر ٥: «وعارفاً بما يختل المعنى»؛ غير أنه ذكر في الهامش: كلمة «يختل»، وفوقها الرمز «ل»، إشارة إلى أنها نسخة بدل.

أي: بالمعنى، حيث نُجَوِّزُهُ—.

وفي الحقيقة: اعتبار العدالة يُغني عن هذا؛ لِأَنَّ العدلَ لَا يُجَازِفُ بِرَوَايَةِ مَا لَيْسَ بِمَضْبُوطٍ، عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ^(١)؛ وَتَخْصِيصُهُ تَأْكِيدٌ^(٢)؛ أَوْ جَرِيٌّ عَلَى الْعَادَةِ.

الثاني

في: مَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ

وَحَدِيثُهُ حَدِيثٌ عَنْ:

أَوَّلًا: مَا لَا يُشْتَرَطُ^(٣)

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّوَايِ:

[أ.] الذكورة

لِإِصَالَةِ عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا، وَاطْبَاقِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ، عَلَى الرَّوَايَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ^(٤)!

[ب.] وَلَا الْحَرِيَّةَ

فَتَقْبَلُ رَوَايَةَ الْعَبْدِ.

وَلِقَبُولِ شَهَادَتِهَا^(٥)— فِي الْجُمْلَةِ— بِالرَّوَايَةِ أَوْلَى^(٥).

[ج.] وَلَا الْعِلْمَ بِفِقْهِ وَعَرَبِيَّةِ

لِأَنَّ الْغُرُضَ مِنْهُ الرَّوَايَةُ لِالِدْرَايَةِ؛ وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِدُونِهَا.

(١) وفي الرضوية: ورقة ٢٧، لوحة ب؛ سطر ٧: «لا يُجَازِفُ بِرَوَايَتِهَا لَيْسَ بِمَضْبُوطٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعِينِ».

(٢) أي: تَخْصِيصُهُ بِالضَّبْطِ تَأْكِيدٌ.

(٣) هذا العنوان؛ لَيْسَ مِنَ النُّسْخَةِ الْأَسَاسِيَّةِ: ورقة ٤٥، لوحة أ، سطر ١؛ وَلَا الرضوية.

(٤) حَيْثُ رُوِيَ مِثْلًا عَنْ: فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَحِبَابَةَ الْوَالِيَّةِ «ر»؛ يُنْظَرُ: الْأَصُولُ

السِّتَّةَ عَشْرَ—أَصْلُ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ الْخَنَاطِ—: ص ٣٥، ٤٠.

وَيُنْظَرُ: الْكِفَايَةُ: ص ٩٨، وَتَدْرِيبُ الرَّوَايِ فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ: ٣٢١/١.

وَفِي شُرَائِعِ الْإِسْلَامِ: ٩٦/١؛ قَالَ الْمُحَقِّقُ «قَدَسَ»: وَأَفْضَلُ مَارَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمَّ سَلَمَةَ...

(٥) مَرْجِعُ الضَّمِيرِ: الْمَرْأَةَ، وَالْعَبْدَ.

(٦) وفي الرضوية: ورقة ٢٧، لوحة ب؛ سطر ١٠: «فَالرَّوَايَةُ أَوْلَى»؛ وَيَبْدُو: أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

ولعموم قوله صلى الله عليه وآله: «نَصَرَ اللَّهُ امرءاً سَمِعَ مقالتي فوعاها، وأذاها كما سَمِعها قَرَّبَ حاملِ فقهِه ليس بفقهِه»^(١)!

ولكن، ينبغي موكِّداً: «معرفةُ بالعربية، حذراً من اللحن والتصحيف. وقد روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: «أعربوا كلامنا فإننا قوم فصحاء»؛ وهو يشمل إعراب القلم واللسان.

وقال بعضُ العلماء: جاءت هذه الأحاديث عن الأصل مُعرَبة. وعن آخر: أخوف ما أخاف على طالب الحديث، إذا لم يعرف النحو؛ أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فليتبوأ مقعده من النار». لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُلَجِّن^(٢)؛ فَمَهْمَا رَوَى عَنْهُ حَدِيثاً، وَلَجِّنَ فِيهِ، فَقَدْ كُذِّبَ عَلَيْهِ^(٣) والمُعْتَبَرُ حِينَئِذٍ: أَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ اسْمِهِ مَعَ مِنَ اللَّحَنِ وَالتَّحْرِيفِ. ثانياً: مَا لَا يُعْتَبَرُ^(٤)

وكذا لا يُعْتَبَرُ فِيهِ:

[أ.] البصر

فتصحُّ روايةُ الأعمى؛ وقد وُجِدَ ذَلِكَ فِي السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

(١) يُنظَر: سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: ٢/٢٨٩، ٣/٤٣٨، وجامع الترمذي: ٥/٣٤، وَتَحْفَ الْعُقُولُ — طَبِيعُ بِيْرُوتَ: ص ٣٦، وَكَشَفُ الْخُفَاءِ لِلْعَجْلُونِي: ٢/٣١٩، وَتَدْرِيبُ الرَّاوي: ص ١٩٠، وَقَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ: ص ١٤٦، وَشَرْحُ أَلْفِيَةِ السِّيُوطِي: ص ٤٨، وَالْأَصُولُ السَّنَةِ عَشْرَ — مَخْتَصَرُ أَصْلِ عِلَاءِ بْنِ رَزِينِ: ص ١٥٣، وَجَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهُ: ١/٣٨، وَشَرْفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: ص ٧١ — أ، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ: ١/٢٣٠ — ٢٣١، وَالْمَحْدَثُ الْفَاصِلُ: ص ١٤.

(٢) وَالْمَشْهُورُ الْيَوْمَ أَنْ يُقَالَ: «مُوكِّداً»، بِالْهَمْزِ؛ غَيْرَ أَنَّ مَاجَةَ بِالْوَاوِ، صَحِيحٌ أَيْضاً، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ التَّسْهِيلِ.

(٣) يُنظَر: الْكَافِي: ١/٥٢؛ كِتَابُ الْعِلْمِ، ب ١٧، ح ١٣.

غَيْرَ أَنَّ الَّذِي فِي الْأَسَاسِيَّةِ: وَرَقَةٌ ٤٥، لَوْحَةٌ أ؛ سَطْرٌ ٩: «فُصْحًا»، بِالْقَصْرِ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضاً.

(٤) وَفِي الرِّضْوِيَّةِ: وَرَقَةٌ ٢٧، لَوْحَةٌ ب؛ سَطْرٌ ١٨: «لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يُلَجِّنَ».

(٥) قَالَ الطَّبِيْبِيُّ: «فَائِدَةٌ: عَنِ الْأَصْمَعِيِّ يَقُولُ: إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النِّحْوَ: أَنْ يَدْخُلَ فِي جَمَلَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ فَيَتَّبِعُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ يُلَجِّنُ، فَمَهْمَا رَوَيْتَ عَنْهُ، وَلَحَّنْتَ فِيهِ، كَذَّبْتَ عَلَيْهِ»؛ «الْخُلَاصَةُ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ: ص ١٢١».

(٦) هَذَا الْعِنْوَانُ: لَيْسَ مِنَ النِّسْخَةِ الْأَسَاسِيَّةِ: وَرَقَةٌ ٤٥، لَوْحَةٌ ب، سَطْرٌ ١.

بناءً على اعتبار خبر الواحد.

وعلى عدم اعتباره، لا يُعتَبَرُ في المقبول منه، عدد خاص؛ بل، ما يحصل به العلم.
فالعدد؛ غير مُعتَبَرٍ في الجملة مُطلقاً.

الثالث

في: بقية الاعتبار^(١)

وهل يُعتَبَرُ مع ذلك امرٌ آخر؟ ومذهبٌ خاص؟
أم لا يُعتَبَرُ؟ فتقبل رواية جميع فريق المسلمين، وإن كانوا أهل بدعة.
أقوال:

أحدها: أنه لا تُقبَلُ روايةُ المبتدع مُطلقاً لفسقه، وإن كان يتأوّل؛ كما استوى — في
الكفر — المتأوّل وغيره.

والثاني: إن لم يستحل الكذب لئصرة مذهبه، قُبِلَ؛ وإن استحلّه كالخطابية، من
عُلاة الشيعة، لم يُقبَل^(٢).

والثالث: إن كان داعيةً لمذهبه لم يُقبَل؛ لِآتِه مظنةُ التهمة بترويج مذهبه^(٣)؛ والآ،
قُبِلَ؛ وعليه أكثر الجمهور.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا الرضوية.

(٢) قال الحافظ الذهبي في الميزان: ج ١ ص ٤ — في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: «شيعي جليل،

لكنه صدوق؛ فلنا صدقه، وعليه بدعته».

(٣) قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء؛ إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور

لموافقيهم.

وعقّب ابن كثير على ذلك بقوله: «فلم يُفرّق الشافعي في هذا النص، بين الداعية وغيره؛ ثم ما الفرق
في المعنى بينهما؟ وهذا البخاري، قد خرّج ليعمران بن حطان الحارثي، مادح عبد الرحمن بن ملجم — قاتل علي —؛
وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة، والله أعلم»؛ «يُنظر: الباعث الحثيث: ص ٩٩ — ١٠٠».

ويُنظر — بخصوص الخطابية — بالإضافة إلى ما ذكر في هامش الباب الأول: ص ١٦٣؛ ينظر: اختيار
معرفة الرجال — المعروف برجال الكشي —: ص ٢٩٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٤٧٨ — ٤٨٢.

(٤) قال الشيخ المفيد: فروى الواقدي: عن هاشم بن عاصم، عن المنذر بن الجهم؛ قال:

سألتُ عبد الله بن تغلبه: كيف كانت بيعة علي «عليه السلام»؟ قال: رأيتُ بيعةً رأسها الأشتر يقول:

من لم يُبايع ضربت عنقه...

والرابع - وهو المشهور بين أصحابنا: اشتراط إيمانه، مع ذلك المذكور من الشروط؛ بمعنى: كونه امامياً؛ قطعوا به في كُتُب الأصول الفقهية؛ وغيرها؛ لِأَنَّ من عداه عندهم فاسق، وإن تأوَّل كَمَا تَقَدَّمَ؛ فيتناوله الدليل.

الرابع

في: انجبار الضعيف

هذا؛ مع عملهم بأخبار ضعيفة، بسبب فساد عقيدة الراوي؛ أو موثقة، مع فساد عقيدته أيضاً، في كثير من أبواب الفقه.

مُعتذرين عن ذلك العمل؛ المخالف لما أفتوا به - في أصولهم - من عدم قبول رواية المخالف؛ بانجبار الضعيف الحاصل للراوي، بفساد عقيدته ونحوه؛ ...

[أولاً:] بالشهرة

أي: شهرة الخبر، والعمل بضمونه بين الأصحاب؛ فيمكن اثبات المذهب به، وإن ضَعُف طريقه؛ كما يثبت مذهب أهل الخلاف، بالطريق الضعيف من أصحابهم^(٥).

[ثانياً:] ونحوها

أي: الشهرة؛ من الأسباب الباعثة لهم، على قبول رواية المخالف، في بعض الابواب.

فأما الواقدي؛ فعشاني المذهب، بالميل عن علي أمير المؤمنين «ع»، والذي رواه عنه مارواه من اكراه الناس على البيعة لأمير المؤمنين «ع» والتخصر عليه باضافة الأباطيل إليه. وقد ثبت: أن شهادة المشاجر مردودة بالاجماع، وحديث الخصم فيما قدح به عدالة خصمه مطروح بالافتقار، وقول المتهم الظن غير مقبول باختلاف؛ فلا حجة في الحديث المذكور عن ابن تغلبه؛ «الجملة: ص ٥٣ - ٥٤».

وأقول: يبدو الصحيح: عبدالله بن ثعلبه، وابن ثعلبه؛ بالثاء.

كما أقول: كون الواقدي عثمانياً مسألة فيها نظر، وهناك قول آخر بكونه شيعياً؛ يُنظر: مقدمة كتاب

«الغازي» - تحقيق الدكتور مارسدن جونز - ج ١ ص ١٦ - ١٨.

نعم، هو رواية على طريقة أهل الأخبار في نقوله؛ وقدماً قالوا: ناقل الكفر ليس بكافر.

(١) يُنظر: روضة الواعظين: ٤٣/١؛ وفيه: سُئل أمير المؤمنين «عليه السلام» عن الإيمان؟ فقال: الإيمان

على أربعة دعائم: ...

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ٢؛ ولا الرضوية.

(٣) وفي الرضوية: ورقة ٢٨، لوحة أ؛ سطر ٣: «معتذرين من ذلك العمل».

(٤) وفي الرضوية: ورقة ٢٨، لوحة أ؛ سطر ٤: «بانجبار الضعيف الحاصل للراوي».

(٥) للتوسع يُنظر مثل: قواعد الحديث: ص ١٠٧ - ١٥٤.

كقبول مادلت القرائن على صحته مع ذلك، على ما ذهب اليه المحقق في «المُعْتَبَر».

وقد تقدّم الكلام على هذا الدليل، في أول الرسالة.
وكيف كان؛ فاطلاق اشتراط الايمان، مع استثناء من ذكره^(١)؛ ليس بجيد.

الخامس

في: النتيجة^(٢)

وحينئذٍ، فاللأزْمُ — على ما قرّناه عنهم — اشتراط أحد الأمرين، من الإيمان والعدالة، والانجبار بمرجّح؛ لا إطلاقاً اشتراطهما — أي: الايمان، والعدالة —، المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مُطلقاً؛ ولا يقولون به.

— ١ —

واقصد قومٌ ميتاً، فاعتبروا سلامة السند من ذلك كله، واقتصروا على الصحيح؛ ولا ريب أنه أعدل.

ولا يقدح فيه قولُ المحقّق في ردّه: من أنّ الكاذب قد يصدّق، والفاسق قد يصدّق^(٣)؛ وإنّ في ذلك طعنًا في علمائنا، وقدحاً في المذهب.

إذ لا مُصنّف، إلا وقد يعمل بخبر المجروح، كما يعمل بخبر المعدّل؛ وظاهر، أنّ هذا غير قادح.

— ٢ —

ومجرّد احتمال صدق الكاذب، غير كافٍ في جواز العمل بقوله، مع النهي عنه.

(١) والمشهور اليوم ان يقال: «استثناء»، بالمدّ؛ غير أنّ مقصوده صحيح أيضاً.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسية: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا الرضوية.

(٣) والذي في الاساسية: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ٤ — ٥: «إنّ الكاذب والفاسق قد يصدّق»؛ غير أنه وضعت علامة على الباء، من كلمة «الكاذب»؛ وجعل مقابلها «قد يصدق»، ثمّ هُمّشت بلفظة «صحيح»؛ بل، دُكر في الهامش الجانبي: عبارة «يصدق في المُعْتَبَر»، وجعل فوقها رمز «ط»؛ و ذلك يعني فيما يبدو: الظاهر يصدق كما في المُعْتَبَر.

على أنّ الشئ ذاته وقع في الرضوية: ورقة ٢٨، لوحة ب، سطر ٥؛ حيث شُطب في المتن على لفظ «يصدق»، وجعل مكانها في الهامش «يصدق»، مُدبّلة بالرمز «ط».

وعلى هذا، فالذي اثبتناه في المتن؛ هو الذي يتّفق والصحيح من جهة، وسلامة السياق من جهة ثانية.

أما ما في المُعْتَبَر — صفحة: ٦ — فهو: بأنّ الفاسق والكاذب قد يصدقان.

والقدح في المذهب غير ظاهر؛ فإن من لا يعمل بخبر الواحد من أصحابنا — كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين^(١)، مصنفاً خالية عن خبر الثقة، على وجه التقليد، فضلاً عن المجروح، إلى أن يبلغ حدّ التواتر. والمصنّفات المشتملة على أخبار المجروحين، مبنية على مذهب المُفتي بمضمونها.

— ٣ —

وإن كان ولا بُدَّ من تجاوز ذلك؛ فالعمل على خبر المخالف الثقة، ليسلم من ظاهر النهي، عن قبول خبر الفاسق ظاهراً، ومنع اطلاقه على المخالف مُطلقاً، وقد تقدّمت الإشارة إليه^(٢).

أما المنصوص على ضعفه، فلا عذر في قبول قوله، كما يتفق ذلك للشيخ «رحمه الله»، في موارد كثيرة. والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

(١) قال السيد المرتضى: «اعلم: أنّ الصحيح: أنّ خبر الواحد لا يُوجبُ علماً، وإنما يقتضي غلبة الظن بصدقه إذا كان عدلاً...»؛ ينظر: «الذريعة إلى أصول الشريعة: ق ٢، ص ٥١٧».

ويُنظر: مقدّمة كتاب «السرائر»، لابن ادريس الجلي.

(٢) كما في: «الحقل الثالث: في المؤثّق»؛ يُنظر: «شرح البداية: الباب الأوّل —: ص ٨٦ — ٨٧».

المسألة الثانية

في: تشخيص عدالته

وفيها: أنظار

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في: العدالة المعتبرة

تُعرف العدالة المُعتبرة في الراوي^(١):

بتنصيب عدلين:

عليها^(٢)؛

أوبالاستفاضة.

بأن تشتهر عدالته، بين أهل النقل، أو غيرهم من أهل العلم؛ كمشايخنا السالفين، من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، وما بعده، إلى زماننا هذا^(٣).

النَّظَرُ الثَّانِي

في: التزكية^(٤)

لا يحتاج أحدٌ من هؤلاء المشايخ المشهورين؛ إلى تنصيبٍ على تزكية، ولا يبيِّن على

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٤٧، لوحة أ؛ سطر ٣ — ٤: «الثانية: تُعرف العدالة المُعتبرة في

الراوي»، فقط؛ وكذا الرضوية.

(٢) قال الطيبي: «تعرف العدالة بتنصيب عدلين عليها، أوبالاستفاضة؛ فَمَن اشتهرت عدالته بين أهل

النقل، أو غيرهم من العلماء، اوشاع الثناء عليه بها، كَفَى؛ كمالك، والسفيانيين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد؛ وأشباههم»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٩».

وكما في: معارج الأصول: ص ١٥٠، ومنتقى الجمان: ١٤/١.

(٣) قال المامقاني: «ثبت عدالة الراوي بشي من أمور:

أحدها: الملازمة والصحة المؤكدة، والمعاشرة التامة المطلعة على سريره...

ثانيها: الإستفاضة والشهرة؛ فَمَن اشتهرت عدالته بين أهل العلم، من أهل الحديث أو غيرهم، وشاع

الثناء عليه بها؛ كفى في عدالته، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها...؛ مقباس الهداية: ص ٨٧.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٧؛ ولا الرضوية.

وهناك رسالة في «تزكية الراوي»، للشيخ محمد بن أبي منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد

الثاني؛ يُنظر: تكملة الرجال: ٣٧/١ — الهامش.

عدالة؛ لما اشتهر في كل عصر، من ثقتهم وضبطهم وورعهم، زيادة على العدالة^(١)
 وإنما يتوقف على التزكية، غير هؤلاء من الرواة، الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن
 سبق على هؤلاء، وهم طرق الأحاديث المدونة في الكتب غالباً.
 وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرواية: قول مشهور لنا ولمخالفيننا؛ كما يكتفى
 به — أي: بالواحد — في أصل الرواية.

وهذه التزكية فرع الرواية؛ فكما لا يُعتبر العدد في الأصل، فكذا في الفرع^(٢).
 وذهب بعضهم: إلى اعتبار اثنين؛ كما في الجرح والتعديل، في الشهادات.
 فهذا، طريق معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا؛ والمعاصر: يثبت بذلك،
 وبالمعايشة الباطنة المطلعة على حاله، وتصافه بالملكة المذكورة.

النظر الثالث

في: الضبط والإتقان^(٣)

ويُعرف ضبطه^(٤): بأن يُعتبر روايته برواية الثقات، المعروفين بالضبط والإتقان.
 فإن وافقهم في رواياته غالباً، ولو من حيث المعنى؛ بحيث لا يُخالفها، أو تكون المخالفة
 نادرة؛ عُرف حينئذ كونه ضابطاً ثباتاً
 وإن وجدناه — بعد اعتبار رواياته برواياتهم — كثير مخالفة لهم؛ عُرف اختلاله —
 أي: اختلال ضبطه، أو اختلال حاله في الضبط —، ولم يُحتج بحديثه^(٥)
 وهذا الشرط، إنما يُقتصر إليه؛ في من يروي الأحاديث من حفظه، أو يُخرجها بغير
 الطرق المذكورة في المصنفات. وأما رواية الأصول المشهورة^(٦)؛ فلا يُعتبر فيها ذلك؛ وهو واضح.

وفي شرائع الإسلام: ٦٩/٤: قال المحقق «قدس»: وينبغي أن يكون السؤال عن التزكية سراً، فإنه أبعد
 من التهمة...

(١) يُنظر: مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٠٩.

(٢) يُنظر: قواعد الحديث: ص ٥٩-٦٣، ١٧٠-١٧٢.

(٣) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية، ورقة ٤٧، لوحة ب، سطر ٤: ولا الرضوية.

(٤) مرجع الضمير: الراوي المعاصر؛ كما يُستفاد من النظر السابق.

(٥) قال الطيبي: «ويُعرف ضبطه: بأن يُعتبر روايته بروايات الثقات، المعروفين بالضبط والإتقان؛ فإن
 وافقهم غالباً، وكانت مخالفته نادرة، عرفنا كونه ضابطاً ثباتاً؛ وإن وجدناه كثير مخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه.
 ولم يُحتج بحديثه»: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٩».

(٦) كالكتب الحديثية المتداولة المشهورة الأربعة: الكافي، ومَن لا يحضره الفقيه، والتهذيب،
 والاستبصار؛ ويُنظر: قواعد الحديث: ص ١٤١-١٥٤.

المسألة الثالثة

في: الجرح والتعديل

وفيهما: أنظار

الأول

في: ذكر السبب مع أيهما

- ١ -

التعديل^(١) مقبول، من غير ذكر سببه، على المذهب المشهور؛ لأن أسبابه كثيرة، يصعب ذكرها؛ فإن ذلك يُحوّج المعدّل إلى أن يقول: لم يفعل كذا؟ لم يرتكب كذا؟ فعل كذا أو كذا؛ وذلك شاقّ جداً.

- ٢ -

وأما الجرح، فلا يُقبل إلا مُفسّراً، مبيّناً السبب الموجب له^(٢)، لاختلاف الناس فيما يوجب^(٣) فإن بعضهم، يجعل الكبيرة القادحة، ما تُؤدّد عليها في القرآن بالنار؛ وبعضهم، يُعمّ التوعّد؛ وآخرون، يُعمّون المتوعّد فيه بالكتاب والسنة؛ وبعضهم يجعلون جميع الذنوب كبار، وصغر الذنوب وكبره عندهم اضافي^(٤)؛ إلى غير ذلك من الاختلاف^(٥).

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٤٧، لوحة ب: سطر ١١: «الثالثة: التعديل»، فقط: وكذا الرضوية.

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٢٩، لوحة أ: سطر ١٧: «مبيّن السبب الموجب له».

(٣) قال ابن كثير: «والتعديل مقبول، ذكر السبب أوله يُذكر، لأن تعداده يطول، فقبل إطلاقه». بخلاف الجرح، فإنه لا يُقبل إلا مُفسّراً؛ لاختلاف الناس في الأسباب المُفسّقة؛ فقد يعتقد الجارح شيئاً مفسّقا، فيُضغفه، ولا يكون كذلك في نفس الأمر، أو عند غيره؛ فهذا، اشترط بيان السبب في الجرح: «الباعث الحديث: ص ٩٤».

(٤) وفي الرضوية: ورقة ٢٩، لوحة أ: سطر ٢١: «وصغير الذنب وكبيره»؛ ويبدو أن النصّ أعلاه؛ لو قيل فيه: «صغر الذنوب وكبرها»، لكان هو الصحيح المناسب.

(٥) يُنظر: الكفاية: ص ١٠٢ - ١٠٥: باب الكلام في الجرح وأحكامه.

الثاني

في: السبب الجرح^(١)

- ١ -

فربما أطلق بعضهم: القدر بشي، بناءً على أمر اعتقده جرحاً، وليس بجرح في نفس الأمر، أو في اعتقاد الآخر؛ فلا بُدَّ من بيان سببه، ليُنظر فيه، أهو جرح أم لا؟ وقد اتفق لكثير من العلماء؛ جرح بعض؛ فلما استفسر، ذكر ما لا يصلح جارحاً.

- ٢ -

قيل لبعضهم: لم تركت حديث فلان؟ فقال: رأيت يركض على بردون. وسئل آخر عن رجلٍ من الرواة؟ فقال: ما صنع بحديثه؛ ذكر يوماً عند حماد، فامتخط حماد^(٢).

الثالث

في: أسباب التعديل^(٣)

ويشكّل: بأنّ ذلك آت في باب التعديل؛ لأنّ الجرح كما تختلف أسبابه؛ كذلك، فالتعديل يتبعه في ذلك؛ لأنّ العدالة تتوقف على اجتناب الكبائر مثلاً. فربّما، لم يعدّ المعدّل بعض الذنوب كبائر، ولم يقدح عنده فعلها في العدالة، فزكّى مرتكبه بالعدالة، وهو فاسق عند الآخر، لبناءً على كونه مُرتكباً لكبيرة عنده.

الرابع

في: اعتبار التفصيل^(٤)

ومن ثمّ، ذهب بعضهم إلى اعتبار التفصيل فيها. ومن نظر إلى صعوبة التفصيل ونحوه، اكتفى بالاطلاق فيها.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ٦؛ ولا الرضوية.

(٢) والمشهور اليوم أن يُقال: العلماء، بالمدّة؛ غير أنّ مقصوره صحيح أيضاً.

(٣) للتوسع يُنظر: المجرّحين: ٣٠/١، الكفاية: ص ١١١ - ١١٤، مُقدّمة ابن الصلاح: ص ٢٢١ -

٢٢٢، والباعث الحديث: ص ٩٤ «الهامش».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ١١؛ ولا الرضوية.

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ٣؛ ولا الرضوية.

أما التفصيل، باختلاف الجرح والتعديل في ذلك؛ فليس بذلك الوجه.
 نعم، لو عُلم اتفاقُ مذهب الجراح والمُعتبر — بكسر الباء —؛ وهو: طالب الجرح
 والتعديل؛ ليعمل بالحديث أو يتركه، في الأسباب الموجبة للجرح؛ بأن يكون اجتهادهما، فيما به
 يحصل الجرح والتعديل، واحداً؛ أو أحدهما مُقلداً للآخر؛ أو كلاهما مُقلداً لمجتهد واحد؛ أتجه
 الاكتفاء بالإطلاق في الجرح كالعدالة.
 وهذا التفصيل، هو الأقوى فيها.

الخامس

في: مشكلة بيان السبب^(١)

واعلم، أنه يرد على المذهب المشهور — من اعتبار التفسير في الجرح —: إشكالٌ
 مشهور.
 من حيثُ: أن اعتماد الناس اليوم، في الجرح والتعديل، [إنما هو^(٢)] على الكتب
 المصنفة فيها؛ وقَلَّ ما تعرَّضون فيها لبيان السبب؛ بل، يقتصرون على قولهم: فلانٌ ضعيف،
 ونحوه.
 فاشتراطُ بيان السبب، يُفضي إلى تعطيل ذلك، وسدِّ بابِ الجرح في الأغلب^(٣).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ١٠؛ ولا الرضوية.
 (٢) هذه الجملة؛ ليست من النسخة الأساسية: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ١٢؛ وإنما أرى ضرورة إضافتها،
 كي يستقيم الخلل، الذي حدث بفعل التوزيع.
 (٣) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ٩٤ — ٩٥، وتدريب الراوي: ص ١٢٢، والخلاصة في أصول
 الحديث: ص ٩٠، ومقدمة ابن الصلاح: ص ٢٢٢.

السادس

في: حلّ المُشكّل^(١)

وأجيب: بأنّ ما أطلقه الجارحون في كُتُبهم، من غير بيان سببه، وإن لم يقتضِ الجرح، على مذهب مَنْ يعتبر التفسير. لكن، يوجب الرّيبة القويّة في المجروح كذا لك^(٢)؛ المُفضية الى ترك الحديث الذي يرويه، فيُتوقّف عن قبول حديثه، إلى أن تثبت العدالة، أو يُتبيّن زوال موجب الجرح. ومن انزاحت عنه تلك الرّيبة، بحثنا عن حاله بحثاً، أوجب الثقةً بعدالته؛ فقبلنا روايته — ولم نتوقّف — أو عدمها^(٣)!

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ٢، ولا الرضويّة.

(٢) وفي الرضويّة: ورقة ٣٠، لوحة أ؛ سطر ٣: «في المجروح لكذا لك».

(٣) يُنظر: الباعث الخيبي: ص ٩٤ — ٩٥، وتدريب الزاوي: ص ١٢٢، والخلاصة في أصول

الحديث: ص ٩٠.

قال ابن الصلاح: «ثم، مَنْ انزاحت عنه الرّيبة منهم، يبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته؛ قبلنا حديثه

ولم نتوقّف...»؛ «مقائمة ابن الصّلاح: ص ٢٢٢».

المسألة الرابعة

في: المعيار والتقديم

وفيها: أنظار

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في: شرط العدد^(١)

يثبت الجرح في الرواة، بقول واحدٍ كتعديله؛ أي: كما يثبت تعديله في باب الرواية بالواحد أيضاً، وقد تقدّم على المذهب الأشهر.

وذلك، لأنّ العدد لم يُشترَط في قبول الخبر، كما سَلَفَ؛ فلم يُشترَط في وصفه، من جرح وتعديل؛ لِأَنَّهُ فرَعُهُ، والفرع لا يزيد على أصله؛ بل، قد ينقص كما في تعديل شهود الزنا، فَإِنَّهُ يُكْتَفَى فيه باثنين دون أصل الزنا.

واقام أخرج عن ذلك، وأوجب زيادة الفرع — أعني: الجرح والتعديل —، على أصله؛ كالاكتفاء في الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل.

ومذهبُ بعضهم في الاكتفاء — بشاهدٍ واحدٍ، رؤية هلال رمضان؛ وشهادة الواحدة في: ربع الوصية^(٢)؛ وربع ميراث المستهل^(٣)؛ فبدليل خارج، ونصّ خاص^(٤)

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٤٩، لوحة أ؛ سطر ٨: «الرابعة: يثبت الجرح...»، فقط؛ وكذا

الرزوية.

(٢) وفي الوسائل: ٢٦١/١٨: «... قضى أمير المؤمنين «عليه السلام»: في وصية لم تشهدها إلا امرأة،

فقضى أن تُجاز شهادة المرأة في ربع الوصية»؛ باب ٢٤ حديث ١٦.

(٣) للصوت الحاصل عند ولادته، يَمُنَّ حضرَ عادةً، كتصويت من رأى الهلال؛ فاشتق منه؛ يُنظر:

«الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ١٤٤/٣»، وشرائع الإسلام: ١٢٦/٤.

(٤) وفي الوسائل: ٢٥٩/١٨: «... سألتُ أبا عبد الله «عليه السلام» عن رجل مات، وترك امرأته

وهي حامل؛ فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض؛ فشهدت المرأة التي قبّلها أنه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض، ثم مات؟

قال: على الامام أن يُجيزَ شهادتها في ربع ميراث الغلام»؛ باب ٢٤ حديث ٦.

النَّظَرُ الثَّانِي

في: تقديم الجرح^(١)

ولو اجتمع في واحدٍ جرحٌ وتعديل، فالجرحُ مُقدَّمٌ على التعديل؛ وإن تعدَّد المعدل، وزاد على عدد الجارح؛ على القول الأصح.

لأنَّ المعدلَ مُخْبِرٌ عما ظهر من حاله؛ والجارح، يشتمل على زيادة الإطلاع؛ لآلته يُخْبِر عن باطنٍ خفيٍّ على المعدل؛ فإنه لا يُعْتَبَرُ فيه ملازمته، في جميع الأحوال؛ فلعلَّه ارتكب الموجب للجرح في بعض الأحوال، التي فارقه فيها؛ هذا إذا أمكن الجمع، بين الجرح والتعديل، كما ذكرنا.

النَّظَرُ الثَّلَاثُ

في: ما لا يمكن معه الجمع^(٢)

- ١ -

والأَيُّمُكُنُ الجَمْعُ، كما إذا شهد الجارح: بقتل إنسانٍ في وقتٍ؛ فقال المعدل: رأيتُه بعده حياً.

أويقذفه فيه؛ فقال المعدل: إنه كان ذلك الوقت نائماً أو ساكناً؛ ونحو ذلك. تعارضاً^(٣)؛ ولم يُمكن التقدِيم، ولم يتم التعليل الذي قدم به الجارح.

- ٢ -

ثُمَّ، وَطَلَبُ التَّرْجِيحِ: إِنْ حَصَلَ المَرْتَجِحُ، بَأَن يَكُون أَحَدُهُمَا أَضْبَطُ، أَوْ أَوْعَى، أَوْ أَكْثَرَ عَدَدًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَيُعْمَلُ بِالرَّاجِحِ وَيُتْرَكُ المَرْجُوحُ. فَإِنَّ لَمْ يَتَّفَقِ التَّرْجِيحُ؛ وَجِبَ التَّوَقُّفُ لِلتَّعَارُضِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ التَّرْجِيحِ؛ مِنْ غَيْرِ مَرْتَجِحٍ.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا الرضوية.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ١٠؛ ولا الرضوية.

(٣) هذه اللفظة هي جواب الشرط لـ: «إلا يُمكن الجمع».

المسألة الخامسة

في: حدود التزكية

وفيهما أنظار

النظر الأول

في: تزكية الواحد

إذا قال الثقة: «حدّثني ثقة، ولم يُبينه؛ لم يكفِ ذلك الإطلاق والتوثيق، في العمل بروايته؛ وإن اكتفينا بتزكية الواحد.

— ١ —

إذ لا بُدَّ، على تقدير الاكتفاء بتزكيته، من تعيينه وتسميته؛ ليُنظر في أمره: هل أطلق القوم عليه التعديل؟ أو تعارض كلامهم فيه؟ أو لم يذكره؟
ليجواز كونه ثقة عنده؛ وغيره؛ قد اطلع على جرحه، بما هو جارح عنده — أي: عند هذا الشاهد بثقته —؛ وأنها وثقة بناها على ظاهر حاله؛ ولو علم به، لَمَّا وثَّقه.

— ٢ —

وأصالة عدم الجرح، مع ظهور تزكيته، غير كافٍ في هذا المقام؛ إذ لا بُدَّ من البحث عن حال الرواة، على وجه يظهر به أحد الأمور الثلاثة، من الجرح أو التعديل أو تعارضهما، حيث يُمكن؛ بل، اضرابه عن تسميته، مُريب في القلوب.

— ٣ —

نعم، يكون ذلك القول منه، تزكيةً، للمروي عنه؛ حيث يقصدها؛ بقوله: حدّثني الثقة، إذ قد يُقصد به مُجرّد الإخبار من غير تعديل؛ فإنه قد يُتجوّز في مثل هذه الألفاظ، في غير مجلس الشهادة.

— ٤ —

وهل يُنزل الإطلاق على التزكية؟ أم لا بُدَّ من استعلامه؟ وجهان؛ أجودهما: تنزيله على ظاهره، من عدم مُجازفة الثقة، في مثل ذلك.

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ٣: «الخامسة: إذا قال الثقة»، فقط؛ وكذا

الرضوية.

وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية، أو حمل الإطلاق عليها؛ ينفع قوله مع ظهور عدم التعارض، وإنما يتحقق ظهوره، مع تعيينه بعد ذلك، والبحث عن حاله؛ والآن، فالاحتمال قائمٌ كما مرَّ.

النَّظَرُ الثَّانِي

في: كفاية قوله الثقة^(١)

وذهب بعضهم إلى: الإكتفاء بذلك، ما لم يظهر المعارض أو الخلاف؛ وقد ظهر ضعفه.

ومثله: «مالو قال: كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فَهُوَ ثِقَةٌ، وَإِنْ لَمْ أَسْمَهُ؛ ثُمَّ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُسْمَهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَزْكَبًا لَهُ: غَيْرَ أَنَا لِأَنَّمَا لَمْ نَعْمَلْ بِتَزْكِيَّتِهِ هَذِهِ»^(٢)؛ كما قرَّناه^(٣).

النَّظَرُ الثَّلَاثُ

في: صحیحة العالم^(٤)

وقول العالم: هذه الرواية صحیحة، في قوة الشهادة بتعديل رواتها؛ فأولى بعدم الإكتفاء بذلك.

ولوروى العدل عن رجلٍ سمَّاه؛ لم تُجعل روايته عنه تعديلاً له، على القول الأصح، بطريقٍ أولى؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرُويَ عَنِ غَيْرِ عَدْلٍ؛ وَقَدْ وَقَعَ مِنْ أَكْثَرِ الْأَكْبَارِ، مِنَ الرَّوَاةِ وَالْمُصَنِّفِينَ ذَلِكَ؛ خِلَافاً لِشُدُوزِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، ذَهَبُوا إِلَى اقْتِضَاءِ ذَلِكَ التَّعْدِيلِ. وكذا عملُ العالم، المُجْتَهِدِ فِي الْأَحْكَامِ؛ وَفُتِيَاهُ لِغَيْرِهِ، بِفَتْوَى عَلَى وَفْقِ حَدِيثٍ؛ لَيْسَ حُكْمًا مِنْهُ بِصَحَّتِهِ؛ وَلَا مَخَالَفَةً لَهُ قَدْ حَاقَتْ فِيهِ، وَلَا فِي رَاوِيهِ^(٥).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر ٦؛ ولا الرضوية.

(٢) قال الخطيب: «وهكذا إذا قال العالم: كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فَهُوَ ثِقَةٌ؛ وَإِنْ لَمْ أَسْمَهُ...، غَيْرَ أَنَا لِأَنَّمَا لَمْ نَعْمَلْ

عَلَى تَزْكِيَّتِهِ»؛ «الكفاية: ص ٩٢»؛ ويُنظر: «مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٢٤».

(٣) وفي الرضوية: ورقة ٣١، لوحة أ؛ سطر ٣: «لَمَّا قَرَّناهُ».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر ٨؛ ولا الرضوية.

(٥) وفي الرضوية: ورقة ٣١، لوحة أ؛ سطر ٩: «وَلَا فِي رَاوِيهِ».

لآتِه — أي: كل واحد من العمل والمخالفة: — أعمُّ من كونه مُستنداً إليه، أو قدحاً فيه؛ فيجوزُ في العمل: الإستناد إلى دليلٍ آخر، من حديثٍ صحيحٍ أو غيره؛ وفي المخالفة: كونها ليشذوذه، أو معارضته لما هو أرجح منه، أو غيرهما.

والعامُّ لا يدلُّ على الخاصِّ.

وقد تقدّم الخلاف: في اشتراط عدالة الراوي مُطلقاً؛ فلعله قبلَ رواية غير العدل، لِأمرٍ

عارضٍ^(١).

(١) قال المامقاني «قدس»: «... الثالث: إنَّ عمل المجتهد العدل في الأحكام، وفتياه لغيره بفتوى على طبق حديث، ليس حكماً منه بصحّته؛ ولا مخالفته له قدحاً فيه، ولا في روايته؛ كما صرّح بذلك جماعةٌ، منهم ثاني الشهيدين «رهما» في البداية؛ خلافاً لما حكى عن: التهذيب، والأحكام، والمحصول، والمنهاج، والمختصر، وغيرها؛ بل عن الأحكام دعوى الاتفاق عليه. وإن كان ظاهر الفساد. حُجّة الأول: أنَّ كُلَّ واحدٍ، من العمل والمخالفة؛ أعمُّ من كونه مستنداً إليه، أو قدحاً فيه، لإمكان كون الإستناد في العقل، إلى دليلٍ آخر، من حديثٍ صحيحٍ أو غيره؛ أو إلى أنجبارٍ بشهرةٍ أو قرينةٍ أخرى، تُوجب ظنَّ الصدق، وإمكان كون المخالفة، ليشذوذه أو معارضته بما هو أرجح منه، أو غيرهما، والعام لا يدلُّ على الخاصِّ.

وحجّة الثاني: ما تمسك به جمعٌ من أهل هذا القول، من أنَّ الراوي الذي عمل العدل بروايته، لولم يكن عدلاً؛ [ل] لزَمَ عمل العدل بخبر غير العدل، وهو فسق؛ والتالي باطلٌ، لأنَّ المقروض عدالة العامل، فبطلَ المقدم.

وفيه؛ منع كون عمله بخبر غير العدل فسقاً مطلقاً، لما عرفت من إمكان استناد العمل، إلى قيام قرينةٍ من شهرةٍ جاريةٍ ونحوها بصدقِهِ، مع فسقِ راويه؛ فالقول الأوّل أظهر نعم، لو عُلمَ...»: «مقباس الهداية: ص ١٠٣ — ١٠٤».

المسألة السادسة

في بيان: الألفاظ المُستعملة

في الجرح والتعديل

بن أهل هذا الشأن^(١)

لَمَّا كان المُعتَبَر عندنا في الرّواي: العدالة المُستفادة من المَلَكَة المذكورة؛ ولم نكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي؛ فلا بُدَّ في التعديل، من لفظ صريح يدلُّ على هذا المعنى. وقد استعمل المُحدِّثون وعُلماء الرجال، ألفاظاً كثيرةً في التزكية، بعضها دالٌّ على المطلوب، وبعضها أعمّ منه؛ فنحن نذكرها مفضَّلةً، ونُبيِّن ما يدلُّ منها عندنا عليه، وما لا يدلُّ؛ فنقول:

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في: ألفاظ التعديل

وفيه: حُقول

الحقل الأوَّل

في: الصريحة الدلالة

إنَّ الفاظ التعديل الدالة عليه صريحاً هي:

[أ.] قول المعدل: "هو عدلٌ، أو هو ثقة"^(٢)؛

وهذه اللفظة، وإنَّ كانت مستعملةً في أبواب الفقه، أعمّ من العدالة؛ لكنَّها هنا لم تُستعمل إلا بمعنى العدل؛ بل، الأغلب استعمالها خاصةً.

(١) الذي في النسخة الأساسية ورقة ٥١، لوحة أ؛ سطر ٨: «السادسة»، فقط؛ وكذا الرضوية. وبخصوص مراتب الجرح والتعديل؛ يُنظر: خطبة تقريب التهذيب لابن حجر، والباعث الخيث: ١٠٥ — ١٠٦، وتوضيح الألفكار: ٢٦١/٢ — ٢٧١، ومقدمة كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ١٣٩، ودرية الحديث لشانه جي: ص ١١٢—١١٤، والرواشح السماوية: ص ٦٠، وتوضيح المقال للشيخ كني: ص ٣٦، وتدريب الراوي: ص ٢٣٢، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٩١—٩٢، وتكملة الرجال للكافعي: ٤٣/١—٥٣.

(٢) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥١، لوحة ب؛ سطر ١: «ألفاظ التعديل الدالة عليه صريحاً قول المعدل»، فقط؛ وكذا الرضوية.

(٣) كما في ترجمة: ابراهيم بن سليمان؛ «يُنظر: رجال النجاشي: ص ١١».

وقد يتفق في بعض الرواة، أن يُكرَّر في تركيبهم لفظة الثقة^(١)؛ وهو يدلُّ على زيادة المدح.

[ب.] وكذا قوله: هو حجة؛ أي: ما يُحتجُّ بحديثه؛ وفي إطلاق اسم المصدر عليه، مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة.

والإحتجاج بالحديث، وإن كان أعم من الصحيح، كما يتفق بالحسن والموثق؛ بل، بالضعيف على ما سبق تفصيله؛ لكن، الاستعمال العرفي لأهل هذا الشأن، لهذه اللفظة، يدلُّ على ما هو أخص من ذلك؛ وهو التعديل وزيادة.

نعم، لو قيل: يُحتجُّ بحديثه ونحوه لم يدلُّ على التعديل، لما ذكرناه؛ بخلاف إطلاق هذه اللفظة على نفس الزاوي، بدلالة العرف الخاص.

[ج.] وكذا قوله: هو صحيح الحديث^(٢)؛ فإنه يقتضي كونه ثقةً ضابطاً، ففيه زيادة تزكية.

وما آذى معناه: من الألفاظ الدالة على التعديل.

الحقل الثاني

في: غير الصريحة^(٣)

أما قوله^(٤):

[أ.] {مُتَيْنٌ، ثَبَّتٌ^(٥)، حَافِظٌ، ضَابِطٌ، يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، صَدُوقٌ — مبالغة في صادق —،

(١) كما في ترجمة: إبراهيم بن مهزم الأسدي؛ «يُنظر: رجال النجاشي: ص ١٦».

(٢) كما في ترجمة: إبراهيم بن نصر؛ «يُنظر: رجال النجاشي: ص ١٥».

وقال أبو علي: «صحيح الحديث عند القدماء: هو ما وثقوا بكونه من المعصوم، أعم من أن يكون الزاوي

ثقة أم لا»؛ يُنظر: «منتهى المقال».

هذا؛ وقد قال الشيخ عبد النبي الكاظمي «قدس»: «اعلم أن الصحة في لسان القدماء، يجعلونها صفةً لِمَتَن الحديث، على خلاف اصطلاح المتأخرين، حيث يجعلونها صفةً للسند، ويُريدون به ما جمع شرائط العمل...؛ وذهب الشهيد في الدراية إلى أن ذلك تعديل؛ وهو فاسد لعدم [وجود] دلالة من اللفظ، ولا من التوقيف؛ بل، هو دالٌّ على ما قلناه...» «تكملة الرجال: ج ١ ص ٥٠».

ويُنظر كذلك: مقدمة الاستبصار: ص ٣ — ٤ = طبعة ١٣٧٥ هـ، ومشرق الشمسين ص ٣، طبع،

إيران سنة ١٣١٩ هـ.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥١، لوحة ب، سطر ١٣، ولا الرضوية.

(٤) مرجع الضمير: المعدل.

(٥) وفي الرضوية: ورقة ٣١، لوحة ب؛ سطر ١١: «وثبت».

محلّه الصدق — بالخبرية أو الإضافة على التوسع —، يُكْتَب حديثه، يُنظر فيه — أي: في حديثه؛ بمعنى: أنه لا يُطرح؛ بل، يُنظر فيه ويُختبر حتى يُعرف فلعله يُقبل —، لا بأس به — بمعنى أنه ليس بظاهر الضعف^(١).

وقد اتفق هذا الوصف لجماعة؛ منهم؛ أحمد بن أبي عوف البخاري^(٢)؛ وابنه محمد^(٣)؛ وذكرهما العلامة في قسم من يعتمد على روايته.

[ب.] شيخ جليل، صالح الحديث مشكور، خير فاضل.

[وقد] اتفق هذا الوصف لجماعة؛ ك: إبراهيم ابن أبي الكرام^(٤)؛ والياس الصيرفي^(٥)؛ وبيان الجزري^(٦)؛ وعلي بن قتيبة القتيبي^(٧)؛ وعبد الرحمن بن عبد ربه^(٨)؛ وعنيسة العابد^(٩)؛ والقاسم بن هشام^(١٠)؛ وقيس بن عمار^(١١).

[ج.] ومنهم من جُمع له بن اللفظين: خاص، ك: حيدر بن شعيب الطالقاني^(١٢)؛ ومدوح، ك: محمد بن قيس الأسدي^(١٣)؛ زاهد عالم، ك: إبراهيم بن علي الكوفي^(١٤).

وقال الفيومي: «...؛ والاسم ثبت بفتحين؛ ومنه قيل للحجة: ثبت؛ ورجل ثبت — بفتحين أيضاً — إذا كان عدلاً ضابطاً؛ والجمع: أثبات؛ مثل: سبب، وأسباب»؛ «المصباح المنير: ٩٩/١».

(١) للتوسع؛ يُراجع: منتهى المقال: ص ١٣، توضيح المقال: ص ٣٦، الرواشح السماوية: ص ٦٠، مقباس الهداية: ١٠٦ — ١٣١، ميزان الاعتدال: ٣/١، علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١١٠، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي: ٥/١ — ٧، تدريب الراوي: ص ٢٣٢.

(٢) قال العلامة «ره»: يُكْتَب: أباً عوف، من أهل بخارى، لا بأس به؛ «خلاصة الأقوال: ص ١٨».

(٣) يُنظر: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ص ١٤٨.

(٤) قال العلامة: «...؛ كان خيراً، روى عن الرضا عليه السلام»؛ «خلاصة الأقوال: ص ٦».

(٥) قال العلامة: «...؛ خير، من أصحاب الرضا عليه السلام»؛ «خلاصة الأقوال: ص ٢٣».

(٦) قال العلامة: «...؛ كان خيراً فاضلاً»؛ «خلاصة الأقوال: ص ٢٨».

(٧) قال العلامة: «علي بن محمد بن قتيبة؛ ويُعرف بـ: القتيبي...؛ فاضل»؛ «خلاصة الأقوال: ٩٤».

(٨) قال العلامة: «...؛ إنه خير فاضل...»؛ «خلاصة الأقوال: ص ١١٣».

(٩) قال العلامة: «...؛ كان خيراً فاضلاً...»؛ «خلاصة الأقوال: ص ١٢٩».

(١٠) قال العلامة: «...؛ فاضلاً خيراً...»؛ «خلاصة الأقوال: ص ١٣٤».

(١١) قال العلامة: «قيس بن عمار بن حبان قريب الأمر»؛ «خلاصة الأقوال: ص ١٣٥».

وعليه فجعله من حملة أوصاف الفرع «ب»، اشتباه.

(١٢) قال العلامة: «حيدر بن شعيب الطالقاني خاصي»؛ «خلاصة الأقوال: ص ٥٨».

(١٣) قال النجاشي: «وكان خصيصاً بـ: عمر بن عبدالعزيز، ثم يزيد بن عبد الملك...؛ وكان خصيصاً

مدوحاً...»؛ «رجال النجاشي: ص ٢٢٦».

(١٤) قال العلامة: «...؛ زاهد عالم...»؛ «خلاصة الأقوال: ص ٧».

[د.] وأولى بالحُكم ما لو انفردَ أحدهما:

صالح؛ ك: إبراهيم بن محمد الخُتلي^(١)؛ وأحمد بن عابدة^(٢)؛ وشهاب بن عبد ربّه،
وأخويه عبد الخالق ووهب^(٣).

قريب الأمر؛ ك: الربيع بن سليمان^(٤)؛ ومصبّح بن الهلّام^(٥)؛ وهيثم ابن ابي مسروق
الهندي^(٦).

مسكون إلى روايته؛ ك: محمد بن بدران^(٧).

الحقل الثالث

في: علة نقصان الدلالة^(٨)

فالأقوى في جميع هذه الأوصاف: عدم الاكتفاء بها في التعديل، وإن كان بعضها
أقرب إليه من بعض؛ لأنّها أعمّ من المطلوب، فلا تدلُّ عليه.

[أ.] أمّا الأربعة الأولى، فظاهراً؛ لأنّ كل واحدٍ منها قد يُجامع الضعيف، وإن كان
من صفات الكمال.

[ب.] وأمّا الاحتجاج بحديثه؛ فقد عرفت أنّه قد يتفق بالضعيف، فضلاً عن الحسن

ومقاربه.

(١) قال العلامة: «...؛ وكان رجلاً صالحاً»؛ «تُخلاصة الأقوال: ص ٧».

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٣١، لوحة ب: سطر ٢١: «عابدة»؛ وهو اشتباه بالتأكيد؛ قال الكشي: «...؛

صالح»؛ «اختيار معرفة الرجال: ص ٣٦٢».

(٣) قال الكشي: «شهاب وعبد الرحمن وعبد الخالق ووهب؛ ولد عبد ربّه؛ من موالي بني أسد، من

صُلحاء الموالي»؛ «اختيار معرفة الرجال: ص ٤١٣».

(٤) قال العلامة: «...؛ وهو قريب الأمر في الحديث»؛ «تُخلاصة الأقوال: ص ٧١».

(٥) قال العلامة: «...؛ قريب الأمر»؛ «تُخلاصة الأقوال: ص ١٧٣».

(٦) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ: سطر ٢: «الهندي»؛ وهو اشتباه بالتأكيد.

وقال العلامة عن الهندي: «...؛ قريب الأمر»؛ «تُخلاصة الأقوال: ص ١٧٩».

(٧) قال العلامة: «يسكن إلى روايته»؛ «تُخلاصة الأقوال: ص ١٦٣».

وهناك أمثلة أخرى: في منتهى المقال: ص ٢٤٨ — ٢٤٩: لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم

الازدي الغامدي: شيخ من أصحاب الأخبار بالكوفة ووجههم؛ وكان يُسكن إلى ما يرويه.

وفي فهرست الشيخ الطوسي: ص ٣٢: أحمد بن محمد بن جعفر، ابو علي الصولي، بصري...؛ وكان ثقة

في حديثه، مسكوناً إلى روايته؛ وينظر: رياض العلماء: ٦٠/١، حيث نقل الشّي ذاته.

(٨) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا الرضوية.

[ج.] وأما الوصف بالصدق بلفظيه؛ فقد يُجامع عدم العدالة أيضاً؛ إذ شرطها الصدق مع شيءٍ آخر.

[د.] وأما كتبه حديثه والنظر فيه؛ فظاهر أنه أعمّ من المطلوب؛ بل، ظاهر في عدم التوثيق.

[هـ.] وأما نفي البأس عنه؛ فقريبٌ من الخير؛ لكن، لا يدلُّ على الثقة؛ بل، من المشهور: أنّ نفي البأس يُوهم البأس!

وأما ما نُقِلَ عن بعض المُحدِّثين، من أنه إذا عبَّر به، فمراده الثقة؛ فذاكَ أمرٌ مخصوصٌ باصطلاحه لا يتعداه، عملاً بمذلولوا اللفظ؛

[و.] وأما شيخ؛ فإنه وإن أُريدَ به: التقدّم في العلم؛، ورياسة الحديث؛ لكن، لا يدلُّ على التوثيق، فقد تقدّم فيه من ليس بثقة!

[ز.] ومثله: جليل.

[ح.] وأما صالح الحديث؛ فإنَّ الصلاح أمرٌ إضافي؛ فالموثَّق بالنسبة إلى الضعيف صالح، وإن يكن صالحاً بالنسبة إلى الحسن والصحيح؛ وكذا الحسن بالاضافة إلى ما فوقه وما دونه.

[ط.] وأما المشكور، فقد يكون الشُّكران على صفات، لا تبلغ حدَّ العدالة ولا تدخل

فيها.

[ي.] وكذا خير، مع احتمال دلالة هاتين^(٧) على المطلوب.

[ك.] وأما الفاضل؛ فظاهرٌ عمومُه؛ لأنَّ مرجع الفضل إلى العلم؛ وهو يُجامع الضعف بكثرة.

(١) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ: سطر ٧: «والوصف بالصدق بلفظيه».

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ: سطر ٨: «وما كتبت حديثه»، بالتاء الطويلة.

(٣) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ: سطر ٩: «وأما نفي البأس يُوهم البأس»؛ وليس من شك في أنّ هناك سقط، يبدأ من لفظة «عنه»، ويستمر إلى البأس الثانية.

(٤) قال ابنُ معين: إذا قلت: «ليس به بأس»؛ فهو ثقة.

وقال ابنُ أبي حاتم: «إذا قيل: صدوق، أو محلّه الصدق. أولاً بأس به؛ فهو: مِمَّنْ يكتب حديثه ويُنظر فيه»؛ كما في: «الباعث الحديث: ص ١٠٦».

(٥) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ: سطر ١٢: «التقديم في العلم».

(٦) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ: سطر ١٢: «فقد تقدّم فيه من ليس بثقة».

(٧) هاتين: إشارة إلى صفتي المشكور والخير؛ غير أنّي بُغية التوضيح أكثر، فصلتُ بينها أبجدياً

[ل.] وأما الخاص؛ فمرجع وصفه إلى الدخول مع إمام مُعَيَّن، أو في مذهب مُعَيَّن؛
وشدة التزامه به أعمُّ من كونه ثقة في نفسه، كما يدلُّ عليه العرف.

وظاهر كون الممدوح أعم؛ بل، هو إلى وصف الحسن أقرب.

وكذا، الوصف بالزهد والعلم والصلاح^(١)؛ مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة
وزيادة؛ لكنَّ فيه، أنَّ الشرط مع التعديل الضبط، الذي من جملته عدم غلبة النسيان؛
والصلاح يُجامعه أكثرياً.

[م.] وأما قريب الأمر؛ فليس بواصل إلى حدِّ المطلوب^(٢)؛ والآ، لما كان قريباً منه؛
بل، ربَّما كان قريباً إلى المذهب، من غير دخول فيه رأساً.

[ن.] والمسكون إلى روايته، قريبٌ من صالح الحديث.

الحقل الرابع

في: خلاصة التعديل^(٣)

فقد ظهر أنَّ شيئاً من هذه الأوصاف، ليس بصريح في التعديل، وإنَّ كان بعضها
قريباً منه.

نعم، كلُّ واحدٍ منها يُفيد المدح، فيلحق حديثه — أي: حديث المُتَّصِف بها —
بالحسن، لِماعرفت من أنه رواية الممدوح من أصحابنا، مدحاً لا يبلغ حدَّ التعديل؛ هذا، إذا
عُلِمَ كون الموصوف بذلك من أصحابنا.

أما مع عدم العلم؛ فيشكل بأنَّه قد يُجامع الاتِّصاف ببعض المذاهب الخارجة عنا؛
خصوصاً مَنْ يدخل في حديثنا، كالواقفي والقطعي.

الحقل الخامس

في: منحى الجمهور^(٤)

وأما الجمهور؛ فَمَنْ لا يعتبر منهم في العدالة تحقُّقها ظاهراً؛ بل، يكتفي — في المُسلم —
بها، حيث لا يظهر خلافها، فيكتفي بكثيرٍ من هذه الألفاظ في التعديل؛ خصوصاً مثل: العالم،
والمُتقين، والضابط، والصالح، والفاضل، والصدوق، والثَّبت. هذا ما يتعلَّق بألفاظ التعديل.

(١) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة أ؛ سطر ٢١: «بالزهد أو بالعلم والصلاح»

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة ب؛ سطر ٣: «المط...»، وهو رمز اختصار لفظ «المطلوب».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٣، لوحة ب؛ سطر ٢؛ ولا الرضوية.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٣، لوحة ب؛ سطر ٨؛ ولا الرضوية.

النَّظَرُ الشَّانِي

في: ألفاظ الجرح^(١)

وألفاظ الجرح مثل: ضعيف؛ كذاب؛ وضاع للحديث من قبل نفسه — أي: يختلفه ويكذبه —؛ غال^(٢)؛ مضطرب الحديث؛ مُنْكَرًا^(٣)؛ لَيْتَنَه — أي: يتساهل في روايته عن غير الثقة؛ متروك في نفسه أو متروك الحديث؛ مرتفع القول — أي: لا يُعْتَبَرُ قوله ولا يُعْتَمَدُ عليه؛ متهم بالكذب أو الغلو، أو نحوهما من الأوصاف القادحة؛ ساقط في نفسه أو حديثه؛ واه: اسمُ فعلٍ من وهى — أي: ضَعُفَ في الغاية؛ تقول: وهى الحائط: إذا ضَعُفَ وهَمَّ بالسقوط؛ وهو كناية عن شدة ضعفه، وسقوط اعتبار حديثه —؛ لاشي^(٤) — مبالغة في نفي اعتباره، أو لاشي^(٤) معتدبه؛ ليس بذلك الثقة، أو العدل، أو الوصف المُعْتَبَرُ في ذلك، ونحو ذلك^(٥).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ١٢؛ ولا الرضوية.

(٢) وفي الرضوية: ورقة ٣٢، لوحة ب؛ سطر ١٤: «يختلفه كذاباً، غالي».

(٣) نقل ابن القفطان: أنّ البخاري قال: «كُلُّ مَنْ قَلَّتْ فِيهِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، فَلَا تَحْمَلُ الرَّوَايَةَ عَنْهُ»؛ كما

في «ميزان الاعتدال: ٥/١».

(٤) يُنْظَرُ: الرواشح السماوية: ص ٦٠، وتدريب الراوي: ص ٢٣٣، والخلاصة في أصول الحديث:

ص ٩٢، ومقدمة ابن الصلاح: ص ٢٣٩.

المسألة السابعة

في: مَنْ اختلط وخلط^(١)

- ١ -

مَنْ خلط بعد استقامته:

بخرقٍ - بضم الخاء فسكون الراء - وهو الحق وضعف العقل^(٢).
وفسقٍ، كالواقفة بعد استقامتهم^(٣)، في زمن الكاظم عليه السلام؛ والفظحية^(٤)
كذلك، في زمن الصادق عليه السلام.
وكمحمد بن عبدالله أبي المفضل؛ ومحمد بن علي الشلمغاني^(٥)؛ وأشباههم.
وغيرهما من القوادح.

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٤، لوحة أ: سطر ٧: «السابعة»، فقط؛ ولا الرضوية.

(٢) قال الأستاذ ضبحي السامرائي: ألّف العلماء في تراجم مَنْ اختلط من الرواة؛ كبرهان الدين سبط ابن العجمي؛ وكتابه: «الاغتباط بمن زمي بالاختلاط»، طبع حلب.

وكتاب: «الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة الثقات»، مخطوط؛ نسخة منه في المكتبة القادرية، في بغداد. بخط المصنّف؛ يُنظر هامش: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٣».

(٣) مثل: سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى؛ يُنظر: بحوث في علم الرجال: ص

١٥٩.

(٤) مثل: عبدالله بن بكير، وغيره؛ يُنظر: بحوث في علم الرجال: ص ١٥٦.

(٥) في الروضة البهية: ١٣٩/٣ - ١٤٠: «ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدّعي إذا كان أخواً

في الله معهود الصدق، فقد أخطأ في نقله؛ لإجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك.

نعم. هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري - نسبة إلى أبي العزاق بالعين المهملة والزاي والقاف والراء أخيراً - من الغلاة لعنه الله.

ووجه الشبهة على مَنْ نسب ذلك إلى الشيعة: أن هذا الرجل الملعون، كان منهم أولاً، وصنّف كتاباً سماه كتاب «التكليف»، وذكر فيه هذه المسألة، ثم غلا؛ وظهرت منه مقالات مُنكرة، فبترأت الشيعة منه، وخرج فيه توبيعات كثيرة من الناحية المقدّسة، على يد أبي القاسم بن روح وكيل الناحية؛ فأخذه السلطان وقتله؛ فمن رأى هذا الكتاب - وهو على أساليب الشيعة وأصولهم - توقّف أنه منهم، وهم بريئون منه؛ وذكر الشيخ المفيد - رحمه الله - أنه ليس في الكتاب ما يخالف، سوى هذه المسألة.

وبالمناسبة: فهناك كتاب «فصل القضاء في الكتاب المُشْتَهَر بفقهِ الرضا»، تأليف أبي محمد الحسن بن الهادي صدر الدين الكاظمي (١٣٥٤).

يُقبَل ما روي عنه قبل الاختلاط، لاجتماع الشرائط، وارتفاع الموانع.
ويزدُّ: ما روي عنه بعده، وما شكَّ فيه هل وقع قبله أو بعده، للشك في الشرط،
وهو العدالة عند الشك في التقدم والتأخر.
وإنما يُعلم ذلك: بالتأريخ؛ أو بقول الراوي عنه: حدَّثني قبل اختلاطه؛ ونحو
ذلك.
ومع الاطلاق وعدم التأريخ، يقع الشك، فيزدُّ الحديث.

يُبيّن فيه أنّ الكتاب المشتهر بـ«فقه الرضا»، هو كتاب «التكليف» للشلمغاني، يَمِّمُ في ١٩ ربيع الأول
سنة ١٣٢٣ هـ؛ توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة السيد النجومي في كرمانشاه؛ كما في دليل المخطوطات: ج ١ ص
٢٤٢ - ٢٤٣.

ولعله من المناسب - حول لائحة اتهام الشلمغاني - مراجعة: معجم الأدباء: ١/٢٣٨ - ٢٥٣.
ويُنظر كذلك: تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ٣٩١، والكامل لابن الاثير: ٨/١٠٠، وفهرست ابن
النديم - طبعة تجددت: ص ١٦٤، ٢٢٥، ٤١٩، ٤٢٥، وكتاب الغيبة للشيخ الطوسي - طبعة النجف
١٣٨٥ هـ: ص ٢٣٩، وتكملة الرجال: ١/١٢٥، وبحوث في علم الرجال: ص ١٥٦.

المسألة الثامنة

في: قواعد القبول

وفيها: أنظار

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في: مُنْكَرِ الرَّوَايَةِ^(١)

إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، ورجع المروي عنه في ذلك الحديث، فنفاه وأنكر روايته؛ فإن كان جازماً بنفيه؛ بأن قال: مارويته — على وجه القطع — أو كُذِّبَ عَلَيَّ، ونحوه؛ تعارض الجزمان، والجاحد هو الاصل.

فحينئذ، وجب رد الحديث، ثم لا يكون ذلك جرحاً للفرع، ولا يقدر في باقي رواياته عنه، ولا عن غيره.

وإن كان مكذباً لشيخه في ذلك؛ اذ ليس قبول جرح شيخه له، بأولى من قبول جرحه لشيخه، فتساقطا.

النَّظَرُ الثَّانِي

في: غير المنكر^(٢)

وإن لم يُنْكَرِ الرَّوَايَةَ؛ ولكن قال: لا أعرفه، أو لا اذكره^(٣)، ونحوه؛ لم يُقَدِّحْ في رواية الفرع على الأصح؛ إذ لا يدلُّ ذلك عليه بوجه؛ لاحتمال السهو والنسيان من الأصل، والحال أن الفرع ثقة جازم، فلا يُرَدُّ بالإحتمال.

بل، كما لا تبطل رواية الفرع، ويجوز لغيره أن يروي عنه بعد ذلك، يجوز للمروي عنه أولاً — الذي لا يذكر الحديث — رويته، عمّن ادعى أنه سمعه منه؛ فيقول — هذا الاصل الذي قد صار فرعاً، إذا أراد التحديث بهذا الحديث —: حدّثني فلانٌ عني: أتى حديثه عن فلان، بكذا وكذا.

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٤. لوحة ب. سطر ٣: «الثامنة»، فقط؛ ولا الرضوية.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة المعتمدة: ورقة ٥٤، لوحة ب. سطر ٩؛ ولا الرضوية.

(٣) والذي في الرضوية: ورقة ٣٢. لوحة أ: سطر ١٢: «ولا اذكره».

النَّظَرُ الثَّلَاثُ

في: الاحاديث المنسية^(١)

- ١ -

وقد وقع من ذلك جملة أحاديث، لا كبار نسوها بعد ما حدثوا بها.
منها حديث: ربيعة عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه؛ رفعه إلى النبي «صلى الله عليه وآله»: «أنه قضا بشاهدٍ ويمين»^(٢)
قال عبدالعزيز بن محمد: «لقيت سهيلاً فسألته عنه، فلم يعرفه»؛ وكان يقول بعد ذلك: حدّثني ربيعة عني عن أبي، ويسوق الحديث^(٣).

- ٢ -

وقد جمعها — أي تلك الأحاديث، التي نسيتها راويها^(٤)، ورواها عمّن رواها عنه — بعضهم؛ وهو الخطيب البغدادي، في كتاب مُفرد^(٥).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٣؛ ولا الرضوية.

(٢) المشهور اليوم أن يُكتب: «قضى»، بالالف المقصورة؛ غير أنّ الامتثال، لقاعدة وجوب مطابقة المكتوب، لما هو منطوق، لا يمنع من ذلك.

(٣) قال الحافظ ابن كثير: «...» وكحديث ربيعة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قضى بالشاهد واليمين؛ ثمّ تسمّى سهيلاً، لآفة حصلت له؛ فكان يقول: حدّثني ربيعة عني»؛ «الباعث الخبيث: ص ١٠٣»؛ وينظر: صحيح مسلم: ٧٩٣/٢؛ ورواه أيضاً عن ابن عباس كما في: ١٣٣٧/٣؛ وينظر: سنن أبي داود: ٤١٩/٣؛ ومقدمة ابن الصلاح: ص ٢٣٤.

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «ربيعة؛ يعني: ابن أبي عبد الرحمن، الملقّب بالرأي»؛ «الباعث الخبيث: ص ١٠٣ — الهامش رقم ٣».

(٤) وفي الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب؛ سطر ١؛ «رواها»؛ وقد ذكر في الهامش لفظ «راوها»؛ وكتب فوقها: «ل»، إشارة إلى نسخة بدل.

(٥) قال الأستاذ صبحي السامرائي: «لم أقف على كتاب الخطيب؛ بل، وقفت على كتاب «تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي»، للسيوطي، مخطوط في الظاهرية؛ وقد ذكر السيوطي: أنّه لخصه من كتاب الخطيب»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٦ — الهامش رقم ١٣٨».

وبالجُملة، فالمانع مفقود، والمقتضي للقبول موجود، وصيرورة الأصل فرعاً غير قادح
بوجه؛ والله تعالى أعلم!!

(١) قال الطيبي: «إذا روى ثقة حديثاً، ورجع المروي عنه فنفاه، فإن كان جازماً بنفيه بأن قال: مارويته، أو كُذِبَ عليّ، أو نحوه، وجب ردّ ذلك الحديث، ولا يقدح ذلك في باقي روايته. فإن قال: لا أعرفه، ولا أذكره، أو نحوه؛ لم يقدح ذلك في هذا الحديث أيضاً على المختار. ومن روى حديثاً، ثمّ نسيه؛ لم يسقط العمل به عند جمهور: المحدّثين، والفقهاء، والمتكلمين. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يجب اسقاطه؛ وبنوا عليه ردّهم حديث: «إذا نُكِّحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٦».

غير أنّ الأستاذ السامرائي علّق على الحديث بقوله: «رواه ابوداود: ج ٢ ص ٣٠٩، والترمذي: تحفة الأحوزي: ج ٤ ص ٢٢٨؛ وقال: حديث حسن».

الإمام أحمد بن حنبل

في: تَحْمِيلُ الْحَدِيثِ

وطرق نقله

[و كيفية روايته] (١)

وفيه: فصول

(١) وهذا العنوان؛ مما أضفتُهُ للضرورة المنهجية، ودواعي توزيع النص.

الفصل الأوّل

في: أهلية التحمل

وفيها: مسألتان^(١)

المسألة الأولى

في: ما يُشترط

ونفصيل البحث في حقول:

الحقل الأوّل

في: شرط أهلية التحمل^(٢)

وشرطه: التمين، إن تحمّل بالسماع^(٣)؛ وما في معناه، ليتحقّق فيه معناه^(٤).

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة أ؛ سطر ١٢: «الاول في أهلية التحمل»، فقط؛ وكذا، في الرضوية.

وأقول: التحمل: مصدر تحمّل، في مادة حمل -؛ ويراد به هنا: القيام بمهمة نقل الحديث من راويه، باحدى طرق التحمل المعهودة، إلى من هو طالب له؛ مع المبالغة في الحفاظ على تنفيذ المهمة، بما تستوجب من أمورٍ يجدرُ توفرها في الحامل والمتحمل.

حيث أنّ التعبير: «التحمل»، يَصُمُّ بين طيّاته، المبالغة في الحمل، بما يستدعيه من جهد وبذل،...؛ هذا، والمبالغة شرط أساس، في مصاديق صيغة «فعل وتفعّل».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا، الرضوية.

(٣) قال الدكتور صبحي: «هو أن يسمع المتحمل، من لفظ شيخه؛ سواءً أحدثه الشيخ من كتاب يقرؤه، أم من محفوظاته؛ وسواءً أ أملى عليه، أم لم يمل عليه»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٦»؛ ويُنظر:

«تدريب الراوي: ص ١٢٩»

(٤) وما في معنى السماع: القراءة على الشيخ؛ ليتحقّق فيه: معنى التحمل.

الحقل الثاني

في: المراد بالتمييز^(١)

— ١ —

والمراد بالتمييز هنا: أن يُفَرَّق بين الحديث — الذي هو بصدد روايته — وغيره^(٢)؛ إن سمعته في أصل مُصَحَّح.
والأ، اعتَبِرَ مع ذلك: ضبطه^(٣)؛

— ٢ —

وقَسَرَهُ بعضهم: بفرقه بين البقرة والدابة والحمار^(٤)، وأشباه ذلك^(٥)؛ بحيث يُمَيَّرُ:

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ١٣؛ ولا، الرضوية.
(٢) وقال الدكتور صبحي: «وشرط العقل يرادف عند المحلّين: مقدرة الراوي على التمييز؛ فيندرج تحته: البالغ تحملاً وأداءً، والصبّي المميّر تحملاً لأداءً.
فقد لوحظ في شرط العقل: البلوغ ضمناً؛ لأنّ في وسع الصبّي أن يتحمّل الرواية، ولكنه لا يؤدّيها إلا بعد بلوغه»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٢٧»؛ ويُنظر: الكفاية: ص ٥٤؛ وكذلك: ص ٥٦، و ٧٦.
(٣) مَرَيَّبان المرادب: «الضبط»، عن الشهيد الثاني نفسه «قدس»؛ في الباب الثاني: ص ٣٦، ٥٠.
ويقول الدكتور عتر: «... هذه الصفة؛ تؤهل الراوي لأن يروي الحديث كما سمعه.
ومرأ المحلّين ب: «الضبط»؛ أن يكون الراوي: «متيقّضاً غير مغفل، حافظاً إن حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدّث من كتابه؛ وإن كان يُحدّث بالمعنى: اشترط فيه مع ذلك، أن يكون عالماً بما يحيل المعاني».

ويُعَرَف كون الراوي ضابطاً بمقياس: قرره العلماء، واختبروا به ضبط الرواة.
وهو كما لخصه ابن الصلاح: «أن نعتبّر — أي: نوازن — رواياته بروايات الثقات، المعروفين بالضبط والإتقان.

فإن وجدنا رواياته موافقة — ولو من حيث المعنى — لرواياتهم؛ أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة؛ عرّفنا حينئذٍ: كونه ضابطاً.

وإن وجدناه كثير المخالفة لهم؛ عرّفنا: اختلال ضبطه، ولم نحتج بمجديته»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص. ٨».

ويُنظر: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٨٩»، و«الباعث الخبيث ص ٩٢»، و«وصول الأخبار: ص ١٨٧»، و«الفرق للقرافي: ٢٢/١ — طبعة تونس —»، و«تدريب الراوي: ص ١١٠».

(٤) استعمال الشهيد الثاني «قدس»: كلمة «فرقه» هنا؛ هو من باب استعمال مصدر المجرّد «فعل»، بمعنى مصدره المزيد «تفعيل»؛ أي: تفريق، من فرق.

قال ابن كثير: «وقال بعضهم»: «أن يُفَرَّق بين الدابة والحمار...»؛ «الباعث الخبيث: ص ١٠٨».
(٥) كما نُقِلَ عن ابن الربيع: أنه يذكّر مَجَّةً مَجَّها رسول الله في وجهه، كما سيأتي.

الحقل الثالث

في: قيد السماع^(٤)

واحتريزب: «تحمّله بالسماع»^(٥)؛ عمّا لو كان بنحو الإجازة؛ فلا يُعتبر فيه: ذلك، كما

سيأتي^(٦).

الحقل الرابع

في: ما في معنى السماع^(٧)

والمراد بما في معنى السماع^(٨): [١-] القراءة على الشيخ^(٩): [٢-] ونحوها.

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب؛ سطر ٩: «تميّر»، على وزن «تفعل».

(٢) وفي نفس اللوحة؛ سطر ٩: «الاولى»، على وزن «فعلى»؛ والظاهر، اشتباه في النسخ.

(٣) قال النووي وابن الصلاح: «والصواب: اعتبار التمييز؛ فإن فهم الخطاب وزدّ الجواب، كان مميّزاً

صحيح السماع، وإن لم يبلغ حساً؛ وآلاً، فلا.

وهذا ظاهر، ولا حجة فيما احتجوا به، من رواية محمود بن الربيع؛ لأنّ الناس يختلفون في قوة الذاكرة؛ وتعلّق غير محمود بن الربيع، لا يذكر ما حصل له وهو ابنُ عشر سنين.

وأيضاً؛ فإنّ ذكره مجبّه، وهو ابنُ خمس، لا يدلّ على أنه يذكّر كلّ ما رأى أو سمع.

والحق؛ أنّ العبرة في هذا، بأن يُميّر الصبي ما يراه ويسمعه، وأن يفهم الخطاب ويردّ الجواب.

وعلى هذا، يُحتَمَل ما روي عن موسى بن هارون الحمال؛ فإنه سُئل: «متى يسمع الصبي الحديث؟

فقال: إذا فرّق بين البقرة والحمار.

وكذا؛ ما روي عن أحمد بن حنبل؛ فإنه سُئل عن ذلك؟ فقال: «إذا عقل وضبط»؛ فذكّر له عن رجل

أنه قال: «لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة»؟ فانكّر قوله هذا وقال: «بشّ القول؛ فكيف يُصنّع

بشفيان وكعب ونحوهما؟!»؛ «الباعث الحديث: ص ١٠٨ — ١٠٩ الهامش»؛ ويُنظر: «علوم الحديث لابن

الصلاح: ص ١١٥ — ١١٦»؛ وترجمة الحمال في: «تذكرة الحُفّاظ: ٤٧٩/٢».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٤.

(٥) حيث قال «قدس»: «وشرطه التمين، إن تحمّله بالسماع.

(٦) وقال الشيخ عبدالله المامقاني «قدس»: «وما ذكره موجّه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٥٩».

(٧) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

(٨) وأقول: قد مرّت الإشارة إليه، في هامش الحقل الأوّل.

(٩) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب؛ سطر ٥: «القراءة»، خلافاً لِمَا هو متداول اليوم؛ حيث

يكتب: «القراءة». ولكن، يُمكن توجيه الأمر بتفسير: أنّ المدّ فيها يُمثّل: الفأ ساكنة، متبوعة بهمزة منطرفة.

المسألة الثانية

في: مالا يُشترط
وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الأوّل

في: تحمّل الراوي

فلا يُشترط فيه:

الإسلام^(١):

فلو تحمّل كافراً، وأداه مسلماً؛ قُبِلَ

وقد اتَّفَق ذلك للصحابة^(٢)؛ ك:

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب؛ سطره: «... ونحوها، لا الإسلام...»، فقط؛ وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٠ — ١١؛ وما زاد، فقد أضفته بناءً على الضرورة المنهجية، ودواعي توزيع النص.

(٢) قال الدكتور صبحي: «والأداء: هورواية الحديث للتلميذ؛ والمؤذي إلى من دونه كان متحملاً حديث من هوفوقه.

فالشخص الواحد، يكون في الوقت نفسه، محتماً ومؤذياً؛ باعتبار الشيخ مرةً، والتلميذ مرةً أخرى...»؛ «علوم الحديث ومصطلحه»؛ ص ١٠٤ — ١٠٥.

(٣) قال الشيخ المامقاني «قدس»: «لا يُشترط في صحّة تحمّل الحديث بأقسامه: الإسلام، ولا الإيمان، ولا البلوغ، ولا العدالة.

فلو تحمّله: كافراً، أو منافقاً، أو صغيراً، أو فاسقاً؛ وأداه في حال استجماعه: للإسلام، والإيمان، والبلوغ، والعدالة؛ قُبِلَ، كما صرّح بذلك جمع؛ بل، لاختلاف في ذلك يُنقل، ولا إشكال يُحتمل...»؛ «مقاس الهداية»؛ ص ١٥٩.

وقال الدكتور عتر: «ويتفرّع على هذا: صحّة سماع الكافر والفاسق؛ بحيث يُقبل منه بعد الإسلام والتوبة النصوح، ما كان قد تحمّله حال الكفر أو الفسق.

وهذه كُتِب السّنة والسيره؛ فيها كثير من: سماعات الصحابة، لإقوال النبي صلى الله عليه وسلم، ومشاهداتهم لأحواله قبل أن يُسلموا.

أمّا الكمال والدرجة العليا للسمع؛ فداؤه على التأهل للضبط الفقهي، والانتفاع بالعلم؛ وذلك يحتاج لسين كبير، ويشغله بتحصيل القرآن ومبادئ العلوم؛ «منهج النقد في علوم الحديث»؛ ص ٢١١ — ٢١٢.

[١.] رواية جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ: «الطور»^(١).

وكان قد جاء في فداء أسارى «بدر»^(٢)؛ فتحملته كافراً، ثم رواه بعد إسلامه^(٣)؛

[٢.] وكذلك رؤيته له «صلى الله عليه وآله»^(٤)؛ واقفاً بـ «عرفة»، قبل الهجرة^(٥).

(١) يُنظر ترجمته في: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/١٥، ومعجم رجال الحديث: ٤/٣٦، والاصابة: ١/٢٢٥-٢٢٦، والاستيعاب: ١/٢٣٠.

(٢) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب؛ سطر ٧: «يقرا»، في مكان «يقرا»؛ وهو صحيح، على لغة من يُعِلُّ ما حقه الممزر.

(٣) الذي في النسخة الأساسية: سطر ٧ من نفس الصفحة: «جأ»، في مكان «جاء»؛ والقول هنا، كالتوجيه في «القرآء» السابقة.

وكذا؛ سطر ٨ من نفس الصفحة: «فدا»، في مكان «فداء»؛ وهو صحيح، على لغة من يُقصر ما حقه المد.

(٤) وقال الدكتور صبحي: «... على أن الإسلام يُشترط عند أداء الرواية، لا عند تحمّلها.

فقد قُبلت رواية جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ: «أنه سمع النبي «ص» يقرأ في المغرب بسورة: «الطور»؛ مع أنه كان قد جاء في فداء أسرى بدر، ولم يكن قد أسلم بعد.

وقال: عن نفسه — كما في صحيح البخاري —: «وذلك، أوّل ما وقرّ الإيمان في قلبي»؛ «علوم الحديث و مصطلحه: ص ١٤٠»؛ ويُنظر: «الكفاية: ص ٧٦».

و يُنظر: شرح التبصرة والتذكرة: ٢/١٤-١٥، والاقتراح في بيان الاصطلاح: ٢٣٩

و يُنظر: الحديث في:

صحيح البخاري في ٦٤ كتاب المغازي — ١٢، باب شهود الملائكة بداراً — رقم ٤٠٢٣/فتح الباري: ٣٢٣ ص ٧.

وصحيح مسلم في ٤ كتاب الصلاة — ٣٥ باب القراءة في الصبح — رقم ٤٦٣ — ح ١ ص ٣٣٨.

والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: ص ١٦٤، والشفا للقاضي عياض: ح ١ ص ٢٧٤.

(٥) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب؛ سطر ٨: «روية»، في مكان «رؤية»؛ وهي صحيحة، على لغة من يُسهّل، ما عادته الممزر.

(٦) يُنظر: كتاب المغازي للواقدي: ٣/١١٠٢؛ وفيه: وقال جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ: رأيتُ رسولَ الله صلى الله

عليه وسلّم يقف بعرفة قبل النبوة، وكانت قريش كلُّها تقف بجمع، إلا أشيبه بن ربيعة.

[٣.] ورواية أبي سُفيان^(١) في حديثه مع «هَرَقْل»^(٢):

[٤.] وغيرها .

ولا البلوغ:

فَيَصْحُحُ تَحْمُلُ مَنْ دُونَهُ، عَلَى الْأَصَحِّ^(٣).

(١) يُكْنَى: اباحنظلة، بابنه الذي قتله علي يوم بدر؛ وكان أيضاً من سادات قريش في الجاهلية، وعده محمد بن حبيب من زنادقة قريش الثمانية، وكان رأساً من رؤوس الأحزاب على رسول الله «صلى الله عليه وآله» في حياته...؛ هذا، وقد دخل أبوسفيان في الاسلام عام الفتح...؛ يُنظر: أحاديث ام المؤمنين عائشة للعسكري: ص ٢١٣-٢٢٨

(٢) وذلك؛ حين بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» دحية بن خليفة الكلبي، بكتابه، إلى هَرَقْل ملك الروم؛ يدعو فيه الى: الله تعالى، ودين الإسلام. فلما وصل دحية إلى هَرَقْل وأخذ هذا منه الكتاب؛ ووجد عليه عنوان كتاب نبي الإسلام؛ هنا قال لا تباعه:

أن هذا الكتاب لم آره بعد «سليمان بسم الله الرحمن الرحيم»... ثم دعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية، وبعدها قال: انظروا لنا من قومه أحداً نسأله عنه... قال أبوسفيان - وكان كافراً -: فدعيت في نفر من قريش... يُنظر: صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٦٣، والكامل في التاريخ: ٨٠/٢٠، وتاريخ الطبري: ٢/٢٩٠، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٧٧/٩ - ١٧٨، ومسند أحمد بن حنبل: ٢٦٢/١، وتهذيب تاريخ ابن عساکر: ١/١٣٩، والسيرة الحلبية: ٢٧٣/٣، والطبقات الكبرى: ٢٥٩/١، وسيرة زيني دحلان - على هامش الحلبيته: ١/١٥٨، وتاريخ ابي الفداء: ١/١٤٨، والأموال لابي عبيد: ص ٢٢ - ٢٤، وبحار الأنوار - طبعة كمباني: ٦/٥٠٧ و ٥٧١، ومكاتب الرسول - طبعة ١٣٧٩هـ: ١/١٠٥ - ١١٣.

(٣) نعم، المسألة ليست مسألة سنّ، بقدر ما هي إرادة ودعم ومنحة الالهية، وبقدر ما هي ثمرة أسرة وتربية ودين؛ وإن كان السنّ هو المقياس في الغالب؛ وإن كان عقلٌ متّجّه، هو أنموذج مقبول، على درب الفطنة؛ وإن كان حفظ القرآن غيباً - كالبغاء مثلاً -، هو أنموذج حيّ آخر، على قوة الحافظة. نعم، هي الأسرة المسلمة؛ وفي طليعتها النبوية الرسالية، بما لها من جذور ضاربة، في الاصلاّب الشاخطة والأرحام المطهرة؛ وبما لها من تربية واحدة موحّدة، في خطّ التّيسّر القويمة، والقنودات الصالحة. تلك كلّها؛ تُعَدُّ بحقّ: القنومات الأساسية، في صياغة القيادات. أعني: عند الأنبياء «عليهم السلام»؛ كما هو الحال عند عيسى بن مريم «عليه السلام»؛ حيث أورد القرآن الكريم المعجز في قصّته على الوجه التالي: «فأشارت إليه؛ قالوا: كيف نكلّم من كان في المهدي صبيّاً؟» (٢٩) قال: إني عبد الله أنثي الكتاب وجعلني نبياً (٣٠) وجعلني مباركاً ابن ما كنتُ وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمتُ حياً (٣١) وبتراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً (٣٢) والسلام عليّ يوم ولدتُ ويوم أموتُ ويوم أبعثُ حياً (٢٣) ذلك عيسى ابن مريم قول الحقّ الذي فيه يمترون؛ فهل هناك أعظم قدراً من هذه المهام؟ وهل السنّ له اعتبار في مثل هذه الصورة لولا الارادة الإلاهية؛ فلننتدبر: إني عبد الله، أتاني الكتاب، جعلني نبياً... الخ.

أ- أمثلة المُثَبِّين.

- ١ -

وقد اتفق الناسُ على: رواية جماعةٍ من الصحابة، عن النبيّ «صلى الله عليه وآله»؛ قبل البلوغ ك:

وأعني: عند الأئمة من أهل البيت، عليهم السلام؛ والتي تتجلى آثارها لديهم: تُقى وعلماً وخلقاً وخلُقاً، في جميع جوانب الشخصية، وعلى طول الخطِّ، وفي مختلف الظروف؛ جيلةً لا تكلفاً، طبعاً لا تطبعاً. أجل، يتجلى فيهم عليهم السلام؛ منذ نعومة أظفارهم، وبأكورة سنِّي حياتهم... بل، نجد أنّ شرط السنِّ عند غيرهم، ليس بشرطٍ عند أحدهم «صلواتُ الله عليهم» وهو ما كشفت عنه الأيام السود بظغوطها السياسيّة، وسجِّلته التاريخ رُغم التعميم الإعلامي، ورُغم السعي المتواصل لخلقِ كياناتٍ هزيلة بديلة... فدرج على تسميهم المنصفون من الأعلام، على مرِّ الزمان وتتابع الحدِّثان. وهاهو المأمون - الخليفة العبَّاسي - يتحدث عن الجواد؛ فيقول: «وبحكم، أنّ أهل هذا البيت خُصوا من الخلق بما ترون من الفضل، وإنَّ صِغِرَ السنِّ فيهم لا يمنعه من الكمال. أمّا علمتم أنّ رسول الله «صلى الله عليه وآله»: افتتح دعوته بدعاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»؛ وهو ابنُ عشرين؛ وقبْل منه الإسلام، وحكّم له به، ولم يدعْ أحداً في سنِّه غيره. وبيع الحسن والحسين «ع»؛ وهما ابناؤنا دون ستِّ سنين، ولم يُباع صبيّاً غيرهما...»؛ «الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: ص ٣٣٣»؛ ويُنظر: الصواعق المحرقة: ص ٢٠٤، وكتاب الطبقات الكبير: ح ١٠٦ ق ٢ ص ٣٣.

وهاهو عبد الرحمن بن محمد الحنفي البسطامي؛ يتحدث عن الصادق فيقول: «ازدحمت على بابي العلماء، واقتبس من مشكاة أنواره الأصفياء؛ وكان يتكلّم بغوامض الأسرار، وعلوم الحقيقه، وهو ابنُ سبع سنين...»؛ «مناهج التوسُّل: ص ١٠٦». ويُنظر فيما يخصُّ أبا الأئمة علي بن أبي طالب «ع»: «الإرشاد: ص ١٦١ - في ذكر بعض خوارق عاداته»؛ وأنه أوّل من أسلم، وهو ابنُ تسع سنين، كما في سنن الترمذي: ٥٠١/٢، وتاريخ الطبري: ٥٧/٢. ويُنظر نفس الإرشاد فيما يخصُّ بقية أهل البيت الإمام الحجّة المنتظر «ع»: ص ٣٤٦ - في ذكر سيّته عند وفاة أبيه «ع»؛ و«إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات: ٥٠٨/٣ - بخصوص جوابه إلى كامل بن إبراهيم، وهو من أبناء أربع سنين أو مثلها».

أجل، أليس هؤلاء هم الأئمة؟! وهم جميعهم: الشموع المنيرة في المدرسة الإسلاميّة!!! المدرسة الخالدة؛ التي بذرها وسقاها وتعهّدها رسولُ الإنسانيّة؛ الخاتم الكرم، الذي بعثه الرحمن، وخلّقه القرآن، وتناقلت معجزاته الركبان، منذ ولادته وهو يسبقُ الزمان، وإلى آخر الزمان؛ وينظر على سبيل المثال: «كتاب الطبقات الكبير: ح ١٠٦ ص ٧٣، ٧٥، ٩٩، ١٠٠، ١١١ - طبعة ليدن سنة ١٣٣٣ هـ». (١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب مسطر ١٠؛ ولا، الرضويّة.

[١]. الحسين «عليهما السلام»^(١)

فقد كان سينُّ الحسن «عليه السلام»^(٢)؛ عند موت النبي «صلى الله عليه وآله»؛

نحو: الثمان سنين^(٣)؛

والْحُسَيْن «عليه السلام»؛ نحو: السبع^(٤).

[ب.] [وعبدالله بن عباس^(٥).

[ح.] [وعبدالله بن الزبير^(٦).

[د.] [والنعمان بن بشير^(٧).

[هـ.] [والسايب بن يزيد^(٨).

[و.] [والمِسُور بن مَخْرَمَةَ^(٩).

(١) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب؛ سطر ١١: «عليها السلام»؛ باختزال الف

السلام. وفي الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب؛ سطر ١٧: «عليهم السلام»؛ ب: «عليهم»، بدلاً من «عليه».

(٢) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٥، لوحة ب؛ سطر ١١: «عليه السلام»؛ باختزال الف السلام؛

وهكذا الحال عند كل تسليم يرد مستقبلاً.

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب؛ سطر ١٨: «الثماني»، بدلاً من «الثمان».

(٤) والذي في الرضوية؛ نفس السطر: «والحسين «ع»؛ نحو: السبع سنين».

(٥) مرّت الإشارة إلى ترجمته؛ في الباب الأوّل: ص ١٥٦

هَذَا؛ وقد ذُكِرَ: أَنَّ النَّبِيَّ «عليه السلام» تُوَفِّيَ وَسِينُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تَزِيدُ عَنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ يُنْظَرُ:

«توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: ج ١ ص ٢٩١».

(٦) أبو حبيب: القرشيّ الأسديّ؛ أمّه أسماء بنت أبي بكر...؛ كان الامامُ علي يقول: ما زالَ الزبيرُ مِنَّا

أهل البيت، حتى نشأ ابنُهُ عبدالله...؛ روى عنه أصحابُ الصحاح: ٣٣ حديثاً؛ يُنْظَرُ: جوامع السيرة: ٢٨١.

(٧) في النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة أ؛ سطر ١: «النعمن»، باختزال الالف بعد الميم، على

الطريقة القديمة؛ وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٩.

وهو خزرجيّ أنصاريّ؛ وقد ذكر المامقاني عنه: «أنّه من المنحرفين عن عليّ، المخارِبين له»؛ «تنقيح

المقال: ح ٣ ص ٢٧٢، تحت رقم ١٢٤٩»؛ وكذلك تحت «رقم ١٢٥٠٩»؛ وينظر: «وقعة صفين: ص ٤٤٥

— ٤٤٩»؛ و«شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢١٣/١»؛ و«تكملة الرجال للكاظمي: ٥٦٠/٢ — ٥٦٢»،

وأسد الغابة: ٢٢/٥ — ٢٣، والاصابة: ٥٢٩/٣ رقم ٨٧٣٠.

(٨) وهو من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وله روايه عنه؛ ينظر: رجال الشيخ رقم ١٠،

ومعجم رجال الحديث: ٣٢/٨، والمنازل المنيف: ص ٩٠

(٩) عده الشيخ تارةً: في أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»؛ وأخرى: في أصحاب علي

«عليه السلام» قائلًا: المسورين مخرمة الزهري، كان رسولُهُ «عليه السلام» إلى معاوية؛ ينظر: معجم رجال

الحديث: ١٦١/١٨، وكنز العمال: ٢١٨/٦، وأسَدُ الغَابَةِ: ٣٦٥/٤؛ وله ترجمة أيضاً في: طبقات ابن سعد،

والاستيعاب، والاصابة.

[ز.] وغيرهم^(١).

— ٢ —

وقبلوا روايتهم؛ من غير فرق بين ما تحمّلوه: قبل البلوغ، وبعده.
ولم يزل الناس يسمعون الصبيان، ويحضر ونهم مجالس التحديث؛ ويعتدون بروايتهم
— إذالك —، بعد البلوغ^(٢).

٢ — المخالفون قلة^(٣)

وخالف في ذلك: شذوذ.

فشرطوا فيه: البلوغ^(٤).

٣ — العبرة في التمييز^(٥)

نعم، تحديد قوم سنّهم، المسوّغ للإسماع؛ ب: عشر سنين، أو خمس سنين، أو أربع،
ونحوه؛ خطأ.

(١) قال الخطيب: «وممن كثرت الرواية عنه من الصحابة — وكان سماعه في الصغر: أنس بن
مالك، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري.
وكان محمود بن الربيع يذكر أنه عقل مجّة مجّها رسول الله «ص»، في وجهه، من دلو كان معلقاً في
دارهم، وتوفي رسول الله «صلى الله عليه وسلّم»، وله خمس سنين»؛ «الكفاية: ص ٥٦»؛ ويُنظر: ص ٧٦، و
«درية الحديث لثانته جي: ص ١٣٩».

وقال ابن حجر عن محمود بن الربيع الأنصاري: «يُعدُّ من صفار الصحابة؛ توفي رسول الله، وعمره ٤
سنوات؛ وروي عنه: أنه عقل مجّة مجّها رسول الله في فيه»؛ يُنظر: الإصابة: ٣/٣٦٦.
وقال ابن كثير: «... واستأنسوا في ذلك، بحديث محمود بن الربيع؛ أنه عقل مجّة... وهو ابن خمس
سنين؛ رواه البخاري...»

وفي رواية: وهو ابن أربع سنين»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٠٨».

(٢) ونقل الشّيخ ذاته الشيخ المامقاني في: «مقياس الهداية: ص ١٦١».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة ٤، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٤) قال الشيخ المامقاني: وُنقِلَ في «البداية» عن شاذ: اشتراط البلوغ في أهلية التحمّل؛ وهو

مردود؛ بعدم الدليل عليه؛ وأصالة عدم الاشتراط تدفعه؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٠».

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة ٤، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

وقال ابن الصلاح: «التحديد بخمس، هو الذي استقرّ عليه عمل أهل الحديث المتأخرين؛ فيكتبون لابن

خمس فصاعداً: «سميع»؛ ولتن لم يبلغ خمساً: «حصّر»، أو «أحصّر».

وقال القاضي عياض: «ولعلمهم، إننا رأوا هذا السن؛ أقل ما يحصل به: الضبط، وعقل ما يسمع، وحفظه

والآ، فرجوع ذلك للعادة؛ وربُّ بليد الطبع، غيبي الفطرة، لا يضبط شيئاً فوق هذا السن؛ ونبيل الجيلة، ذكي

القرينة، يعقل دون هذا السن».

لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز.
فَمَنْ فَهَمَ الخطاب، وَمَيَّرَ ما يسمعه؛ صَحَّ سماعه، وإن كان دونَ خمسٍ
ومَنْ لم يكن كذلك، لم يصحَّ، وإن كان ابنُ خمسين^(١).

٤ - زيادة في الامثلة المُثبتة^(٢)

[١]. وقد ذكّر الشيخ الفاضل - تقي الدين الحسن بن داود - : أنَّ صاحبه ورفيقه
السيد غياث الدين ابن طاووس، استقلَّ بالكتابة، واستغنى عن المُعلِّم، و عمرُهُ أربع
سنين^(٣).

[ب.]. وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال: «رأيتُ صبيّاً ابنَ أربع سنين؛ قد حُمِلَ
إلى المأمون؛ وقد قرأ القرآن، ونظر في الرأي؛ غير أنه إذا جاع بكى^(٤)».

وقال الدكتور عتر: وهذا يُفهمك؛ معنى ما تجده على الكتب الخطية، في تسجيل سماعاتها على العلماء،
وبيان أسماء السامعين؛ فيقولون: سمع هذا الكتاب فلانٌ وفلانٌ، وحضر فلانٌ؛ «منهج النقد في علوم الحديث:
ص ٢١٠ - ٢١١»؛ ويُنظر: «الإلماع في أصول الرواية والسماع: ص ٦٢».
(١) قال الطيبي: «وقيل: الصواب أن يُعتَبَر كُلُّ صغيرٍ بحاله.
فن كان فهماً للخطاب ورثة الجواب، صحَّحنا سماعه، وإن كان له دون خمس؛ ونُقِلَ نحو ذلك عن:
أحمد بن حنبل، وأبوموسى الحمال.
وإن لم يكن كذلك، لم يصحَّ سماعه، وإن كان ابنُ خمسين سنة؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص
٩١».

وقال الشيخ المامقاني: «وكما لا حدَّ في الابتداء؛ فكذا لا حدَّ في الانتهاء؛ فيصحُّ تحمُّل الحديث ونقله لمن
ظنَّ في السنِّ؛ غايته: مادامت قواه مستقيمة.

نعم، ينبغي الإمساك عن التحديث، لمن خشي التخليط لهزم أو خوف أوعسى؛ حذراً من الوقوع فيما
لا يجوز...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٠»؛ ويُنظر: الكفاية: ص ٥٤، ٥٥؛ والجامع لآخلاق الراوي وآداب
السامع: ٧١/٤، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١١٥ - ١١٦؛ والخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٩،
والباعث الحثيث: ص ١٠٨، وعلوم الحديث ومصطلحه: ١٢٦ - ١٢٨، ومنهج النقد في علوم الحديث: ٢١١ -
٢١٢؛ وغيرها

نعم، من هذه المصادر جميعاً؛ يُتَّرفَّ على: الحد الأدنى والأعلى لبيِّن الرواية؛ وعلى الفرق بين اعتبار
تحديد السنِّ، واعتبار الحالة العقلية؛ وباصطلاح علماء النفس: الفرق بين العمر الزمني، والعمر العقلي...
(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.
(٣) كتاب الرجال لابن داود طبعة ١٣٩٢ هـ - ص ١٣٠؛ وفيه: «... استقلَّ بالكتابة واستغنى عن
المُعلِّم، في أربعين يوماً؛ وعمرُهُ إذاك أربع سنين».

(٤) يُنظر: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٩»، و «الباعث الحثيث: ص ١٠٨»، والكفاية
للخطيب: ص ٦٤، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٣١ - تحقيق عتر -؛ غير أنَّ العراقي في شرح الالفية: ج ٢

[ح.ب] وقال أبو محمد عبد الله بن محمد الأصفهاني:

«حفظت القرآن، ولي خمس سنين؛ وحملت إلى ابن المقرئ لإسماع منه، ولي أربع

سنين.

ص ٤٦؛ قال: «والذي يغلب على الظن، عدم صحة هذه الحكاية... وفي سندها أحمد بن كامل القاضي، وكان يعتمد على حفظه فيهم؛ قال الدارقطني: كان متساهلاً».

هذا، وفي النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة أ؛ سطر ١٢: «... وقد قرأ القرآن، ونظري الرأي»؛ وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ٩؛ من غير همز؛ بينا المشهور المتداول اليوم، على ألسنة الكتاب والمثقفين هكذا: «قرأ»، و«الرأي».

وأقول: هذا، وقد يُظن: أنّ الاستعمال من غير همز، استعمال عامي؛ خاصة إذا نحن وجدناه متداولاً بكثرة، بين العوام في منطقة الفرات الأوسط، من العراق الحبيب؛ وفي لغة الناس الشعبية الدارجة، وفي النجف الأشرف بالذات.

وها هو الشيخ عبدالأمير الفتلاوي في: «سلوة الذاكرين: ص ١٤٥»؛ يقول:...

جالوا: إحسن انتخيته الدقيته	ابكيل جهده، ولا يكدننا الحيشته
لا أمواراته، أولاً من صحبتته	الضايعة تحت السدواري ابدانها
جال: إجفروا هنا، والدفته يهون	ابنوع مستعبر دمع، تجبري ألميون
جالوا: بلاية غيبيل نذون شلون؟	بيلجي، يروه أمين الغيبيل عطشانها
جال: هذا الرأي حگ، لاجن الرأي	ناشدوني هاي عنها، الشرك هاي
لوفرضنا، ايحصل للتغسيل ماي	وين شو كافورها وأجفانها؟

وأقول: لكن، ليس بمستبعد، أن يكون العكس هو الصحيح.

والأ، فنحن نجد الكثير من المعاجم، مانص فيه على صحة المهموز وغيره، ميثا هوفي حروفه واحدة.

قال الجوهرى: «... ابن السكيت؛ قالت امرأة من العرب: «رأئتُ زوجي بأبيات، وهمزت.

قال الفراء: رُبما حُرِجت بهم فصاحتهم: إلى أن يهزوا ما ليس بهموز؛ قالوا: رأئتُ الميت — ولَبَّأتُ بالحيث؛ وحَلَلتُ السويق تحليلة، وإنما هومن الحلاوة: إذا كانت تنوخ نياحة.

وأما رثاء ورثاءة؛ فَمَنْ لم يهزم، أخرجه على أصله؛ ومَنْ هَمَزَ، فَلانَّ الباء إذا وَقَعَتْ بعد الالف الساكنة، هُمِزَتْ؛ وكذا القول في: سقاة وسقاية، وما أشبهها»؛ «الصحاح: ٦/٢٣٥٢»

ويُنظر: الصحاح نفسه: ٦/٢٢٧٨، ٢٢٩٧، ٢٣٠٢، ٢٣٠٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٨،

٢٤١٧، ٢٣٣٥.

هذا، ما اقتضاه المقام، وبه نستغني عن الإشارة مستقبلاً، الى ما يخصه من تنبيه وكلام.

(١) عبدالله بن محمد بن حبان، المتوفى سنة ٣٦٩ هـ، صاحب كتاب «طبقات المحدّثين باصبهان،

مخطوط في الظاهرية، وغيرها من كتب الحديث؛ «الاعلام للزركلي: ٤/٢٦٤».

وأقول: الأصفهاني والأصبهاني، نسبة واحدة، الى مدينة واحدة؛ هي واحدة من مدن ايران المهمة.

غير أنّ التي بالفاء، استعمالها استعمال فارسي؛ والتي بالباء، استعمالها استعمال عربي.

فقال بعضُ الحاضرين: لا تُسَمِّعُوا له فيما قُرِي، فإنه صغير^(١).
فقال لي ابنُ المقرئ: اقرأ سورة «الكافرين»^(٢)؛ فقرأتها.
فقال: اقرأ سورة «التكوير»؛ فقرأتها.
فقال لي غيره: اقرأ سورة «المرسلات»؛ فقرأتها، ولم أغلط فيها.
فقال ابنُ المقرئ: «سَمِّعُوا له، والعُهْدَةُ عليّ»^(٣).

الحقل الثاني

في: تحمّل المروي عنه^(٤)

— ١ —

ولا يُشترط في المروي عنه:
أن يكون أكبر من الراوي ستاً.
ولا رتبةً وقدراً وعلماً^(٥).

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة أ؛ سطر ١٠: «فإنه صبي صغير».
(٢) وفي نفس اللوحة؛ مقابل سطر ١١ — في الهامش —: «الكافرون»، وعليها إشارة نسخة بدل.
(٣) الكفاية: ص ٦٤ — ٦٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح — تحقيق عتر: ص ١٣١.
وقال المامقاني: «ولا يخفى عليك: أن الأخير ذلك على عدم اعتبار البلوغ في الأداء أيضاً، فضلاً عن التحمّل، ولا نقول به»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٠»
أقول: وهو يُشير بذلك فُدَس سِرّه إلى عبارة: «سَمِّعُوا له والعُهْدَةُ عليّ».
نعم، نحن وإياهم، يمكن أن نتفق على عدم اعتبار البلوغ في الأداء؛ بخصوص الأئمة من أهل البيت «عليهم السلام».

أما نحن؛ فلأننا نعتقدهم بالعليل: معصومين.
وأماهم؛ فلأنهم يعتبرونهم رواة؛ ورُبَّما عند بعضهم: كونهم من الطراز الأوّل.
وقال الدكتور عتر معقّباً على نصّ القاضي الاصبهاني:
«وهذا من أطرف ما يُسمع في حفظ الصغير ونبوغته، في كُلِّ الأُمم؛ وإنه لدليلٌ قاطع يُثبت ما كانت عليه تلك المجتمعات الإسلاميّة، من التنافس في تحصيل العلم، سببها علوم الشريعة، وعل رأسها القرآن والحديث؛ حتّى إنّ ذالك، ليعتبر عندهم من الضرورة، بالمنزلة التي تفوق كُلِّ شئ»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٣».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٥٦، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا، الرصوثة.
(٥) كما هو الحال عند الامام الباقر «ع»؛ حين يروي عن الصحابي الجليل، جابر بن عبد الله الأنصاري؛ على رأي:

مَن يرى أنّه تلميذه؛ كما هو الحال عند غير الإماميّة؛ ينظر: «علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٦».
ومَن يرى أنّه يأتيه على الكرامة؛ كما هو الحال عند الإماميّة.

بل، يجوز أن يروي الكبير عن الصغير، بعد اتصافه بصفات الراوي^(١)؛
وقد اتفق ذلك كثيراً للصحابة «رضي الله عنهم»، فَمَنْ دَوَّنَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ
والفقهَاءِ^(٢)؛

قال القطب في الخرائج والجرائح: «أَنَّ اباعبدالله — عليه السلام — قال: إِنَّ جابرين عبدالله، كان آخر
من بقي من أصحاب رسول الله — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ وَكَانَ مَنْقَطِعاً لِيُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ؛ وَكَانَ يَقْعُدُ فِي
مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ «ص»، مُعْتَجِراً بِعِمَامَةٍ؛ وَكَانَ يَقُولُ: يَا بَاقِر...؛ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَضَى عَلِيُّ بْنُ
الْحُسَيْنِ — عَلَيْهِ السَّلَامُ —؛ فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — يَأْتِيهِ عَلَى الْكِرَامَةِ، لِيُصْحَبْتَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ —.

غير أن السيد محمد صادق بحر العلوم «ره» قال: «لا يوجد هذا الحديث في الخرائج والجرائح المطبوع؛ ولعله
في المخطوط الذي يختلف مع المطبوع؛ فقد ذكر شيخنا الحجة الطهراني في: «الذريعة: ١٤٦/٧»؛ مانصه:
رَأَيْتُ نَسْخَةَ بَعْتَوَانَ: «الخرائج»، في مكتبة «سلطان العلماء» — آي: بايران —؛ لكنّها، تُخَالِفُ
المطبوع؛ وَذَكَرَ كَاتِبُهَا أَنَّهُ كَتَبَهَا عَنْ نَسْخَةِ خَطِّ السَّيِّدِ مَهْتَابِ بْنِ سَنَانَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحُسَيْنِيِّ، الَّذِي فَرَّغَ مِنْ كِتَابَةِ
نُسْخَتِهِ سَنَةَ ٧٤٨ هـ...»؛ تكلمة الرجال: ص ٢٤٠ — ٢٤١ الهامش».

ويُنظَرُ: رجال الكشي — اختيار رجال الكشي —: ص ٤٣، وفي طبعة أخرى: ص ٢٧؛ حيث دُكِرَ هَذَا
الحديث بطوله؛ والكافي: ٤٦٩/١، في باب مولد أبي جعفر محمد بن علي «عليه السلام»؛ وبحار الأنوار: ٦٤/١١؛
والاختصاص: ٦٣.

ونقل الحر العاملي: «...» عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: حَدَّثَنِي جَابِرُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» — وَلَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ جَابِرٌ —: أَنَّ ابْنَ الْإِخْتِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ...»؛ «الوسائل، كتاب
الميراث،...؛ باب: أَنَّ أَوْلَادَ الْإِخْوَةِ، يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ، وَيُقَاسِمُونَ الْجَدَّ وَإِنْ قُرُبٌ وَبُتْدُوا، وَيَمْتَنِعُ
الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ الْأَبْعَدُ...»

(١) كما هو الحال عند الصحابي الجليل، جابرين عبدالله الانصاري؛ الذي يروي عن الأئمة «ع»
فهو يروي عن: الرسول «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»؛ والأئمة «عليهم السلام»؛ أمير المؤمنين، والحسن،
والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد الباقر؛ ومات سنة ثمان وسبعين للهجرة.

يُنظَرُ: رجال ابن داود: ص ٦٠ — ٦١، وتنقيح المقال: ١٩٩/١ — ٢٠١، وأسد الغابة: ٢٥٦/١ —
٢٥٧، وتقريب التهذيب: ١٢٢/١، وجوامع السيرة: ص ٢٧٦، والاستيعاب: ٤٦٤/٢، والرياض النضرة:
٢٨٤/٢، وتاريخ الذهبي: ١٩٨/٢، ومجمع الزوائد: ١٣٣/٩؛ وروى عنه أصحاب الصحاح: ١٥٤٠ حديثاً،
وتذكرة الحفاظ: ٤٣/١، وطبقات ابن سعد: ٣٤٤/٥، وخلاصة الأقوال — رجال العلامة —: ص ٣٥.
وقال الشيخ المامقاني: «كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ: جَمْعٌ؛ بَلْ، لِأَشْبَهَةٍ فِيهِ وَلِارْتِبِ، لِأَصَالَةِ عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ»؛
«مقاس الهداية: ص ١٦٠».

(٢) وفي النسخة الأساسية: ورقة: ٥٦، لوحه ب؛ سطر: ٩: «الفقهاء»، من دون همزة مُتَطَرِّقَةً؛ وكذا، في
الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة أ؛ سطر ١٦؛ ويبدو: أَنَّ عِلَامَةَ الْمَذْفُوقِ الْآلِفِ، تَقُومُ مَقَامَ الْآلِفِ وَالْهَمْزَةُ الْمُنْتَطَرِّقَةُ.
وقال الطيبي: «تَجُوزُ رِوَايَةُ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغَرِ؛ فَلَا يُتَوَكَّمُ كَوْنُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ: أَكْبَرَ وَأَفْضَلَ، لِأَنَّهُ
الْأَغْلَبُ؛ وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ:

والغرض من هذا النوع: أن لا يُظنَّ بناءً على الغالب: كون المروي عنه، اكبر بأحد الأمور دائماً؛ فيُجهل بذلك منزلتها!!^(١)
وقد قال النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: «أَمْرُنَا أَنْ نُتَزَّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»^(٢)؛

الآول: أن يكون الراوي اكبرُ شيئاً، وأقدم طبقة؛ كالزُّهري عن مالك.
والثاني: أن يكون اكبرُ قدراً من المروي عنه؛ بأن يكون حافظاً عالماً، والراوي عنه شيخاً راوياً؛ ك:
مالك، عن عبدالله بن دينار.

والثالث: أن يروي العالم الشيخ، عن صاحبه أو تلميذه؛ ك: عبدالغني عن الصوري، وكالبرقاني عن الخطيب؛ ومنه: رواية الصحابة عن التابعين، كالعبادة وغيرهم عن كعب الأحبار؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٩ - ١٠٠».

ويُنظر: صحيح مسلم: ٢٠٨/١؛ وتوضيح الأفكار: ٤٧٤/٢؛ وتهذيب ابن عساكر: ٢٠٢/٥ - ترجمة ابن دينار؛ وتذكرة الحفاظ: ١٠٤٩/٣ - ترجمة عبدالغني؛ والمصدر نفسه: ١٠٧٥/٣ - ترجمة الصوري؛ والمصدر نفسه كذلك: ١٠٧٥/٣ - ترجمة البرقاني؛ والباعث الحديث: ص ١٩٥ - ١٩٦؛ ومنهج النقد في علوم الحديث: ص ١٥٦؛ وتهذيب التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٤ - ترجمة محمد بن الحنفية؛ حيث يقول ابن حجر: «... وروى عنه... وحفيد أخيه، الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - عليه السلام...».

(١) مرجع الضمير فيما يبدو: التابعون، والفقهاء.

(٢) قال الشيخ أحمد محمدشكر: «جزم ابن الصلاح بصحته، تبعاً للحاكم في علوم الحديث، في النوع السادس عشر منه.

وفيه: نظراً؛ فقد ذكره مُسلم في مُقدمة صحيحه، بغير اسناد بصيغة التريض؛ فقال: «وقد ذُكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»، فذكره.
ورواه أبو داود في سننه في أفراده، من رواية ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنزلوا الناس منازلهم»؛ ثُمَّ قال أبو داود بعد إخراجها: «ميمون بن أبي شبيب، لم يُدرك عائشة»، فأعْلَه بالإنقطاع.

وقال البرزقاني في مسنده - بعد أن أخرجه عن طريق ميمون هذا عن عائشة: - لا يُعلم عن النبي «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، إلا من هذا الوجه؛ وتعقّب البزار بما لا ينهض اهـ، مُلخّصاً من كلام العراقي في شرحه لعلوم الحديث؛ «الباعث الحديث: ص ١٩٦ - ١٩٧ الهامش».

وقال الدكتور نور الدين عتر: «أخرجه أبو داود في الأدب: ٢٦١/٤، وأعْلَه بالإنقطاع؛ وتساهل الحاكم، فحكّم بصحة الحديث، في المعرفة؛ وتابعه على ذلك: ابن الصلاح، وابن كثير.

وتبّه الحافظ العراقي على ضعف الحديث في نكته: ص ٤٢٥ - طبع حلب؛ ومنهج النقد في علوم الحديث: ص ١٥٥ - الهامش».

وأقول: روى الكليني - رحمه الله - في أصول الكافي: ٥٠/١، في كتاب فضل العلم - باب نادر: «عن محمد بن الحسن، عن مهمل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمد بن مروان العجلي، عن علي بن حنظله؛ قال:

الفصل الثاني

في طرق التحمل للحديث

وفيه: مسائل سبع^(١)

سمعتُ ابا عبد الله «عليه السلام» يقول: «اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عتاً». ويُنظر: اختيار رجال الكشي: ص ٩ — طبع النجف الأشرف، ومجمع البحرين: «مادة: نزل». والأصول الستة عشر — اصل زيد الزوائد: ص ٤ (١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحة ب؛ سطر ١١ — ١٢: «الفصل الثاني في طرق التحمل للحديث وهي سبعة»: وكذا، الرضوية.

وأقول: ان طرق تحمّل الحديث:

أ. سبعة عند بعض؛ كما عند الطيبي في: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٠ — ١١٤ غير أنه جاء في المتن — في صفحة ١٠٠ سطر ١٠ — وهي ثمانية؛ ويبدو أن في الأمر اشتباه، حيث المذكور تفصيلاً سبعة. وكذا، هي سبعة، عند الشهيد الثاني؛ كما هو واضح، مما يأتي.

والأمر كذلك، عند العسكري، في مقدّمة مرآة العقول: ٤٠٧/٢ — ٤٠٨؛ ولكن، مع تقديم بينها وتأخير.

وقال المامقاني: وهي سبعة عند جمع، وثمانية عند آخرين؛ من دون نزاع معنوي؛ فإن من عدّها سبعة، أدرج الوصية في الإعلام، ودبّلها بها؛ ومن عدّها ثمانية، عدّ الوصية قسمًا مستقلاً؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٦».

ب. وثمانية عند بعض ثان؛ كما عند ابن كثير في: الباعث الخبيث: ص ١٠٩ — ١٣١، جاعلاً «الوصية» القسم السابع منها؛ وكذا الحارثي في: وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ١٣١ — ١٤٥؛ وكذا السيوطي في: تدريب الراوي: ص ١٢٩؛ وصبحي في: علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٦ — ١٠٤؛ وشانه جي في: دراية الحديث: ص ١٣٢ — ١٣٩؛ وعتر في: منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٦٤؛ وينظر: مقياس الهداية: ص ١٦٦.

وبالمناسبة؛ فقد قال الشيخ النوري «قدس»: «أنه قد شاع بين أهل العلم، ويُذكر في بعض الإجازات، وصرّح به جماعة أولهم فيما أعلم الشهيد الثاني؛ أن اتصال السلسلة إلى الأئمة المنصوبين عليهم السلام، وتحمل الروايات بأحدى الطرق الثمانية، التي أسهلها وأكثرها الإجازة...»؛ مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٧٣».

ولكن، ها هو الشهيد الثاني في درايته يقول: وهي سبعة.

ج. وتسعة عند بعض ثالث؛ كما أشار إلى ذلك، الدكتور شانه جي، في دراية الحديث: ص ١٣٢.

المسألة الأولى

في: السماع من لفظ الشيخ

سواءً أكان إماماً من حفظه، أم كان محدثه من كتابه.
وتفصيلُ البحث في حقول:

الحقل الأول

في: موقعية السماع^(١)

- ١ -

و هو - أي: السماع من الشيخ - أرفعُ الطرق الواقعة في التحمل، عند جمهور المحدثين^(٢).

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٥٦، لوحه ب؛ سطر ١٢ - ١٣: «أولها السماع، من لفظ الشيخ؛ سواءً كان إماماً من حفظه، أم كان محدثه من كتابه»؛ وكذا، في الرضوية؛ هذا وقد كتبت: «سواء»، و«املاً»، بدون عمزة متطرفة.

(٢) وقال الدكتور نور الدين عتر: «السماع: وهو الوسيلة التي تلقى الحديث بواسطتها رعيلاً المحدثين الأوائل، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ثم رَوَّه بها للناس أيضاً. فلا عُرْوَةٌ أَنْ يُسْتَبْرَأَ عَلَى مَرَاتِبِ التَّلَقِّي لِلْحَدِيثِ، وَ «أرفعُ درجات أنواع الرواية عند الاكثرين»، من المحدثين وغيرهم.

والعمدة في هذا القسم على سماع لفظ الشيخ؛ وذلك قديكون بمجرد سرده للحديث، وقديكون إماماً؛ سواءً كان من حفظه، أو بالقراءة من كتابه؛ فكلُّ ذلك سماعٌ عند المحدثين؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٤»؛ وما بين قوسين منقولٌ من: «الإلماع في أصول الرواية والسماع: ص ٦٩»؛ ونحوه قاله ابنُ الصلاح في علوم الحديث: ص ١٢٢، وغيره.

وأقول: هناك أمثلة من أمالي رسول الله «صلى الله عليه وآله...:

«... عن سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ قال:

كُتِبَ: إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» أَجَابَنِي، وَإِنْ قَبَّيْتُ مَسْأَلِي ابْتِدَأَنِي؛ فَانزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةٌ: فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ، وَلَا دُنْيَا وَلَا آخِرَةَ، وَلَا جَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، وَلَا سَهْلٍ وَلَا جَبَلٍ، وَلَا ضِيَاءٍ وَلَا ظِلْمَةٍ؛ إِلَّا، أَقْرَأَنِيهَا، وَأَمْلَأَهَا عَلَيَّ، وَكَتَبَتْهَا بِيَدِي؛ وَعَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا وَمُخَرَّمَاتِهَا وَمَتَشَابِهَا، وَخَاصَّهَا وَعَاقِبَتَهَا، وَكَيْفَ نَزَلَتْ وَأَيْنَ نَزَلَتْ وَفِيمَنْ نَزَلَتْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ دَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يُعْطِيَنِي فَهَمًّا وَحِفْظًا، فَانْسَبْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا عَلِيٍّ مِنْ أَنْزَلَتْ...»؛ «بصائر الدرجات: ص ١٩٨، حديث ٣؛ ويُنظر: «طبقات ابن سعد - ترجمة علي بن أبي طالب: ١٠١/٢ طبع أوربا»؛ ويُنظر كذلك: الكافي: ٢٣٩/١، حديث ١، ..؛ علماً، بأن كتاب «بصائر الدرجات»، ثرِّيَ بالأمثلة من هذا النوع.

لِأَنَّ الشَّيْخَ أَعْرَفَ بِوَجْهِ ضَبِطِ الْحَدِيثِ وَتَأْدِيتِهِ.
 وَلِأَنَّهُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، وَسَفِيرُهُ إِلَى أُمَّتِهِ؛ وَالْأَخْذُ مِنْهُ
 كَالْأَخْذِ مِنْهُ؛
 وَلِأَنَّ النَّبِيَّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: أَخْبَرَ النَّاسَ أَوَّلًا، وَأَسْمَعَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ؛ وَالتَّقْرِيرُ
 عَلَى مَا جَرَى بِحَضْرَتِهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» أَوَّلِي.
 وَلِأَنَّ السَّمَاعَ أَرْبَطَ جَاشَأً، وَأَوْعَى قَلْبًا؛ وَشَغَلَ الْقَلْبَ، وَتَوَزَّعَ الْفِكْرَ، إِلَى الْقَارِئِ
 أَسْرَعُ.

— ٢ —

وَفِي صَحِيحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِينَانَ؛ قَالَ:
 قُلْتُ لِإِبْنِي عَبْدِ اللَّهِ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»: يَجِئُنِي الْقَوْمَ فَيَسْمَعُونَ مِنِّي حَدِيثَكُمْ؛ فَأَضْجِرُ
 وَلَا أَقْوَى؟
 قَالَ: فَاقْرَأْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ حَدِيثًا، وَمِنْ وَسْطِهِ حَدِيثًا، وَمِنْ آخِرِهِ حَدِيثًا؛^(١)

(١) قَالَ الطَّبِيبِيُّ: «... الشَّيْخُ حَيْثُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَسَفِيرُهُ إِلَى أُمَّتِهِ؛ وَالْأَخْذُ مِنْهُ كَالْأَخْذِ مِنْهُ
 صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ»؛ «الْخُلَاصَةُ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ»: ص ١٠٣.
 وَالشَّيْخُ ذَاتَهُ قَالَهُ الشَّيْخُ الْحَارِثِيُّ — مَعَ تَصْرُفٍ يَسِيرٍ — فِي: «وَصُولِ الْأَخْيَارِ»: ص ١٣١.
 وَالشَّيْخُ الْمَاقِنَانِيُّ؛ نَقَلَ عِبَارَةَ الْبَدَايَةِ؛ كَمَا فِي: «مُقْبَاسُ الْهُدَايَةِ»: ص ١٦٦.
 (٢) الْكَافِي — الْأَصُولُ: ٥٢/١؛ كِتَابُ الْعِلْمِ، ب ١٧، ح ٤١/١٥٥.
 وَقَالَ الْعَالِمُ الْجَلِيلُ الْأَمِيرُ زَايِعُ النَّائِفِيِّ فِي شَرْحِ الْكَافِي: «أَيُّ: يَجِئُنِي الْقَوْمَ، لِسَمَاعِ حَدِيثِكُمْ مِنِّي،
 فَأَقْوَمُ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِمْ، وَيَسْتَمْعُونَ مِنِّي حَدِيثَكُمْ، وَلَا أَقْوَى عَلَى مَا يُرِيدُونَ مِنْ سَمَاعِ كُلِّ مَا رَوَيْتَهُ مِنْ حَدِيثِكُمْ
 مِنِّي، وَأَضْجِرُ لِعَدَمِ الْإِتْيَانِ بِمَرَادِهِمْ.
 فَقَالَ «ع» فِي جَوَابِهِ: فَاقْرَأْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ — أَيُّ: مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الْحَدِيثِ — حَدِيثًا، وَمِنْ وَسْطِهِ حَدِيثًا،
 وَمِنْ آخِرِهِ حَدِيثًا.
 وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَقْوَعْ عَلَى الْقِيَامِ بِمَرَادِهِمْ — وَهُوَ السَّمَاعُ عَلَى الْوَجْهِ الْكَامِلِ —، فَاصْطَفَيْتَ؟ أَيْحَصِلُ لَهُمْ فَضْلُ
 السَّمَاعِ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَلِيُتَعَيَّنُوا بِمَا بِهِ يَجُوزُ الْعَمَلُ وَالتَّقْلُّ، مِنَ الْإِجَازَةِ وَإِعْطَاءِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ: كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ
 وَالْأَحَادِيثِ.
 وَبِذَلِكَ صَرَّحَ أَيْضًا الْحَبَّةُ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ عَلِيُّ سَبْطُ الشَّهِيدِ الثَّانِي فِي شَرْحِهِ؛ وَكَذَا الْمَوْلَى مُحَمَّدُ صَالِحُ
 الطَّبْرِسِيِّ فِي شَرْحِهِ؛ يُنْظَرُ: الْمُسْتَدْرَكُ — الْخَاتَمَةُ: الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ — بِإِخْتِصَارٍ».

فعدولته «ع» إلى قراءة هذه الأحاديث مع العجز، يدلُّ على أولويته «، على قراءة الراوي؛ وإلا، لآمرها».

الحقل الثاني

في: عبارات التآدية

الاولى: «سمعت»^(٣).

فيقول الراوي بالسَّماع من الشيخ — في حالة كونه راوياً — لغير ذلك المسموع: «سمعتُ فلاناً... الخ».

(١) يبدو؛ أن مرجع الضمير هنا هو: السَّماع.
(٢) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة ٨؛ سطر ٨: «والآمرها»؛ بدلاً من: «والآ، لآمرها».
وقال الشيخ المامقاني: «وأقول: في دلالة الأخير تأملٌ لا يخفى»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦١»
وأقول: المقصود في عبارة: «دلالة الأخير»؛ هو قول الشهيد الثاني: «يدلُّ على أولويته».
ثم قال الشيخ المامقاني: «أن هذا القسم على وجوه:
أحدها: أن يقرأها الشيخ من كتاب مصحح، على خصوص الراوي عنه؛ بأن يكون هو المُخاطب المُلقى إليه الكلام.

وثانيها: قراءته منه، مع كون الراوي أحد المخاطبين.
وثالثها: قراءته منه، مع كون الخطاب إلى غير الراوي عنه؛ فيكون الراوي عنه مستمعاً، أو سامعاً صرفاً.
والرابع والخامس والسادس: ما ذكر، مع كون قراءته من حفظه.
وقيل: إن أعلى هذه الوجوه: الاول، ثم الثاني؛ وهكذا على ترتيب الذكر...»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦١».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٧، لوحة ٥، سطر ١١؛ ولا، لرضوية.
قال الدكتور عتر: «استعمال لفظ من ألفاظ الأداء، ينبغي أن يكون على مطابقة اللفظ، للصفة التي تحمّل بها الراوي حديثه الذي يرويه.
وقد ذكروا لكل طريقة من طرق التحمّل، صيفاً خاصة بها في الأداء، تُعبّر عنها وتُنسبُ بها»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٣».

وقال أيضاً: «ونودُ أن نُنبّه إلى أن قضية هذه الإصطلاحات، ليست مجرد ألفاظ تُشرح، وقد مضى رمانها كما يُتوهم؛ حتى إن بعض الناس، قديفلها ويتركها في زاوية الإهمال؛ بل، إن لهذه الإصطلاحات، صلة قوية بالهدف الأساسي لهذا العلم؛ أي: معرفة المقبول والمردود؛ ومن أوجه ذلك:
١ — أنها تُعرّفنا الطريقة التي حمّل بها الراوي حديثه الذي نبحتُه؛ فنعلم هل هي صحيحة، أو فاسدة؛ وإذا كانت فاسدة، فقد اختلَّ أحد شروط القبول في الحديث.

٢ — أن الراوي إذا حمّل الحديث بطريقةٍ دُنيا من طرق التحمّل، ثم استعمل فيه عبارةً أعلى؛ كأن يستعمل فيها تحمّله بالإجازة: حدّثنا أو أخبرتنا، كان مدلساً؛ ورُبّما اتهمه بعض العلماء بالكذب بسبب ذلك.

وهي — أي: هذه العبارة —: أعلاها؛ أي أعلى العبارات في تأدية المسموع؛ لدلالته
نصاً على السماع، الذي هو أعلى الطرق^(١)؛
الثانية: «حَدَّثَنِي وَحَدَّثَنَا»^(٢).

ثم بعدها في المرتبة؛ أن يقول: «حَدَّثَنِي»، أو «حَدَّثَنَا»^(٣)؛ لدلالته أيضاً على قراءة
الشيخ عليه.

لكنهما؛ يحتملان الإجازة؛ لِمَاسِيَاتِي: من أن بعضهم أجازَ هذه العبارة في الإجازة
والمكاتبة. بخلاف: «سمعتُ»؛ فإنه لا يَكادُ أحدٌ يقول: «سمعتُ»، في أحاديث الإجازة
والمكاتبة، ولا في تدليس مالم يسمعه^(٤).

مثال: أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي؛ أُنهم في أحاديثه الكثيرة، عن محمد بن نصر المروزي، وإنما
هو تدليس؛ حصل على إجازة منه، وصار يستعمل صيغة حَدَّثَنَا ونحوها؛ وهذا تدليس.

وكذا إسحاق بن راشد الجزري؛ كان يُطلق حَدَّثَنَا في الوجداء، فسلكوه في عداد المدلسين؛ «منهج النقد
في علوم الحديث: ص ٢٢٦»؛ ويُنظر: تعريف أهل التقديس: ص ٤، والاملاء في أصول الرواية والسماع: ١١٩.

(١) قال الطيبي: «أرفعُ العبارات في ذلك: «سمعتُ»؛ ثم حَدَّثَنَا»، و«حَدَّثَنِي»؛ «الخلاصة في
أصول الحديث: ص ١٠٠»؛ ويُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٠٩، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٩.

وقال المامقاني: «وقد وقع الخلاف في تعيين أعلى العبارات في تأدية المسموع على قولين:
أحدهما: ما عن الأكثر؛ من أن أعلاها هو قول: «سمعتُ فلاناً يقول، أو يُحدث، أو يروي، أو يُخبر»؛
لدلالته نصاً على السماع، الذي هو أعلى الطرق...

ثانيهما: ما أرسله في: «البدية» قولاً؛ من أن «حَدَّثَنِي»، و«حَدَّثَنَا»، أعلى من «سمعتُ فلاناً يقول»؛
لأنه ليس في «سمعتُ» دلالة على أن الشيخ روى الحديث، وخاطبته به... «مقياس الهداية: ص ١٦٢».

وقال عز: «... العبارة عن التحمل بالسماع؛ يسوغُ فيه كُلُّ ألفاظ الأداء؛ مثل: حَدَّثَنَا، وأخبرنا،
وخبّرنا، وأنبأنا، وعن، وقال، وحكى، وإن فلاناً قال؛ فإنها تُطلق على إفادة السماع من المحدث؛ كما صرح
بذلك القاضي عياض، وغيره.

وقد دَرَجَ على هذا الإطلاق: أكثرُ رواة الحديث المتقدمين؛ ثم وَجَدَ الثَّقَاذ بعد انتشار التدوين والتلقي
بالإجازة ونحوها؛ وجدوا فيه توسعاً يُؤدِّي إلى اشتباه السماع بغيره؛ لذلك رَجَّحوا الأداء بلفظ يدلُّ على السماع في
استعمال المحدثين.

وأرفعُ الالفاظ: «سمعتُ»؛ ثم «حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي»، كما ذكر الخطيب في الكفاية: «منهج النقد: ص
٢٢٤»؛ ويُنظر: الإملاء في أصول الرواية والسماع: ص ١٣٥، والكفاية: ص ٢٨٤، وعلوم الحديث لابن الصلاح:
ص ١١٩ - ١٢١.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٧، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا، الرضوية.

(٣) في النسخة الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة ب؛ سطر ١: «حَدَّثَنِي» و«حَدَّثَنَا»؛ بتقديم وتأخير.

(٤) قال الدكتور صبحي: «والأكثرُ على تقديم لفظ: «سمعتُ»، على الالفاظ الباقية؛ إذ لا يَكادُ
أحدٌ يقولها في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس مالم يسمعه؛ فكانت لذلِكَ أرفعُ من سواها»؛ «علوم
الحديث ومصطلحه: ص ٨٩».

وروي عن بعض المحدثين: أنه كان يقول: «حدّثنا فلان»؛ ويتأوّل: أنه حدّث أهل المدينة — وكان الراوي حينئذٍ بها —؛ إلا أنه لم يسمع منه شيئاً، مُدّلساً بذلك^(١)، وكون «سمعت»، في هذه الطريق^(٢)، أعلى منها؛ مذهب الأكثر، لِمَا ذكرناه. وقيل: هما أعلى منها؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي «سَمِعْتُ»، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ رَوَى لَهُ الْحَدِيثَ وَخَاطَبَهُ بِهِ؛ وَفِي «حَدَّثْنَا» وَ«أَخْبَرْنَا»، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ خَاطَبَهُ، وَرَوَاهُ لَهُ^(٣)، وَفِيهِ، أَنَّ هَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ مَزِيَّةً، إِلَّا أَنَّ الْخَطْبَ فِيهَا أَسْهَلٌ، مِنْ اِحْتِمَالِ الْإِجَازَةِ وَالتَّدْلِيسِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَيَكُونُ تَحْصِيلُ مَا يَنْبَغِي ذَالِكِ، أَوْلَى مِنْ تَخْصِيسِهِ بِالْفِظِ، أَوْ كَوْنِهِ مِنْ جَمَلَةِ الْمُقْصِدِينَ بِهِ، إِذْ لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ، بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، بَيْنَ قَصْدِهِ وَعَدَمِهِ.

الثالثة: «أخبرنا»^(٤)، ثم، بعد «حدّثني»، و«حدّثنا» في المرتبة؛ قوله في هذه الحالة: «أخبرنا»؛ يُظْهِرُ الْإِخْبَارَ فِي الْقَوْلِ.

ولكنه، يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِجَازَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ كَثِيرًا، فَلِذَلِكَ كَانَ أَدَوْنَ^(٥).

الرابعة: «أنبأنا»، و«نبأنا»^(٦).

ثم، «أنبأنا»، و«نبأنا»؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِظَ غَالِبٌ فِي الْإِجَازَةِ.

وهو قليلُ الاستعمالِ هنا، قَبْلَ ظُهُورِ الْإِجَازَةِ، فَكَيْفَ بَعْدَهَا؟!

(١) قال الطيبي: «وروي عن الحسن أنه كان يقول: «حدّثنا أبو هُرَيْرَةَ» روي تأوله: أنه حدّث أهل المدينة — وكان الحسن إذ ذاك بها —؛ إلا أنه لم يسمع منه شيئاً»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠١»؛ ويُنظر: الكفاية: ص ٢٨٤.

(٢) في النسخة الأساسية: ورقة ٥٧، لوحة ب؛ سطر ٨: «في هذه الطريق»؛ وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٤، لوحة ب؛ سطر ١٦؛ غير أن المتعارف استعماله اليوم: «في هذا الطريق»، أو «في هذه الطريق».

(٣) قال ابن الصلاح: «حدّثنا»، و«أخبرنا»، أرفع من «سمعت»، من جهة أخرى.

وهي أنه ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ روى الحديث، أو خاطبه به.

وفي «حدّثنا»، و«أخبرنا»؛ دلالة على أنه خاطبه به، ورواه له؛ «علوم الحديث: ص ١٢٠»؛ ويُنظر:

الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠١، والباعث الحثيث: ص ١١٠.

وأقول: في نقل الشهيد الثاني: «دلالة على أنه خاطبه»؛ يبدو كلمة «به» ساقطة.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة أ؛ سطر ٢؛ ولا الرضوية: ورقة ٣٥،

لوحة ب؛ سطر ١.

(٥) قال الدكتور صبحي: ثم «أخبرنا وأخبرني»؛ مع ضرورة التمييز بين حالتي الأفراد والجمع»؛ «علوم

الحديث ومصطلحه: ص ٨٩».

(٦) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة أ؛ سطر ٥؛ ولا الرضوية: ورقة ٣٥،

لوحة أ؛ سطر ٣.

الخامسة: «قال لنا»، و«ذكر لنا»^(١)

وأما قول الراوي: «قال لنا»، و«ذكر لنا»؛ فهو من قبيل: «حدّثنا»؛ فيكون أولى من: «أتبنا»، و«نبأنا»؛ لدلالته على القول — أيضاً — صريحاً.
لكنه، ينقص عن «حدّثنا»؛ بأنه: بما سُمِعَ في المذاكرة في المجالس، والمناظرة بين الخصمين، أشبه وأليق من «حدّثنا».
لدلالتهما؛ على أنّ المقام لم يكن مقام التحديث، وإنّا اقتضاهُ المقام^(٢)؛
السادسة: في أدنى العبارات^(٣)؛

— ١ —

وآدناها — اي: أدنى العبارات الواقعة في هذه الطريق —:
قول الراوي بالسمع: «قال فلان»؛ ولم يقل: «لي»، أو «لنا»^(٤)؛
لأنّه بحسب مفهوم اللفظ: أعم من كونه سمعه منه؛ أو بواسطة، أو بوسائط^(٥)؛
وهو مع ذلك، محمولٌ على السماع منه عرفاً، إذا تحقّق لقاءه للمروي عنه؛ لاسيّما
مِمَّنْ عُرفَ: أنّه لا يقولُ ذلك إلاّ فيما سمعه^(٦)؛

— ٢ —

وشرط بعضهم في حملهِ على السماع^(٧): أن يقع مِمَّنْ عُرفَ من عادته، أنّه لا يقولُ
ذلك، إلاّ فيما سمعه منه، حدّراً من التدليس. وهو أولى؛ وإنّ كان عدمُ اشتراطه أشهر^(٨).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٦؛ ولا الرضوية.

(٢) وقد نقل الشّيخ ذاته الشيخ المامقاني بقوله — مع تصرف فيه —: «وأما قول الراوي: قال لنا أولي، أو ذكر لنا أولي؛ فهو كـ: «حدّثنا»...»؛ «مقياس الهداية»: ص ١٦٢؛ ويُنظر: تدريب الراوي: ص ١٣٠.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا الرضوية.

(٤) يُنظر: الكفاية: ص ٢٩٠

(٥) اي: «أو وصل إليه بواسطة، أو بوسائط»؛ «مقياس الهداية»: ص ١٦٢.

(٦) في النسخة الرضوية: ورقة ٣٥، لوحة أ؛ في الهامش الأيمن — مقابل السطرين: ١٢، ١٣ —: «أن يقول ذلك»؛ والظاهر: أنّ الساقط «لا» النافية، التي لا بُدَّ من وجودها، حتّى يتحقّق هنا الاستثناء؛ في جملة: «إلاّ فيما سمعه». وقال المامقاني: «لاسيّما إذا كان الراوي؛ مِمَّنْ عُرفَ من حاله، أنّه لا يقولُ ذلك، إلاّ فيما سمعه»؛ «مقياس الهداية»: ص ١٦٢.

(٧) قال الطيّبي: «ونخصّص الخطيب حمل ذلك على السماع...»؛ «الخلاصة في أصول الحديث»: ص ١٠٢؛ ويُنظر: «مقياس الهداية»: ص ١٦٢.

(٨) قال الطيّبي: «والمحفوظ المعروف: أنّه ليس بشرط، والله أعلم»؛ «الخلاصة»: ص ١٠٢.
وقال المامقاني: «قلت: أولوية الاشتراط واضحة؛ ولكن، المعروف بينهم عدم الاشتراط.

المسألة الثانية

في: القراءة على الشيخ
وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأوّل

في: قديم التسمية^(١)

ويُسمّى عندنا أكثر قدماء المُحدّثين: العرّض^(٢).

وقد أفرط ابن مندّة فقال: «حيث قال البخاري: «قال لنا»، فهو إجازة؛ وحيث قال: «قال فلان»، فهو تدليس. وردّ العلماء عليه ذلك، ولم يقبلوه»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٢».

(١) وفي النسخة الأساسية: ورقة ٥٨، لوحة ب؛ سطره: «وثانها القراءة على الشيخ»، فقط؛ وكذا، الرضوية: ورقة ٣٥، لوحة أ، سطر ١٣.

(٢) قال الدكتور صبحي: «لا حاجة بنا إلى تعريف القراءة؛ فمن الواضح: أنّ حقيقتها المستمّدة من لفظها، هي قراءة التلميذ على الشيخ، حفظاً من قلبه أو من كتاب ينظر فيه»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٢»؛ ويُنظر: تدريب الراوي: ص ١٣٠ — ١٣١.

وقال الدكتور عتر: «سلك المُحدّثون هذا الطريق، بعد أن انتشر التدوين، وأصبحت كتابة الحديث أمراً شائعاً؛ ومعنى العرّض عندهم: القراءة على الشيخ من حفظ القارئ، أو من كتاب بين يديه»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٤». وقال الفيومي: «عَرَضْتُ الكتاب عرضاً: قرأته عن ظهر قلب»؛ «المصباح المنير: ٥٩/٢» وقال المامقاني: «لأنّ القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه، كما يعرض القرآن على المقرئ. وقيل: إنّ القراءة أعمّ مطلقاً من العرّض؛ لأنّ الطالب إذا قرأ، كان أعمّ من العرّض وغيره. ولا يصدق العرّض إلاّ بالقراءة؛ لأنّ العرّض عبارة: عمّا يعرض به الطالب أصل شيخه، معه أو مع غيره بحضرته؛ فهو أخصّ من القراءة.

قلت: إنّ ثبت لهم اصطلاحٌ خاصّ في المقام؛ وإلاّ، أمكن دعوى أنّ بينها عمومياً من وجه، إذ كما يُمكن القراءة من غير عرض، فكذا يُمكن العرّض من غير قراءة، كما لا يخفى»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٤»؛ ويُنظر: التقية في اللغة: ٥٠٢، والصحاح: ١٠٨٧/٣، ولسان العرب — طبعة صادر: ٤٦/٩، وتاج العروس: ٥٠/٥، وديوان الشماخ: ق ٢/٥ ص ١٢٩، والمخصّص: ٥/١٣، وجمهرة اللغة: ٩٤٧/٣.

وأقول: وجدتُ في الكافي: ٣٥٢/١ — ٣٥٣ كتاب الحجّة، ب، ٨٦، ح ٨؛ وجدتُ فيه: ما يدلّ على قدم استعمال العرّض عند أهل البيت «ع»... قال: «جُعِلت فداك: وما المعرفة؟ قال: اذهب فتفقّه واطلب الحديث؛ قال: عمّن؟ قال: عن فقهاء أهل المدينة، ثمّ اعرض عليّ الحديث...»؛ ويُنظر: تكملة الرجال: ٢٩٥/١ — ٢٩٦ — ترجمة الحسن بن عبد الله، وتنقيح المقال: ٢٨٨/١.

وكذلك: وجدتُ في رياض العلماء: ٣٦٠/٥، ترجمة يحيى بن زيد بن علي بن الحسين — عليها السلام؛ حيث جاء فيه: «...قرّمتي صحيفتي التي دفعتماليه، إلى غلام كان معه؛ وقال: اكتب هذا الدعاء بخوفٍ بين حسن، واعرضه عليّ، لعلّي أحفظه؛ فإني كنتُ أطلبه من جعفر حفظه الله فيمنعني...»

لِأَنَّ الْقَارِئُ يُعْرَضُهُ عَلَى الشَّيْخِ.

سواء كانت القراءة من حفظ الراوي أو من كتاب.

وسواء كان المقروء لِمَا يُحْفَظُهُ الشَّيْخُ؛ أَوْ كَانَ الرَّائِي يَقْرَأُ، وَالْأَصْلُ الَّذِي يُعَارِضُ بِهِ؛

بِيَدِهِ — أَي: يَدُ الشَّيْخِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْفَظَهُ —، أَوْ يَدِ ثِقَةٍ غَيْرِهِ^(١)؛

أَمَّا غَيْرُ الثِّقَةِ؛ فَلَا يُعْتَدُّ بِإِمْسَاكِهِ؛ لِاحْتِمَالِ الْغَلَطِ وَالتَّصْحِيفِ فِي مَقْرَوِّ الرَّائِي،

وَعَدَمِ رَدِّ غَيْرِ الثِّقَةِ^(٢)؛

وَاحْتِمَالِ سَهْوِ الثِّقَةِ نَادِرًا؛ فَلَا يُقَدِّحُ، كَمَا لَا يُقَدِّحُ السَّهْوُ لَوْ قَرَأَ الشَّيْخُ أَيْضًا.

الحقل الثاني

في: طريقتي العرض ومستنده^(٣)

وهي — أي: هذه الطريقة —: روايةٌ صحيحة.

(١) قال الطيبي: «وَيُسَمِّيهَا أَكْثَرُ قَدَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: عَرْضًا؛ لِأَنَّ الْقَارِئَ يُعْرَضُهُ عَلَى الشَّيْخِ؛ سِوَاءَ قَرَأَ هُوَ أَمْ غَيْرِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ، وَسِوَاءَ قَرَأَ مِنْ كِتَابٍ أَمْ حَفِظَ، وَسِوَاءَ كَانَ الشَّيْخُ يُحْفَظُهُ أَمْ لَا — إِذَا كَانَ يُمْسِكُ أَصْلَهُ هُوَ أَوْ ثِقَةً غَيْرِهِ»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٢».

وقال الدكتور صبحي: «وَالْقِرَاءَةُ مِنَ الْكِتَابِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْعَرْضَ بِهِ أَوْثَقُ مِنَ الْحِفْظِ وَأَمْنٌ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «بِنَبِيغِي» تَرْجِيحَ الْإِمْسَاكِ، فِي الصُّورِ كُلِّهَا، عَلَى الْحِفْظِ؛ لِأَنَّهُ خَوَّانٌ»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٢»؛ وَيَنْظُرُ: تَدْرِيبُ الرَّائِي: ص ١٣١.

(٢) وَقَالَ الشَّيْخُ الْحَارِثِيُّ: «وَمَتَى كَانَ الْأَصْلُ بِيَدِ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ، لَمْ يَتَّصِحَّ السَّمَاعُ، إِنْ لَمْ يُحْفَظْهُ الشَّيْخُ»؛ «وَصُولُ الْأَخْيَارِ: ص ١٣٣»

(٣) هَذَا الْعِنَاوَانُ: لَيْسَ مِنَ النُّسَخَةِ الْأَسَاسِيَةِ: وَرَقَةٌ ٥٨، لَوْحَةٌ ب، سَطْرٌ ١٢؛ وَلَا، الرُّضْوِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَمُسْتَدَدُ الْعُلَمَاءِ: حَدِيثُ ضِمَامِ بْنِ تَعْلَبَةَ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ»؛ «الْبَاعِثُ الْحَيْثُ: ص ١١٠».

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ — فِي هَامِشِ الْبَاعِثِ الْحَيْثُ: ص ١١١ —: «وَاسْتَدَلَّ الْحُمَيْدِيُّ — ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ —: بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ تَعْلَبَةَ؛ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَّدَكَ عَلَيَّ؛ ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ: أَللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ الْحَدِيثُ، فِي سَوَالِهِ عَنْ شُرَائِعِ الدِّينِ. فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: أَمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي.

فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَأَبْلَغَهُمْ فَأَجَازَوْهُ — أَي: قَبِلُوا مِنْهُ — وَأَسْلَمُوا. وَأَسْنَدُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْمُدْخَلِ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْحَدَّادُ: عِنْدِي خَبْرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالَمِ؛ فَقِيلَ لَهُ؟ قَالَ: قِصَّةُ ضِمَامٍ: أَللَّهُ أَتَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَدْ عَقَدَ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ بَابًا فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ؛ وَهُوَ: «بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ». وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ — ج ١ ص ١٣٧ — ١٣٨ طَبْعَةٌ بُولاقِيَّةٌ —: «وَقَدْ انْقَرَضَ الْخِلَافُ فِي كَوْنِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ لَا تُجْزِي؛ وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُهُ بَعْضُ الْمُتَشَدِّدِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ».

اتفاقاً من المحدثين^(١)، وإن خالف فيه من لا يعتدُّ به^(٢)!

الحقل الثالث

في: موقعية العرض^(٣)

- ١ -

ولكن، اختلفوا: في أن القراءة على الشيخ، مثل السماع من لفظه؛ في المرتبة، أوفوقه، أو دونه^(٤).

فالأشهرُ ما تقدّم؛ من أن السماع أعلى؛ وقد عرّفت وجهه .

(١) قال الطيبي: «وهي رواية صحيحة باتفاق، خلافاً لبعض من لا يعتدُّ به»؛ الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٢.

وقال ابن كثير: «والرواية بها سائغة عند العلماء»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٠».

وقال الشيخ الحارثي: «وهي رواية صحيحة بلا خلاف»؛ «وصول الأخبار: ص ١٣٢».

وقال السيوطي: «ومن الأئمة - يعني: القائلين بالصحة - ابن جرير، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري؛ في خلق لا يحدّون كثرةً.

وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق: العرض مثل السماع»؛

«تدريب الراوي: ص ١٣١».

وقال الدكتور عتر: «وهو طريقٌ صحيحة في تلقي الحديث، والرواية به سائغة بالإجماع»؛ «منهج النقد في

علوم الحديث: ص ٢١٤».

(٢) قال السيوطي: «... إن ثبت عنه، وهو ابوعاصم النبيل؛ رواه الراهب مزني عنه.

وروى الخطيب عن وكيع قال: «ما أخذت حديثاً قطّ عرضاً.

وعن محمد بن سلام: أنه أدرك مالكا والناس يقرؤون عليه، فلم يسمع منه لذلك؛ وكذلك

عبد الرحمن بن سلام الجُمحي، لم يكتف بذلك؛ فقال مالك: أخرجوه عني»؛ «تدريب الراوي: ص ١٣١»

وقال الشيخ المامقاني معقّباً: «وهو كما ترى لا دليل عليه»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٥».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٩، لوحة ٥٩، سطر ١؛ ولا، الرضوية.

(٤) هنا نفس ماجاء به الطيبي في: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٣؛ عدا إضافة كلمة

«لكن»، فقط.

وقال الشيخ الحارثي: «نعم، اختلفوا في مساواتها السماع، من لفظ الشيخ؛ فبعضهم رجّحها، وبعضهم

رجّحه، وبعضهم ساوى بينهما»؛ «وصول الأخبار: ص ١٣٢».

وقال الشيخ المامقاني: «أنهم اختلفوا في مساواة هذا الطريق، للسماع من لفظ الشيخ؛ أو رجّحان

أحدهما على الآخر؛ على أقوال: ...»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٥».

وقال الدكتور عتر: «لكن اختلفوا؛ هل هو مثل السماع في المرتبة؟ أو دونه؟ أو فوقه؟

ويُمكن أن نوقف فنقول: برُجّحان العرض فيما إذا كان الطالب، ميّز يستطيع إدراك الخطأ فيما يقرأ،

والشيخ حافظ غاية الحفظ؛ أما إذا لم يكن الأمر كذلك، فالسماع أرجح.

وقيل: هو— أي: العرض—، كتحديثه— أي: تحديث الشيخ بلفظه سواء—.
وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة؛ لِتَحَقُّقِ القِراءَةِ في الحالتين، مع سماع الآخر؛
وقيام سماع الشيخ مقام قراءته، في مراعاة الضبط.
ووردَ به حديثٌ عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»؛ قَالَ: «قِراءَةُ تَك
عَلَى العالِمِ وَقِراءَةُ العالِمِ عَلَيْكَ سِواءٌ»^(١)!

وقد وجدنا— بعد تقريرنا لذلك— الحافظ ابن عبد البر، اخرج عن مالك أنه سُئِلَ: «أفيعرضُ عليك
الرجلُ أحبُّ إليك أَوْ تَحَدِّثُهُ؟»؛ قَالَ: «بَلِ، يَعرَضُ إِذا كان يَتَثَبَّتُ في قِراءَتِهِ، فَرَبِّمًا غَلَطَ الَّذِي يُحَدِّثُ
أَوْ يَنسَى»؛ وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ إِذْ لَمْ يَبْلُغْ هَذِهِ المَرتَبَةَ، لا يَفضَلُ عَلى السُّمَاعِ؛ مَنِجَ النِّقْدِ: ص ٢١٤— ٢١٥؛ وَيُنظَرُ:
جامع بيان العلم وفضله: ١٧٨/٢— وفيه: «أَنَّ تَحَدِّثَهُ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ مَطْبَعِيٌّ؛ وَيُنظَرُ تَفْصِيلُ كَلِمَةِ مالِك
هَذِهِ في: الإلماغ في أصول الرواية والسماع: ص ٧٤، وَالْمَحَدِّثُ الفاضل: ص ٤٢٠، وَالْكَفَايَةُ: ص ٢٧٤ وَمابعد.
وقال الطيبي: «والصحيح: ترجيح السُّمَاعِ من لفظ الشيخ، وهو مذهب الجمهور من أهل المشرق»؛
«الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٣»؛ وَيُنظَرُ: الباعث الحثيث: ص ١١٠، وَتَدْرِيبُ الرَّاوِي: ص ١٣٢،
ومقباس الهداية: ١٦٥.

وقال الدكتور صبحي: «والرأي المختار: أَنَّ القِراءَةَ دون السماع؛ فهي تليها، في الدرجة الثانية»؛ «علوم
الحديث ومصطلحه: ص ٩٣».

(١) قال الطيبي: «ويروى عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة: أَنَّهُما سواء؛ وهو مذهب
معظم علماء الحجاز، والكوفة، والبخاري»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٣».

وقال ابن كثير: «وقيل: هما سواء؛ ويُعزى ذلك: إلى أهل الحجاز والكوفة، والى مالك أيضاً وأشياخه
من أهل المدينة، والى اختيار البخاري»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٠».

وقال السيوطي: «وهو رأي الإمام مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة، ومعظم علماء الحجاز
والكوفة، وهو كذلك رأي الإمام البخاري»؛ «التدريب: ص ١٣٢».

وذكر المامقاني نفس عبارة الشهيد الثاني: في: مقباس الهداية: ص ١٦٥؛ عدا جملة «القراءة في
الحالين»، بدلاً من «في الحالتين»؛ ثم عقب «قدس» قائلاً: «والجواب:

أَمَّا عَنِ التَّساوِي فِي الضَّبْطِ، فَامْتَرَ؛ مضافاً إلى وضوح كون قراءة العالم، أقوى في الضبط من القراءة عليه؛
لكون قراءته أبعد عن السهوم من سماعه، كما هو الظاهر.

وأما النبوي «ص» فقد قيل: أَنَّ المراد به المساواة في صحّة الآخذ بالقراءة على العالم، رَدًّا عَلَيَّ مَنْ أَنْكَرَهَا؛
لا في اتِّحادِ الرُّتْبَةِ؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٥».

وقال الدكتور صبحي: «لكن بعضهم يذهب إلى مساواتها السماع؛ وهؤلاء لا يرون بأساً أن يقول التلميذ
الذي قرأ على الشيخ عند ما يُريد أن يؤدِّي إلى غيره الرواية عنه: سمعتُ (مطلقاً)؛ من غير تقييدها بقوله: «قراءة
على الشيخ»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣».

وقيل: العرض أعلى من السَّماع من لفظ الشيخ^(١) وما وقفتُ هؤلاء على دليل مُقنِع^(٢)؛ إلا ملاحظة الأدب مع الشيخ؛ في عدم تكليفه القراءة، التي هي بصورة أن يكون تلميذاً لشيخاً^(٣)

(١) قال الطيبي: «فقل عن أبي حنيفة ومالك وغيرهما: ترجيح القراءة على الشيخ»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٣».

وقال ابن كثير: «وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب: أنها أقوى»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٠». وقال السيوطي: وقد حكي هذا القول عن كثير من العلماء؛ منهم: أبو حنيفة، وابن أبي ذئب، وروى البيهقي في «المدخل»؛ عن مكِّي بن إبراهيم قال: كان ابن جُريج، وعثمان بن الأسود، وحنظلة ابن أبي سفيان، وطلحة بن عمرو، ومالك، ومحمد بن اسحاق، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وابن أبي ذئب، وسعيد بن أبي عروبة، والمثنى بن الصباح؛ يقولون: «قرأتُك على العالم خيرٌ من قراءة العالم عليك»؛ «تدريب الراوي: ١/١٣٢».

وقال المامقاني: «حكى القول به عن: أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وشعبة، وابن لهيعة، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن عبدالله بن بكير، والعباس بن الوليد بن مزيد، وأبي الوليد، وموسى بن داود الضبي، وأبي عبيد، وابن جُريج، والحسن بن عُمار، وغيرهم؛ من محدثي العامة»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٥». وقال الدكتور صبحي: «وبالغ بعضُ المحدثين في شأن القراءة، فيُقَدِّمها على السَّماع»؛ «علوم الحديث و مصطلحه: ص ٩٣».

(٢) قال المامقاني: واحتجوا: بأنَّ الشيخ لو غَلَطَ، لم يتهماً للطالب الرد عليه. وفيه: أنَّ غلط الشيخ في القراءة، أبعد من سهوه في صورة السَّماع من الراوي»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٥».

(٣) قال المامقاني: «قلت: لا أظنُّ أنَّ أحدًا من هؤلاء نظر إلى ذلك، في اختيار القول الثالث ضرورة: أنَّ كون من يقرأ ممنوعٌ، مع أنَّ الأدب غير عالم رتبة التحقُّل، كما لا يخفى. ثمَّ إنه حُكي عن صاحب «البدیع» - بعد اختياره التسوية -: أنَّ حُلَّ الخلاف، ما إذا قرأ الشيخ في كتابه، لِأنَّه قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه. أمَّا إذا قرأ الشيخُ من حفظه، فهو أعلى بالاتِّفاق.

وعن بعضهم: أنَّ حُلَّ ترجيح السَّماع، ما إذا استوى الشيخ والطالب، أو كان الطالب أعلم، لِأنَّه أوعى لِمَاسمع؛ فإن كان مفضولاً، فقراءته أولى، لِأنَّها أضبط له؛ ولهذا كان السَّماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات، لِما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب»؛ «المقباس: ص ١٦٥».

الحقل الثالث

في: عبارات العرض

وهي على مراتب:
الرُّتبة الأولى^(١):

— ١ —

والعبارة عن هذه الطريق — أن يقول الراوي إذا أراد رواية ذلك —:
أ. «قرأتُ على فلان»

ب. أو «قرأتُ عليه وأنا أسمع فأقرَّ الشيخُ به»^(٢)؛ أي: لم يكتف بالقراءة عليه، ولا بعدم إنكاره، ولا بإشارته؛ بل، تلفظ بما يقتضي الإقرار بكونه مرويةً.

— ٢ —

وهذان، أعلى عبارات هذه الطريق؛ لدلالاتها على الواقع صريحاً، وعدم احتمالها غير المطلوب^(٣).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٩، لوحة أ، سطر ١٠؛ ولا، الرضوية وقال الدكتور عتر: «أسلم العبارات في ذلك أن يقول: «قرأتُ على فلان، وأُقرئُ على فلان وأنا أسمع»، ثم أن يقول «حدَّثنا فلان قراءةً عليه»، ونحو ذلك. أما إطلاق «حدَّثنا» و«أخبرنا» هذا، فقد ذهب إلى جواز استعمالها في العرض؛ الإمام البخاري، والزهري؛ ومعظم الحجازيين، والكوفيين. وذهب: الشافعي، والامام مسلم، وأهل المشرق؛ إلى التمييز بينها؛ والمنع من إطلاق «حدَّثنا»؛ واختيار «أخبرنا».

وكُلُّ من «حدَّثنا» و«أخبرنا»، من حيث لسان العرب بمعنى واحد؛ إنما اصطلاح المحدثون على التمييز بينهما في الاستعمال، ثم صار التفريق بينهما هو الشائع، الغالب على أهل الحديث؛ «منهج النقد: ص ٢٢٤».

(٢) قال الطيبي: «العبارة في الرواية بهذا الطريق على مراتب: أحوطها أن يقول: «قرأتُ على فلان»، أو «قرأتُ عليه وأنا أسمع فأقرَّ الشيخُ به»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٣»؛ ويُنتظر: «الباعث الحديث: ص ١١١»، و«وصول الأخبار: ص ١٣٢»، و«مقياس الهداية: ص ١٦٥».

وقال الدكتور صبحي: «وعلى الرأي الصحيح المختار: أن للتلميذ عند أداء روايته: أن يقول إن قرأ بنفسه: «قرأتُ على الشيخ وهو يسمع» وإن كان القارئ سواه: قرأ على الشيخ وهو يسمع وأنا كذلك أسمع»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣».

(٣) ونقل المامقاني نفس عبارة الشهيد الثاني هذه؛ في «مقياس الهداية» ص ١٦٥؛ عدا كلمة «اعتبارات»، بدلاً من «عبارات»؛ ولعل الاختلاف منشأه خطأ مطبعي.

الرتبة الثانية:

وفيها: لحاظان

الأول: التقييد^(١)

ثُمَّ، بعدهما في المرتبة؛ أن يقول: «حدَّثنا»، و«أخبرنا»، مقيدين بقوله: «قراءةً عليه»، ونحوه من الالفاظ الدالة عليه^(٢).

الثاني: الإطلاق^(٣)

— ١ —

أومطلقين عن قوله: «قراءةً عليه»، على قول بعض المحدثين.
لأنَّ إقراره به، قائم مقام التحديث والإخبار؛ ومن ثَمَّ جازا مُقتَرنين بالقراءة عليه^(٤).

— ٢ —

وقيل: لا يسوغُ هنا الإطلاق؛ لأنَّ الشيخ لم يُحدِّث ولم يُخبر، وإن أقرَّ؛ وإنما سمع

الحديث.

(١) هذا العنوان: «الرتبة... التقييد»؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٩، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا،

الرضوية.

(٢) قال الطيبي: «ويتلوه قول «حدَّثنا»، أو «أخبرنا»: مُقيِّدًا بقيد «قراءةً عليه»، ونحو ذلك»؛

«الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٢».

وابن كثير أدمج ولم يُفَضِّل؛ حيث قال: «فإذا حدَّث بها يقول: «قرأت»، أو «قُرئ على فلان وأنا أسمع

فأقرَّبه»، أو «أخبرنا»، أو «حدَّثنا قراءةً عليه»، وهذا واضح»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١١».

وقال المامقاني: «ثُمَّ، يلي ذلك: عبارات السماع مقيِّدة بالقراءة، لامطلقة؛ ك: «حدَّثنا بقراءةٍ — أو

قراءةً عليه — وأنا أسمع»، أو «أخبرنا بقراءةٍ — أو بقراءةً عليه — وأنا أسمع»، أو «أتبأنا»، أو «نبتأنا»، أو

«قال لنا كذلك قراءةً»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٥».

وقال الدكتور صبحي: «وجور كثير من أهل الحديث أن يقول التلميذ عند الأداء: «حدَّثنا الشيخ قراءة

عليه»، أو «أخبرنا قراءةً عليه»، أو سمعت من الشيخ قراءةً عليه»؛ بذكر هذا القيد الأخير الزاماً، لأنَّ عدم ذكره

يُوهم حصول السماع، الذي هو أعلى صور التحمل على التحقيق»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣ — ٩٤»؛

ويُنظر: تدريب الراوي: ص ١٣٢.

(٣) هذا العنوان، ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٥٩، لوحة ب، سطر ٣؛ ولا، الرضوية.

(٤) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٥، لوحة ب، سطر ١٣: «جاز»، «بدلاً من «جازاً».

وقال المامقاني: «وهو المحكي عن جمع من المحدثين؛ منهم: الزهرّي، ومالك بن أنس، وسفيان بن

عُيينة، ويحيى بن سعيد القطان، والبخاري.

بل، قيل: أن عليه معظم الحجازيين والكوفيين؛ لأنَّ إقرار الشيخ به، قائم...»؛ «مقباس الهداية: ص

١٦٦».

ولا يلزم من جوازها مقترنين، جوازها مُطلقين؛ لِأَنَّ الالفاظ المستعملة على وجه
المجاز، تقترن بغيرها من القرائن الدالة عليها؛ ولا تُطلق كذلك مُقيّدةً لِمعناها^(١)؛

— ٣ —

وفي قول ثالث^(٢)؛ تجويزُ إطلاق الثاني؛ وهو «أخبرنا»، دون الأوّل — وهو حدّثنا —
لِقوّة اشعاره بالنطق والمشافهة؛ دون «أخبرنا»، فَإِنَّهُ يَتَجَوَّزُ بِهَا فِي غَيْرِ النُّطْقِ كَثِيرًا.
أولاً لِأَنَّ الفَرْقَ قَدِ شَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ؛ وَمَنْ
فَرَّقَ بَيْنَهُمَا لُغَةً، فَقَدْ تَكَلَّفَ عَنَادًا.^(٣)
والقولُ بالفَرْقِ؛ هو الأظهرُ في الأقوال، والأشهرُ في الاستعمال^(٤)؛

(١) وهو المحكي عن: عبدالله بن المبارك، ومحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.
بل، قيل: أَنَّهُ مَذْهَبٌ خَلِقَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.
وعَلَّلُوا ذَلِكَ؛ بِأَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يُحَدِّثْ وَلَمْ يُخْبِرْ...؛ «مُقْبَاسُ الْهُدَايَةِ: ص ١٦٦».
(٢) قال الطيبي: «واختلفوا في جواز استعمال: «حدّثنا»، و«أخبرنا»؛ مُطلقين.
فتح: ابنُ المبارك، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهم.
وجوِّرها: الزُّهْرِيُّ، ومالك، وسفيان بن عُيَيْنَةَ، وغيرهم؛ وهو مذهب البخاري.
والمذهب الثالث: أَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلَاقُ أَخْبَرْنَا، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ حَدَّثْنَا؛ وهو مذهب: الشافعي وأصحابه،
ومسلم وجهور أهل الشرق؛ وهو الشائعُ الغالبُ الآن، لِأَنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِالنُّطْقِ وَالْمَشَافَهَةِ، بِخِلَافِ أَخْبَرْنَا؛
«الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٣».
وقال الحجّة المامقاني: «وأفروط السيد المرتضى «ره» فيما حكى عنه؛ حيث منع من الإستعمال:
مقّدين بـ «قراءة عليه» أيضاً؛ محتجاً: بأنّه مناقضة؛ لِأَنَّ مَعْنَى الإِخْبَارِ وَالتَّحْدِيثِ: هُوَ السَّمْعُ مِنْهُ؛ وَقَوْلُهُ: «قِرَاءَةٌ
عَلَيْهِ»، يُكَدِّبُهُ.

وفيه: أَنَّ جَمِيعَ الْمَجَازَاتِ، وَكثيراً مِنَ الْمُشْتَرَكَاتِ — المَعْنَوِيَّةِ وَاللُّفْظِيَّةِ —، كَذَلِكَ؛ حَيْثُ أَنَّ مَعَانِيهَا مَعَ
قَدِّمِ الْقَرِينَةِ، تُغَايِرُهَا مَعَهَا؛ وَحَيْثُ أَنَّ الْكَلَامَ يَتِمُّ بِآخِرِهِ، لَا يَكُونُ قَوْلُهُ «قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ»، مُكَدِّبًا لِقَوْلِهِ «حَدَّثْنَا»،
و«أخبرنا»؛ «مُقْبَاسُ الْهُدَايَةِ: ص ١٦٦».

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «يعني القول الثالث في الرواية: بالقراءة على الشيخ، وبماذا يُعْبَرُ الرَّوَايِ
عَنْهَا، عِنْدَ الرَّوَايَةِ»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٢ — الهامش».

(٣) قال ابنُ كثير: «وقد قيل: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا: ابْنُ وَهْبٍ.
قال الشيخ أبو عمرو: «وقد سبقه إلى ذلك ابنُ جُرَيْجٍ، وَالْأَوَزَاعِيُّ»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٢».
(٤) قال ابنُ الصلاح: «الفرق بينهما صار هو الشائعُ الغالبُ، على أهل الحديث؛ والاحتجاجُ لِذَلِكَ مِنْ
حَيْثُ اللُّغَةُ عَنَاءٌ وَتَكَلُّفٌ.

وخَيْرٌ مَا يُقَالُ فِيهِ: أَنَّهُ إِصْطِلَاحٌ مِنْهُمْ، أَرَادُوا بِهِ التَّمْيِيزَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ؛ ثُمَّ خُصَّصَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ بِقَوْلِ
«حَدَّثْنَا»، لِقُوَّةِ إِشْعَارِهِ بِالنُّطْقِ وَالْمَشَافَهَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومن أحسن ما يحكى عن يذهب هذا المذهب: ما حكاه الحافظ أبو بكر البُرْقَانِي، عن أبي حاتم محمد بن

الحقل الرابع

في: إقرار الشيخ نطقاً^(١)

وإذا قال الراوي له — أي للمروتي عنه —: «أخبرك فلان بكذا»؛ وهو ساكت مصغ إليه، فاهم لذلِكَ، فلم يُنكر ذالِكَ:

— ١ —

[أ.] صحَّ الإخبارُ والتحديثُ عنه، وإن لم يتكلم بما يقتضي الإقرارَ به، على قول الأكثر^(٢)؛
لِدلالة القرائن المتضافرة، على أنه مُقرَّبُه.

ولأنَّ عدالته تمنع من السكوت عن إنكار ما يُنسب إليه بغير صحَّة^(٣)

يعقوب المروتي — أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان —: أنه قرأ على بعض الشيخ، عن الفرزبُري، صحيح البخاري؛ وكان يقولُ له في كُلِّ حديثٍ: «حدِّثكم الفرزبُري»؛ فلما قرعَ من الكتاب، سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفرزبُري، قراءةً عليه.

فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كلُّه؛ وقال له في جميعه: «أخبركم الفرزبُري»، والله أعلم؛ علوم الحديث لابن الصلاح — تحقيق الدكتور عائشة —: ص ١٤٣—١٤٤؛ وفي تحقيق الدكتور عز: ص ١٤٠؛ ويُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٤، ومقاس الهداية: ص ١٦٦، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٧—٨٩. وفي «الباعث الحثيث»: ص ١١٢—الهامش: «وهذا تكلف شديدٌ من أبي حاتم المروتي رحمه الله».

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٠، لوحة أ، سطر ١؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الطيبي: «إذا قرأت على الشيخ؛ وقلت: «أخبرك فلان»، أو قلت: «أخبرنا فلان»، وهو مصغ إليه فاهم، غير منكر؛ صحَّ السماع، وجازت الرواية به، وإن لم ينطق الشيخ على الصحيح»؛ يُنظر: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٤». وعلوم الحديث — تحقيق عز: ص ١٤١.

وقال ابن كثير: «ولا يشترط أن يُقرَّ الشيخُ بما قرئَ عليه نطقاً؛ بل، يكفي سكوتُه وإقراره عليه، عند الجمهور»: «الباعث الحثيث: ص ١١٢».

وقال الشيخ حسين: «وإذا قرئَ على الشيخ قائلًا: «أخبرك فلان»، أو نحوه؛ والشيخ مصغ فاهم غير منكر، صحَّ السماعُ وجازت الرواية؛ «وصول الأخبار إلى أصول الأخبار»: ص ١٣٢».

وأقول: الصحيح: «إذا قرأ على الشيخ قائلًا...»، بالبناء للمعلوم، كما هو الحال عند الشيخ المامقاني.

وقال المامقاني: «أنه إذا قرأ على الشيخ؛ وقال له: «أخبرك فلان بكذا، و[هو] مصغ إليه، فاهم له، غير منكر؛ ولكن لم يكن يتكلم بما يقتضي الإقرار به؛ ففي صحَّة السماع، وجواز الرواية به، وجهان:

أولهما: خيرة الأكثر، كما في «البدية»، بوجه قطع جاهر أصحاب فنون الحديث والفقه والأصول...،

وثانيتها: خيرة بعض الشافعيين؛ كأبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وسليم الرازي؛ وبعض

الظاهرين، والمقلِّدين لداوود الظاهري»؛ «مقاس الهداية: ص ١٦٦».

وأقول: يبدو أن كلمة [هو]، قد سقطت طباعياً...

(٣) وقال الشيخ المامقاني الشُّيْ ذاته في: «مقاس الهداية: ص ١٦٦».

[ب.] وشرط بعضهم: نُطقه^(١).

ليتحقق التحديث والإخبار.

ولأنَّ السكوت أعمُّ من الإقرار؛ ولهذا يُقال: «لا يُنسب إلى الساكت مذهب»^(٢)!

— ٢ —

فعلی الأوّل؛ يجوز للراوي أن يقول كالأوّل: «حدّثنا»، و«أخبرنا»؛ تنزيلاً لسكوتِهِ

— مع قيام القرائن على إقراره — منزلة إخباره.

— ٣ —

وقيل: إنّما يقول: «قرئ عليه وهو يسمع»، ونحوه.

ولا يجوز أن يقول: «حدّثني»، لأنّه كذبٌ؛ وحينئذٍ فله أن يعمل به، ويرويه

كذلك^(٣).

(١) قال الطيبي: وشرط بعض الشافعية؛ كد: سليم، وإبي اسحاق الشيرازي، وابن الصباغ؛ وبعض الظاهرية، نطقه.

وشرط بعض الظاهرية: إقراره به عند تمام السماع؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٤». وقال ابن كثير: «وقال آخرون من الظاهرية وغيرهم: «لابدّ من استنطاقه بذلك؛ وبه قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وسليم الرازي.

قال ابن الصباغ: إن يتلفظ لم تجز الرواية، ويجوز العمل بما سمع عليه»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٢». (٢) قال الشيخ المامقاني: «وفيه منع الأعمية مطلقاً، حتى مع القرائن المُشار إليها»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٦».

(٣) قال الطيبي: «قال ابن الصباغ: وله أن يعمل به وأن يرويه قائلاً: «قرئ عليه وهو يسمع»؛ وليس له أن يقول: «حدّثني»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٤».

وقال الشيخ حسين: «ولا يُشترط نطق الشيخ على الأصح عند الجمهور؛ وقال بعضهم: ليس له أن يقول: «حدّثني»، لأنّه كذب؛ وله أن يعمل به وأن يرويه قائلاً: «قرئ عليه وهو يسمع»؛ والحق: الأوّل، وأنّه يجوز «أخبرنا» لأنّ القراءة عليه، والسكوت في معرض النقل عنه، كالنطق»؛ «وصول الأخبار: ص ١٣٣». وقال الشيخ المامقاني: ثم على الأوّل؛ فلا شبهة في أنّ للراوي أن يعمل به؛ وأن يرويه بقوله: «قرأت عليه»، أو «قرئ عليه وهو يسمع»، ولم ينكر.

وهل أنّه يجوز له في مقام التحديث أن يقول: «حدّثنا»، أو «أخبرنا»؛ تنزيلاً لسكوته مع قيام القرائن على إقراره، منزلة إقراره أملاً؛ لأنّه كذب؛ فإنّ السكوت مع القرائن تصحيح وامضاء، لا تصريح وإخبار؛ وجهان: بل. قولان:

أولهما: خيرة أكثر الفقهاء والمحدّثين.

وثانيهما: وهو الأظهور: وفاقاً لبعض أهل الفنّ، فتدبّر؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٦ — ١٦٧».

الحقل الخامس^(١) في: الأفراد والجمع شكاً وبقيناً

— ١ —

وماسمعه الراوي من الشيخ وحده؛ أو شكاً: هل سمعه وحده أو مع غيره؟ قال عند روايته لغيره: «حدثني»، و«أخبرني»، بصيغة المتكلم وحده؛ ليكون مطابقاً للواقع مع تحقق الوحدة؛ ولأنه المتيقن مع الشك، لإصالة عدم سماع غيره معه. وماسمعه مع غيره يقول: «حدثنا»، و«أخبرنا»، بصيغة الجمع، للمطابقة أيضاً^(٢).

— ٢ —

وقيل: أنه يقول مع الشك: «حدثنا»، لا «حدثني»؛ لأنها اكمل مرتبة من «حدثنا»؛ حيث أنه يُحتمل عدم قصده؛ بل، التدليس بتحديث أهل بلده؛ كما مر. فليقتصر إذا شك على الناقص وصفاً؛ لأن عدم الزائد هو الأصل. وهذا التفصيل؛ بملاحظة أصل الأفراد والجمع؛ هو أولى^(٣).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٦٠، لوحة ٩، سطر ٩؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الحاكم: «الذي اختاره في الرواية، وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري؛ أن يقول في الذي

يأخذه:

من المحدث لفظاً وليس معه أحد: «حدثني فلان».

وما يأخذه من المحدث لفظاً ومعه غيره، «حدثنا فلان».

وما قرأ على المحدث بنفسه: «أخبرني فلان».

وما قرئ على المحدث وهو حاضر: «أخبرنا فلان».

وقال ابن الصلاح: «وقد روينا نحو ما ذكره، عن عبدالله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنها، وهو

حسن رائق»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٤٥ — ١٤٦»؛ وينظر: «الخلاصة في أصول الحديث: ص

١٠٤»، و«الباعث الخبيث: ص ١١٣ — ١١٤»، و«علوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٩ — ٩٠»؛ و«مقياس

الهداية: ص ١٦٧»؛ و«تذكرة الحفاظ: ١/٣٠٤ — ترجمة أبو محمد عبدالله بن وهب».

وقال الخطيب البغدادي: «وهذا الذي قاله ابن وهب مبستحب، لامستحق، عند أهل العلم كافة»؛

«الكفاية: ص ٢٩٤».

(٣) قال ابن الصلاح نقلاً عن الحاكم: «فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل: «حدثنا»، أو

«أخبرنا»؛ أو من قبيل: «حدثني»، أو «أخبرني»؛ لتردده؛ أنه كان عند التحمل والسماع، وحده أو مع غيره.

فيحتمل أن نقول: ليقول: «حدثني»، أو «أخبرني»؛ لأن عدم غيره هو الأصل.

ولكن، ذكر علي بن عبدالله المديني الإمام، عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الإمام — فيما إذا شك أن

الشيخ قال: «حدثني فلان»، أو قال: «حدثنا فلان» — أنه يقول: «حدثنا»

ولوعكس الأمر فيها؛ فقال في حالة الوحدة والشك: «حدثنا»، بقصد التعظيم.
وفي حالة الاجتماع: «حدثني»، نظراً إلى دخوله في العموم، وعدم إدخال من معه في لفظه.
جاز ليصحتّه، لغةً وعرفاً^(١):

الحقل السادس

في: نقل ما في الكتب المصنفة

ومنع - أي: منع العلماء -؛ في الكلمات الواقعة في المصنّفات - بلفظ: «أخبرنا»،
أو «حدثنا» -، من إبدال إحداها بالأخرى؛ لاحتمال أن يكون من قال ذلك، لا يرى
التسوية بينهما، وقد عبّر بما يُطابقُ مذهبه.
وكذا، ليس له إبدال: «سمعتُ»، بإحداها؛ ولا عكسه.
وعلى تقدير أن يكون المصنّف، ممن يرى التسوية بينهما؛ فيبني على الخلاف المشهور،
في نقل الحديث بالمعنى؛ فإن جوّزناه، جاز الإبدال؛ والآ، فلا^(٢).

وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول: «حدثنا».
وهو عندي يتوّجّه: بأن «حدثني»، اكمل مرتبة؛ و «حدثنا»، أنقص مرتبة؛ فليقتصر إذا شك على
الناقص، لأنّ عدم الزائد هو الأصل، وهذا لطيف؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٤٦»، و ينظر:
«الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٤»، و «الباعث الحثيث: ص ١١٣ - ١١٤»، و «مقياس الهداية: ص
١٦٧».

(١) وقال ابن الصلاح: «... فجانز؛ إذا سمع وحده أن يقول: «حدثنا»، أو نحوه؛ لجواز ذلك
الواحد، في كلام العرب.
وجانز؛ إذا سمع في جماعة أن يقول: «حدثني»، لأنّ المحدث حدّثه وحّدث غيره؛ «علوم الحديث لابن
الصلاح: ص ١٤٦».
وقال الشيخ المامقاني: «قلْتُ: قدنقل بعضهم اتفاق العلماء على أولوية ما ذكر من التفصيل في التعبير،
وعدم تعيّنّه، وهو ظاهر»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٧».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٠، لوحته ب، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.
(٣) قال الطيبي: «لا يجوز في الكتب المؤلفة إثارويت ابدال: «حدثنا» بـ «أخبرنا»، ولا عكسه؛ ولا
«سمعتُ» بإحداها، ولا عكسه؛ لاحتمال أن يكون من قال ذلك، ممن لا يرى التسوية بينهما.
وان كان يرى ذلك؛ فالإبدال عند التسوية، مبنّي على الخلاف المشهور في رواية الحديث؛ هل يجب
آداء ألفاظه أو يجوز نقل معناها؟ فمن جوّز آداء المعنى من غير نقل اللفظ، يُجوّز ابدال «حدثنا» بـ «أخبرنا»،

وأما المسموع منها، من غير أن يُدكر في مصنف؛ فبيني جواز تغييره بالآخر، على جواز الرواية بالمعنى وعدمه.

فإن قلنا به، جاز التغيير.

والآ، فلا؛ سواء قلنا بتساويها في المعنى، أم لا؛ لأنه حينئذ يكون مختاراً لعبارة، مؤدبة لمعنى الأخرى، وإن كانت أعلى رتبة أو أدنى^(١).

الحقل السابع

(١) في: جملة موانع الصحة

- ١ -

ولا تصح الرواية؛ والحال: أنّ السامع أو المستمع ممنوع منه؛ أي: من السماع بنسخ^(٢)، ونحوه من الموانع؛ ك:

وعكسه؛ ومن ثم يجوز الإبدال، وعلى هذا التفصيل ما سمعته من لفظ الشيخ؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٥»؛ وينظر: «مقباس الهداية: ص ١٦٧».

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «كتب المتقدمين لا يصح لمن يرويها؛ أن يُغير فيها ما يجده - من ألفاظ المؤلف أو شيوخه، في قولهم «حدثنا» أو «أخبرنا» أو نحو ذلك - بغيره.

وإن كان الراوي يرى التسوية بين هذه الألفاظ؛ لاحتمال أن يكون المؤلف أو شيوخه، ممن يرون التفرقة بينها؛ ولأنّ التغيير في ذاته، يُنافي الأمانة في النقل»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٤ - الهامش».

(١) قال الشيخ أحمد محمد شاكر: «وأما إذا روى الراوي حديثاً عن أحد الشيوخ - وهذا في غير الكتب المؤلفة -:

فإن كان الشيخ؛ ممن يرى التفرقة بين الإخبار والتحديث؛ فإنه لا يجوز للراوي إبدال أحدهما من الآخر. وإن كان الشيخ؛ ممن يرى التسوية بينهما، جاز للراوي ذلك؛ لأنه يكون من باب الرواية بالمعنى. هكذا قال بعضهم.

وقال آخرون: بمنه مطلقاً؛ وهو الحق، لأنّ هذا العمل يناهض الدقة في الرواية؛ ولذا قال أحمد بن حنبل - فيما نقله عنه ابن الصلاح: ص ١٤٦ - «أتبع لفظ الشيخ في قوله: «حدثنا»، و«حدثني»، و«سمعت»، و«أخبرنا»؛ ولا تعدها»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٤ - الهامش».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة: ٦١، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

(٣) قال ابن كثير: «اختلفوا في صحة سماع من ينسخ أو إسماعه: فنع من ذلك: إبراهيم الحربي، وابن عدي، وأبو اسحاق الإسفرائيني»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٥».

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «قوله: «ينسخ»؛ يعني: وقت القراءة؛ كما قيده بذلك: ابن الصلاح»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٥ - الهامش».

[١-] الحديث والقراءة؛ المفرطة في: الإسراع، والخفيّة؛ بحيث يخفى بعض الكليم.

[٢-] والبعد عن القارئ.

[٣-] ونحو ذلك^(١).

- ٢ -

والضابط: كونه بحيث لا يفهم المقروء؛ لعدم تحقّق معنى الإخبار والتحديث معه. فلواتفق؛ قال: «حضرت»؛ لا «حدثنا»، و«أخبرنا»^(٢).

- ٣ -

وقيل: يجوز، ويُعفى عن اليسير من النسخ، ونحوه؛ على وجه لا يمنع أصل السماع، وإن منع وقوعه على الوجه الأكمل^(٣).

ويختلف ذلك؛ باختلاف أحوال الناس: في حُسن الفهم وعدمه، واندفاعه بالشواغل؛ فإنّ فيهم: من لا يمتنع النسخ ونحوه مطلقاً، ومنهم من يمتنع أدنى عائق.

- ٤ -

وقد روي عن الحافظ أبي الحسن - الدارقطني^(٤) - أنه حضر في حديثه مجلس الصقار^(٥)؛ فجلس ينسخ جزءاً كان معه، والصفار^(٦) يملئ فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ

(١) قال ابن كثير: «هذا هو الواقع في زماننا اليوم: أن يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم، والبعيد من القارئ، والناعس، والمتحدث، والصبياّن الذين لا ينضبط أمرهم - بل، يلبسون غالباً، ولا يشتغلون بمجرد السماع؛ وكلّ هؤلاء، قد كان يُكتب لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج البزّي رحمه الله»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٦».

(٢) وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي يقول: «حضرت»؛ ولا يقول: «حدثنا»، ولا «أخبرنا»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٥».

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «وأبو بكر الصبغي: أحد أئمة الشافعيين بخراسان؛ وهو: بكر الضاد المهمل، وسكون الباء الموحدة، وبالعين العجمة، ثم ياء النسبة في آخره»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٥ - الهامش».

(٣) وقال ابن كثير: «وجوّزه موسى بن هارون الحافظ

وكان ابن المبارك ينسخ وهو يقرأ عليه»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٥، ١١٦».

(٤) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي؛ أبو الحسن؛ المشهور بـ «الدارقطني»، نسبة إلى دار القطن ببغداد، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب السنن؛ توفي سنة ٣٨٥؛ «الرسالة المستطرفة: ١٩».

(٥) يُنظر: علوم الحديث لابن الصلاح - تحقيق عتر - ص ١٤٥ - ١٤٦؛ والاعلام للزركلي

- ٣ - ٣٢١/١؛ والصفار هنا هو: اسماعيل بن محمد بن اسماعيل، البغدادي، العالم بالنحو وغريب اللغة...

فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك.

ثم قال: تحفظ كم أملاً الشيخ من حديثي إلى الآن؟ فقال: لا.

فقال الدارقطني: أملاً ثمانية عشر حديثاً.

فعدت الأحاديث فوجدت كما قال.

ثم قال أبو الحسن: الحديث الأول منها عن فلان، ومثته كذا؛ والحديث الثاني عن فلان، عن فلان، ومثته كذا.

ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومثونها، على ترتيبها في الإملاء، حتى أتى على آخرها.

فتعجب الناس منه^(٢).

الحقل الثامن

في: استحباب إجازة المسموع أجمع^(٣)

وليُجزَّ الشيخُ للسامعين: روايته - أي: رواية المسموع - أجمع، أو الكتاب بعد الفراغ منه؛ وإن جرى على كُله اسمُ السَّماع.

وإنما كان الجمعُ أولى؛ لاحتمالِ غلط القارئ، وغفلة الشيخ؛ أو غفلة السامع عن بعضه؛ فيجبرُ ذلك بالإجازة لِمَا فاته.

وإذا كتَبَ لإحدهم خطه؛ حينئذٍ كتَبَ: «سَمِعَهُ مِنِّي وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ عَنِّي»؛

(١) هكذا في النسخة الأساسية: بورقة ٦١، لوحة أ، سطر ٤ و ٥؛ وكذا، في الرضوية: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر ١٦؛ ولكن المتداول اليوم، أن تكتب «أمل»، بالف مقصورة لاممدودة؛ بناءً على قاعدة: إذا كان الفعل المعتل الآخر، فوق الثلاثي فإنَّ الفعته تكتب مقصورة دائماً؛ من قبيل: أبلى، وأسرى، وأهدى.

ولكن، هناك رأي آخر، يلتزم مطابقة المكتوب للملفوظ؛ فتكتب الالف ممدودة لامقصورة، وإن كان ذاك الرأي اليوم رواه نادر ون؛ والرأي ذاك، يُمكن التعرف عليه، في مثل أدب الكاتب لابن قتيبة. ولكن، ما أحوجنا إلى مراعاة المطابقة، تحلصاً من واحدة من صور الازدواجية، وما أكثرها زماننا هذا، والتي يعيشها الغالبية من أناس هذا اليوم.

(٢) قال ابن كثير بعد ما نقل نسخ الدارقطني: «وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج الميزي، تغمده الله برحمته يكتب في مجلس السماع، وينعس في بعض الأحيان، ويردُّ على القارئ رفقاً جيداً بيتاً واضحاً؛ بحيث يتعجب القارئ من نفسه: أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أتبه منه؛ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». «الباعث الحثيث: ص ١١٦».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ٩؛ ولا، الرضوية.

الحقل التاسع

في: رواية سامعٍ المستملي عن المُملي^(٢)

وإذا عَظَّمَ مجلس المحدث، وكَثُرَ فيه الخلق، ولم يُمكن إسماعه للجميع؛ فبَلِّغْ عنه مستملي في جواز رواية سامعِهِ: قولان.

الأوَّل: الجواز

وهو: ما إذا^(٣) روى سامعُ المستملي، عن المُملي، عند بعض المحدثين.

لقيام القرائن الكثيرة بصدقه، فيما بَلَّغَه في مجلس الشيخ عنه.

ولجريان السِّلَفِ عليه. — ١ —

فقد كان كثيرٌ من الأكابر، يعظِّمُ الجمعُ في مجالسهم جداً، حتى يبلغُ ألوفاً مؤلفة؛ ويبَلِّغُ عنهم المستملون، فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم.

واجازَ غيرُ واحدٍ روايةَ ذلك عن المُملي^(٤).

(١) قال الطيبي: «يُسْتَحَبُّ للشيخ أن يُجيزَ للسامعين، روايةَ جميع الكتاب الذي سمعوه؛ وإن كَتَبَ لإحدهم خطه كَتَبَ: «سمعه متي وأجزتُ له روايته عتي»، كما كان بعضُ الشيوخ يفعل؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٥».

وقال المامقاني: «صَرَّحَ جمعٌ: بأنه يترجَّح للشيخ، أن يُجيزَ السامعين روايةَ المسموع أجمع، أو الكتاب بعد الفراغ منه؛ وإن جرى على كَلِّهِ اسمُ السماع.

وإنما كان الجمعُ بين السماع والإجازة، لاحتمال غلط القارئ وغفلة الشيخ، أو غفلة السامع عن بعضه؛ فينتجِبُ ذلك بالإجازة لِمَا فاته.

وإذا أرادَ الشيخُ أن يكتب لإحدهم الإجازة؛ فليكتب: سَمِعَهُ متي وأجزتُ له روايته عتي، جمعاً بين الأمرين؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٣».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦١، لوحة ٦٩، سطر ٩؛ ولا، الرضوية.

(٣) جملة «في جواز... ما إذا»؛ ليست من النسختين الخطيتين، وإنما أضيفت للضرورة المنهجية.

(٤) قال ابن كثير: «وقد كانت المجالس تُعقد ببغداد، وبغيرها من البلاد، فيجتمع الفئامُ من الناس؛ بل، الألوفاً المؤلفة؛ ويصعد المستملي على الأماكن المرتفعة، ويبَلِّغون عن المشايخ ما يملون، فيحدثُ الناس عنهم بذلك، مع ما يقع في مثل هذه المجالس من اللفظ والكلام»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٧».

وقال الطيبي: «وإذا عَظَّمَ مجلس المحدث، فَبَلِّغْ عنه المستملي؛ فهل يجوزُ لِمَن سمعَ المبلِّغ دون المملي، أن يروي ذلك عن المملي؟

ذهب جماعةٌ من المتقدمين وغيرهم إلى: جواز ذلك.

ومنع ذلك: المحققون، وهذا هو الصواب؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٥».

وقال الحارثي: «وهو حقٌّ، إذا كان المبلِّغ ثقة، وأمين التغيير بقرائن الحال»؛ «وصول الأحيان: ١٣٤».

واكثر ما بلغنا في ذلك عن أصحابنا: أنّ الصاحب - كافي الكفاة اسماعيل بن عباد «قدس الله سيره» - لما جلس للإملاء، حَضَرَ خلقٌ كثيرٌ.^(١)
فكان المستملي الواحد لا يقوم بالإملاء، حتى انضاف إليه ستة؛ كُلٌّ يبلغ صاحبه.

وروى أبو سعيد السمعي - في أدب الاستملاء - : أنّ المعتصم وجه من يُحرز مجلس، عاصم بن علي بن عاصم، في رَحْبَةِ النَّخْلِ، في جامع الرِّصَافَةِ.
قال: وكان عاصم يجلس على سطح المسقّطات^(٢)، وينتشر الناس في الرحبة وما يليها، فيعظّمُ الجمعُ جدًّا؛ حتى سُمِعَ يوماً، يُستعادُ اسمُ رجلٍ في الإسناد^(٣)، أربع عشرة مرّة، والناس لا يسمعون.
فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع، أمر من يُحرزهم؛ فحَرَزُوا المجلسَ عشرين ألفاً ومائة ألف.

ثُمَّ حَمَدَتْ نَارُ الْعِلْمِ، وَبَارَ، وَوَلَّتْ عَسَاكِرُ الْأَدْبَارِ.

فَكَانَتْ بَرَقٌ تَأْتِقُ بِالْجَمِيِّ

ثُمَّ انطوى فكَانَتْ لَمْ يَلْمَعِ

وقال المامقاني: «... لو عظم مجلس الحديث المعلي، وكثر الخلق، ولم يُمكن إسماعهُ للجميع؛ فبلغ عنه مستملي؛ ففي جواز رواية السامع المستملي تلك الرواية عن المعلي قولان:
أحدهما: الجواز؛ وهو المعزى إلى جماعة من متقدمي الحديثين، لقيام القرائن...»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٣».

وأقول: جملة «رواية السامع المستملي» صحيحة؛ ولكن، الأوضح أن يُقال: «روى سامعُ المستملي»، كما هو الحال عند الشهيد الثاني.

والصحيح أن يُقال: «المعزى»، من «أعزى»؛ وليس «المعزى»، بتشديد الزاي، من عزى، كما في المقياس المطبوع؛ جعلها الله محاتمةً السوء، وإن لا يُريكم بعدها مكروه.

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٧، لوحة ٨؛ سطر ٨: «كثير» ساقطه.

(٢) وفي مقياس الهداية - صفحة ١٦٣ - : «المسقّات».

ويؤسفني: أن كتاب «أدب الاستملاء»، ليس بين يدي؛ حتى يُمكنني التأكّد، من ضبط اللفظة الصحيحة.

(٣) في النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٢، لوحة ٢؛ سطر ٢: «استعاد»؛ وفي الرضوية: ورقة ٣٧، لوحة ٨،

سطر ١٣: «يُستعاد»؛ ويبدو أن الرضوية هي الصحيحة التي يستقيم معها النص؛ أو أنّ القمّيّة كانت أصلاً: «استعيد»، فوقع الاشتباه من الناسخ.

الثاني: المنع^(١)

وقيل: لا يجوز لمن أخذ عن المستملي، أن يرويه عن المُتملي، بغير واسطة لمستملي وهو: الأظهر؛ لأنه خلافُ الواقع^(٢).

الحقلُ العاشرُ

في: شرط الترائي

ولا يُشترط في صحّة الرواية — بالسَّماع والقراءة —: الترائي — بأن يرى الراوي المروي عنه —.

بل، يجوز ولو من وراء حجاب: إذا عرفَ الصوت، إن حَدَّثَ بلفظه؛ أو عرفَ حضوره، إن قرئَ عليه؛ أو أخبره ثقةً، أنه هوفلانٌ المرويُّ عنه^(٣).

ومن ثمَّ، صَحَّتْ روايةُ الأعمى، كابن أم مكتوم .
وقد كان السَّلَفُ يسمعون من أزواج النبي «صلى الله عليه وآله»، وغيرهن من النساء، من وراء حجاب؛ ويروونه عنهنَّ، إعتياداً على الصوت^(٤).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٢، لوحة ب، سطر ٦.

(٢) قال الشيخ المامقاني: «ثانيتها: أنه لا يجوز لمن أخذ من المستملي... بل، قيل: إنَّ عليه المحققين.

والأولى: أن يُبيِّنَ حالة الأداء، أن سماعه لذلك، لبعض الالفاظ من المستملي»؛ «مقباس الهداية:

ص ١٦٣ — ١٦٤».

ويبدولي: أن في المطبوع سقط؛ والصحيح هكذا: «... أن سماعه لذلك جميعه، أو لبعض الالفاظ من المستملي»؛ علماً، بأن الركن الأيسر من صفحة ١٦٣، يضمُّ في نهايته كلمة «أو»، وهي غير مُبتدأ بها في صفحة ١٦٣.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٢، لوحة ب، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ١٩: «إذا عرف الصوت لها حَدَّثَ بلفظه»؛ وهو

اشتباه من الناسخ فيما يبدو، لأنه لا يتفق وسلامة السياق.

(٥) قال الطيبي: «يصحُّ بمن هو وراء حجاب: إذا عرف صوته إن حَدَّثَ بلفظه، أو عرف حضوره إن

قرئَ عليه.

ويكفي في تعريفه ذلك: خبر ثقة.

هذا هو الصواب؛ وقد كانوا يسمعون من: عائشة «رضي الله عنها»، وغيرها من أزواج رسول الله «صلى الله عليه وسلم»؛ من وراء حجاب، ويروونه عنهنَّ، اعتماداً على الصوت.

واحتجوا بقوله «صلى الله عليه وسلم»: أن بلائاً يُنادي بليل، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم»، «الخلاصة في أصول الحديث»؛ وينظر: «الباعث الحثيث: ص ١١٨».

وقال المامقاني: «وفيه تأمل»؛ إذ لا دليل على حجّية خبر الثقة، إلا إذا أفاد العلم؛ أو انضمَّ إليه خير مثله، لِتَمَّتْ البيّنة»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٧».

واستدلوا عليه أيضاً بقوله «صلى الله عليه وآله»: «إنّ بلائاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا، حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(١).

— ٢ —

وقيل: بل، يُشترط الرؤية، لإمكان المماثلة في الصوت.
وقد كان بعض السلف يقول^(٢): «إذا حدّثك الحدّث، فلم تر وجهه، فلا تر وعنه؛ فلعله شيطانٌ قد تصوّر في صورته؛ يقول: «حدّثنا»، و«أخبرنا»»^(٣).

— ٣ —

والحق؛ إنّ العلم بالصوت يدفع ذلك؛ واحتمال تصوّر الشيطان، مشترك بين المشافهة ووراء الحجاب.

(١) وفي صحيح البخاري: ج ٣ ص ٣٧؛ كتاب الصيام...
إنّ بلائاً يُنادي بليل، فكلوا واشربوا، حتى يُنادي ابن أم مكتوم.
(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٣٧، لوحة ب؛ سطر ٣: «وقد كان السلف يقول»، من غير كلمة «بعض»؛ وهو اشتباهٌ من الناسخ فيما يبدو.
(٣) قال ابن كثير: «وقال بعضهم عن شعبة: إذا حدّثك من لا ترى شخصه، فلا تر وعنه، فلعله شيطانٌ قد تصوّر في صورته؛ يقول «حدّثنا»، «أخبرنا»؛ وهذا عجيبٌ وغريبٌ جداً»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٨».
وقال الشيخ المامقاني: «ورُدُّ؛ بأنّ العلم بالصوت يدفع ذلك؛ واحتمال تصوّر مشترك بين المشافهة ووراء الحجاب.

مضافاً إلى أنّ الرواية لو كانت شرطاً، لم تصح رواية الأعمى، كابن أم مكتوم؛ والتالي بين الفساد، فكذا المقدّم؛ وأيضاً: قد كان السلف يسمعون من أزواج النبي «ص» وغيرهن من النساء من وراء الحجاب، وترويه عنهن اعتماداً على الصوت.

واستدلوا على عدم الاشتراط أيضاً: بأنّ النبي «ص» أمر بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذّن؛ في حديث: «إنّ بلائاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم — الحديث —؛ مع غيبة شخصه عمّن يسمعه؛ وأنت خبير: بأنّ هذا الوجه أجنبٌ عن المطلوب، فإنّ الأذان غير الرواية المبحوث عنها، كما لا يخفى»؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٨».

وأقول: كلمة «ترويه» خطأ؛ والصحيح «يروونه»؛ ولعله اشتباه مطبعي.
وان كلمة «الحديث»، بين أم مكتوم، و«مع غيبة شخصه» زائدة لا ضرورة لها، وقد تكون موهمة؛ علماً بأنّ «في حديث» تصدّرت قول الرسول «ص».

الحقل الحادي عشر

في: علم المحدث بالسامعين^(١)

- ١ -

وكذا؛ لا يُشترط علمه — أي: علم المحدث بالسامعين —.
فلو سمع من لم يعلمه؛ بوجه من الوجوه المانعة من العلم، جاز للسامع أن يرويه عنه؛
ليتحقق معنى السماع المعتبر.

- ٢ -

ولو قال المحدث: «أخبركم ولا أُجيزُ فلاناً».
أو خصَّ قوماً بالسماع، فسمع غيرهم.
أو قال بعد السماع: «لا ترو عني» — والحال أنه غيرُ ذاكِ خطأً للراوي، أوجب الرجوع
عن الرواية —
رَوَى السامعُ عنه في الجميع؛ ليحقق إخبار الجميع، وإن لم يقصد بعضهم^(٢).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة: الأساسية: ورقة ٦٣، لوحة ٦، سطر ٦؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الطيبي: «إذا قال الشيخُ بعد السماع: «لا ترو عني»؛ أو «رجعت عن إخبارك به»، أو نحو ذلك؛ ولم يُسئِدْهُ إلى: خطأ، أو شك، أو نحوه؛ بل، منعه من روايته عنه، مع جزمه بأنه حديثه وروايته؛ فذلك غيرُ مبطلٍ لسماعه ولا مانع له من روايته عنه.
وعن النسائي: ما يؤذن بالتجوز منه.

ولو قال الشيخ: «أخبركم ولا أُجيزُ فلاناً»، لم يضره، وجاز له روايته؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٦؛ وفي النسخة: «لا تروي عني»، و«أخبركم ولا أخبرنا فلاناً»، وهو تصحيف مطبوعي.
وقال ابنُ كثير: «إذا حدّثه بمحدث؛ ثم قال: «لا ترو عني»، أو «رجعت عن إسماعك»، ونحو ذلك؛ ولم يُبَدِّ مستنداً سوى المنع اليابس.

أو أسمع قوماً فخصَّ بعضهم وقال: «لا أُجيزُ فلاناً أن يروي عني شيئاً».

فإنه لا يمنع من صحة الرواية عنه، ولا التفات إلى قوله.

وقد حدّث النسائي عن الحارث بن مسكين، والحالة هذه، وأفتى الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني بذلك؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٨».

وأقول: يبدو أن الجملة «لا ترو عني»، اشتباه من ناسخي المخطوطتين؛ والصحيح: «لا ترو عني».

حتى لو حَلَفَ: لا يُخْبِرُ فلاناً بكذا، فأخبر جماعةً هو فيهم واستثناه، حَتَّى .
بخلاف؛ ما لو حَلَفَ لا يُكَلِّمُه واستثناه.

وكذلك؛ نهي عن الرواية، لا يُزِيلُها بعد تحققها؛ لِأَنَّهُ قد حَدَّثَهُ، وهو شيء لا يُرْجَعُ فيه.
وفي معناه؛ ما لوقال: «رجعتُ عن إِيَّاكَ به»، أو «لا آذَنُ لكَ في روايتِهِ»؛ ونحو ذلك.
نعم، لو كان رجوعه، لِتَذْكَرِهِ خطأ في الرواية؛ تَعَيَّنَ الرجوعُ؛ ويُقْبَلُ قولُهُ فيه:!

(١) الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٣٧، لوحه ب؛ سطر ١٤: «لا آذن في روايته»، حيث كلمة «لك» ساقطة.

(٢) وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «وكذلك، إذا رجع الشيخ عن حديثه؛ بأن قال له: «رجعتُ عن إخبارك»، أو «رجعتُ عن اعتمادِي إِيَّاكَ فلا تروه عني».

لِأَنَّ العبرةَ في الرواية بصدق الراوي، في حكاية ماسمعه من الشيخ، وصحة نقله عنه؛ فلا يؤثر في ذلك: تخصيص الشيخ بعض الرواة دون بعض، أو نهي عن روايته عنه؛ لِأَنَّهُ لا يملك أن يرفع الواقع: من أنه حدث الراوي، وأن الراوي سمع منه.

وظاهر: أن رجوع الشيخ لا يمنع من الرواية، إذا كان مع إقراره بصحة روايته.
وأما إذا كان هذا؛ على معنى شكه فيما حَدَّثَ، وعلى معنى أنه أخطأ فيما روى؛ فهذا يؤثر في روايته؛ ويجب على الراوي، أن يستمتع من رواية ما رجع عنه شيخه، أو يذكر الرواية ورجوع الشيخ عنها، ليظهر للناظر ما فيها من العلة القادحة: «الباعث الحثيث: ص ١١٨ — الهامش».

المسألة الثالثة

في: الإجازة^(١)

وفيها حقول:

الحقل الأوّل

في: صرفها ولُغتها^(٢)

- ١ -

وهي في الأصل: مصدر آجَازَ
وأصلها: أجوازَةٌ؛ تَحَرَّكَتِ الواو، فَتَوَهَّمَ انْفِتَاحُ ما قبلها، فانقلبت الفاء، وبقيت
الالف الزائدة التي بعدها؛ فَحُذِفَتْ لالتقاء الساكنين؛ فصارت: إجازة.
وفي المحذوف من الالفين^(٣) - الزائدة أو الأصلية - قولان مشهوران.
الأول: قول سيبويه.
والثاني: قول الآخفش.

(١) هناك بحوثٌ ممتعة، مفصلةٌ ودقيقة، في بحار الأنوار، للمجلسي الثاني، في الأجزاء الخاصة بمبتون الإجازات.

من قبيل: إجازة العلامة لبني زهرة، في ج ١٠٧ ص ٦٠؛ والشاهد الثاني للشيخ الحارثي، في ج ١٠٨ ص ١٤٦، والمحقق الكركي لابن اخته المحقق الداماد، في ج ١٠٩ ص ٨٦؛ والشيخ عبد الله التستري لولده في ج ١١٠ ص ٢٠-٢١؛ وغيرها الكثير الكثير المهم.

وينظر كذلك: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل - الخاتمة - ج ٣ ص ٣٧٣ - ٥٣١، والمناقب لابن شهر آشوب: ٦/١، ١١ - ١٢.

وبالمناسبة؛ فإنَّ المجلسي الأوّل (١٠٠٣ - ١٠٧٠ هـ) يقول: «واعلم، أنّ طرق الإجازة التي اعتبرها العلماء: أعلاها قراءةُ الشيخ على السامع؛ وبعدها: العكس؛ وبعدها: السماع حين القراءة على الشيخ؛ وبعدها - أو بعد الاحتمال على الاحتمال - قراءة الشيخ على الراوي حديثاً من أوّل الكتاب، وحديثاً من وسطه، وحديثاً من آخره... وبعدها؛ المناولة؛ ثمَّ الإجازة؛ ثمَّ الوجداء»؛ «روضة المتّقين: ١/٢٦».

واقول: كيف يتمُّ التوفيق؛ بين ما يُستكشف من قوله هذا، في ذهابه إلى أنّ الإجازة هي الأوّل في طرق تحمّل الحديث؛ بل، كونها يمتدُّ؛ وبين قوله هذا نفسه، حيث يعدُّ الإجازة، ثمَّ الوجداء من أقسامها؟ أم أنّ التفريق هنا وهناك؛ مبنًى على اعتبارها هنا بلحاظ، واعتبارها هناك بلحاظ آخر.

(٢) وفي النسخة الأساسية: ورقة ٦٣، لوحة ب؛ سطر ٤: «وثالثها: الإجازة»؛ وكذا، الرضوية.

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٧، لوحة ب؛ سطر ١٨: «في المحذوف»، حيث «و» ساقطة.

— ٢ —

وهي مأخوذة من: جواز الماء، الذي يُستقاه المالك من الماشية والحِث.
ومنه قولهم: استجزته فأجازني: إذا سقاك ماءً، لِماشيتك أو أرضك“.

— ٣ —

فالطالب للحديث، يستجيزُ العالمَ عِلْمَهُ
أي: يطلب إعطائه له، على وجهٍ يحصلُ به الإصلاحُ لنفسه، كما يحصل للأرض
والماشية: الإصلاحُ بالماء، فيجزئه له.

— ٤ —

وكثيراً ما يُطلق على العلم: اسمُ الماء؛ وعلى النفس: اسمُ الأرض
وعليه بعضُ المفسرين؛ لِقوله تعالى: «وترى الأرضَ هامِدةً فإذا أنزلنا عليها الماء
اهتزَّت وربَّت»^(١).

— ٥ —

وحينئذٍ أي: حين إذ كان أخذها من^(٢): الإجازة — التي هي الإسقاء —؛ فيتعدى
إلى المفعول، بغير حرف جرٍّ، ولا ذكرٍ رويّةٍ.
فتقول: أجزته مسموعاتي — مثلاً —؛ كما تقول: أجزته مائي^(٣).

— ٦ —

وقيل: هي — أي: الإجازة — إذنٌ وتسويغٌ، وهو المعروف.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ج ١ ص ٤٦، والخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٦، ومقاييس

الهداية: ص ١٦٨.

(٢) سورة الحج، آية ٥.

وينظر: مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٦٨.

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٨، لوحة ٤؛ سطر ٤: «أي: حين إذا كان أخذها من».

(٤) قال الطيبي: «فعل هذا: يجوز أن يُعدى الفعل، بغير حرف جرٍّ، ولا ذكر رويّة؛ فيقول: أجزت

فلاناً مسموعاتي»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٦».

وقال الشيخ المامقاني: «وخكي عن القسطلاني في «المنهج»: أن الإجازة مشتقة من التجوز: وهو

التعدي؛ فكأنه عدى روايته حتى أوصلها إلى الراوي عنه»؛ «مقاييس الهداية: ص ١٦٨».

وأقول: التجوز: مصدر تجوز؛ وهو من قبيل: تأول؛ من تأول؛ و تحوّل من تحوّل؛ وتحوّل من تحوّل،...

باعتبار: أن صيغة تفعل من تفعل؛ وهذه بدورها تمثل: الفعل المزيد المطاوع من فقل.

وعليه، فيها مفترقان اشتقاقاً، وإن اتحدا في جذرهما الواحد: هو: جاز.

نعم، قد تستعمل صيغة ما، مكان صيغة أخرى، من حيث معناها؛ فتلک مسألة ثانية؛ شأنها شأن: عدك

في عادل، وخيرة في اختيار — كما يستعملها الشيخ المامقاني في المقباس —، ...

وعلى هذا فتقول: أجزت له رواية كذا؛ كما تقول: أذنت له وسوغت له .
وقد يُحذف المضاف — الذي هو متعلق الإذن —؛ فتقول: أجزت له مسموعاتي
— مثلاً —، من غير ذكر الرواية، على وجه المجاز بالحذف^(١).

الحقل الثاني

في: العمل بالإجازة^(٢)

— ١ —

وإذا تقرر ذلك؛ فاعلم:

إنَّ المشهور بين العلماء — من المحدثين والأصوليين —: أنه يجوز العملُ بها؛ بل، ادعى
جماعةُ الإجماع عليه؛ نظراً إلى شذوذ المخالف^(٣).

(١) قال الطيبي: «وقيل: الإجازة: إذنٌ؛ فَعَلَى هذا يقول: أجزت له رواية مسموعاتي»
وإذا قال: «أجزت له مسموعاتي»؛ فهو على حذف المضاف؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص
١٠٦».

وقال الدكتور عتر: «والإجازة هي إذنُ المحدث للطالب، أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً أو كتباً، من غير أن
يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه.
كان يقول له: أجزتُك؛ أو أجزتُ لك أن تروي عني صحيح البخاري، أو كتاب الإيمان من صحيح
مسلم؛ فيروي عنه بموجب ذلك، من غير أن يسمعه منه، أو يقرأه عليه»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص
٢١٥».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٤، لوحة ٩، سطر ٩؛ ولا، الرضوية.

(٣) قال ابن كثير: «والرواية بها جائزة عند الجمهور».

وَدَعَى القاضي أبو الوليد الباجي: الإجماع على ذلك؛ ونقضه ابن الصلاح: بما رواه الربيع عن
الشافعي: أنه منع من الرواية بها؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٩؛ ويُنظر: الاعلام للزركلي: ١٨٦/٣ — ترجمة
سليمان الباجي —.

وأقول: ومَن أجاز الإجازة من المتقدمين: الحسن البصري، ونافع مولى ابن عمر، والزُّهري، وربيعة بن أبي
عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري؛ وغيرهم؛ ينظر: الكفاية: ص ٣١٣، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص
١٥٢، وتدريب الراوي: ص ١٤١.

وقال الدكتور عتر: وقد أجاز الرواية بها جمهور العلماء من أهل الحديث وغيرهم

وقد وجد المصنفون في هذا الفن غموضاً في الاستدلال لجواز الإجازة؛ لكننا نوصِّحُه لك فنقول:

إنَّ العلماء اعتمدوا على الإجازة، بعد ما ذُوِّن الحديث، وكُتِب في الصحف، وجمع في التصانيف، ونُقِلت
تلك التصانيف والصحف عن أصحابها، بالسند الموثوق الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلف، أو مقابلتها
بُسخته؛ فأصبح من العسير على العالم، كلِّها أتاه طالبٌ من طلاب الحديث، أن يقرأ عليه الكتاب؛ فلجأوا إلى
الإجازة.

فالإجازة؛ فيها إخبارٌ على سبيل الإجمال بهذا الكتاب أو الكتب أنه من روايتي؛ فتنزَّل منزلة إخباره بكل

وقيل: وهو يُعزى الى: الشافعي في أحد قوليه؛ وجماعة من اصحابه منهم: القاضيان - حسين، والماوردي - لاتبجوز الرواية بها^(١)؛
استناداً إلى أنّ قول المحدث: «أجزت لك أن تروي عني»؛ في معنى: «أجزت»
لك ما لا يجوز في الشرع؛ لأنه لا يبيح رواية مالم يسمع؛ فكأنه في قوة: «أجزت لك أن
تكذب علي»^(٢)؛

وأجيب: بأن الإجازة عُرفاً، في قوة الإخبار بمردياته جُملةً؛ فهو، كما لو أُخبره
تفصيلاً، والإخبار غير متوقّف على التصريح نُطقاً، كما في القراءة على الشيخ.
والغرض: حصول الإفهام؛ وهو يتحقّق بالإجازة.
وبأنّ الإجازة، والرواية بالإجازة؛ مشروطان بتصحيح الخبر من المُخبر؛ بحيث يوجّد في
أصل صحيح، مع بقية ما يُعتبَر فيها.

الكتاب، نظراً لوجود النسخ؛ فإنّ دولة الزواقين، قد قامت بنشر الكتب، بمثل ما فعله المطابع الآن.
ولهذا، لا يجوز، لمن حمل بالإجازة، أن يروي بها؛ إلا بعد أن يُصَحَّح نُسخته على نسخة المؤلف، أو على
نسخة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف، أو نحو ذلك مما تُسبِّح وُضِّح على النسخة المقابلة المصححة؛ «منهج
النقد في علوم الحديث: ص ٢١٥-٢١٦»؛ ويُنظر: الاملاع في ماصح من الرواية والسماع: ص ٨٩، وعلوم الحديث
لابن الصلاح: ص ١٣٥-١٣٦.

(١) قال القليبي: «... منعه جماعة من أهل الحديث والفقهاء والأصول؛ وهو إحدى الروايتين عن
الشافعي؛ وقطع به من أصحابه القاضيان: حسين، والماوردي؛ ومن المحدثين: ابراهيم الحارثي، وأبو الشيخ
الاصهاني»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٧»، والكفاية: ص ٣١٤-٣١٧، ومقاييس الهداية: ص
١٦٨، وفتح المغيب للعراقي: ٧٨/٢.

(٢) جملة: «بها استناداً إلى... أجزت»؛ مكرّرة في النسخة الرضوية: ورقة ٣٨، لوحة ١، بين سطري ١٣
و١٤.

(٣) يُنظر: تدريب الراوي: ص ١٣١، ومقاييس الهداية: ص ١٦٨، والباعث الحثيث: ص ١٢١ -
الهامش.

ونقل عن ابن حزم قوله: «انها بدعة، غير جائزة»؛ يُنظر: علوم الحديث لِقُطْب: ص ٢٦.
وقال المامقاني: «وفصل بعض الظاهرية ومتابوهم؛ فأجازوا التحديث بها، ومنعوا من العمل بها،
كالمرسل.

وعن الاوزاعي: عكس ذلك؛ فُجِّزَ العمل بها، دون التحديث؛ «مقاييس الهداية: ص ١٦٨-١٦٩»؛
وفي النسخة: «وعكس»، بزيادة «و»، وهو تصحيف مطبعي.

لا، الرواية عنه مُطلقاً؛ سواء عَرَفَ أم لا، فلا يتحقَّق الكذب^(١)؛

الحقل الثالث

في: الراجح الإجازة أم السَّماع^(٢)؟

-١-

ثم، اختلفَ المجتازون في ترجيح: السَّماع عليها، أو العكس؛ على أقوال^(٣)؛

-٢-

ثالثها^(٤): الفرق؛ بين عصر السَّلَف - قبل جمع الكُتُب المعْتَبَرَة التي يُعَوَّلُ عليها ويُرجَع إليها -؛ وبين عصر المتأخريين.

-٣-

ففي الأوَّل^(٥): السَّماع أرجح؛ لِأَنَّ السَّلَف كانوا يجمعون الحديث من: صُحُفِ الناس، وصدور الرجال؛ فدعت الحاجةُ إلى السماع، خوفاً من التدليس والتلبيس.

(١) قال الشيخ المامقاني:

أ. حُجَّةُ المشهور: أنَّ الإجازة عُرفاً في قوَّة الاختيار... وهو يتحقَّق بالإجازة المفهومة، وليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها، وفي الثقة به، فيجري عليها حكم السماع من الشيخ.

ب. وحجَّةُ المانع: أنَّ قول المُحدِّث: «أجزتُ لك أن تروي عني... تكذب عليّ؛ ورُدَّ»: بأنَّ الإجازة والرواية بالإجازة، مشروطتان بتصحيح الخبر من الخبر...

ج. وحجَّةُ الظاهري: أنَّ على جواز التحديث، فحجَّةُ المشهور؛ وأما على المنع من العمل، فكونه كالمرسل؛ وضعفه ظاهر؛ بل، هو تناقض، لا تحاد ملاك التحديث والعمل.

د. وحجَّةُ الأوزاعي: «أما على جواز العمل، فالوثوق بالصدور.

وأما على المنع من التحديث؛ فحجَّةُ المانع وهو كسابقه... «مقياس الهداية: ص ١٦٩ - باختصار»؛ ويُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٢١ - ١٢٢ الهامش».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

(٣) قال المامقاني: «في ترجيح السَّماع عليها أو العكس أقوال:

أ. أفالأشهر؛ ترجيحه عليها مطلقاً؛ لكون السماع أبعد عن الإشباه، من الإجازة.

ب. لوعن بعض المتقدمين: تفضيل الإجازة على السماع مطلقاً.

وعن أحمد بن مسرة المالكي: أنَّ الإجازة على وجهها خيرٌ من السماع الردي.

وعن عبدالرحمان بن أحمد بن بقي بن مُخلَّد - وأبيه وجده - أنها على حدٍّ سواء.

ج. وعن الطوفي: التفضيل بين عصر السَّلَف، قبل جمع الكُتُب المعْتَبَرَة، التي يُعَوَّلُ عليها ويُرجَع إليها؛

وبين عصر المتأخريين... «مقياس الهداية: ص ١٦٩».

(٤) مرجع الضمير: الأقوال

(٥) أي: عصر السَّلَف.

بخلاف؛ ما بعد تدوينها؛ لأنَّ فائدة الرواية حينئذٍ، إنّما هي اتّصالُ سلسلة الأسناد بالنبيِّ «صلى الله عليه وآله»، تبرُّكاً وتيمُّناً^(١)!

(١) هناك اتّجاهات ثلاثة في تحديد الفائدة من الإجازة:

الأوّل: لِمُجَرِّد التبرُّك والتيمُّن؛ ويقول الشيخ النوري: فيما اعلم، ان الشهيد الثاني، هو أوّل من صرّح بذلك؛ ينظر: مستدرک الوسائل: ٣/٣٧٣.

والقول بالتيمُّن والتبرُّك كذلك؛ هو مُؤتَمَّتِي ولد الشهيد الثاني؛ كما في: «معالم الدين وملاذم المجتهدين — الطبعة الحروفية الثانية — ص ٣٦٣.

الثاني: أنّها تُقسَم إلى قسمين — كما يقول العالم الجليل السيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة —: قسَم، للمحافظة على التيمُّن والبركة، والفوز بفضيلة الشركة، في النظم في سلسلة أهل بيت العصمة، وخزّان العلم والحكمة... وهذا هو المعروف المألوف في هذه الأزمان لا غير.

وقسَم، للمحافظة على الضبط، وقوة الاعتماد، والأمن من التحريف والتصحيف، والسقط في المتن والاستناد؛ وهذا القسم يجري مجرى القراءة على الشيخ، والسماع من فلق فيه؛ وهذا أمرٌ معروفٌ أيضاً، بين الأقدمين، لاشكٍّ فيه؛ ولذا، ترى المُجازين يقولون — حيث يستجيزون الكتاب الذي نظره المُجيز وعرف صحَّته، وشهد بالإعتماد عليه —: حدِّثني وأخبرني؛ من دون أن يقول: إجازة...؛ المستدرک: ٣/٣٧٨.

الثالث: أنّها طريقةٌ تحمليّة؛ وهذا الرأي اعتمده كثيرٌ من العلماء؛ وجهد في إثباته الشيخ النوري، بكلام طويل، احتلَّ ثماني صفحاتٍ طوال، من خاتمة مستدرکه: ٣/٣٧٣ — ٣٨٢؛ ومن جملة أدلّته:

أ. ان التيمُّن الذي ذكره؛ هو دون المستحب الشرعي...؛ المستدرک: ٣/٣٧٤.

ب. وبالجملة: فلولاً اعتقاد الحاجة أو الاحتياط، ولو لا أمر تعبدّي وصل إليهم؛ لما كان لاجازاتهم في هذا الصنف من الكتب، محلٌّ صحيح، يليق نسبته إلى مثل آية الله العلامّة وأضرابه...؛ المستدرک: ٣/٣٧٧.

ج. كما أنّ المتأخّرين جرت عاداتهم؛ بأن يقولوا: «قرأ على المسوّط مثلاً قراءة مهذّبة، وأجزت له أن يروي عني»؛ بمعنى: اني ضمنت له صحّة الكتاب، الذي قرأه عليّ، وأبجّت له روايته...؛ المستدرک: ٣/٣٧٨.

د. وأخبرنا به أيضاً: احمد بن عبدون... عن أبي جعفر، محمد بن يعقوب الكليني، جميع مصنّفاته وأحاديثه، سماعاً وإجازة، ببغداد...؛ المستدرک: ٣/٣٨٠.

وهذا النصّ منقولٌ كذلك؛ في «بحرٌ في علم الرجال — الطبعة الثانية — ص ٢٤٨؛ وفي الهامش إشارة إلى وجوده في: الفهرست — للشيخ الطوسي — ص ١٦٢؛ ولكن لدى مراجعة المطبوع — الكثير الخطأ والسقط، لم أجد عبارة «سماعاً وإجازة».

هـ. ومما يُؤيّد ما ذكرناه؛ قصّة ابن عيسى مع الوشّاء... فسألته: أن يُخرج لي كتاب...؛ فقلتُ أُجِبُّ أن تُجيزه مالي؛ فقال لي: يارحمك الله، وما جعلتك، اذهب فاكتبها واسمع من بعد؛ فقلتُ: لا آمن الحدّثان...؛ المستدرک: ٣/٣٨١؛ ويُنظر: رجال النجاشي: ص ٢٨.

و. وأخيراً، أنبى كلامه بجملة: وفي جميع ما ذكرناه، لله كفاية ليمنّ أمعنّ فيه النظر؛ لعدم الحكم الجزميّ بعدم الفائدة للإجازة، وانحصارها في التبرُّك؛ وأن الاحتياط الشديد في أخذها...؛ المستدرک: ٣/٣٨٢.

والآ، فالحة تقوم بما في الكتب؛ ويُعرف القوي منها والضعيف، من كتب الجرح والتعديل؛ وهذا، قوي متين^(١)»

الحقل الرابع

في عبارات الإجازة وأنواعها^(٢)

ثم، الإجازة تتنوع أنواعاً أربعة^(٣)؛ لأنها:

- (١) قلت: والآقوى عندي: هو القول الأول؛ ضرورة بعد السماع عن الشيخ، ثم القراءة عليه، عن الاشتباه بما لا يوجد مثله في غير المقرؤ والمسموع منه، كما هو ظاهر؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٩».
- وأقول: ويقصد الشيخ المامقاني بالقول الأول: ترجيحه عليها؛ أي: ترجيح السماع على الإجازة.
- (٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٦٥، لوحة ٤، سطر ٢؛ ولا، الرضوية.
- وقال الدكتور عتر: اصطلاح المتأخرون على اطلاق: «أنبأنا»، في الإجازة؛ وكان هذا اللفظ عند المتقدمين، بمنزلة «أخبرنا»؛ فإن قال: «أنبأنا إجازة أو مناولة»، فهو أحسن؛ ومما عبّر به كثير من الرواة المتقدمين والمتأخرين قولهم: «أخبرنا فلاناً إجازة، أو فلاناً إجازة»، وفيها إطلاق على الحديث به عنه، أو فيها إجازته؛ وهي عبارات حسنة تفصيل الإجازة والمناولة، عن السماع والعرض.
- وكان الأوزاعي يُخصّص الإجازة بقوله: «خبرنا» بالتحديد؛ «منهج النقد: ص ٢٢٥»؛ ويُنظر: الإلماع في أصول الرواية والسماع: ص ١٢٨ - ١٣٢، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٠ - ١٥٢؛ والباعث الحديث: ص ١٢٤.
- ويُنظر: رأي علم الهدى، ومناقشة العلامة الحلي، وولد الشهيد الثاني؛ في: معالم الدين وملاذم الجتهدين: ص ٣٦١ - ٣٦٢.
- (٣) وأقول: تعددت الأقوال في أنواع الإجازة؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يراها:
- أ. ثلاثة؛ كالوليد بن بكر بن مخلد الاندلسي؛ في كتابه «الإجازة في صحة القول بالإجازة»؛ حيث نقل ذلك: الدكتور أحمد شلبي، في تاريخ التربية في الإسلام، ص ٢٦٧ - ٢٦٨؛ عن نسخة مخطوطة، في مكتبة المحامي عباس العزاوي، ببغداد.
- ب. أربعة؛ كابن كثير، في: «الباعث الحديث: ص ١١٩ - ١٢٠»؛ والدكتور صبحي، في: «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٥».
- ج. خمسة؛ كالحطيب، في: «الكتفاية: ص ٤٦٦ - ٤٩٣»؛ والطبيبي في: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٦ - ١٠٩»؛ وهو الظاهر من ابن حجر، في: «نخبة الفكر: ص ٢١٨ - ٢٢٠».
- د. ستة؛ كالقاضي عياض، في: «الإلماع: ص ٨٧ - ١٧٠»؛ ويُنظر: «منهج النقد: ص ٢١٦».
- هـ. سبعة؛ كابن الصلاح، في: «علوم الحديث: ص ١٣٤ - ١٤٤»؛ والحارثي، في: «وصول الاختيار: ص ١٣٥ - ١٣٨»؛ وسانهجي، في: «دراية الحديث: ص ١٣٤ - ١٣٦»؛ والمجلسي الأول، في: «روضة المتقين: ١/٢٦٦».
- و. تسعة؛ كالسيوطي، في: «تدريب الراوي: ص ٢٥٥».

إِذَا أَنْ تَتَلَقَّ بِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ، لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ أَوْ عَكْسِهِ.
أَوْ بِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ، لِغَيْرِهِ؛ أَوْ عَكْسِهِ.

النوع الأول^(١):

وأعلاها: الأول؛ وهو الإجازة لمُعَيَّنٍ، به — أي: مُعَيَّنٍ —^(٢).

ك: «أجزتُك الكتابَ الفلاني»، أو «ما اشتمل عليه فهرستي هذا».

وإنما كانت أعلى؛ لانضباطها بالتعيين؛ حتى زعم بعضهم: أنه لاختلاف في

جوازها، وإنما الخلاف في غير هذا النوع^(٣).

ز. بل، قد وصل بها — صوراً — المامقاني إلى خمسمائة؛ حيث قال:

«إن الإجازة تُصوّر على أقسام كثيرة؛ لأنها تارة بالقول الصريح؛ كقوله: «أجزتُ لك رواية الحديث

الفلاني عتي.

وأخرى: بالقول الظاهر؛ كقوله: «لا أمتع من روايتك الحديثَ الفلاني».

وثالثة: بالقول المُقدّر؛ كقوله: «نعم، عند السؤال عنه — بقوله: أجزتني وأجزت فلاناً، أو أجزني، أو

أجزه»؛ وهكذا.

ورابعة: بالإشارة.

وخامسة: بالكتابة.

وعلى التقادير الخمسة؛ فإما أن يكون المجاز حاضراً، أو غائباً.

وعلى التقادير العشرة؛ فإما أن يكون المجاز مُعَيَّنًا، أو غير مُعَيَّنٍ؛ فهذه عشرون قسمًا.

وعلى العشرة المتأخرة؛ فإما أن يكون غير المُعَيَّنِ عاماً — كقوله: أجزتُ لكل من أَرَادَ أن يروي عتي —؛ أو

داخلاً تحت عنوان خاصٍّ صنفًا — كعلماء العرب —؛ أو قيداً في العلم — كعلماء الفقه —؛ أو مكاناً — كعلماء بلدة

كذا —؛ فهذه أربعون صورة؛ وهي مع العشرة الأولى خمسون.

وعلى التقادير؛ فإما أن يكون متعلقُ الرواية...؛ فتبلغ الصور: خمسمائة.

وقد تعارف بين أهل الدراية تقسيمها إلى: أربعة أضرب، أو سبعة، أو تسعة...؛ ونحن نتعرض للتسعة

فبقول...؛ «مقباس الهداية: ص ١٦٩ — ١٧٠».

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٢) جملة: «به أي مُعَيَّن...»، وإنما الخلاف في غير هذا النوع أو الإجازة لمُعَيَّنٍ؛ مكررة في النسخة

الرضوية: ورقة ٣٨، لوحة ب؛ بين أسطر: ١١ و ١٣.

(٣) قال المامقاني: «وَادْعَى ابوالوليد الباجي وعبّاض: الإجماع على جواز الرواية والعمل بها؛ وإن كان

فيه تعميمٌ بعض المخالفين: المنع لهذا الضرب أيضاً، كما لا يخفى على من راجع كلماتهم»؛ «مقباس الهداية: ١٧٠».

وقال الدكتور عتر: «وقد ذكروا للإجازة أنواعاً كثيرة؛ اعتنى لقاضي عبّاض بها، في «الإلماع»؛

وتقصّاه بما لم يُستَق إليه، وذكر لها ستة أنواع؛ ثم جاء ابن الصلاح، ولخصّ كلامه، وزاد عليها نوعاً واحداً، فبلغت

سبعة أنواع. وأعلاها: أن يُجيزَ الشيخُ لشخصٍ مُعَيَّنٍ، كتاباً مُعَيَّنًا أو كُتُباً مُعَيَّنَةً حال كونها عالمين بهذا الكتاب؛

وهذا النوع، يتحقّق فيه معنى الإخبار...»؛ «منهج النقد: ص ٢١٦»؛ ويُظنر: «الخلاصة في أصول الحديث:

ص ١٠٦ — ١٠٧»، و«الباعث الحثيث: ص ١١٩».

النوع الثاني^(١):

أو الإجازة لِمُعَيَّنٍ، بغيره—أي: بغير معيَّن—؛ كقولك: «أجزتُك مسموعاتي أو مزوياتي»، وما أشبهه.

وهذا أيضاً جائزٌ، على الأشهر.

ولكن، الخلاف فيه أكثر، من حيثُ عدم انضباط المجاز، فيبعد عن الإذن الإجمالي المسوّغ له.

ولو قيّدت بوصفٍ خاصٍّ؛ كمسموعاتي من فلان— أوفي بلد كذا— إذا كانت مُتميّزة؛ فأولى بالجواز^(٢):

النوع الثالث^(٣):

ثمّ، بعدهما في المرتبة؛ الإجازة، لغيره—أي: غير معيَّن—؛ ك: جميع المسلمين، أو كلّ أحد، أو من أدرك زماني، وما أشبه ذلك^(٤)؛ سواء كان:

بمعيَّن، كالكتاب الفلاني.

أو بغير معيَّن؛ كما يجوز لي روايته ونحوه.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الطيبي: «الثاني: إجازة معيّن في غير معيّن؛ كقول الشيخ: «أجزتُك مسموعاتي أو مزوياتي»؛

والجمهور على جواز الرواية بها، ووجوب العمل بها»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٧».

وقال ابن كثير: «٢- إجازة لمعيّن في غير معيّن؛ مثل أن يقول: «أجزتُ لك أن تروي عتي ما أرويه»، أو «ماصحٌ عندك، من مسموعاتي ومصنفااتي»؛ وهذا مما يجوزُه الجمهور أيضاً؛ روايته، وعملاً»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٩».

وقال الحارثي: «والخلاف فيه: أقوى من الاول؛ ولكن، الجمهور أوجبوا العمل بها، وجوّزوا الرواية لكلّ ماثبت عنده أنه سمعه»؛ «وصول الأخبار: ص ١٣٥».

وقال المامقاني: «والجمهور من الطوائف: جوّزوا الرواية بها، وأوجبوا العمل بما روي بها بشرطه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٠»

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ١٢ رولا، الرضوية.

(٤) قال الطيبي: «الثالث: إجازة العموم؛ كقوله: «أجزتُ للمسلمين»، أو «لمن أدرك زماني»، و«ما أشبهه»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٧-١٠٨».

وقال ابن كثير: «٣- الإجازة لغير معيّن؛ مثل أن يقول: «أجزتُ للمسلمين»، أو «للموجودين»، أو «لمن قال لا إله إلا الله»؛ وتُسَمَّى: «الإجازة العامة»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٩».

وقال الحارثي: «الثالث: أن يبيز معيّنًا لغير معيّن؛ بل، بوصف العموم؛ ك: «أجزتُ هذا الحديث»، أو «كتاب الكافي»؛ لكلّ أحد، أو لآهل زماني، أو لمن أدرك جزءً من حياتي»؛ «وصول الأخبار: ص ١٣٦».

وفيه أيضاً: خلافٌ، مُرتَّبٌ في القوَّة بحسب المرتبتين؛ فجورُهُ على التقديرين، جماعةٌ من الفقهاء والمحدِّثين^(١)؛

ومِمَّن وقفتُ على اختياره لذلِكَ - من متأخري أصحابنا -؛ شيخنا الشهيد^(٢)؛ وقد طلب من شيخه السيد تاج الدين بن معية: الإجازة له؛ ولأولاده؛ ولجميع المسلمين - مِمَّن أدرك جزءاً من حياته؛ جميع مروياته؛ فأجازهم ذالِكَ بخطِّه.

ويُقرَّبُهُ إلى الجواز؛ تقييدهُ بوصفٍ خاص، كأهلِ بلدٍ معيَّن؛ فإنَّ جورنا العام، جاز هنا بطريقٍ أولى؛ والآء، احتمالُ الجوازهنا، للحصر.

(١) وقال الطيبي: «واختلفوا في هذه؛ فجورُها الخطيبُ مطلقاً؛ فإنَّ قِيَدتُ بوصفٍ خاص، فأولى بالجواز؛ وجورُها القاضي أبو الطيب؛ لجميع المسلمين الموجودين عند الإجازة»؛ «الخلاصة: ص ١٠٨».

وقال ابنُ كثير: «وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء؛ فَمِمَّن جورُها: الخطيب البغدادي، ونقلها عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبري؛ ونقلها أبو بكر الحازمي عن شيخه أبي العلاء الهمداني الحافظ، وغيرهم من محدِّثي المغاربة رحمهم الله»؛ «الباعث الحثيث: ص ١١٩ - ١٢٠»؛ ويُنظر: «تدريب الراوي: ص ١٤١»، و«علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٢».

وقال الحارثي: «وفيه: خلافٌ؛ والآقوي: أنه كالأولين، وقد استعمله أكابرُ علمائنا»؛ وصول الأختيار: ص ١٣٦».

وقال المامقاني: «كالقاضي أبي الطيب الطبري، والخطيب البغدادي، وإبي عبد الله بن منته، وابن عتاب، وأبي العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني من العاقبة.

والشهيد (ره)، من أصحابنا... ومنعه: آخرون.

ثم، إنَّ بعض المالكين جورُ ذالِكَ، فيما إذا قيَّدهُ بوصفٍ خاص؛ كما: أجزتُ طلبةَ العلم ببلدِ كذا، ومَن قرأ عليّ قبل هذا. بل، عن القاضي عياض أنه قال: ما أظنهم اختلفوا في جواز ذالِكَ، ولا رأيتُ منعهُ لِأحدٍ، لِأنَّهُ محصورٌ موصوفٌ؛ كقوله: لِأولادِ فلان، أو أخوةِ فلان، انتهى»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٠».

وأقول: الصحيح أن تكتب «أبي عبد الله»؛ هكذا: «أبي عبد الله»؛ لِأنَّ تلك من الأمالي الفارسية؛ والمقباسُ عربيٌّ.

كما يبدو لي: «إنَّ الصحيح: «المالقيين»، على صورة الجمع، حيث مفردُها: «مالقي»؛ وهو ما يسمَّى اليوم: «مالطي» عربياً، نسبةً إلى «ملقه»؛ وهي تقع على البحر الأبيض المتوسط؛ يُنظر: المنجد في العلوم: ص ٦٨٣.

(٢) محمد بن مكي العاملي؛ راند «اللمعة الدمشقية»، وغيرها من أمهات المراجع الإمامية؛ يُنظر: رياض العلماء: ١٨٥/٥ - ١٩١، ونقد الرجال: ص ٣٣٤، وتنقيح المقال: ١٩١/٣ - ١٩٢.

— ١ —

وتَبْظُلُ الإِجَازَةَ: بِمَرْوِيٍّ مَجْهُولٍ، أَوَّلُهُ — آي: لِشَخْصٍ مَجْهُولٍ^(٢) —.

— ٢ —

فَالأَوَّلُ؛ ك: «كِتَابُ كَذَا»، وَلَهُ — آي: لِلْمَجِيزِ — مَرْوِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ بِذَلِكَ الإِسْمِ. وَالثَّانِي؛ كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لِمَحْمُودِ بْنِ فُلَانٍ»؛ وَلَهُ مُوَافِقُونَ فِيهِ — آي: فِي ذَلِكَ الإِسْمِ وَالتَّنَسُّبِ —، وَلَا يُعَيَّنُ الْمَجَازَ لَهُ مِنْهُمْ.

— ٣ —

وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ^(٣): أَجَازَهُ لِمَجْمَاعَةٍ مُسَمَّيَيْنِ، مُعَيَّنَيْنِ بِأَنْسَابِهِمْ، وَالْمُجِيزُ لَا يَعْرِفُ أَعْيَانَهُمْ. فَإِنَّهُ غَيْرُ قَادِحٍ، كِاسْمَاعِهِمْ؛ آي: كَمَا لَا يَقْدَحُ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِهِمْ^(٤)، إِذَا حَضَرُوا فِي السَّمَاعِ مِنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِحُصُولِ الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَمَيَّزَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ هُنَا^(٥).

الحقل الخامس

في: الإِجَازَةُ المَعْلُوقَةُ^(٦)

وتَعْلِيقُ الإِجَازَةِ عَلَى الشَّرْطِ؛ كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُ.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٥، لوحة ٨؛ سطر ٨؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الشيخ المامقاني: «وقد صرح بظلال هذا الضرب جماعة، للجهالة»: «مقباس الهداية: ص

١٧٠».

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٩، لوحة ٧؛ سطر ٧: «وليست من هذا القبيل».

(٤) وفي النسخة ذاتها: ورقة ٣٩، لوحة ٩؛ سطر ٩: «كما يقدح عدم معرفتهم».

(٥) قال ابن بكثير: «الإِجَازَةُ لِلْمَجْهُولِ بِالْمَجْهُولِ: فَايِدَةٌ.

وليس منها: ما يقع من الإِستِداءِ لِمَجْمَاعَةٍ مُسَمَّيَيْنِ؛ لَا يَعْرِفُهُمُ الْمُجِيزُ، أَوْ لَا يَتَصَفَّحُ أُنْسَابَهُمْ، وَلَا عِدَّتَهُمْ.

فإنَّ هَذَا سَائِعٌ شَائِعٌ، كَمَا لَا يَسْتَحْضِرُ المُسْمِعُ أُنْسَابَ مَنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ وَلَا عِدَّتَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»: «الباعث

الحديث: ص ١٢٠».

(٦) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٦، لوحة ٢؛ سطر ٢؛ ولا، الرضوية.

[١-] «لِمَنْ شَاءَ فَلَانٌ»؛ باطِلٌ لَا يُعْتَدُّ بِهَا عِنْدَ جَمَاعَةِ، لِلجَهَالَةِ وَالتَّعْلِيقِ؛ كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ»^(١)؛

وَقِيلَ: لَا؛ لِارْتِفَاعِ الجَهَالَةِ، عِنْدَ وَجُودِ المَشِيَةِ^(٢)؛ بِخِلَافِ، الجَهَالَةِ الوَاقِعَةِ، فِي الإِجَازَةِ لِبَعْضِ النَّاسِ^(٣).

[٢-] «وَلِمَنْ شَاءَ الإِجَازَةَ»، أَوْ «الرَّوَايَةَ»، أَوْ «لِفَلَانٍ إِنْ شَاءَ»، أَوْ «لَكَ إِنْ شِئْتَ»؛ تَصَحُّحٌ.

لِأَنَّهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَعْلَقَةً؛ إِلَّا، أَنَّهُا فِي قُوَّةِ المُطْلَقَةِ. لِأَنَّ مَقْتَضَى كُلِّ إِجَازَةٍ: تَفْوِيضُ الرِّوَايَةِ بِهَا، إِلَى مَشِيَةِ المُجَازِلِ. فَكَانَ هَذَا — مَعَ كَوْنِهِ بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ —: فِي قُوَّةِ مَا يَمْتَقِضِيهِ الإِطْلَاقُ، وَحِكَايَةُ لِلْحَالِ؛ لَا تَعْلِيقاً حَقِيقَةً.

حَتَّى أَجَازَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: «بِعْتِكَ إِنْ شِئْتَ»؛ فَقَالَ: «قَبِلْتُ»^(٤)؛

(١) أَبِي؛ أَنْ قَوْلَ القَائِلِ: «أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ فَلَانٌ»؛ كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ».

(٢) هَكَذَا فِي الخَطِّينِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ؛ غَيْرَ أَنَّ المُنَادِيَ اليَوْمَ أَنْ يُقَالَ: «المَشِيَةُ».

(٣) قَالَ الشَّيْخُ المَاقِنَانِيُّ: «وَفِي بَطْلَانِهَا قَوْلَانِ:

فَقَطَعَ بِالبَطْلَانِ: القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الشَّافِعِيُّ، لِلجَهَالَةِ وَالتَّعْلِيقِ؛ قِيَاساً عَلَى الوَكَاةِ؛ كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ».

وَصَحَّحَهَا: أَبُو يَعْلَى بْنُ الفَرَّاءِ الحَنْبَلِيُّ، وَأَبُو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوس المَالِكِيُّ؛ لِارْتِفَاعِ الجَهَالَةِ عِنْدَ وَجُودِ المَشِيَةِ، وَيَتَعَيَّنُ المُجَازُ لَهُ عِنْدَهَا؛ بِخِلَافِ الجَهَالَةِ الوَاقِعَةِ، فِي الإِجَازَةِ لِبَعْضِ النَّاسِ؛ مِثْلَ مَا أَضَافَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ «ص» — لَمَّا أَمَرَ زَيْدًا عَلَى غُرُوبِ مَوْتِهِ —: فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرُ فابْنُ رَواحَةَ؛ حَيْثُ عَلَّقَ «ص» التَّأْمِيرَ.

وَالتَّقْيَاسَ عَلَى الوَكَاةِ: فَاسَدَ؛ لِلفَرَقِ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الوَكِيلَ يَنْعَزِلُ بِعِزِّ المُوَكَّلِ لَهُ، بِخِلَافِ المُجَازِ؛ «مِقْيَاسُ الهُدَايَةِ: ص ١٧١».

وَقَالَ الحَارِثِيُّ: «وَبِالجُمْلَةِ: التَّعْلِيقُ مَبْطُلٌ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ أَهْلُ الصَّنَاعَةِ»؛ «وَصُولُ الأَخْيَارِ: ص ١٣٦».

(٤) قَالَ المَاقِنَانِيُّ: الشَّيْءُ ذَاتُهُ؛ غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ سَقَطَ وَتَبَدَّلَ، وَقَعَ فِي المَطْبُوعِ مِنَ المِقْيَاسِ: ص ١٧١.

حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: «فَكَانَ مَعَ كَوْنِهِ بِصِفَةِ التَّعْلِيقِ»؛ وَالصَّحِيحُ: «فَكَانَ هَذَا...».

وَ«بِعْتِكَ إِنْ شِئْتَ، إِذَا حَقَّقَهُ القَبُولُ»؛ مَكَانَ: «بِعْتِكَ إِنْ شِئْتَ؛ فَقَالَ: قَبِلْتُ».

الحقل السادس

في: الإجازة لمعدوم^(١)

- ١ -

ولا تصحُّ الإجازة لمعدوم؛ كقوله: «أجزتُ لمن يُولدُ لفلان»؛ كما لا يصحُّ الوقفُ عليه، ابتداءً.

- ٢ -

وقيل: بل، تصحُّ الإجازة للمعدوم، إن عُطِفَ المعدوم على موجود؛ ك: «أجزتُ لفلانٍ ومن يُولدُ له»^(٢) كالوقف^(٣)

- ٣ -

ومهم؛ من أجازها للمعدوم، مطلقاً؛ بناءً على أنّها إذن لا محادثة. ورُدَّ: بأنّها لا تخرُجُ عن الإخبار، بطريق الجملة، كما سَلَفَ؛ وهو لا يُعَقَّلُ للمعدوم، ابتداءً ولوسلّم: كونها إذن؛ فهي لا تصحُّ للمعدوم كذلك، كما لا تصحُّ الوكالة للمعدوم^(٤).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٦٦، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا، الرضوية.
(٢) وفي النسخة الرضوية؛ ورقة ٣٩، لوحة أ؛ سطر ٢٠: «كأجزتُ لفلانٍ وعقبه ومن يُولدُ له».
ويبدو أنّ: كلمة «وعقبه»، مقحمة زائدة؛ والآ، فعبارة «ومن يولد له»، إن لم تكف، فينبغي أن تقدّم على عبارة «وعقبه».

(٣) قال الطيبي: «إجازة المعدوم؛ كقوله: «أجزتُ لمن يُولدُ لفلان».
فأجازة؛ الخطيب؛ وحكاه عن: ابن الفراء الحنبلي، وابن عمرو المالكى؛ لأنّها إذن.
وأبطلها: القاضي أبو الطيب، وابن الصبّاغ؛ وهو الصحيح، لأنّها في حكم الإخبار، ولا يصحُّ إخبار معدوم»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٨».

وقال ابن كثير: «...؛ وحكاه ابن الصبّاغ عن طائفة.
ثمّ، صَعَفَ ذلك وقال: هذا يُبَيِّنُ على أنّ الإجازة إذن أو محادثة.
وكذلك، صَعَفَهَا ابن الصلاح»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢٠».
وقال الحارثي: «والجمهور— ميتاً ومهم— لم يقبلوها»؛ «وصول الأخبار: ص ١٣٦ — ١٣٧».

وقال المامقاني: «فإنّ جمعاً؛ صَحَّحوها؛ للأصل، ولأنّها إذن لا محادثة، فتشمل المعدوم.
وآخرون؛ أبطلوها، قياساً على الوقف على المعدوم ابتداءً...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧١».
(٤) قال الطيبي: «وقولهم: إنّها إذن، وإن سلّمنا؛ فلا يصحُّ أيضاً، كما لا تصحُّ الوكالة للمعدوم.
أمّا لوعطفه على الموجود فقال: «أجزتُ لفلانٍ ولمن يُولدُ له»، أو «أجزتُ لك ولعقبك ونسلك»؛ فقد جَوَّزَه ابن أبي داود، وهو أولى بالجواز من المعدوم المجرد، عند من أجازة.

الحقل السابع

في: غير المميّز^(١)

وتصحُّ؛ لغير مُميّزٍ من: المجانين، والأطفال بعد انفصالهم؛ بغيرِ خلافٍ يُنقل في ذلك، من الجانين^(٢).

— ١ —

وقد رأيتُ خطوطَ جماعةٍ من فضلائنا، بالإجازة لأبنائهم عند ولادتهم، مع تاريخ ولادتهم.

منهم؛ السيد جمال الدين بن طاووس^(٣)، لولديه غياث الدين. وشيخنا الشهيد؛ استجازَ من أكثر مشايخه بالعراق، لأولاده الذين ولدوا بالشام، قريباً من ولادتهم. وعندي الآن؛ خطوطهم له^(٤)، بالإجازة.

وأجاز أبوحنيفة ومالك في الوقف: القسمين.

وأجاز الشافعي: «الثاني دون الأوّل»: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٨».

وقال المامقاني: «فالأوّل: الاستدلال للبطلان، بما في «البداية»؛ من أنها لا تخرج عن الأخبار...»؛

«مقباس الهداية: ص ١٧١».

وأقول: في نسخة المقباس: «عن الأخبار»: هو تصحيف مطبوعي؛ حيث المراد أعلاه: المصدر، وليس

الجمع.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة: ٦٦، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الخطيب: «وعليه، عهدنا شيخنا، يُجيزون الأطفال الغُيب، ولا يسألون عن أسنانهم وتمييزهم

ولأنّها إباحة للرواية؛ والإباحة تصحُّ؛ للعاقل، ولغير العاقل»: «الكفاية: ص ٣٢٥».

وقال الطيبي: «والإجازة للطفل، الذي لا يميّز، صحيحة؛ قطع به القاضي أبو الطيب»: «الخلاصة في

أصول الحديث: ص ١٠٨».

وقال المامقاني: «الإجازة لوجود فاقِدٍ لِأحدِ شروط الرواية؛ ك: الطفل، والمجنون، والكافر، والفاسق،

والمبتدع؛ وغيرهم.

أما الطفل المميّز؛ فلا خلاف في صحّة الإجازة له؛ وكذا: المجنون، والطفل الغير المميّز، على ما صرّح به

جمع؛ منهم: ثافي الشهيدين في البداية...»: «مقباس الهداية: ص ١٧١».

(٣) الغالب، أن تكتب «طاوس» بواوٍ واحدة، والصحيح: بواوين؛ لأنّها، على وزن فاعول؛ وصيغة

فاعول خماسية.

(٤) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٣٩، لوحة ب؛ سطر ٧: «لهم».

وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن صالح السبيبي «فُذِّسَ سيرُهُ»: انَّ السَّيِّدَ فِخَارَ المَوْسَوِيِّ، اجْتَازَ بِوَالِدِهِ مُسَافِرًا إِلَى الحَجِّ؛ قَالَ: فَأَوْقَفَنِي وَالِدِي بَيْنَ يَدَيِ السَّيِّدِ؛ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِي:
يَا وَلَدِي، أَجَزْتُ لَكَ مَا يَجُوزُ لِي رِوَايَتُهُ.
ثُمَّ، قَالَ: وَسَتَعَلِّمُ فِيمَا بَعْدَ، حِلَاوَةً مَا خَصَّصْتُكَ بِهِ.

وعلى هذا؛ جرى السَّلَفُ وَالْخَلْفُ^(١)، وَكَانَتْهُمْ رَأْوَا الطِّفْلَ أَهْلًا لِتَحْمُلِ هَذَا النُّوعِ، مِنْ أَنْوَاعِ حَمَلِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.
ليُؤَدِّي بِهِ، بَعْدَ حَصُولِ أَهْلِيَّتِهِ؛ حِرْصًا عَلَى تَوْسِعِ السَّبِيلِ، إِلَى بَقَاءِ الْإِسْنَادِ، الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَتَقْرِيْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، بِعَلْوِ الْإِسْنَادِ^(٢).

الحقل الثامن

في: الحَمَلِ^(٣)

وفيهما؛ أي: في الإجازة للحَمَلِ — قبل وضعه —: وجهان؛ بل، قولان:
بالصحة؛ نظراً إلى وجوده. وعدمه؛ نظراً إلى عدم تميّزه.
وقد تقدّم؛ أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ فَيَتَّبِعُهُ الْجَوَازُ^(٤)!

(١) الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٣٩، لوحة ب؛ سطر ١١: «أجزى» بدلاً من «جرى».

(٢) يُنظَرُ: «وصول الأخبار: ص ١٣٧»؛ فقد نُقِلَ الشَّيْءُ إِذَانَهُ، مَعَ تَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَسَقَطٍ.

وكذلك؛ ينظر: «المستدرک: ٣/٣٧٥»؛ ولكن، بتقديم وتأخير.

وَيُنظَرُ أَيْضًا: «مقياس الهداية: ص ١٧٢».

وأقول: هناك بحث مُتَمِّعٌ؛ بعنوان: «الإسناد من خصوصية أمة الإسلام»؛ بقلم: الدكتور محمد مبارك السيد؛ في مجلة: «التضامن الإسلامي»؛ مجلة سياسية، تُصدرها وزارة الحج والأوقاف بمكة المكرمة، السنة السادسة والثلاثون، الجزء الخامس، ذوالقعدة، ١٠٤١ هـ - سبتمبر ١٩٨١ هـ، ص ٦٢ - ٦٧.

ولكنه، مع ذلك، لا يخلو من مناقشة، في البعض من صحائفه.

أما مصادره فهي — كما في هامش صفحة ٦٧ —: مقدمة ابن الصلاح: ٢١٥، ٢٥٧، وتدريب الراوي للسيوطي: ٢/١٤٠، ١٤٤، ١٦٠، وفتح المغيب للسخاوي: ٤/٣، والباحث الحثيث: ١٨٩ - ١٩٠، وقواعد التحديث للقاسمي: ص ٢٠١، والسنة ومكانتها في التشريع للسباعي: ص ١٠٦، ومقدمة الامام مسلم: ٨٤/١، والاية رقم ٦ من سورة الحجرات، والاية رقم ٣٦ من سورة الإسراء.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٧، لوحة أ؛ سطر ٦.

(٤) يُنظَرُ: «وصول الأخبار: ص ١٣٧»، مَعَ تَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

الحقل التاسع

في: إجازة غير المرغوب بهم^(١)

- ١ -

وتصح: للكافر، كما يصحُّ شماغه للأصل.
وتظهر الفائدة: إذا أسلم؛ وقد وقع ذلك، في قريب من عصرنا، وحصل بها النفع.

- ٢ -

وللفاسق والمبتدع، بطريق أولى؛ فرجاء زوال فسق المسلم أقرب.

- ٣ -

ورواية المبتدع؛ تُقبل على بعض الوجوه، وقد تقدّم^(٢).

الحقل العاشر

في: ما لم يتحمّله المُجيز^(٣)

ولا تجوز الإجازة بما لم يتحمّله المُجيز من الحديث، ليرويه عنه إذا تحمّله المُجيز بعد ذلك؛
لِمَاعْرَفَتْ مِنْ أَنَّهَا: فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ بِالْمُجَازِ جَمَلَةً، أَوْ إِذْنًا.
ولا يُعْقَل، أَنْ يُخْبَرَ بِمَا لَمْ يُخْبَرِ بِهِ^(٤)؛ وَلَا، أَنْ يَأْذَنَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ؛ كَمَا لَوْ وُكِّلَ فِي بَيْعِ
العبد، الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ^(٥).

(١) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٧، لوحة أ، سطر ٨.

(٢) قال الشيخ المامقاني: «لكن، قد يُخالِجُني الإشكالُ فِي صِحَّةِ الإجازة لهما وللکافر؛ بآنه قد تُؤدِّي الإجازة لهم، إلى الإغراء بالجهل، لأنّه، إذا كان مجازاً من الشيخ، أوجب ذلك قبول غير العالم بحقيقة حالهم لروايتهم، وذلك فسادٌ عظيم؛ فينبغي المنع من الإجازة لهم، سداً لهذا الباب.
وأيضاً، فالإجازة لهم ركونٌ إليهم؛ ولا شبهة في كونهم من الظالمين؛ وقد نهى الله تعالى عن الركون إلى الذين ظلموا.

والتحمّل غير الإجازة.

فالمنع في نظري القاصر، من الإجازة لهم، أظهر.

ولا يُوجِشُني الإنفراد؛ إذا ساعدت مقالتي الدليل والاعتبار.

وعليك، بإمعان النظر، لعلك توافقنا فيما قلناه؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٢».

(٣) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٧، لوحة أ، سطر ١١؛ ولا، الرضوية.

(٤) وقال الشيخ المامقاني: «الأول: بصيغة المعلوم؛ والثاني: بصيغة المجهول — منه مدّظله»؛ «مقباس

الهداية: ص ١٧٢».

(٥) وقال الحارثي: «إجازة ما لم يتحمّله... وهي باطلة قطعاً»؛ «وصول الأخبار: ص ١٧٢».

وذهب بعضهم إلى جوازه، بناءً على جواز الإذن كذلك، حتى في الوكالة؛ وحينئذٍ،
فيتعين الإجازة بجميع مسموعاته—مثلاً في الرواية^(١)؛ ما يتحمّله منها قبلها، لرويه^(٢)؛

—٢—

لكن، لوقال أجزت لك ماصح، ويصح عندك من مسموعاتي—مثلاً—؛ يصح
أن يروي بذلك عنه، ما صح عنه بعد الإجازة، أنه سمعه قبل الإجازة^(٣)؛

—٣—

وأجاز بعضهم إجازة، ماتجدد من روايته^(٤)، مما لم يتحمّله، لرويه المُجازله، إذا
تحمّله المجزب بعد ذلك.
وقد فعله جماعة من الأفاضل^(٥)؛

الحقل الحادي عشر

في: إجازة المُجاز لغيره^(٦)

—١—

وتصح للمُجازله: إجازة المُجاز لغيره.
فيقول: «أجرت لك مجازاتي»، أو «رواية ما أجزلي روايته».
لأن روايته إذا صححت لنفسه، جازله أن يروها لغيره^(٧)؛

(١) جملة: «فيتعين من يُريد الإجازة بجميع مسموعاته مثلاً في الرواية تحقق ما تحمله منها قبلها
لرويه»؛ مكررة في النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة أ، سطر ٣.
وعلى كلمة: «فيتعين»، إشارة لتصويب؛ وفي الهامش مقابلها: «فيتعين».
(٢) قال المامقاني: «... فيتعين على من أراد أن يروي عن شيخ، أجازله جميع مسموعاته؛ أن يبحث،
حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه، قبل الإجازة له، لرويته»؛ «مقياس الهداية: ص ١٧٢».
(٣) قال الحارثي: «وأما قولهم»: «أجرت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي»، فصحيح،
يجوز الرواية به، لما صح عنه سماعه له قبل الإجازة، لا بعدها.
فعل هذا؛ يجب عليه البحث، ليعلم أنه مما كان قد تحمّله قبل الإجازة؛ وإلا، لم يجزله روايته؛
«وصول الأخبار: ص ١٣٨».

(٤) في النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة أ؛ سطر ٦: «ماتجدد روايته»، باسقاط كلمة «من».

(٥) وقاله الشهي ذاته الشيخ المامقاني؛ في «مقياس الهداية: ص ١٧٢».

(٦) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٧، لوحة ب، سطر ٩.

(٧) قال الطبري: «والصحيح الذي عليه العمل: جوازه؛ وبه قطع الحفاظ الأعلام».

وكان أبو الفتح يروي بالإجازة؛ وربما وآلى بين إجازات ثلاث؛ «الخلاصة في أصول الحديث:

ص ١٠٩».

وقال ابن كثير: «ولوقال»: «أجرت لك أن تروي ماصح عندك مما سمعته وما سأمعه»؛

فالأول: جيد؛ والثاني: فاسد.

وقيل: لا يجوزُ إجازتها. وإنما يجوزُ للمُحاز العملُ بها، لِنفسِه خاصّة. وهو متروك^(١).

الحقل الثاني عشر

في: تأمل الرواية بالإجازة^(٢)

وينبغي لِمَن يروي بالإجازة: أن يتأملها؛ أي: إجازة شيخ شيخه، التي أجازها له شيخه؛ ليروي المُجاز الثاني: مادَّخَلَ تحتها، ولا يتجاوزها^(٣).

وقد حاولَ ابنُ الصلاح تخريجه: على أنّ الإجازة إذن، كالوكالة؛ وفيما لوقال: «وكتلفك في بيع ماسأملكه»، خلاف^(٤)؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢١».

(١) قال المامقاني: «وعن عبدالوهاب بن المبارك الأنماطي: المنع من ذلك. وأنه إنما يجوزُ له العملُ بها لِنفسِه خاصّة، وهو متروك؛ حتى أنّ بعضهم لَيُقدم الإعتناء بخلافه، ادّعى الاتفاق على الجواز»؛ «مقياس الهداية: ص ١٧٢».

وبالمناسبة أقول: أنّ الأنماطي هذا: هو أبو البركات محدث بغداد؛ وهو أحدُ حُفَاطِ الحنابلة، ولد سنة ٤٦٢ هـ، وقرأ على ابن الطيورتي جميع ما عنده... وهو راوي كتاب: «وقعة صفين»، ليصيرن مُزاحم المينقرتي، المتوفى سنة ٢١٢ هـ؛ تُنظر ترجمته في مقدّمة: «وقعة صفين: ص ١ - الهامش».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٧، لوحة أ، سطر ١٣؛ ولا، الرضويّة.

(٣) تقريره: انه إذا كان مثلاً صورة إجازة شيخ شيخه لشيخه: «أجزت له ما صحَّ عنده من مسموعاتي». فرأى المُجاز له الثاني: شيئاً من مسموعات شيخ شيخه؛ فليس له، أن يروي ذلك، عن شيخه عنه؛ حتى يتيقن: أنه ممّا كان قد صحَّ عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه.

ولا يكتفي بعلمه هو بذلك، من دون أن يكون قد علّم به شيخه؛ لأنّ الشرط الواقع في إجازة شيخ شيخه، كونه معلوماً لشيخه المُجاز له، لا يغيره - منه رحمه الله -؛ «النسخة الأساسيّة: ورقة ٦٨، لوحة أ، مقابل سطر ١ - ٦».

وقال الطيبي: «وينبغي لِمَن يروي، أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه؛ لئلا يروي ما لم يندرج تحتها. فإذا كان صورة إجازة شيخ شيخه: «أجزت له ما صحَّ عنده من سماعي»؛ فرأى سماع شيخ شيخه، فليس له أن يرويه عن شيخه عنه، حتى يستبين أنه ممّا كان قد صحَّ عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه الذي تلك إجازته؛ وهذه دقيقة حسنة، والله أعلم»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٩».

وقال ابنُ كثير: «وأما الإجازة بما يرويه إجازة؛ فالذي عليه الجمهور: الرواية بالإجازة على الإجازة، وإن تعدّدت. وممّن نصَّ على ذلك: الدار قطني، وشيخه أبو العباس ابن عُقّدة، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني، والخطيب، وغير واحد من العلماء.

قال ابنُ الصلاح: وممّن من ذلك: بعضٌ من يُعتدُّ به من المتأخّرين.

والصحيح الذي عليه العملُ: جوازه، وشبهها ذلك بتوكيل الوكيل»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢١»؛ ويُنظر: «تدريب الراوي: ص ١٤١».

فإن أُجيزَ شيخُه، بما صَحَّ سَماعُه عنده من مسموعاتِ شيخه؛ لم يرو هذا المجاز الثاني عن شيخه — وهو الأوسط —؛ إلا ما يتحقَّق عند الراوي الأخير: أنه صَحَّ عند شيخه — وهو الأوسط —: أنه سَماعُ شيخه الأوَّل. ولا يكتفي بمجرد صحَّة ذلك عنده الآن، من غير أن يكون قد صَحَّ سماعه عند شيخه؛ عملاً بمقتضى لفظه وتقييده.

فينبغي التنبية لذلك وأشباهه^(١)!

الحقل الثالث عشر

في: علم المُجيز بما أجاز^(٢)

- ١ -

وإنما تُستحسن الإجازة؛ مع علم المُجيز بما أجاز، وكون المجاز لهُ عالماً أيضاً. لأنَّها توسع وترخيص^(٣)؛ يتأهَّل لهُ أهلُ العلم، لِمَسيسِ حاجتهم إليها^(٤)!

(١) قال المامقاني: «ينبغي لِمَن يروي بالإجازة عن الإجازة، أن يتأمَّل ويفهم كيفة إجازة شيخه، التي أجاز له بها شيخه، ليروي المُجاز الثاني، ما دَخَلَ تحتها، ولا يتجاوزها. فربَّما قيدها بعضهم: بما صَحَّ عند المُجاز له، أو بما سمعه المُجيز، ونحو ذلك. فإن كانت إجازة شيخ شيخه: «أجزتُ له ما صَحَّ عنده من سماعي، فرأى سماع شيخه، فليس له روايته عن شيخه عنه؛ حتَّى يعرف أنه صَحَّ عند شيخه، كونه من مسموعات شيخه. وكذا، إن قيدها بما سمعه، لم يتعدَّ إلى مجازاته.

ولو أُخبر شيخه، بما صَحَّ سماعه عنده من مسموعات شيخه، لم يرو هذا المجاز الثاني عن شيخه — وهو الأوسط —؛ إلا ما تحقَّق عند الراوي الأخير: أنه صَحَّ عند شيخه — وهو الأوسط —: أنه سماع شيخه الأوَّل...
فينبغي التنبية لذلك وأشباهه؛ فقد زكَّ في ذلك أقدم أقوام»؛ «مقياس الهداية: ص ١٧٣»
وأقول: في نسخة المقياس: «لم يتعدَّ إلى مجازاته»؛ وهو تصحيف مطبعي فيمابيدو؛ حيث الصحيح ينبغي أن يقال: «لم يتعدَّ إلى مجازته».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٨، لوحة أ؛ سطر ٧؛ ولا، الرضوية.
(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة أ؛ سطر ١٦: «توسيع»، بدلاً من «توسيع».
(٤) قال الطيبي: «لِستحسن الإجازة، إذا كان المُجيز عالماً بما يُجزه، والمجاز لهُ من أهل العلم؛ لأنَّها توسع يحتاج إليه أهلُ العلم؛ وشرطه بعضهم، وُحكي ذلك عن مالك»؛ «الخلاصة: ص ١٠٩».
وقال ابن الصلاح: «إنما تُستحسن الإجازة؛ إذا كان المُجيز عالماً بما يُجز، والمُجاز له من أهل العلم؛ لأنَّه توسع وترخيص، يتأهَّل له أهلُ العلم، لِمَسيسِ حاجتهم إليها»؛ «علوم الحديث: ص ١٤٥».
وعقب الدكتور عتر بقوله: «وهذا آقره المصنفون كافة»؛ منقذ: ص ٢١٦ — الهامش».
كما قال أيضاً: وقد قوى ذلك ابن عبد البر فقال في: «جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ١٨٠».
«تلخيص هذا الباب: أن الإجازة لا تجوز، إلا لماهر بالصناعة حاذق بها، يعرف كيف يتناولها، ويكون

وقيل: يُشترط العلمُ فيها.
والآشهر؛ عدمه^(١)!

وإذا كتَبَ المجيزُ بها - أي: بالإجازة - وقصدَها؛ صحَّت الإجازةُ بغيرِ تلفُّظِها،
كما صحَّت الروايةُ بالقراءة على الشيخ، مع أنه لم يتلفَّظ بما قُرئ عليه.

وبه - أي باللفظ مع الكتابة -، أولى منها بدون اللفظ؛ ليتحقَّق الإخبار، الذي
متعلقه اللفظ أو الإذن^(٢)!

والمقتصر على الكتابة، ينظر إلى تحقُّق الإذن والإخبار بالكتابة مع القصد، كما
تتحقَّق الوكالة بالكتابة مع قصدِها، عند بعضهم.
حيث أن^(٣): الغرض مجرد الإباحة، وهي تتحقَّق بغير اللفظ، كتقديم الطعام إلى
الضعيف، ودفع الثوب إلى العريان ليلبسه، ونحو ذلك.
والأخبار يُتوسَّع بها، في غير اللفظ عُرفاً.

في شيءٍ معيَّن معروف لا يشكل اسناده، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك»؛ وينظر: «منهج النقد: ص ٢١٧»؛ و«مقياس الهداية: ص ١٧٣»، و«الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٠٩».

وقال المامقاني: «وقال عيسى بن مسكين: الإجازة رأس مال كبير»؛ «مقياس الهداية: ص ١٧٣».

(١) وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: قال ابن عبد البر: «أنها لا تجوز إلا من كُلت الأَقوال»؛ «الباعث

الحديث: ص ١٢٣ - الهامش».

(٢) قال المامقاني: «صرَّح جمع به: أنه ينبغي للمجيز بالكتابة، أن يتلفَّظ بالإجازة أيضاً، ليتحقَّق

الإخبار والإذن، اللذين حقيقتهما التلفُّظ».

فإن اقتصر على الكتابة ولم يتلفَّظ مع قصد الإجازة؛ صحَّت بغير لفظ، كما صحَّت الرواية بالقراءة على

الشيخ، مع أنه لم يتلفَّظ بما قُرئ عليه.

وأيضاً؛ فهي إما إذن، وهو يتحقَّق بغير اللفظ، كتقديم الطعام إلى الضعيف، ودفع الثوب إلى العريان

ليلبسه، ونحو ذلك.

أو إخبار، وهو يُتوسَّع به في غير اللفظ عُرفاً؛ غايته، أن الكتابة مع القصد من غير اللفظ، دون الملفوظ في

الرتبة.

وأما لولم يقصد الكتابة بالإجازة، فالظاهر عدم الصحة»؛ «مقياس الهداية: ص ١٧٣».

(٣) أقول: من كلمة «حيث»، فما بعد؛ تبدل الخط في النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة ب؛ حيث

الخطُ حشَّن، بوعده الأسطر في الصفحة الواحدة: ١٧ سطرًا، بينما في الصفحات اللاتي قبلها: ٢٢ سطرًا.

المسألة الرابعة

في: المناولة

وتفصيلُ البحث في حقلين:

الحقلُ الأوَّلُ

في: المناولة المقرونة بالإجازة

وهي مانأتي عليها من خلال:

أولاً: درجتها^(١):

— ١ —

وهي أعلى أنواعها—أي: أنواع الإجازة—، على الإطلاق حتى انكربعضهم أفرادها عنها؛ لرجوعها إليها.

— ٢ —

وأما يفترقان؛ في أنّ المناولة تَقْتَفِرُ إلى: مشافهة المُجيز للمُجازله، وحضوره؛ دون الإجازة.

(١) في النسخة الأساسية: ورقة ٦٨، لوحة ب؛ سطر ٥—٦: «رابعها: المناولة، وهي نوعان احدهما المناولة المقرونة بالاجازة»، فقط؛ وكذا، الرضوية. وقال العسكري في هامش مقدمة مرآة العقول: ٢/٤٠٧—٤٠٨: «لقد جعلها الشهيدان رابعاً، وجعلوا الإجازة ثانياً؛ غير أنّ ما ذكروا في المناولة المقرونة بالإجازة: بأنها أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق...؛ جعلني اعتبرها: ثالثة.

وجعلتُ الإجازة بالكتابة: رابعة؛ لِقَوْلِهَا فِيهَا: هي في الصحة والقوة، كالْمَنَاوَلَة المقرونة. وذكرتُ الإجازة بعد هذه وجعلتها: خامسة في الترتيب...». وقال الدكتور صبحي: «يريدون بالمناولة: أن يُعْطَى الشَيْخُ تَلْمِيذَهُ: كتاباً، أو حديثاً مكتوباً؛ ليقوم بأدائه وروايته عنه.

وهي على صُورٍ متعدّدة، تتفاوت قُوَّةً وضعفاً. فأعلى صورها وأقواها: أن يُنَاوَلَ الشَيْخُ تَلْمِيذَهُ: الكتاب، أو الحديث المكتوب؛ ويقول له: «قَدْ مَلَكْتُكَ لِتَاه، وَأَجَزْتُكَ بِرَوَايَتِهِ؛ فَخُذْهُ مِنِّي، وَارْوِهِ عَنِّي»؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٦»؛ ويُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٢٣؛ ومنهج النقد: ص ٢١٧.

وقيل: إنها آخَصَّ من الإجازة؛ لِأَنَّهَا إجازة مخصوصة، في كتاب بعينه^(١)؛ بخلاف

الإجازة.

ثانياً: مراتبها

حيث للمناولة المقرونة بالإجازة مرتبتان

الأولى: مع التمكن من النسخة^(٢)؛

- ١ -

منها؛ أن يُعطيه تمليكاً أو عارية؛ للشيخ أصله - أي: أصل سماع الشيخ -، ونحوه. ويقول له: «هذا سماعي من فلان»، أو «روايته عنه»؛ فـ: «اروه عني»، أو «أجزت لك روايته عني».

ثُمَّ بُمَلَّكَه إِيَّاهُ؛ أَوْ يَقُولُ: «خَذْهُ، وَانسخه، وقابل به^(٣)؛ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَيَّ»؛ ونحو هذا.

- ٢ -

وَيُسَمَّى هذا: عرض المناولة؛ إذ القراءة عَرَضٌ يُقال لها: عرض القراءة^(٤) -

- ٣ -

وهي - أي: المناولة المقترنة بالإجازة - : دون السماع في المرتبة، على الأصح. لاشتمال القراءة على ضبط الرواية وتفصيلها، بما لا يتفق بالمناولة.

(١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة ب؛ سطر ٨: «لِتَقْبَلِيَّ»؛ وهو اشتباه من الناسخ فيما

يبدو.

(٢) هذا العنوان - ثانياً... من النسخة -؛ ليس من النسخة الآسامية: ورقة ٦٨، لوحة ب، سطر ١١

- ١٢؛ ولا، الرضوية.

كُلِّ الذي موجود فيهما: «ثم لها مراتب».

وأقول أيضاً: قد جعل الدكتور عتر المناولة أنواعاً ثلاثة؛ بيد أنني وزعتها - جرياً مع مسيرة الشهيد الثاني - إلى نوعين؛ غير أنّ الأول منها في قسمين؛ لاعتقادي: أنّ ذلك أوقع في دقة التقسيم؛ ويُنظر: «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٧ - ٢١٨».

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٠، لوحة ب، سطر ١١: «وقابل»؛ بدون كلمة: «به».

(٤) قال الطيبي: «وسمى غير واحد - من أئمة الحديث - هذا: عرضاً.

وقد تقدّم؛ أنّ القراءة على الشيخ تُسمى: عرضاً - أيضاً.

فَلْيُسَمَّ: هذا عرض مناولة، وذلك عرض القراءة؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٠».

وأقول: توجيه التسمية هذه: ذهب إليها ذاتها، الشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثي؛ في: «وصول

الأخبار: ص ١٣٩».

وقيل: أنَّ المناولة مع الإجازة: مثله؛ أي: مثل السَّماع^(١) من حيث: تحقُّق أصل الضبط من الشيخ^(٢)، ولم يحصل منه — مع سماعه من الراوي — إخبارٌ مفصَّل^(٣)؛ بل، إجماليٌّ. فتكونُ المناولةُ بمنزلة.

الثانية: من غير تمكين من النسخة^(٤)

— ١ —

ثمَّ، دون هذه في المنزلة: أن يُناولَه سماعه، ويُجزئه له، ويمسكه الشيخ عنده^(٥)، ولا يُمكنه منه.

فيرويه عنه؛ إذا وجده وظفَّره، أو بما قوبلَ به، على وجه يثقُ معه، بموافقة لِماتناولته الإجازة، على ما هو مُعتَبَر في الإجازات، المجرَّدة عن المناولة^(٦).

- (١) وقد قال الحاكم: إنَّ هذا إسماعُ، عند كثير من المتقدِّمين. وحكوه عن: مالك نفسه، والرُّهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري؛ من أهل المدينة. ومجاهد، وأبي الزُّبير، وسفيان بن عُيينة؛ من المكيين. وعلقمة، وإبراهيم، والشعبي؛ من أهل الكوفة. وقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكِّل الناجي؛ من البصرة. وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب؛ من أهل مصر. وغيرهم؛ من أهل الشام والعراق...؛ ونقله عن جماعة من مشايخه. قال ابن الصلاح: وقد خلط في كلامه: عرض المناولة، بعرض القراءة. ثمَّ قال الحاكم؛ والذي عليه جمهورُ فقهاء الإسلام، الذين أفتوا في الحرام والحلال؛ أنَّهم لم يروه سماعاً؛ وبه قال: الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى، والبيهقي، والمزني؛ وعليه عهدنا أئمتنا، واليه ذهبوا، واليه ذهب، والله أعلم؛ «معرفة علوم الحديث: ص ٢٦٠». ويُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٠، والباعث الحثيث: ص ١٢٣.
- (٢) ونقل الشَّيْخ ذاته الشيخ الحارثي؛ في: «وصول الأخبار: ص ١٣٩»؛ ولكن، بتصريف يسير.
- (٣) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٦٩، لوحة أ؛ سطر ٧: «مفصَّل»؛ كُتبت هكذا: «مفطل».
- (٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٩، لوحة أ؛ سطر ٨؛ ولا، الرضوية.
- (٥) قال الدكتور صبحي: وغني عن البيان: أنَّه يُريدُ بالإسماك هنا: إمساك الأصل المكتوب؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٣».

(٦) وقال الشيخ الحارثي: «ومنها؛ أن يُناولَ الشيخُ الطالبَ سماعه، ويُجزئه له، ثمَّ يُمسكه الشيخ؛ وهذا دون ما سبق».

وبجور روابته إذا وجد الكتاب، أو آخر مقابلاً به، موثوقاً بموافقة ما تناولته الإجازة ولا يظهر في هذه المناولة كثيرٌ مزبَّه، على الإجازة المجرَّدة في معيَّن. ولكن، شيوخ الحديث يرون لها مزبَّه؛ «وصول الأخبار: ص ١٣٩ — ١٤٠».

- ٢ -

وهذه المرتبة، تتقاعده عما سبق؛ لعدم احتواء الطالب على ما تحمله، وغُنْيَتِهِ عنه.

- ٣ -

فلهذا؛ لا يكادُ يظهرُ لها مزية، على الإجازة الواقعة في معيّن كذالك، من غير مناولة. إلا، أنّ المشهور: أنّ لها مزية على الإجازة المجردة، في الجملة؛ باعتبار تحقّق أصل المناولة.

وقيل: لا مزية لها أصلاً، وهو قريب^(١).

ثالثاً: أحكامها^(٢)

- ١ -

فإن أتاه - أي: أتى الطالبُ الشيخَ - بكتاب؛ فقال الطالبُ للشيخ: هذا روايتك، فناولني وأجزني روايته؛ ففعل من غير نظرٍ في الكتاب، وتحقّق لكونه رواةً جميعه أم لا؟

باطلٌ، إن لم يثق بمعرفة الطالب؛ بحيث يكون ثقةً متيقّضاً.

- ٢ -

والأصحُّ؛ الاعتمادُ عليه، وكانت إجازةً جائزةً، كما جازَ في القراءة على الشيخ، الاعتمادُ على الطالب، حتّى يكون هو القارئ من الأصل، إذا كان موثوقاً به معرفةً وديناً.

- ٣ -

وكذا؛ يجوزُ مطلقاً؛ إن قالَ الشيخُ: «حدّث عتي بما فيه، إن كان حديثي؛ مع براءتي من الغلط والوهم».

لزوال المانع السابق، مع احتمال بقاء المنع، للشك عند الإجازة، وتعليقها على الشرط^(٣).

(١) قال الطيبي: «... ولا يظهر في هذه، كثير مزية على الإجازة المجردة في معيّن؛ صرّح بذلك جماعةً،

من أهل الفقه والأصول.

وأما شيوخ الحديث، قديماً وحديثاً؛ فيرون لها مزيةً مُعتبرة»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٠».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٩، لوحه ٣، سطر ٣؛ ولا، الرضوية.

(٣) قال الطيبي: «ومنها: أن يأتيه الطالبُ بسخةٍ ويقول: هذه روايتك فناولني، وأجزني روايته؛

فجيبُ إليه، من غير نظرٍ وتحقّقٍ لروايته؛ فهذا باطلٌ.

فإن وثّق بخبر الطالب ومعرفته؛ اعتمده وصحّت الإجازة؛ كما يعتيد قراءته.

ولو قال له: حدّث عتي بما فيه، إن كان روايتي، مع براءتي من الغلط، كان جائزاً؛ «الخلاصة في أصول

الحديث: ص ١١٠ - ١١١».

الحقل الثاني

في: المناولة المجردة عن الإجازة

وهي مانأتي عليها من خلال:

أولاً: صورتها^(١)

بأن يناوله كتاباً ويقول: «هذا سماعي»، أو «روائي»؛ مقتصراً عليه.

أي: من غير أن يقول: «اروه عتي»، أو «أجزت لك روايته عتي»، ونحو ذلك.

وهذه، مناولة مختلة^(٢).

ثانياً: حكمها^(٣)

فالصحيح؛ أنه لا يجوز له الرواية بها^(٤).

وجوزها - أي: الرواية بذلك - بعضُ المحدثين؛ ليحصل العلم بكونه مروياً له،

مع إشعارها بالإذن له في الرواية^(٥).

وقد نقلَ الشَّيْخُ ذَاكَ الشَّيْخُ الْحَارِثِيُّ؛ بَعْدَ أَنْ أَجْرَى تَعْدِيلاً عَلَى عِبَارَةِ: «ومعرفته، اعتمده...»، بِصِيغَةِ:

«إلا، أن وثق بخبر الطالب وصدقه وديانته»؛ كما في: «وصول الأخبار: ص ١٤٠».

ويبدولي: الصحيح أن يُقال: «إلا أن يثق...»، بدل «وثق»، حتى يستقيم النص؛ ولعلَّ منشأ

الاشتباه: خطأ مطبعي.

(١) وفي النسخة الأساسية: ورقة ٦٩، لوحة ب؛ سطر ١٣: «وثانيتها المناولة المجردة عن الإجازة»، فقط؛

وكذا، الرضوية.

(٢) قال الدكتور عتر: وقد ذهب بعض أئمة الأصول، واختاره ابنُ الصلاح؛ إلى أنه: لا يجوزُ الروايةُ

بذلك؛ لأنه يجوزُ أن يكونَ فيه خَلَلٌ مَنَعُ رَوَايَتَهُ عَنْهُ؛ ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٦، والإلماع في

أصول الرواية والسماع: ص ١١٠، ومنهج النقد: ص ٢١٩.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٦٩، لوحة ب، سطر ١٣؛ ولا، الرضوية.

(٤) قال الطيبي: «وهو أن يناوله كتاباً ويقول: «هذا سماع»؛ مقتصراً عليه.

فالصحيح: أنه لا يجوزُ له الرواية بها؛ وبه قال: الفقهاء، وأهل الأصول؛ وعابوا من جوزها من المحدثين؛

«الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١١».

(٥) وعن أبي نعيم الأصبهاني والمرزباني وغيرهما: جوازُه في الإجازة المجردة عن المناولة؛ «الخلاصة في

أصول الحديث: ص ١١١»

وحكى الخطيب عن بعضهم: جوازها؛ ينظر: الكفاية: ٣٤٨، والإلماع: ص ١١٠، وتدريب الراوي: ص

٢٧٩ - ٢٨٠، والباعث الخيث: ص ١٢٤.

وقال الشيخ الحارثي: «وقبل: بجوازها، وهو غير بعيد؛ ليحصل العلم بكونه مروياً له، مع إشعارها بالإذن

له في الرواية»؛ «وصول الأخبار: ص ١٤٠».

- ١ -

واستدِلُّ لها من الحديث: بماوردَ عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» بعث بكتابه إلى كسرى، مع عبد الله بن حذافة.

وأمره: أَنْ يدفعه إلى عظيم البحرين، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى»^(٢)؛

- ٢ -

وفي أخبارنا: روي في الكافي: «... باسناده إلى احمد بن عمر الحلال^(٣) قال:

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٠، لوحة أ، سطره ٥؛ ولا، الرضوية.
(٢) قال الثَّقَلَيْنِي: وَأَحْسَنُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهَا؛ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعث بكتابه إلى كسرى، مع عبد الله بن حذافة...»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢٤ - الهامش».

وَيُسْتَبْرَقُ بِقَوْلِهِ - «وَأَحْسَنُ...» - إِلَى مَا نَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ فِي التَّدْرِيْبِ: ص ١٤٣ - وفي طبعة ص ٢٦٨ -
وَالْأَصْلُ فِيهَا: مَا عَلَّقَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا؛ وَقَالَ: لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا.

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ؛ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

[و] وَصَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْقَطْرَانِيُّ بِسَبْدِ حَسَنٍ.

قال السُّهَيْلِيُّ: احتجَّ به البخاري، على صحَّة المناولة.

فكذلك العالم، إذا ناولَ تلميذَهُ كتاباً؛ جازله أن يروي عنه ما فيه.

قال: «وهو فقهٌ صحيح»؛ يُنظر: صحيح البخاري: ج ١ ص ١٩، والإلماع في أصول الرواية والسماع: ص ٨١، والروض الأثف: ج ٢ ص ٥٩، وارشاد الساري: ٢١٧/١، والباعث الحثيث: ص ١٢٣ - ١٢٤ الهامش، ودراية الحديث ليشانه جي: ص ١٣٧، ومنهج النقد: ص ٢١٧.

(٣) بالخاء غير المعجمة، واللام المشددة؛ أي: يبيع الحَلَّ؛ وهو: الشيرج.

وضبطه ابن داوود: بالخاء المعجمة؛ أي: يبيع الخَلَّ.

وقال الشيخ عبد النبي الكاظمي: وهو خلاف المعروف من كتب الرجال.

وقد نصَّ الشيخ على توثيقه، مع عدم ما يصلح للمعارضة.

ينظر: فهرست للشيخ الطوسي: ص ٦٠؛ برقم ١٠٣؛ وكتاب الرجال له: ص ٣٦٨، برقم ١٩ - باب أصحاب الرضا عليه السلام -؛ و ص ٤٤٧، برقم ٥١ - باب من لم يرو عنهم عليهم السلام -.

ورجال ابن داوود: ص ٣٥، برقم ١٠٤ - طبع طهران -.

وشرح أصول الكافي للمازندراني: ٢/٢٦٢؛ كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث؛ ٧/٨٨،

كتاب الحجَّة، باب فيه نكت من التنزيل في الولاية.

وتكملة الرجال: ١/١٤١ - ١٤٢.

قلتُ لابي الحسن الرضا «ع»: الرجل من أصحابنا يُعطيني الكتاب؛ ولا يقول: اروه عتي؛ يجوز لي أن ارويه عنه؟
فقال عليه السلام: إذا علمت أن الكتاب له، فاروه عنه»^(١)؛

- ٣ -

رابعاً: الحكم مجدداً^(٢)
وسياًتي: أن منهم من أجاز الرواية؛ بمجرد إعلام الشيخ الطالب: أن هذا الكتاب سُماعه من فلان^(٣)؛
وهذا يزيد على ذلك ويرجح، بما فيه من المناولة؛ فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن.
خامساً: عبارات المناولة^(٤)؛

- ١ -

وإذا روى بها - أي: بالمناولة - بآتي معنى فُرِض؛ قال: «حدثنا فلانٌ مناولةً»،
و«أخبرتنا مناولةً».
غير مُقتصر على: «حدثنا»، و«أخبرنا»؛ لإيهاه السماع أو القراءة.

- ٢ -

وقيل: يجوز أن يُطلق؛ خصوصاً، في المناولة المقترنة بالإجازة.
لِمَاعَرَفَت: من أنها في معنى السماع^(٥)؛

(١) الكافي: ٥٢/١؛ كتاب العلم، ب، ١٧، ح ٦.
وعقب الشيخ الحسين بن عبد الصمد العاملي بقوله: ولو صحت هذه الرواية، لم يبق في المسألة إشكال؛
«وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ١٤٠».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٠، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا، الرضوية.
(٣) قال ابن الصلاح: «ومن الناس من جَوَّز الرواية؛ بمجرد إعلام الشيخ الطالب: أن هذا سماعه،
والله أعلم»؛ كما نقله ابن كثير في: «الباعث الحديث: ص ١٢٤».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٠، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا، الرضوية.
(٥) جَوَّزَ الزُّهري ومالك: إطلاق «حدثنا»، و«أخبرنا»؛ في المناولة.
وهو لائقٌ بذهب من جعل عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعاً؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١١».

وقال ابن كثير: «... وقد تقدّم النقل عن جماعة: أنهم جعلوا عرض المناولة، المقرونة بالإجازة؛ بمنزلة السماع.
فهؤلاء يقولون: «حدثنا»، و«أخبرنا»، بلا إشكال»؛ «الباعث الحديث: ص ١٢٤».

- ٣ -

وجوّزه - أي: اطلاق «حدّثنا»، و«أخبرنا» - بعضهم: في الإجازة المجردة عنها -
أي: عن المناولة.

- ٤ -

والأشهر؛ اعتبار ضميمة: القيد بالمناولة، أو الإجازة، أو الإذن، ونحوها؟
سادساً: عبارات الإجازة^(١)

- ١ -

وكان قد خصّص قوم الإجازة بعبارات، لم يسلموا فيها من التدليس.
كقولهم في الإجازة: «أخبرنا»، أو «حدّثنا»؛ مشافهةً، إذا كان قد شافهه بالإجازة
لفظاً.
وكعبارة من يقول: «أخبرنا فلان كتاباً»، أو «فيا كَتَبَ إليّ»؛ إذا كان قد أجازَه
بخطيه.

- ٢ -

وهذا ونحوه، لا يخلو عن^(٢) التدليس.
لما فيه من: الإشتراك، والإشتباه، بما هو أعلى منه؛ كما إذا كَتَبَ إليه ذلك
الحديث نفسه.

(١) قال الطيبي: «والصحيح؛ الذي عليه الجمهور وأهل التحري: المنع من ذلك، وتخصيص ذلك
بعبارة تُشعرُ بالإجازة.
كحدّثنا: «إجازة»، أو «مناولة»، أو «إذناً»، أو «ناولني»، أو «شبه ذلك»؛ «الخلاصة في أصول
الحديث: ص ١١١».
وقال ابن كثير: «والذي عليه جمهور المحدثين - قديماً وحديثاً - أنه لا يجوزُ اطلاق «حدّثنا»، ولا
«أخبرنا»؛ بل، مقيداً.
وكان الأوزاعي يُخصّصُ الإجازة بقوله: «خبرنا»، بالتشديد؛ «الباعث الحديث: ١٢٤».
وقال الحارثي: «جوّز جماعة اطلاق «حدّثنا»، وأخبرنا، في الرواية بالمناولة؛ وهو مقتضى قول من
جعلها سماعاً.

وحكي عن بعض جوازها في الإجازة المجردة أيضاً.
والصحيح: المنع فيها منها، وتخصيصها بعبارة مُشعِرة بها؛ ك: «حدّثنا إجازة»، أو «إذناً»، أو «فيا
أطلق لي روايته»؛ «وصول الأخبار: ص ١٤٠».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٠، لوحة ب، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.
(٣) هكذا في النسخة المعتمدة: ورقة ٧٠ لوحة ب سطر ١٢؛ وكذا في الرضوية: ورقة ٤٢ لوحة أ

سطر ٨.

— ٣ —

ولأجل السلامة من ذلك:
خَصَّ بعضهم الإجازة شفاهاً بـ: «أنبأني».
وما كَتَبَ إليه المحدث من بلدٍ كتابَةً — ولم يُشافِهه بالإجازة — بـ: «كَتَبَ إليَّ فلانٌ
كذا»^(١).

— ٤ —

وبعضهم استعملَ في الإجازة، الواقعة في رواية من فوق الشيخ المُستَمِع؛ بكلمة:
«عن».
فيقول أحدهم — إذا سمع على شيخٍ بإجازته عن شيخه —: «قرأتُ على فلانٍ عن
فلان».
ليتميّز عن السَّماع الصريح؛ وإن كان «عن»، مشتركاً بين السَّماع والإجازة.

— ٥ —

واعلم؛ أنه لا يزولُ المنع من إطلاق: «أخبرنا»، و«حدَّثنا»؛ في الإجازة؛ بإباحة
المُجيز لذلِكَ، كما اعتاده قومٌ من المشايخ.
من قولهم في إجازاتهم — لِمَن يجيزون لهم —: إن شاء قال: «حدَّثنا»، وإن شاء قال
«أخبرنا».
لِأَنَّ الإجازة، إذا لم تدلَّ على ذلك، لم يُفِدهُ إذنُ المُجيز.

غير أن الاستعمال القرآني للفعل «خلا»؛ أنه عُدي بحروف الجز: الي، في، له، من؛ دون الحرف
«عن»؛ يُنظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٤٥.
بل، انه كذلك عُدي بالحرف «من»، عند المؤلف نفسه، قبل أسطر قليلة.
(١) قال الشيخ الحارثي: «وبعض المتأخرين: اصطَلَح على إطلاق «أنبأنا»: في الإجازة.
وبعضهم يقول: «انبأنا إجازة»، وهو الآجود.
وقال بعض المحدثين من العامة: المهوِّد بين الشيخ أن يقول — فيما عُرض على الشيخ، فأجازته شفاهاً —:
«انبأني»؛ «وصول الأخبار: ص ١٤٠ — ١٤١».
ويبدوني: الصحيح أن يكون التعبير هكذا: «المهوِّد بين الشيخ أن يُقال»، بذلك «... أن يقول»،
حتى يستقيم النص.
ولعلَّ منشأ الاشتباه: خطأ طبعي.

المسألة الخامسة

في: الكتابة^(١)

وهي: أن يكتب الشيخُ مرويته، لغائبٍ أو حاضرٍ، بخطه.
أو يأذن لثقةٍ، يعرفُ خطه، يكتبه له.
أو مجهول، ويكتب الشيخُ بعده، ما يدلُّ على أمره بكتابتِهِ.^(٢)
وتفصيلُ البحث في حقلين: (٣)

الحقل الأول

في: الكتابة المقرونة بالإجازة^(١)

بأن يكتب إليه ويقول: «أجزتُ لك ما كتبتهُ لك»، أو «كتبتُ بهِ إليك»؛ ونحو ذلك من عبارات الإجازة^(٢)
وهي — أي: المكتابة بهذه الصفة —: في الصحة والقوة؛ كالمناولة المقرونة بها — أي: بالإجازة^(٣) —.

(١) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧١، لوحة ٤؛ سطر ١٠: «و خامسها الكتابة»؛ وكذا، الرضوية.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب؛ سطر ٤؛ «بما»، بدلاً من «ما». وقال الدكتور صبحي: «المكتابه: هي أن يكتب الشيخُ بخطه، أو يكلف غيره؛ بأن يكتب عنه بعض حديثه، لشخص حاضرٍ بين يديه، يتلقى العلمُ عليه؛ أو لشخصٍ غائبٍ عنه، تُرسلُ الكتابةُ إليه. وقوةُ الثقةِ بها، لا يتطرقُ إليها شكٌ بالنسبةِ إلى الحاضرِ المكتوبِ له؛ لأنه يرى بنفسه خطَّ الشيخ، أو خطَّ كاتبِهِ بحضورِ الشيخ وإقرارِهِ.

وأما بالنسبةِ إلى الغائبِ المكتوبِ له؛ فإنَّ الثقةَ بالمكتوبِ لا تضعف، خلافاً لما يتبادر إلى الذهنِ لأوّل وهلة.

لأنَّ أمانةَ الرسول، كافية في إقناع المرسل إليه؛ بأنَّ المكتوبَ من خطِّ الشيخ، أو خطِّ الكاتب عن الشيخ.

وفي هذه الحال، يُشترطُ أن يكونَ الكاتبُ والرسولُ، ثقتينِ عدلينِ؛ «علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٧»؛ ويُنظر: «توضيح الأفكار: ٣٣٨/٢»، و«تدريب الراوي: ص ١٤٦».

(٣) هذه العبارة؛ ليست من النسخة الأساسية: ورقة ٧١؛ لوحة ٤؛ سطر ١٣؛ ولا، الرضوية. (٤) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧١، لوحة ٤؛ سطر ١٣؛ «وهي أيضاً ضربان أحدهما أن تقع مقرونةً بإجازة»، فقط؛ وكذا، الرضوية.

(٥) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب؛ سطر ٧؛ «عبارة»، بالتاء، المدوّرة.

(٦) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب؛ سطر ٩: «أي: الإجازة»، بحذف الباء.

الحقل الثاني

في: الكتابة المجردة عن الإجازة

وهي مانأتي عليها من خلال:

أولاً: حكمها^(١)

- ١ -

وقد اختلف المحدثون والأصوليون، في جواز الرواية بها^(٢)؛

فنعها قومٌ؛ من حيث:

[١-] أن الكتابة لا تقتضي الإجازة؛ لئلا تقدم من أنها إخبارٌ أو إذنٌ؛ وكلاهما لفظيٌّ

[٢-] ولأن الخطوط تشبه^(٣)؛ فلا يجوز الاعتماد عليها.

- ٢ -

والأشهر بينهما؛ جواز الرواية بها؛ لئلا تقتضي الإجازة معنى، وإن لم تقترب بها لفظاً^(٤)؛

لأن الكتابة للشخص المعين، وإرساله إليه، أو تسليمه إياه؛ قرينة قوية وإشارة

واضحة، تُشعر بالإجازة للمكتوب؛ وقد تقدم: أن الإخبار لا ينحصر في اللفظ.

(١) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧١، لوحة ب؛ سطر ٤: «والثاني أن تقع مجردة عنها»، فقط؛

وكذا، الرضوية.

(٢) ممن متعها: القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي، والآمدي، وابن القطان؛ وممن أجازها: أيوب

السيختياني، ومنصور بن المعتز، والليث بن سعد؛ يُنظر: الكفاية: ص ٣٣٦، وفتح المغيث: ١٠/٣، وتدريب

الزاوي: ص ٢٧٧.

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب؛ سطر ١٢: «نسيية».

(٤) قال أحمد أحمد محمد شاكر: «ولا يُشترط في الكتابة أن تكون مقرونةً بالإجازة...»؛ «الباعث الحثيث:

ص ١٢٥ - الهامش»؛ ويُنظر: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٢»؛ والإلماع: ص ٨٦، والكفاية:

ص ٣٤٥.

وقال الحارثي: «وقد وقع للأئمة عليهم السلام من ذلك، الكثير الذي لا يُنكر؛ مثل: «كتب إلي

فكتب إلي»، و«قرأت خطه وأنا أعرفه»؛ ولم يُنكر أحدٌ من جواز العمل به؛ ولولا ذلك، كانت مكاتبتهم و

كتاباتهم عبثاً»؛ «وصول الأخبار: ص ١٤١».

وقال الدكتور صبحي: «وقد تشدد بعضهم، فاشترط في «المكاتبة»، أن تكون مقرونةً بـ«الإجازة»؛

وهو تشددٌ لا يُستبرر له، لأن أكابر الرواة أخذوا بالمكاتبة وحدها غير مقرونة...»؛ «علوم الحديث ومصطلحه:

ص ٩٧-٩٨»؛ وينظر: «توضيح الأفكار: ٣٣٩/٢ - الهامش»، و«تدريب الراوي: ص ١٤٧»، و«الباعث

الحثيث: ص ١٢٥».

كما يُكتفى في الفتوى الشرعية، بالكتابة من المُفتي^(١)؛ مع أنَّ الأمر في الفتوى أخطر،
والإحتياط فيها أقوى.

- ٣ -

نعم، يُعتَبَر معرفة الخطّ - أي: خطّ الكاتب للحديث^(٢)؛ - بحيث يأمن المكتوب
إليه التزوير.

وشرَط بعضهم: البيّنة على الخطّ، ولم يكتفِ بالعلم بكونه خطّه؛ حدراً من المشابهة^(٣)؛
إذ العلمُ في مثل ذلك عاديٌّ لاعقليّ.

والأوّل: أصحّ، وإن كان هذا أحوط^(٤).

ثانياً: درجتها^(٥)

- ١ -

ثمّ، على تقدير حجّية الكتابة.

فهي: أنزل من السُّماع، حتّى يُرَجَّح ما رُوِيَ بالسُّماع على ما رُوِيَ بها، مع تساورها
في الصحة وغيرها من المرّجحات.

والآ، فقد تُرَجَّح الكتابة بوجوه أُخر^(٦).

(١) في النسخة الرضوية: ورقة ٤٢، لوحة ب؛ سطر ١٧: «بالكتابة عن المفتي».

(٢) في النسخة الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة أ؛ سطر ١-٢: «يُعتَبَر معرفة الخطّ الكاتب للحديث»؛ ويبدو

أنّ في النسخ اشتباه.

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة أ؛ سطر ٤: «حدراً عن المشابهة».

(٤) قال الشيخ الحارثي: «وشرَط بعضهم البيّنة، وهو ضعيف، إذ هو معروف، والاعتماد في ذلك

على الظنّ الغالب؛ وهو حاصِلٌ مع معرفة الخطّ وأمن التزوير»؛ «وصول الآخيار: ص ١٤٢».

وقال الدكتور صبحي: «ومن الدقّة في تعبيره أن يقول: «حدّثني فلان؛ أو أخبرتني كتابةً بخطّه أو بخطّ

فلان، الذي حمله إليّ رسوله أو رسولي فلان، في مجلسه أو في مجلس سواه، بكذا وكذا»؛ «علوم الحديث و

مصطلحه: ص ٩٨»؛ ويُنظَر: «توضيح الأفكار: ٣٤١/٢»، و«اختصار علوم الحديث: ص ١٣٩».

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٢، لوحة أ؛ سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٦) قال الحارثي: «وإذا صحّت الكتابة، فهي أنزل من السُّماع، فيرجح ما رُوِيَ به عليها، مع تساورها

في الصحة»؛ «وصول الآخيار: ص ١٤٢».

وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر: «والكتابة مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة.

بل، أرى أنّها أرجح من السماع وأوثق، وأنّ الكتابة بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة، أو

بدونها»؛ «الباعث الحديث: ص ١٢٥ - الهامش».

وكذا قال الدكتور صبحي: «ولارِب؛ أنّ الكتابة مع الإجازة، أقوى من الكتابة وحدّها.

بل، يذهب بعضهم إلى ترجيح الكتابة المقرونة بالإجازة، حتّى على السُّماع نفسه»؛ «علوم الحديث و

مصطلحه: ص ٩٨».

وقد وَقَعَ في مثل ذلك؛ مناظرة بين الشافعي، وإسحاق بن راهويه؛ في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ؛ هل تطهر أم لا؟ يُناسب ذكرها هنا، لفوائد كثيرة.

قال الشافعي: «دبأُها ظهورها».

فقال إسحاق: ما الدليل؟

فقال: حديث ابن عباس؛ عن ميمونة: هَلَا انتفعتم بجلدها؟ يعني: الشاة الميتة.

فقال إسحاق: «حديث ابن حكيم»^(١): كَتَبَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»

قبل موته بشهر.

«لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»؛ أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ،

لِأَنَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

فقال الشافعي: هذا كتاب، وذاك سُمَاعٌ.

فقال إسحاق: إِنَّ النَّبِيَّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»؛ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَكَانَ

حُجَّةً عَلَيْهِمْ. فَسَكَتَ الشَّافِعِيُّ^(٢)!

(١) هكذا، في النسخة الأساسية: ورقة ٧٢، لوحة أ، سطر ١١؛ وكذا، الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة أ، سطر

١٢؛ والصحيح كما يبدو مما يأتي: ابن عُكَيْمٍ.

(٢) وأقول: قد أوردَ الشيخ السيوطي «رحمه الله» هذه الرواية؛ ضمن بحث بعنوان: «تحفة الانجاب

بمسألة السنجاب»؛ في كتابه: الحاوي للفتاوي: ١٣/١-٣٤.

وكان مِثْقَالُهُ: «... وأما حديث عبدالله بن عُكَيْمٍ، فأجاب عنه البيهقي وجماعة من الحفاظ: بأنه

مرسل، وابن عُكَيْمٍ ليس بصحابي؛ وكذا قال أبو حاتم.

وقال ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: رُوِيَ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ، نَظَرَ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا

دُبِغَتْ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: دَبَاغُهَا طَهْرُهَا؛ فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: مَا الدَّلِيلُ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلَا تَنْتَفِعَم بِأَهَابِهَا؟»؛ فَقَالَ لَهُ

إِسْحَاقُ: حَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ: «كَتَبَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ

بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»؛ فَهَذَا يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ: هَذَا كِتَابٌ، وَذَاكَ سُمَاعٌ؛ فَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ،

فَكَانَتْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَسَكَتَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَحْمَدُ، ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ، وَأَقْبَى بِهِ؛ وَ

رَجَعَ إِسْحَاقُ إِلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ.

قال ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: كَانَ وَالِدِي يَحْكِي عَنِ شَيْخِي الْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ الْقُدْسِيِّ - وَكَانَ مِنْ أُنْتَمَةِ

الْمَالِكِيَّةِ -؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ حُجَّةَ الشَّافِعِيِّ بَاقِيَةٌ؛ يُرِيدُ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي التَّرْجِيحِ بِالسَّمْعِ وَالْكِتَابِ، لَا فِي إِطَالِ

الِاسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ...؛ الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي: ١٩-٢٠؛ وَيَنْظُرُ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١/٢٧٧. وَسَنُّ التَّرْمِذِيِّ:

٣/٣١٣.

ثالثاً: عباراتها^(١)

- ١ -

وحيث يروي المکتوب إليه، مارواه بالكتابة؛ يقول فيها:
«كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ».

أو «أخبرنا مكاتبه»^(٢)؛ لا «حدَّثنا»، ولا «أخبرنا»؛ مجرداً؛ ليتميَّز عن السَّماع،
وما في معناه.

- ٢ -

وقيل: بل، يجوزُ إطلاقُ لفظها^(٣):

حيث أنها: «إخبارٌ في المعنى؛ وقد أُطلقَ الإخبارُ لُغَةً، على ما هو أعمُّ من اللفظ
كما قيل:

وَتُخْبِرُنِي الْعَيْنَانُ مَا الْقَلْبُ كَاتِمٌ^(٤)».

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٢، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا، الرضوية.

(٢) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة ب؛ سطر ١: «أو أَخْبَرْنَا المَكَاتِبَةَ».

(٣) قال ابنُ كثير: «وَجَوَّزَ اللَّيْثُ وَنَصَّوْرًا فِي المَكَاتِبَةِ أَنْ يَقُولَ: «أَخْبَرْنَا»، وَ «حَدَّثْنَا» مَطْلَقًا.
وَالأَحْسَنُ الْأَلِيْقُ: تَقْيِيْدُهُ بِالمَكَاتِبَةِ»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢٥».

وَعَمَّبَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ عَلَى قَبْدِ المَكَاتِبَةِ: «أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ بَعْضَ حَدِيثِهِ؛ لِيَمُنَّ حَضَرَ عِنْدَهُ، أَوْ
لِيَمُنَّ غَابَ عَنْهُ — وَيُرْسِلُهُ إِلَيْهِ —؛ وَسِوَاءَ كَتَبَتْهُ بِنَفْسِهِ، أَمْ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ.

ويكفي أن يعرف المکتوب له خطَّ الشَّيْخِ، أَوْ خَطَّ الكَاتِبِ عَنِ الشَّيْخِ.

وَيُسْتَرْطَفُ فِي هَذَا؛ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الكَاتِبَ ثِقَةً»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٢٥ — الهامش».

(٤) في النسخة الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة ب؛ سطر ٢-٣: «إِطْلَاقٌ لِفِظِهَا حَيْثُ أَتَتْهَا»؛ وَالصَّحِيْحُ
فِي مَا يَبْدُو: «بَل، يَجُوزُ إِطْلَاقُ لِفِظِهَا حَيْثُ أَتَتْهَا».

(٥) وَقَالَ الشَّيْخُ الحَارِثِيُّ: «وَكَيْفَ كَانَ؛ فَذ: «أَخْبَرْنَا» هُنَا، أَقْرَبُ مِنَ «حَدَّثْنَا»؛ وَإِنَّهَا إِخْبَارٌ فِي
المَعْنَى؛ وَقَدْ أُطْلِقَ الإِخْبَارُ... كَاتِمٌ»؛ «وَصَوْلُ الأَخْيَارِ: ص ١٤٢».

وَفِي النسخة الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة ب؛ سطر ٤: «تُخْبِرُنِي العَيْنَانُ...»، بَدُونَ وَوَالعَظْفُ.

المسألة السادسة

في: الإعلام^(١)

وهو أن يُعَلِّمَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ: أنَّ هَذَا الْكِتَابَ أَوْ هَذَا الْحَدِيثَ: رَوَيْتُهُ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْ
فُلَانٍ؟^(٢)

مَقْتَصِراً عَلَيْهِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ: أَرَوَهُ عَنِّي، أَوْ أَذْنْتُ لَكَ فِي رَوَايَتِهِ؛ وَنَحْوَهُ.^(٣)
وَتَفْصِيلاً لِلْبَحْثِ فِي حَقْلَيْنِ:

الحقل الأوَّل

في: الإعلام

وفي جواز الرواية به أقوال:

أحدها: الجواز^(٤).

تنزيلاً له منزلة القراءة على الشيخ.

فإنه إذا قرأ عليه شيئاً من حديثه، وأقرَّبَ بآنه روايته عن فلان؛ جازَّله أن يرويَّه عنه؛
وإن لم يسمعه من لفظه؛ ولم يقل له: «أروه عني»، أو «أذنتُ لك في روايتي عني».

(١) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧٢، لوحة ب؛ سطر ٧: «وسادسها: الاعلام»؛ وكذا،
الرضوية.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٣، لوحة ب؛ سطر ٥: «عن فلان».

(٣) قال الطَّيْبِيُّ: «و هو أن يُعَلِّمَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ: أنَّ هَذَا الْكِتَابَ رَوَيْتُهُ، أَوْ سَمِعْتُهُ، مَقْتَصِراً
عَلَيْهِ...»؛ «الْخُلَاصَةُ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ»: ص ١١٢.

وقال ابنُ كثيرٍ: إعلامُ الشَّيْخِ: أنَّ هَذَا الْكِتَابَ سَمِعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي رَوَايَتِهَا عَنْهُ؛
«الْبَاعْثُ الْحَثِيثُ»: ص ١٢٦.

وقال السيوطي: «يُرَادُ بِالْإِعْلَامِ: اكْتِفَاءُ الشَّيْخِ بِإِخْبَارِ تَلْمِيذِهِ: بِأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ أَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ
مَرَوِيَّاتِهِ، أَوْ مِنْ سَمَاعِهِ مِنْ فُلَانٍ»؛ «تَدْرِيبُ الرَّائِي»: ص ١٤٨.

أما المامقاني؛ فقد جعلها ضرباً ثانياً، من ضربي المناولة: المقرونة، والمجرَّدة.

وهذه هي المجرَّدة عن الإجازة؛ يُنظَرُ: «مِقْبَاسُ الْمَدَايِةِ»: ص ١٧٥.

وقال الدكتور عتر: وهو إعلامُ الراوي الطَّالِبِ: أنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، أَوْ هَذَا الْكِتَابَ، سَمِعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ.
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْهُ؛ أَي: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ: «أَرَوَهُ عَنِّي»، أَوْ أَذْنْتُ لَكَ فِي رَوَايَتِهِ»، أَوْ نَحْوِ

ذَلِكَ.

(٤) في النسخة الأساسية: ورقة ٧٢، لوحة ب؛ سطر ١٠: «وفي جواز الرواية به قولان أحدهما الجواز»؛

قطط؛ وكذا، الرضوية. بيد أنني أبدلتُ «القولان» إلى «أقوال»؛ لأنها هي التي تتفق والسرد، الذي أتى عليه
الشهيد الثاني «قدس».

وتنزيراً لهذا الإعلام منزلة من سمع غيره يُقَرَّ بشي؛ فله أن يشهد عليه، وإن لم يشهده؛ بل، وإن نهاه.

وكذا؛ لو سمع شاهداً شهده بشي، فإنه يصير شاهداً فرع، وإن لم يستشده؛ ولأنه يُشعر بجازته له، كما مر في الكتابة، وإن كان أضعف^(١).

والثاني: المنع^(٢)؛

لأنه لم يُجزه، فكانت روايته عنه كاذبة.

وربما قيس أيضاً على الشاهد، إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشي؛ فإنه ليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته، إذا لم يأذن له، ولم يشهده على شهادته. والأصل؛ ممنوع.

وقال الطيبي: «فجوز الرواية به: كثير من أهل الفقه والحديث والأصول؛ وأهل الظاهر منهم: ابن جريج، وابن الصباغ.

حتى زاد بعض الظاهرية فقال: لو قال له الشيخ: هذه روايتي لا تؤدّها عني، جاز له روايتها عنه؛ كما تقدّم في السماع»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٢»؛ ويُنظر: «الباعث الخبيث: ص ١٢٦».

وقال المامقاني: وهو المحكي عن بعض المحدثين، كالزاري؛ استناداً إلى حصول العلم بكونه مروياً له، مع إشعارها بالإذن له في الرواية؛ وإلى ماروي عن ابن عباس: إن النبي «ص» بعث بكتابه إلى كسرى، مع عبدالله بن حذافة...؛

وفي أخبارنا: «روى في الكافي؛ باسناده إلى أحمد بن عمر الخلال قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يُعطيني الكتاب، ولا يقول: «اروه عني»، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: إذا علمت أن الكتاب له، فاروه عنه».

وأيضاً، سيأتي: أن منهم من أجاز الرواية؛ بمجرد إعلام الشيخ الطالب: أن هذا الكتاب سماعه من فلان.

وهذا يزيد على ذلك ويرجح، بما فيه من المناولة؛ فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٥».

ويُنظر: الكافي: ٥٢/١، و٢٦٠/٧، ووصول الآخيار: ص ١٤٣، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٩، ومعجم رجال الحديث: ٤٥٠/٢-٤٥٢، ومعرفة الحديث: ص ١٠٤-١٠٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ١٥٦، والإلماع في أصول الرواية والسماع: ص ١١٠، والكفاية: ٣٤٨، وتدريب الراوي: ٢٧٩-٢٨٠، ومنهج النقد في علوم الحديث: ص ٢١٩-٢٢٠.

(١) وقال الحارثي: «وقد أوجب الكل العمل به إذا صحّ سنّه.

وجوز الرواية به: كثير من علماء الحديث...»؛ «وصول الآخيار: ص ١٤٢».

(٢) قال الطيبي: «والصحيح: أنه لا يجوز الرواية بمجرد الإعلام؛ وبه قطع بعض الشافعية، واختاره المحققون؛ لأنه قد يكون الكتاب سماعه، ولا يأذن في روايته، لخلل يعرفه؛ لكن، يصح العمل به، إذا صحّ سنّه عنه»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٢».

والثالث: الرواية مع النهي^(١).

وفي قول ثالث: له أن يرويه عنه، بالإعلام المذكور، وإن نهاه.
كما لموسم من حديثاً؛ ثُمَّ قَالَ: لا ترووه عتي، ولا أجيزه لك؛ فإنه لا يضره ذلك.
والرابع: وهو الأقوى^(٢)؛
والأقوى: عدمه مطلقاً.

لعدم وجود ما يحصل به الإذن، ومنع الإشعار به.
بخلاف الكتابة إليه.

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «استدك المانعون من الرواية بذلك، بقياسه على «الشهادة على الشهادة»؛ فإنها لا تصح، إلا إذا أذن الشاهد الأول للثاني، بأن يشهد على شهادته.
وأجاب القاضي: بأن «هذا غير صحيح، لأن الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كُلِّ حال؛ والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق.
وأيضاً؛ فالشهادة تفتقر عن الرواية في أكثر الوجوه»؛ «الباعث الخثيث: ص ١٢٦»؛ ويُنظر: «تدريب الراوي: ص ١٤٨»، و«علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٥٦»، و«الإلماع في أصول الرواية والسماع: ص ١١٠»، و«علوم الحديث ومصطلحه: ص ٩٩»، و«منهج النقد: ص ٢١٩».
وقال الحارثي: «ومنها بعضهم؛ يُعَدُّ وجود ما يحصل به الإذن، ومنع الإشعار به، بخلاف الكتابة إليه»؛ «وصول الأخبار: ص ١٤٣».

وقال المامقاني: «ولم أقف لهذا القول على مستند صالح؛ فالأظهر، ماني خبر أحمد المذكور، من جواز الرواية بها، إذا علم أن الكتاب للشيخ، دون ما إذا لم يعلم.
ولقد أجاب بعض الأجلة؛ حيث قال: لا يُعقل — للمنع من رواية ما تحمّل المناولة المجردة — وجه. وأبي مدخل لإذن الشيخ بعد إذن الإمام عليه السلام.

بل، [هو] أمره وأمر الله تعالى، برواية الأحاديث؛ بل، ضبطها ونشرها بين الشيعة، وفي المجالس.
ومنه يظهر: أنه لا يلتفت إلى منعه، لومتع أيضاً، ما لم يكن منشأه خللاً في نقله أو ضبطه.
والعجب من الشهيد الثاني «ره» في الدراية؛ حيث أنه مع مصيره إلى المنع، من غير ذكر وجه؛ روى خبر أحمد بن عمر المذكور، الدال على الجواز، ولم يردّه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٥»؛ وينظر كذلك: ص ١٧٨
وأقول: صحيح أن الشهيد الثاني، روى خبر أحمد بن عمر المذكور؛ ولكن، في قسم المناولة، لاني قسم الإعلام.

وهو يفتقر عن المامقاني في: جعله المناولة مقرونة ومجردة، وجعله الإعلام قسماً برأسه.
نعم، يفتقر عنه؛ في جعله الإعلام، قسماً برأسه، وليس مناولة مُجَرَّدَة، كما قتل المامقاني.
هذا، وإن المامقاني: أفرقة ثانية قسماً خاصاً بالإعلام؛ بعد ما جعله ضرباً ثانياً، من ضربي المناولة...
(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٣، لوحة أ، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.
(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٣، لوحة أ، سطر ٩١؛ ولا، الرضوية.

الحقل الثاني

في: مافي معناه

وهو مانأتي عليه من خلال:

الأول: الوصية

وفي معناه — أي: معنى الإعلام^(١) —:

مالم أوصى له — عند موته، أو سفره —: بكتاب يرويه^(٢):

الثاني: الحكم^(٣)

وفيه: القولان^(٤)!

ولكن الصحيح هنا: المنع؛ يُعَدُّ هذا القسم جدًّا عن الإذن.

حتى قيل: إنَّ القول بالجواز:

إمَّا زلَّةُ عالم^(٥)!

أو متأوَّل؛ بارادة الرواية، على سبيل الوجادة، التي تأتي.

وهو غلط؛ فإنَّ القائل بهذا النوع، دون الوجادة متحقِّق^(٦)

(١) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧٣، لوحة أ؛ سطر ١٢: «وفي معناه أي معنى الإعلام»، فقط؛ وكذا، الرضوية.

(٢) وقال الشيخ المامقاني: «الوصية؛ وهي أن يُوصي الشيخُ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه

ذلك الشيخ»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٨»

وقال عثر: الوصية وسيلةٌ ضعيفةٌ من طرق التحمُّل.

وهي أن يوصي المحدث لشخص أن تُرْفَع له كُتُبُه عند موته أو سفره؛ «منهج النقد: ص ٢٢٠».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٣، لوحة أ، سطر ١٣؛ ولا، الرضوية.

(٤) أي: القول بالجواز، والقول بالمنع.

وقال الشيخ المامقاني: وقد جوَّز بعضُ السَّلَفِ، كمحمد بن سيرين وأبي قُلابة، للموصي له؛ روايته

عنه، بتلك الوصية، لأنَّ في دفعه له نوعاً من الإذن، وشبهاً من العرض والمناولة؛ وأنها قريبة من الإعلام؛ وأنها أرفعُ رتبة من الوجادة بلاخلاف؛ وهي معمولٌ بها عند جمع؛ فهذه أولى.

ومنتهً الأكثر؛ يُعَدُّ هذا الضرب جدًّا، عن الإذن؛ وتشبيهه بالعرض والمناولة، اشتباهٌ «مقباس الهداية:

ص ١٧٨».

وأقول: في نسخة المقياس: «أبو قلابة»، وهو تصحيفٌ مطبعيٌّ.

(٥) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحة أ؛ سطره: «إمَّا زلَّة»، بدون كلمة «عالم»

(٦) أي: إنَّ القائل بأنَّ الوصية، هي دون الوجادة رتبةً ودرجةً ومنزلةً؛ فذلك حقٌّ.

نعم، الشهيد الثاني، لايجوز قول من يقول: بأنها أرفع من الوجادة، وقارب بينها وبين الإعلام؛ كما

نستفيده من قوله «قدس».

ووجهه؛ بأن في دفعه الكتاب إليه: نوعاً من الإذن، وشبهاً من العرض والمناولة^(١)
الثالث: الأمثلة^(٢)

وروى حماد بن يزيد، عن أيوب السختياني قال:
قلتُ لمحمد بن سيرين: إن فلاناً أوصى لي بكتبه؛ أفأحدتُ عنه؟
قال: نعم^(٣)!

قال حماد: وكان أبو فلانة يقول^(٤):
ادفعوا كُتبي إلى أيوب، إن كان حياً؛ والآ، فاحرقوها^(٥)

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحة ٤؛ سطر ٧: «دفع الكتاب إليه».

(٢) قال الشيخ المامقاني: «كما قبل:

من ان القول بالجواز: إما زلة عالم، أو متأول بارادة الرواية على سبيل الوجادة التي تأتي بملاوجة له.
لأن القائل بهذا النوع دون الوجادة موجود؛ ولما عرفت من عدم الخلاف في كونها أرفع من الوجادة،
فلاوجة للتأويل، بارادة الرواية على سبيل الوجادة»؛ «مقباس الهداية: ص ١٧٨».

وقال الدكتور عتر: «وقد رخص بعض العلماء من السلف للموصى له، أن يرويه عن الموصى؛ بموجب
تلك الوصية؛ لأن في دفعها له نوعاً من الإذن، وشبهاً من العرض والمناولة؛ وهو قريب من الاعلام.

لكن خالفت في ذلك: ابن الصلاح؛ وبعدهم بين الوصية وبين الاعلام، وانكر ذلك على من قاله؛ و
قال: «هذا بعيد؛ وهو: إما زلة عالم، أو متأول على انه أراد الرواية، على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها».

وهو - فيما نرى - قول سديد قوي؛ فإن الوصية، إنما تُفيد تملك النسخة؛ فهي كالبيع؛ وذلك أمر
آخر غير الإخبار بمضمونها؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٠».

وينظر: الإلماع في أصول الرواية والسماع: ص ١١٥، وفتح المغيب للعراقي: ص ٢٣٢، وعلوم الحديث
لابن الصلاح: ص ١٥٧.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٣، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

(٤) وقال الخطيب البغدادي: «يقال: إن أيوب كان قد سمع تلك الكتب، غير أنه لم يحفظها.
فلذلك، استفتى محمد بن سيرين عن التحديث منها»؛ الكفاية: ص ٣٥٢.

وينظر: المحذات الفاضل: فقرة ٥٤٦، ومعجم البلدان: ١/١٤٤ - ترجمة السختياني -.

(٥) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحة أ؛ سطر ٩: «أبو فلانة يقول»؛ وهو اشتباه في النسخ.
وأقول: وأبو فلانة: هو عبدالله بن يزيد الجرمي البصري.

(٦) يُنظر: المحذات الفاضل: فقرة ٥٤٧

وأقول: هناك أمثلة كثيرة بخصوص الرواية بالوصية من قبيل:

أ. علي بن النعمان؛ الذي أوصى بكتبه إلى: محمد بن اسماعيل بن بريع؛ كما في: اختيار رجال الكشي

- طبع جامعة مشهد - ص ٥٦٤

ب. وداوود بن النعمان؛ الذي أوصى بكتبه إلى: محمد بن اسماعيل بن بريع؛ كما في: اختيار رجال

الكشي - طبع جامعة مشهد - ص ٦١٢.

المسألة السابعة

في: الوجدادة

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأول

في: توليدها

- ١ -

الوجدادة — بكسر الواو^(١)؛ وهي: مصدرٌ وجدِيحٌ؛ مولَّدٌ من غيرِ العرب، غيرُ مسموعٍ من العرب الموثوق بعربيتهم.

- ٢ -

وإنَّها ولَّدَهُ العُلَمَاءُ بلفظ الوجدادة: لِمَا أُخِذَ من العلم من صحيفَةٍ؛ من غيرِ سُمَاعٍ، ولا إجازةٍ، ولا مناوَلَةٍ^(٢)!

- ٣ -

حيث وجدوا العرب؛ قد فرَّقوا بين مصادر «وجد»، للتمييز بين المعاني المختلفة. فإنَّهم قالوا: وَجَدُصَالَتَهُ وجدَاناً — بكسر الواو —، واجدَاناً — بالهمزة المكسورة — وَجَدَ مطلوبه وَجُوداً.

وفي الغضب: «مَوْجِدَةٌ»، و«جِدَّةٌ».

وفي الغنى: وَجِد — مثلث الواو — وَجِدَةٌ؛ وَفُرِيٌّ بالثلاثة في قوله تعالى: «اسكنوهنَّ من حيث سكنتم من وجدكم»^(٣).

ح. ويحيى بن زيد؛ الذي أوصى بالصحيفة إلى: محمد وإبراهيم ابني عبدالله بن الحسن بن الحسن بن

علي — عليهما السلام —؛ كما في رياض العلماء: ٣٦٣/٥

د. وأقول، قد يكون الدافع للوصية، إلى شخصٍ مخصوص، أو ذي مواصفاتٍ خاصة؛ نتيجة ظروفٍ سياسيةٍ معينه؛ كما هو الحال، في تسليم سليم بن قيس كتابه إلى أبان بن أبي عتياش؛ وتسليم ابن أبي عتياش، الكتاب نفسه، إلى عمر بن أذينة؛ يُنظر: تكلمة الرجال: ٤٥٢/١ — ٤٦٨.

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧٣، لوحة ب؛ سطر ٨: «و سابعها: الوجدادة»، فقط؛ وكذا،

الرضوية.

(٢) وقال الدكتور عتر: «الوجدادة؛ هي: أن يجد المرء حديثاً أو كتاباً، بخط شخصٍ باسناده.

فله أن يروي عنه على سبيل الحكاية فيقول: «وجدتُ بخط فلان حديثنا فلان...»؛ وله أن يقول: «قال

فلان»، إذا لم يكن فيه تدليسٌ يُوهم اللئى»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٠».

(٣) سورة الطلاق؛ آية ٦

فلما رأى المؤلِّدون: مصادرَ هذا الفعل مختلفةً، بسبب اختلاف المعاني؛ ولَّدوا لهذا المعنى: الوجداء، للتمييز^(١):

الحقل الثاني

في: عباراتها^(٢)

وهو— أي: هذا النوع من أخذ الحديث ونقله—: أن يجدَ إنسانٌ كتاباً أو حديثاً، مروياً إنسانٍ بخطِّه، معاصِرٍ له أو غير معاصِرٍ؛ ولم يسمعه منه هذا الواجد^(٣)، ولاله إجازة منه، ولا نحوها. فيقول: «وجدتُ». أو «قرأتُ بخطِّ فلان».

أو «في كتابِ فلانٍ بخطِّه: حدَّثنا فلان»؛ ويسوقُ باقي الإسناد والمتن. أو يقول: «وجدتُ بخطِّ فلانٍ عن فلان»... الخ^(٤).

(١) قال ابنُ الصلاح: «روينا عن المُعافي بن زكريا النهرواني: أنَّ المؤلِّدين فرَّعوا قولهم: «وجداء» فيما أخذ من العلم من صحيفة، من غير سماعٍ ولا إجازة ولا مناوله؛ من تفريق العرب بين مصادر «وجد» و«وجد»، للتمييز بين المعاني المختلفة. يعني قولهم: «وجد ضالته وجداناً»؛ ومطلوبه: «وجوداً»؛ وفي الغضب: «موجدة»؛ وفي الغنى: «وجداً»؛ وفي الحب: «وجداً»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٦٧؛ ويُنظر: «تدريب الراوي: ص ١٤٧». وقال الشيخ المامقاني الشُّيْ ذاته؛ في: «مقباس الهداية: ص ١٧٨—١٧٩».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٤، لوحة ٨، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

وقال الدكتور عتر: يجوزُ لِمَن تحمَّل بالوجداء، أن يرويه على سبيل الحكاية فيقول: «وجدتُ بخطِّ فلان: حدَّثنا فلان».

ويقع هذا في مسند الإمام أحمد؛ يقول ابنُه عبدالله: «وجدتُ بخطِّ أبي حدَّثنا فلان»؛ وله أن يقول: «قال فلان»؛ وكذا: «ذكر فلان»، و«بلغني عن فلان»؛ «منهج النقد: ص ٢٢٥—٢٢٦».

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحة ٣؛ سطر ٣: «ولم يسمعها...»؛ ويبدو أنَّه اشتباهٌ في النسخ.

(٤) قال الطيبي: «ومثالها: أن تفتق على كتاب، بخطِّ شخصٍ فيه أحاديثٌ يروها، ولم يسمعها منه هذا الواجد، ولا له منه إجازة، ولا نحوها؛ فله أن يقول: «وجدتُ»، أو «قرأتُ بخطِّ فلان»، أو «في كتابِ فلانٍ بخطِّه: حدَّثنا فلان»؛ ويسوقُ باقي الإسناد والمتن.

أو يقول: «وجدتُ»، أو «قرأتُ بخطِّ فلان»، و يذكر الباقيين؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٣؛ وفي النسخة: «لاله منه إجازة»، بدون واو العطف؛ وهو تصحيفٌ مطبعي؛ وكذلك في النسخة: «ويسوق في الإسناد والمتن»، وهو تصحيفٌ مطبعيٌّ أيضاً.

ويُنظر: «وصول الآخيار: ص ١٤٣»، و«مقباس الهداية: ص ١٧٩».

هذا، الذي استقرَّ عليه العمل، قديماً وحديثاً.
وهو: منقطع مُرسل.

ولكن، فيه شوب اتصال؛ بقوله: «وجدتُ بخطِ فلان». و
رُبَّما دَلَّسَ بعضهم؛ فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه: «عن فلان»، أو «قال
فلان»؛ وذلك تدليسٌ قبيح، إن أوهَمَ سُماعه منه.
وجازَفَ بعضهم؛ فأطلق في هذا: «حدَّثنا»^(١)؛ و«أخبرنا»؛ وهو غلطٌ منكر.
هذا كله؛ إذا وثق بآته: خط المذكور، أو كتابه^(٢)؛

فإن لم يتحقَّق الواجدُ: الخطُّ؛ قال: «بلغني عن فلان». أو
«وجدتُ في كتاب: أَخْبَرَنِي فلانٌ: أَنَّهُ بخطِ فلان»، إن كان أَخْبَرَهُ بِهِ أَحَدًا.
أو «في كتاب ظننتُ أَنَّهُ بخطِ فلان». أو «في كتابٍ ذَكَرَ كاتبُهُ أَنَّهُ فلان».

-
- (١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحق بمسطر ١٠: «حديثاً»؛ ويبدو أنه اشتباه في النسخ.
(٢) قال الطيبي: «هذا الذي استمرَّ عليه العمل، قديماً وحديثاً؛ وهو من باب المرسل، غير أنه أخذ شوباً
من الاتصال؛ بقوله: «وجدتُ بخطِ فلان».
ورُبَّما دَلَّسَ بعضهم، فذكر الذي وجد بخطه؛ وقال فيه: «عن فلان»، أو «قال: فلان».
وذلك تدليسٌ قبيح، إن أوهَمَ سُماعه منه.
وجازَفَ بعضهم؛ فأطلق في هذا: «حدَّثنا»، و«أخبرنا»؛ وأنكر هذا على فاعله؛ «الخلاصة في
أصول الحديث: ص ١١٣»؛ وفي النسخة المطبوعة: «فقوله»، وهو تصحيفٌ مطبعي؛ وكذلك في النسخة: «و
أجازَ بعضهم»، وهو تصحيفٌ مطبعي أيضاً.
ويُنظر: «وصول الأخبار: ص ١٤٣»، و«مقباس الهداية: ص ١٧٩»، و«علوم الحديث لابن الصلاح:
ص ١٦٨»، و«الباعث الحديث: ص ١٢٩-١٣٠ الهامش».
وقال الدكتور عتر: «أما روايته بـ» حدَّثنا، أو «أخبرنا»، أو نحو ذلك؛ مما يدلُّ على إتصال السند،
فلا يجوز إطلاقاً.
ولا يُعلم عن أحدٍ - يُقتدى به من أهل العلم - فعلُ ذلك؛ ولا من يُعده مَقَدِّمَ السند؛ أي: المُتَّصِل
الإِسناد»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٠-٢٢١».
و أقول: هناك أمثلة كثيرة على تطبيقات الوجداء؛ كما في: رياض العلماء: ١٨٩/٥، ورجال
النجاشي: ص ٨٥.

أو «قيل أنه بخط فلان».

ونحو ذلك^(١)

— ٤ —

وإذا نقل من نسخة، موثوق بها في الصحة؛ بأن قابلها هو أو ثقة، على وجه وثق بها، لمصنّف من العلماء؛ قال فيه — أي: في نقله من تلك النسخة —:

«قال: فلان»؛ يعني: ذلك المصنّف^(٢)

والآتيقن بالنسخة قال: «بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا»؛ أو «وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني»، وما أشبه ذلك من العبارات^(٣)

وقد تسامح أكثر الناس في هذا الزمان، باطلاق اللفظ الجازم في ذلك، من غير تحرّز وثبّت.

فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنّف معين، وينقل منه عنه؛ من غير أن يتيقن بصحة النسخة؛ قائلاً: «قال فلان كذا»؛ و«ذكر فلان كذا».

وليس بجيّد؛ بل، الصواب ما فصلناه.

(١) قال الطيبي: «إذا وجد حديثاً في تأليف شخص، وليس بخطه؛ فله أن يقول: «ذكر فلان»، أو «قال فلان: أخبرنا فلان»؛ وهذا منقطع، لم يأخذ شوباً من الاتصال؛ هذا كله، إذا وثق بأنه خط المذكور، أو كتابه.

فإن لم يكن كذلك فليقل: «بلغني عن فلان»؛ أو «وجدت عن فلان»، ونحوه؛ أو «قرأت في كتاب: أخبرني فلان: أنه بخط فلان»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٣».

وقال الحارثي: «... وإلا، قال: «بلغني عن فلان»؛ أو «وجدت في كتاب أخبرني فلان: أنه خط فلان»، أو «روايته»، أو «أظن أنه خطه»، أو «روايته»؛ لوجود آثار روايته له بالبلاغ ونحوه»؛ «وصول الأخبار: ص ١٤٣—١٤٤»؛ ويُنظر: «مقياس الهداية: ص ١٧٩».

(٢) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحه ٤ سطر ١٤: «موثوق فيها من الصحة».

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٤٤، لوحه ٤ سطر ١٥: «المصنّف من العلماء».

(٤) قال الطيبي: «وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنّف، فلا يقل: «قال فلان كذا»؛ إلا إذا وثق بصحة النسخة: بأن قابلها هو، أو ثقة؛ بأصول متعدّدة»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٣».

ونقل الشيخ المامقاني قول الشهيد الثاني نفسه؛ عدا: «على وجه يوثق بها»، مكان «وثق بها»؛ و«قال في نقله من تلك النسخة»، بدل «قال فيه — أي...»؛ و«سمي ذلك المصنّف»، بدل «يعني ذلك المصنّف»؛ «مقياس الهداية: ص ١٧٩».

(٥) قال الطيبي: «فإن لم يوجد ذلك ولا نحوه، فليقل: «بلغني عن فلان كذا»، و«وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني»، و«نحوه»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٣»؛ ويُنظر: «مقياس الهداية: ص ١٧٩».

إلا، أن يكون الناقل، ممّن يعرف الساقط من الكتاب، والمغيّر منه المصحّف؛ فإنّه إذا تأمّل وثق بالعبارة، يرجى له جواز إطلاق اللفظ الجازم، فيما يحكيه من ذلك. والظاهر؛ أنّه الى هذا استروح كثير من المصنّفين، فيما نقلوه من ذلك، والله أعلم^(١).

الحقل الثالث

في: حُكم نوعيها

وهو مانأتي عليه من خلال:

أولاً: الوجادة المطلقة^(٢)

- ١ -

وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق بها: قولان؛ للمحدّثين، والاصوليين. فنُقِلَ عن الشافعيّ وجماعةٍ من نظّار أصحابه: جواز العمل بها. ووجهه: بأنّه لو توقّف العملُ فيها على الرواية، لانسدَّ بابُ العملِ بالمنقول؛ لَتَعَدَّرُ شرطُ الروايةِ فيها^(٣).

(١) قال الطيبي: «وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأعصار، باطلاق اللفظ الجازم في ذلك، من غير تحرّ وتثبت؛ فيطالغ أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف، وينقل عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلاً: «قال فلان كذا»؛ فإن كان العالمُ عالمياً طيناً، لا يخفى عليه في الغالب الساقط والمحوّل من جهته؛ رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم في هذا؛ وإلى هذا استروح كثير من المصنّفين فيما نقلوه من كتب الناس»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٣-١١٤»؛ هذا، وهناك اختلافاتٌ طفيفة بين الخلاصة والدراية والمقباس.

(٢) هذا العنوان -الحقل... المطلقة-؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٧٥، لوحة ٨، سطر ٨، ولا الرصوية.

(٣) قال الطيبي: العملُ اعتماداً على الوجادة.

نُقِلَ عن معظم المحدّثين والفقهاء المالكيين وغيرهم: أنّه لا يجوز.

وعن الشافعيّ وطائفةٍ من نظّار أصحابه: جوازه.

وقطع بعض المحقّقين من الشافعيّين: بوجوب العمل بها، عند حصول الثقة.

وهذا هو الصحيح؛ الذي لا يتّجه غيره، في هذه الأزمان، على الرواية، لانسدّ بابها، لَتَعَدَّرُ شروط الرواية؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٤»؛ وواضح، أنّ في هذا النصّ المطبوع سقط وخطأ، يمكن التأكّد منه، كما في نصّ ابن الصلاح الآتي.

قال ابن الصلاح: وهذا هو الذي لا يتّجه غيره، في الأعصار المتأخّره؛ لَتَعَدَّرُ شروط الرواية في هذا الزمان؛

يعني: فلم يبق إلاّ مجرّة وجادات

قلت: وقد ورد في الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم أنّه قال: أيّ الخلق أعجب إليكم إيماناً؟

قالوا: الملائكة؛ قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟

وذكروا الأنبياء؛ فقال: وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟

قالوا: فنحن؟ قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟

وَحُجَّةُ الْمَانِعِ؛ وَاضِحَةٌ
حَيْثُ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ لَفْظًا، وَلَا مَعْنَى.

وَلَاخِلَافٌ بَيْنَهُمْ؛ فِي مَنَعِ الرَّوَايَةِ بِهَا.

قالوا: فَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِهَا فِيهَا»
وقال ابن كثير: وقد ذكرنا الحديثَ بِإِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ، وَوَلِلَّهِ الْحَمْدُ.
فِيؤْخَذُ مِنْهُ مَدْحٌ مِّنْ عَمَلٍ بِالْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ، بِجَرِّدِ الْوَجَادَةِ لَهَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ «الْبَاعِثُ الْحَيْثُ:
ص ١٢٨-١٢٩؛ وَيُنظَرُ: عِلْمُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ: ص ١٦٩، وَتَدْرِيبُ الرَّوَايَةِ: ١٤٩-١٥٠، وَتَوْضِيحُ
الْأَفْكَارِ: ٣٤٩/٢، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ - طَبْعَةُ الْمَنَارِ: - ٧٤/١-٧٥، وَعِلْمُ الْحَدِيثِ وَاصْطِلَاحُهُ:
ص ١٠٣-١٠٤.

وَأَقُولُ: لِلشَّيْخِ الْمَامِقَانِيِّ «قَدْسٌ»: بَحْثٌ طَوِيلٌ بِهَذَا الْخِصُوصِ، وَهُوَ عَلَى طَوِيلِ شَيْقٍ وَمُفِيدٍ؛ يَنْظُرُ:
«مِقْبَاسُ الْهُدَايَةِ: ص ١٧٩-١٨٠؛ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ صَفْحَتَيْنِ، فِيهَا الْمَهَمُّ، مِمَّا يَصِلُحُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي طَرُقِ تَحْمَلِ
الْحَدِيثِ؛ كُلُّهُ فِي الْقِسْمِ الْمُخَصَّصِ لَهُ، فَتَكُونُ الْفَائِدَةُ أَجْلَى وَأَظْهَرُ وَأَوْقَعٌ....
وقال الدكتور عتر: ثم اختلفت أئمة الحديث والفقه والأصول: بما وجد من الحديث بالخط المحقق لإمام، أو
أصل من أصول ثقة؛ مع اتفاقهم على منع النقل والرواية، بمحدثنا أو أخبرنا أو نحوهما.
فِعْظُمُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَرَوْنَ الْعَمَلَ بِهِ.

وَحُكْمِي عَنِ الشَّافِعِيِّ: جَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ؛ وَقَالَتْ بِهِ: طَائِفَةٌ مِنْ نُظَّارِ أَصْحَابِهِ وَمِنْ أَرْبَابِ التَّحْقِيقِ.
وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّنا مَكْلُفُونَ شَرْعًا، أَنْ نَعْمَلَ بِمَا بَيَّثَ لَدُنْنا صِحَّتَهُ؛ وَإِذَا ثَبَتَتْ
صِحَّةُ الْكِتَابِ الَّذِي وَجَدْنَاهُ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَسْبَابِهَا، وَقَدْ أَصْبَحَتْ الضَّرُورَةُ تُحْتَمُّ ذَالِكُ، «فِي الْأَعْصَارِ
الْمُتَأَخِّرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى الرَّوَايَةِ، لَانْتَسَدَّ بَابُ الْعَمَلِ بِالْمَنْقُولِ، لِيَتَعَدَّرَ شَرْطُ الرَّوَايَةِ فِيهَا»؛ «مَنْهَجُ
النَّقْدِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ: ص ٢٢١؛ وَيُنظَرُ: الْإِلْمَاعُ فِي أَصُولِ الرَّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ: ص ١١٧، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ:
ص ٢٣٥، وَتَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ: ٣٤٨/٢، وَغَيْرُهَا.

لِمَا ذَكَرْنَاهُ: مِنْ عَدَمِ الْإِخْبَارِ!»

ثَانِيًا: الْوِجَادَةُ الْمُقْتَرِنَةُ^(١)

وَلَوْ اقْتَرَنْتِ الْوِجَادَةُ بِالْإِجَازَةِ.

بَأَنَّ يَكُونُ الْمَوْجُودُ خَطُّهُ: حَيًّا وَأَجَازَهُ، أَوْ أَجَازَهُ غَيْرُهُ عَنْهُ — وَلَوْ بوسَائِلَ —

فَلَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِ الرَّوَايَةِ وَالْعَمَلِ؛ حَيْثُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْإِجَازَةِ.

(١) وَ مَعْنَى لَا يَرَى طَرِيقَيْهَا: الشَّيْخُ عَبْدِ النَّبِيِّ الْكَاظِمِيُّ؛ حَيْثُ يَقُولُ: «...وَالْوِجَادَةُ لَيْسَتْ طَرِيقًا إِلَى تَحْمَلِ الرَّوَايَةِ»؛ «تَكْمَلَةُ الرَّجَالِ: ١/١٣٢».

وَقَالَ الدُّكْتُورُ عَتْرُ: وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طَرَاةٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ إِلَيْهَا؛ وَهِيَ الْفَرْقُ بَيْنَ صِحَّةِ الرَّوَايَةِ، وَبَيْنَ وَجُوبِ الْعَمَلِ.

فَلَا تَصِحُّ الرَّوَايَةُ بِالْوِجَادَةِ لِلْكِتَابِ؛ أَيْ: لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، أَوْ حَدَّثَنِي، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ طَرِيقَةِ التَّحْمَلِ الَّتِي تَسْمَحُ بِذَلِكَ.

لَكِنْ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَضْمُونِهِ عِنْدَ حَصُولِ الثِّقَةِ بِنَسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُوَجِّبُ الْعَمَلَ....

وَقَدْ قَالَ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ مَنْ مَتَّعَ الرَّوَايَةَ بِالْإِعْلَامِ.

وَمِنْ هُنَا فَانَنَا نَسْتَطِيعُ الْقَوْلَ، بِأَنَّ الدُّكْتُورَ الْفَاضِلَ صَبْحِي الصَّالِحَ، قَدْ تَسَامَحَ حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَمَصْطَلَحِهِ: ص ٨٧:

«بَلْ، لَقَدْ أَمَسَى الْمُنْتَأَخِرُونَ لَا يَجِدُونَ حَاجَةً لِلرَّحْلَةِ، وَلَا لِتَحْمَلِ مَشَاقِقِهَا؛ مَذْأَصَبِحَ حَقًّا لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ، أَنْ يَرَوْا كُلَّ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْكُتُبِ وَالْمَخْطُوطَاتِ، سِوَا أَلْفَا أَصْحَابِهَا، أَمْ لَمْ يَلْقَوْهُمْ.»

فَهَذَا الْقَوْلُ بِاطْلَاقِهِ، لَمْ يُخَرَّرْ حِكْمَ الْوِجَادَةِ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ بِهَا كَمَا عَلِمْتَ، لَا تُعْتَبَرُ صَحِيحَةً مُتَّصِلَةً السَّنَدِ إِلَى أَصْحَابِهَا.

لَكِنْ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَضْمُونِهَا، إِذَا حَصَلَتِ الثِّقَةُ بِهِ؛ وَذَلِكَ بِمُلَاحَظَةِ تَوْفَرِ الشُّرُوطِ الْمَقْرَّرَةِ، فِي تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ؛ «مَنْهَجُ النِّقْدِ: ص ٢٢١ — ٢٢٢».

وَأَقُولُ: مَا يُقَابِلُ كَلِمَةَ «طَرَاةٌ» حُوزِيًّا: هِيَ كَلِمَةُ «نَكْتَةٌ».

(٢) هَذَا الْعِنَاوَانُ؛ لَيْسَ مِنَ النُّسْخَةِ الْأَسَاسِيَّةِ: وَرَقَةٌ ٧٥، لَوْحَةٌ ١٣، سَطْرٌ ١٣؛ وَلَا، الرُّضْوِيَّةُ.

الفصل الثالث

في: كيفية رواية الحديث
وفيه: مسائل^(١)

المسألة الأولى

في: الرواية الحجة^(٢)

اعلم؛ أنّ العلماء بهذا الشأن، قد اختلفوا فيما يجوزُ به رواية الحديث؛ فافترط قومٌ فيه، وقرط آخرون. وقد تقدّم — في باب الوجادة والإعلام والوصية — النقل، عمّن قرط واجتزى بروايته، بمثل ذلك.

الحقل الأوّل

في: من افترط^(٣)

وأما من أقرط وشدّد:

— ١ —

فمنهم؛ من قال: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره؛ وهذا المذهب مروى عن: مالك، وأبي حنيفة، وبعض الشافعية.

(١) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧٥، لوحة ب؛ سطر ٤ «الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث»، فقط.

والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٥، لوحة أ؛ سطر ١٤: «الباب الثالث...»؛ وهو — الباب —؛ إشتباه في النسخ.

وقال المامقاني: «المقام الرابع؛ في كيفية رواية الحديث؛ فقرط فيه قومٌ وتساهلوا وجوّزوا الرواية بكلّ من الوجادة والإعلام والوصية كما مرّ.

وأقرط فيه آخرون، وبالغوا في التشديد وقالوا أنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره؛ حكى ذلك عن مالك وأبي حنيفة وبعض الشافعية؛ وقد سُئل مالك: أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة؟ فقال: لا يؤخذ عنه...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٨٩».

(٢) «هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٥، لوحة ب؛ سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٣) «هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٥، لوحة ب؛ سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

ومنهم؛ مَنْ أجازَ الاعتمادَ على الكتاب، بشرطِ بقاءه في يده؛ فلو أخرجَه عنها، ولو بإعارةٍ ثقةٍ، لم تجز الرواية منه؛ لِغيبته عنه المجوّزة للتغيير، وهو دليلٌ مَنْ يمنعُ الاعتمادَ على الكتاب^(١).

والحق؛ المذهب الوَسَط

وهو: جوازُ الروايةِ بهما^(٢).

ولكن؛ اكتملها ما اتَّفَقَ من حفظه، لِأمن التغيير والتبديل^(٣).

ويجوزُ من كتابه، وإن خَرَجَ من يده، مع أمن التغيير^(٤)، على الأصح.

(١) قال الطيبي: «... فقال بعضُ المشددين: لاجبة، لِأفيا رواه من حفظه؛ روى ذلك عن: أبي حنيفة، ومالك، والصيدلاني.

وقال بعضهم: يجوز، إلا إذا خَرَجَ من يده»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٥»

وقال الحارثي: «... وقالوا: لاجبة، لِأفيا يروى من الحفظ.

وهو عتتُ بينَ، بغير نفع ظاهر؛ بل، رُبما كان أضَرَ وأقبح؛ لِأَنَّ الحفظ لصموبته وعُسره، يلزم منه الخرج وتضييق الرواية وتقليلها، مع أنه يتطرقُ إليه النسيان والشك والوهم.

وذلك، لِإتقائي في الكتابة والمكاتبه، وإن تطرَّقَ إليها التزوير، لكنه شيءٌ نادرٌ الوقوع»؛ «وصول الآخيار: ص ١٤٨»؛ ويُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٣٩، ومقاس الهداية: ص ١٨٩.

(٢) قال الحارثي: «والذي يعتمدُه علماءنا ومحدثونا - وأكثر علماء العامة - جوازُ كتابتها، والرواية منها، إذا قامَ الراوي في الأخذ والتحمُّل، بما تقدَّم من الشروط.

فيجوزُ حينئذٍ: الروايةُ من أصله، إذا كانَ مُصَحِّحاً مأموناً التزوير، وإن أعارة أوعاب عن يده؛ لِأَنَّ التغييرَ نادرٌ الوقوع، ولا يكادُ يخفى.

وقد وَرَدَ الأمرُ من اتَّمتنا عليهم السلام؛ بكتابة العلوم كُلِّها، والجِريس عليها؛ ولا شُبُهَةَ أَنَّ الأحاديثَ من أجلها وأهمَّها.

فقد روينا بطرقتنا؛ عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبي أيوب المدني، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن أبي عبدالله عليه السلام يقول: «القلبُ يتكَلَّم على الكتابة».

وعنه...؛ قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: «اكتبوا، فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا».

وعنه...؛ قال أبو عبدالله عليه السلام: «احتفظوا بكتبكم، فإنكم سوف تحتاجون إليها».

وعنه...؛ قال أبو عبدالله عليه السلام: «اكتب وبت علمك في إخوانك، فإن ميتاً فأورث كتبك بنيك؛ فَإِنَّهُ يأتي على الناس، زمانٌ هَرَجَ ومرَج، لا يأتسون فيه إلا بكتبهم»؛ ولا شُبُهَةَ، إِنَّ كتابتها في زماننا هذا واجبة، كما تقدَّم بيانه»؛ وصول الآخيار: ١٤٩ - ١٥٠؛ والكافي: ١/٥٢ - مكرراً أربع مرَّات -.

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ١٥، لوحق بـ ٦: «التغير»، بدل «التغيير».

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٥، لوحق بـ ٧: «التغير»، بدل «التغيير».

لِأَنَّ الْإِعْتِمَادَ فِي الرَّوَايَةِ عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ، فَإِذَا حَصَلَ أَجْزَاءُ.
وَقَدَّرَفَتْ: أَنَّهُ قَدْ أَفْرَطَ قَوْمٌ، فَأَبْطَلُوها مِنَ الْكِتَابِ مُطْلَقاً أَوْ بِالْقَيْدِ^(١).

الحقل الثاني

في: مَنْ فَرَطَ^(٢)

وَفَرَطَ آخَرُونَ؛ فَرَوَوْا مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ مُقَابِلٍ؛ فَجُرِّحُوا بِذَلِكَ، وَكُتِبُوا فِي طَبَقَاتِ
الْمَجْرُوحِينَ^(٣).

وَمِنْ طَرِيفٍ مَأْتِيْلٍ عَنِ بَعْضِ الْمَتَسَاهِلِينَ — وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ الْمَصْرِيِّ —:
أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ^(٤)؛ رَأَى قَوْمًا مَعَهُمْ جِزْءٌ، سَمِعُوهُ مِنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ؛ فَنَظَرَفِيهِ، فَإِذَا
لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ؛ فَجَاءَ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.
فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ؟ يَجِيئُونِي بِكِتَابٍ، فَيَقُولُونَ هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ، فَأَحَدْتُهُمْ بِهِ.
وَهَذَا؛ خَطَأٌ عَظِيمٌ^(٥)، وَغَفْلَةٌ فَاحِشَةٌ.

(١) وَقَالَ الْمَامْقَانِيُّ: «رَابِعٌ؛ وَهُوَ جَوَازُ الْإِعْتِمَادِ فِي رَوَايَةِ مَا سَمِعَهُ — وَلَمْ يُحْفَظْهُ — عَلَى الْكِتَابِ، وَإِنْ
خَرَجَ مِنْ يَدِهِ، مَعَ أَمْنِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ وَالدَّسِّ؛ وَعَدَمِ جَوَازِ الْإِعْتِمَادِ، مَعَ عَدَمِ أَمْنِ ذَلِكَ.
وَهَذَا، هُوَ الْقَوْلُ الْفَصْلُ، الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الْأَكْثَرِ، وَسَاعَدَهُ الدَّلِيلُ؛ فَإِنَّ الْأَطْمِثَانَ مَرْجِعُ كَافَةِ
الْعُقَلَاءِ، فِي جَمِيعِ أُمُورِ مَعَايِشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ.

وَرَوَايَةُ الْحَدِيثِ مِنْ جَمَلِيَّتِهَا؛ فَيَجُوزُ بِنَاوُهُ عَلَى مَا يُطْمَأَنُّ، بِكُونِهِ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِيهِ؛ وَالتَّزَامُ أَزِيدُ مِنْ
ذَلِكَ، يُؤَدِّي إِلَى التُّسْرِ وَالْحَرْجِ، وَتَعْطِيلِ الْأَحْكَامِ؛ كَمَا أَنَّ تَجْوِيزَ الرَّوَايَةِ بِدُونِ ذَلِكَ، يُؤَدِّي إِلَى تَضْيِيقِ
الْأَحْكَامِ»؛ «مُقْبِاسُ الْهُدَايَةِ: ص ١٨٩»؛ وَفِي النِّسْخَةِ: «بِنَائِهَا عَلَى مَا يُطْمَأَنُّ»، وَهُوَ تَضْيِيقٌ مُطَبَعِيٌّ.
(٢) هَذَا الْعِنَاوَانُ؛ لَيْسَ مِنَ النِّسْخَةِ الْأَسَاسِيَّةِ: وَرَقَةٌ ٧٦، لَوْحَةٌ ٤، سَطْرٌ ٤؛ وَلَا، الرُّضْوِيَّةُ.

(٣) قَالَ الطَّبْرِيُّ: «وَقَالَ بَعْضُ الْمَتَسَاهِلِينَ: تَجُوزُ الرَّوَايَةُ مِنْ نُسْخِ، غَيْرِ مُقَابِلَةٍ بِأَصُولِهِمْ؛ فَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ:
مَجْرُوحِينَ»؛ «الْحِلَالَةُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ: ص ١١٥»؛ وَيَنْظُرُ: «الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ: ص ١٣٩».
وَيَقُولُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: «ذَلِكَ؛ بَأَنَّ ابْنَ لَهَيْعَةَ كَانَ يَتَسَاهَلُ فِي الْإِخْذِ؛ وَأَيُّ كِتَابٍ جَاوَزَهُ بِهِ
حَدَّثَ مِنْهُ، فَمِنَ هُنَا كَثُرَتْ الْمُنَاكِيرُ فِي حَدِيثِهِ»؛ «الْكَفَايَةُ: ص ١٥٢».

قَالَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: «جَاءَ قَوْمٌ وَمَعَهُمْ جِزْءٌ فَقَالُوا: سَمِعْنَا مِنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ
وَاحِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ؛ فَجِئْتُ إِلَى ابْنِ لَهَيْعَةَ فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي حَدَّثْتَ بِهِ، لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِكَ،
وَلَا سَمِعْتَهَا أَنْتَ قَطُّ؟ فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ؟ يَجِيئُونِي بِكِتَابٍ؛ وَيَقُولُونَ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ، فَأَحَدْتُهُمْ بِهِ»؛ «الْكَفَايَةُ:
ص ١٥٢».

وَيَنْظُرُ: «مُقْبِاسُ الْهُدَايَةِ: ١٨٩»، وَ«عُلُومُ الْحَدِيثِ وَمُصْطَلَحُهُ: ص ٥٤ — ٥٥».

(٤) وَالَّذِي فِي النِّسْخَةِ الرُّضْوِيَّةِ: وَرَقَةٌ ٤، لَوْحَةٌ بِسَطْرٍ ١١: «نُحُوسَانُ»؛ وَهُوَ اشْتِبَاهٌ فِي النِّسْخِ.

(٥) وَالَّذِي فِي النِّسْخَةِ الرُّضْوِيَّةِ: وَرَقَةٌ ٤٥، لَوْحَةٌ بِسَطْرٍ ١٥: «خَطَأٌ عَظِيمٌ».

المسألة الثانية

في: رواية من لا يقرأ

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأوّل

في: رواية الضرير^(١)

والضرير، إذا لم يحفظ مسموعه من قم من حدّته؛ يستعين بثقوة في ضبط كتابه، الذي سمعه وحفظه.

ويحتاط إذا قرئ عليه على حسب حاله، حتى يغلب على ظنه عدم التغيير. فتصح حينئذ روايته؛ وهو أولى بالمنع، من الرواية بالكتاب من مثله؛ أي: المنع الواقع في البصير عند بعضهم.

الحقل الثاني

في: رواية الأُمّي^(٢)

وكذا القول؛ في الأُمّي، الذي لا يقرأ الخط، ولم يحفظ مارواه.

— ١ —

وإذا سمع كتاباً، ثم أراد روايته من غير حفظه^(٣)؛ فعليه أن يروي من نسخة فيها سُماعه، وهذا هو الأولى؛ أو من نسخة قوبلت بها — أي: بنسخة سُماعه^(٤) — مقابلةً (١) هذا العنوان — المسألة ... الضرير؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٦، لوحة ١؛ سطر ١٠؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الطيبي: «الضرير إذا لم يحفظ مسموعه، فاستعان بثقوة في ضبطه، وحفظ كتابه، واحتاط عند القراءة عليه؛ بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير، صحت روايته»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٥»؛ ونقل الشّيخ ذاته الشيخ الحارثي في: «وصول الآخيار: ص ١٥٠». وقال الشيخ المامقاني: «...؛ فيجوز للضرير: الذي عرضه عدم البصر، والذي تولّد غير بصير؛ رواية الحديث الذي تحمّله وحفظه.

ولم يحفظ الأعمى مسموعه من قم محدّثه، لم يجز له الرواية، إلا أن يستعين بثقوة؛ في ضبط سُماعه، وحفظ كتابه، عن التغيير؛ ويحتاط عند القراءة عليه، على حسب حاله، حتى يغلب على ظنه سلامته من التغيير؛ فإنّه تصحّ حينئذ روايته»؛ «مقاس الهداية: ص ١٨٩—١٩٠».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٦، لوحة ١؛ سطر ١؛ ولا، الرضوية.

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحة ١؛ سطر ٤: «حفظ»، بدون هاء الضمير.

(٥) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحة ١؛ سطر ٥ «و من نسخة قوبلت بها، أي نسخة

سماعه»؛ يجعل «و» بدل «أو»؛ و «نسخة» بدل «بنسخة».

موثوقاً بها؛ أو من نسخة سُمِعَت على شيخه؛ أو فيها سُمِعَ شيخه؛ أو كُتِبَت عنه؛ إذا وثق بكونها ليست مُغايرة لِنسخة سُماعه، وسكَّنت نفسه إليها؛ أو كان له من شيخه إجازة عامة لِمروياته.

والأ؛ فلا يجوزُ له الرواية، من نسخة ليسَ فيها سُماعه مطلقاً؛ لإمكان مخالفتها لِنسخة سُماعه، وإن كانت مسموعةً على شيخه ونحوه، أو كونها غير مصحَّحة. وكذا القول؛ فيما إذا كانت النسخة مسموعة على شيخ شيخه، أو مرويةً عنه؛ فالمجوزُ لروايته منها، أن يكونَ له إجازة شاملة من شيخه لهذه النسخة، ولشيخه إجازة شاملة من شيخه لها^(١)، على الوجه السابق؛ فتدبره^(٢)؛

— ٢ —

وإذا خالفت كتابه حفظه منه — أي: حفظ المستند إلى ذلك الكتاب — رجع إليه — أي: إلى الكتاب —؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْخَطَأَ مِنْ قَبْلِ الْحِفْظِ. وإن كان حفظه من شيخه، لا من كتابه، اعتمده — أي: اعتمد حفظه؛ — دون مافي كتابه إذا لم يتشكَّك.

وإن قال في روايته حينئذٍ: «حفظي كذا، وفي كتابي كذا»، مُنْبَهاً على الإختلاف بينهما، فَحَسَنٌ.

لاحتتمال الخطأ على كُلِّ منهما، فينبغي التخلُّص بذلك.

(١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحة أ؛ سطر ١٢: «من نسخة لها».

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحة أ؛ سطر ١٣: «فتدبر»، بدون هاء الضمير.

وقال الشيخ المامقاني: «إذا سمع الثقة كتاباً، ولم يحفظه، وأراد روايته؛ فإن روى من النسخة التي سمعها وقابلها وضبطها، فلا كلام؛ وكذا، إن روى عن نسخة قولت بنسخة سُماعه، مقابلةً موثوقاً بها. وإن أراد الرواية من نسخة لم يسمعها بينها، ولم يُقابل بنسخة سُماعه أيضاً؛ لكنها سمعت على شيخه الذي سمع هو عليه؛ أو فيها سُمِعَ شيخه على الشيخ الأعلى؛ أو كُتِبَت عن شيخه، وسكَّنت نفسه إليها. فإن كانت له من شيخه إجازة عامة لِمروياته، فلا ينبغي التأمل أيضاً في صحة روايته لها؛ إذ ليس فيها حينئذٍ أكثر من رواية الزيادة على مسموعاته، إن كانت بالإجازة.

وإن لم تكن له إجازة عامة؛ فإن وثق هو بعدم مغايرتها لِنسخة سُماعه، جازت له روايتها أيضاً، لعدم المانع؛ وإن لم يثق بذلك، فالمُعزَى إلى عامة المحدثين، المنع من روايته لها، لا احتمالي أن تكونَ فيها رواية ليست في نسخة سُماعه؛ ومُتَجَرِّد كونها مسموعة عن شيخه، أو شيخ شيخه، لا ينعف بعد عدم إجازة عامة، تشمل روايته لِمثلها، حتى تُسَوَّغ له الرواية لها، فتدبر جيداً»؛ «مقاس الهداية: ص ١٩٠»؛ ويُنظر: «وصول الأخبار: ص ١١٥»؛ و«الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٥».

وكذا، إن خولفت ما يحفظه من بعض الحفاظ أو المحدثين^(١) من كتاب قال في روايته على الأفضل: «حفظي كذا، وغيري — أو فلان — يقول كذا»، وشبه هذا من الكلام؛ ليتخلص من تبعته.

ولو أطلق، وروى ما عنده، جاز؛ لكن الأول هو الورع^(٢)!

— ٣ —

وإذا وجد خطه، أو خط ثقة؛ بسماع له، أو رواية بأحد وجوهها؛ وهو لا يذكره؛ رواه على الأقوى، كما يعتمد على كتابه في ضبط ما سمعه.

فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع، فإذا جازَ اعتماده، وإن لم يذكره حديثاً حديثاً؛ فكذا هنا، إذا كان الكتاب مصوناً، بحيث يغلب على الظن سلامته، من تطرق التزوير والتغيير، بحيث تسكن إليه نفسه، كما مر.

وقيل: لا يجوز له روايته، مع عدم الذكر؛ وقد تقدم أنه قول أبي حنيفة، وبعض الشافعية^(٣).

(١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحته؛ سطر ١: «بعض الحفاظ والمحدثين».

(٢) قال الطيبي: «لو وجد في كتابه خلاف حفظه؛ فإن حفظ منه رجع إليه: وإن حفظاً من فم الشيخ، اعتمد على حفظه إن لم يتشكك؛ وحسن أن يذكرهما معاً فيقول: «حفظي كذا»، و«في كتابي كذا».

وإن خالفه فيه غيره قال: «حفظي كذا»، و«قال فلان كذا»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٥-١١٦».

وقال الشيخ المامقاني: «إذا وجد الحفاظ للحديث في كتابه، خلاف ما في حفظه.

فإن كان مستند حفظه ذلك الكتاب، رجع إليه، لأنه الأصل، وتبين أن الخطأ من قبل الحفظ.

وإن كان حفظه من فم شيخه، اعتمد حفظه، إن لم يشك؛ والأحسن، أن يجمع حينئذٍ بينهما في روايته؛ بأن يقول: «حفظي كذا، وفي كتابي كذا»، مُتَّبِعاً على الاختلاف؛ لاحتمال الخطأ على كلٍّ منها؛ فينبغي أن يتخلص بذلك.

وكذا، إن خالفت ما يحفظه، لما يحفظه غيره من الحفاظ المضبوطين؛ فالأولى أن يقول في روايته: «حفظي كذا، وغيري — أو فلان — يقول كذا»، ليتخلص من تبعته.

ولو أطلق، وروى ما عنده، جاز؛ لكن، الأول هو الورع^(٤)؛ «مقاس الهداية: ص ١٩٠».

(٣) قال الطيبي «لو وجد سماعه في كتاب، ولم يذكره، فَمَن أبي حنيفة وبعض الشافعية: لا يجوز له روايته؛ ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد: جوازها؛ وهو الصحيح، بشرط أن يكون السماع بحفظه، أو بخط من يوثق به، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير، بحيث تسكن إليه نفسه، والله أعلم»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ١١٦»؛ وينظر: «الباعث الحثيث: ص ١٤٠-١٤١».

وقال الشيخ المامقاني: «وإذا وجد الكتاب بخطه أو بخط ثقة، بسماع له أو رواية بأحد وجوهها، وهو لا يذكر سماع الحديث الذي في الكتاب.

فَمَن منع من الرواية لما لا يحفظه مطلقاً، كأبي حنيفة وغيره يَمُنُّ مرَّ، فلا كلام في منعه من الرواية.

المسألة الثالثة

في: الرواية بالمعنى
والتفصيل يتم في بحوث:

البحث الأول
في: غير المصنّفات

وفيه: حقول

الحقل الأول

في: من يحقُّ له الرواية

وهو ما نأتي عليه من خلال:

أولاً: من لا يعلم^(١)

ومن لا يعلم مقاصد الألفاظ، وما يُحيلُ معانيها^(٢)؛ ومقادير التفاوت بينها؛ لم يجزله
أن يروي الحديث بالمعنى.

بل، يقتصر على رواية ما سمعه^(٣)؛ باللفظ الذي سمعه، بغير خلاف^(٤).

ومن جَوَّز رواية ما لا يحفظه مع الأطمينان، وهم الأكثر؛ فالأقوى عنده: جواز أن يروي ما في الكتاب؛
إذ كما يعتمد على كتاب في ضبط ماسمعه، فكذا يُعتمد عليه في ضبط أصل السماع؛ فإنَّ ضبط أصل السماع
كضبط السموع؛ فإذا جاء اعتماده عليه، وإن لم يذكر حديثاً حديثاً، فكذا هنا؛ غاية أنه يُشترط كون الكتاب
بخظه أو بخط من يثق به، وكونه مصوناً بحيث يغلب على الظن سلامته من تطرُق التزوير، وتسكن إليه نفسه،
وإن لم يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً.

نعم، إن شكَّ فيه، لم يجز الاعتماد عليه؛ وكذا إذا لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف.

وقد قال بعضهم: إنَّ المعتمد عند العلماء قديماً وحديثاً، العمل بما يوجد من السماع والإجازة، مكتوباً في
الطباق، يغلب على الظن صحتها، وإن لم يتذكر السماع ولا الإجازة، ولم تكن الطبقة محفوظة عنده؛ «مقباس
الهداية: ص ١٩١»

(١) هذا العنوان — المسألة... من لا يعلم —؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٧، لوحته بـ ٢؛
لا، الرضوية.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحته بـ ١١: «يُحْتَلَّ»، بدل «يُحِيلُ».

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحته بـ ١٣: «روايته».

(٤) قال الحارثي: «وإذا لم يكن المحدث عالماً بمحقات الألفاظ ومجازاتها، ومنطوقها ومفهومها و
مقاصدها، خبيراً بما يُحيل معانيها؛ لم يجزله الرواية بالمعنى، بغير خلاف؛ بل، يتعيَّن اللفظ الذي سمعه إذا تحقَّقه؛
والآ، لم يجزله الرواية...»؛ وصول الأخير: ص ١١٥١؛ وفي النسخة: «بما يُحْتَل معانيها»، وهو تصحيف مطبعي؛ و
ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٠—١٩١، والباعث الحثيث: ص ١٤١، ومقباس الهداية: ص ١٩١،
ومنهج النقد: ص ٢٢٧.

ثانياً: مَنْ عَلِمَ^(١)

فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ؛ جازلُهُ الرواية بالمعنى، على أصح القولين.

[١-] لِأَنَّ ذَالِكَ، «هو الذي تشهد به أحوال الصحابة، والسلف الأولين؛ وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً، في أمرٍ واحدٍ، بألفاظٍ مختلفة؛ وماذا، إلا لِأَنَّ معوَّظهم^(٢)، كان على المعنى دون اللفظ».

[٢-] وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّغْيِيرُ^(٣) بِالْعَجْمِيَّةِ لِلْعَجْمِيِّ؛ فَبِالْعَرَبِيِّ أَوْلَى^(٤)؛

الحقل الثاني

في: جملة المدارك^(٥)

- ١ -

وفي صحیححة محمد بن مسلم قال:

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٧، لوحة ب مسطر ١٥؛ ولا، الرضوية.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٦، لوحة ب؛ سطر ١٧: «مقوله»

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة أ؛ سطر ١: «التعبير».

(٤) وقال الدكتور عتر: «ثم اختلفت السلف وأرباب الحديث والفقهاء والأصول، في تسويغ الرواية بالمعنى؛ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِمَعْنَى الْأَفْظَاءِ، وَمَوَاقِعِ الْخُطَابِ: فَشَدَّ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَأَهْلِ التَّحْرِيكِ، مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، فَتَمَعُوا الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى، وَلَمْ يُمَيِّزُوا إِلَّا أَحَدَ الْإِتْيَانِ بِالْحَدِيثِ، إِلَّا عَلَى لَفْظِهِ نَفْسِهِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الْأَنْتَمَةُ الْأَرْبَعَةُ، إِلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، مِنْ مَشْتَغَلٍ بِالْعِلْمِ، نَاقِلٍ لِوُجُوهٍ تَصَرَّفَ الْأَفْظَاءُ؛ إِذَا انْضَمَّ لَا تَصَافَوْ بِذَلِكَ أَمْرَانِ: أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ مُتَعَبِّدًا بِلَفْظِهِ، وَلَا يَكُونُ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا هو الصحيح المعتمد؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، كَانَتْ الْعُمْدَةُ فِيهِ عَلَى الْمَعْنَى لِاللفظ؛ فَإِذَا رَوَاهُ الْعَالِمُ عَلَى الْمَعْنَى، فَقَدْ آدَى الْمَطْلُوبَ الْمَقْصُودَ مِنْهُ.

يدلُّ على ذلك؛ اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ: عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَالِمِ بِخَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَنْقُلَ مَعْنَى خَبْرِهِ بِغَيْرِ لَفْظِهِ، وَغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وإيضاً؛ فَإِنَّ ذَالِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ: «هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، كثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً... دون اللفظ»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٧-٢٢٨».

وللتوسع؛ يُنظَرُ: الإلماع في أصول الرواية والسماع: ص ١٧٤-١٧٨، وكشف الأسرار: ٧٧٤-٧٧٩، و شروح التوضيح: ١٣/٢، وفوائح الرِّحْمَتِ: ١٦٧/٢، وشرح التحرير لابن أمير حاج: ٢/٢٨٨-٢٨٨، وشرح

العصدي على مختصر ابن الحاجب: ٧٠/٢-٧١، وشرح جُمع الجوامع: ١٠٦/٢-١٠٧.

و يُنظَرُ كَذَلِكَ: الكفاية للخطيب: ١٩٨-٢٠٣؛ وتوجيه النظر للعلامة الشيخ طاهر الجزائري: ٢٩٨-٣١٢، فقد استوفى الأقوال وأدلتها، وناقش الموضوع مناقشة جيدة؛ وقواعد التحديث للقاسمي:

ص ٢٢٢-٢٢٥؛ هذه المصادر كلها متقولة بواسطة منهج النقد: ص ٢٢٧، ٢٢٨.

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٧، لوحة ب؛ سطر ١٠؛ ولا، الرضوية.

قلتُ لِأبي عبد الله «عليه السلام»: «اسمُ الحديث منك، فأزيدُ وأُنقصُ؟
قال: إن كنت تُريدُ معانيه، فلا بأس .

- ٢ -

وعن داوود بن فرقد قال:
قلتُ لِأبي عبد الله «عليه السلام»: «إني اسمُ الكلام منك، فأزيدُ أن أرويَه
كما سمعته منك، فلا يجيئُ؟
قال: فتتعمدُ ذلك؟
قلتُ: لا.
فقال: تُريدُ المعاني؟ قلت: نعم.
قال: «فلا بأس»^(١)!

- ٣ -

وفي خبر آخر، عنه عليه السلام، حين سُئل: «اسمُ الحديث منك، فلعلني لا
أرويَه كما سمعته؟
فقال: إذا حفظت الصُّلب منه، فلا بأس؛ إنما هو بمنزلة: تعال، هلم؛ واقعد،
واجلس»^(٢).

الحقل الثالث

في: حدود الجواز^(٣)

وقيل: إنما تجوزُ الروايةُ بالمعنى، في غير الحديث النبوي^(٤).

(١) الكافي: ٥١/١؛ كتاب العلم، ب، ١٧، ح ٢؛ وينظر: «مقباس الهداية: ١٩٢».

(٢) المصدر نفسه؛ ... ب، ١٧، ح ٣؛ وينظر: «مقباس الهداية: ١٩٣».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٨، لوحة ٤؛ سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٤) قال الطيبي: «وقال قومٌ: لا يجوزُ في حديث النبي «صلى الله عليه وسلم»، ويجوزُ في غيره».

وقال أيضاً: «أقولُ: مَنْ ذهبَ إلى التفصيل هو الصحيح؛ لِأنَّ صلواتُ الله عليه، أفصحُ مَنْ نطقَ
بالضاد...، لولم يراعِ ذلك...؛ إذ، لوضع كُلِّ موضعٍ في الآخر، لفات المعنى الذي قُصد به»؛ «الخلاصة في أصول
الحديث: ص ١١٦، ١١٧».

وأقولُ: في الخلاصة المطبوعة: «صلواتُ الله عليه»، مكان «صلى الله عليه وآله» عند الشهيد الثاني؛ و
كذلك، زيادة «ذلك»، بعد «لولم يراعِ»؛ و«اذ لوضع... وسلم»، مكان «إذا وضع... وآله».

أقول أيضاً: يبدو الصحيح: «إذ لو وضع كُلِّ موضعٍ الآخر، لفات المعنى»، مكان ما هو مذكورُ في

النصين.

- ١ -

لِإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ.
وفي تراكيبه؛ أسرارٌ ودقائق، لا يُوقَفُ عليها إلا بها، كما هي.
فإنَّ لِكُلِّ تركيبٍ من التراكيب معنى؛ بحسب الفصل والوصل، والتقديم والتأخير؛
لولم يُرَاعَ، لَذَهَبَ مقاصدُها.
بل، لِكُلِّ كلمةٍ مع صاحبها خاصيةٌ مستقلةٌ؛ كالتخصيص والإهتمام، وغيرهما.
وكذا، الألفاظ التي تُرى: مشتركة، أو مترادفة؛ إذا وُضِعَ كُلُّ موضعٍ الآخر،
فات المعنى الذي قُصِدَ به^(١)؛

- ٢ -

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»:
«نَصَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي^(٢)، فَحَفَظَهَا، وَوَعَاها، وَأَدَاها كما سَمِعَهَا.
قُرَّبَ حَامِلَ فِقْهِ غَيْرِ فِقْهِهِ.
«وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٣)؛

-
- (١) يُنظَرُ: وصول الآخيار: ص ١٥١، ومقباس الهداية: ص ١٩٤. .
(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة أ ١٤ سطر ١٤: «نَصَّرَ اللَّهُ...»
(٣) يُنظَرُ: سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ: ١/٨٤-٨٦، و ٢/١٠١٥، و سنن الترمذي: ٥/٣٤، و سنن أبي داود:
٣/٣٢٢، ٣/٤٣٨، وكشف الحفاء: ٢/٣١٩، وَنَحْفُ الْعُقُولِ: ٤١-٤٢، والكفاية للخطيب: ص ١٧٣.
غير أنَّ الشَّيْخَ المامقاني قال: وَرُدُّ:
أَوَّلًا: بِمَنْعِ صَحَّةِ السَّنَدِ.
و ثانياً: بِأَنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ مِنَ الْمَتْنِ؛ ففِي «الْبَدَايَةِ» كما نقلناه؛ وَفِي نَسْخَةِ: نَصَّرَ، بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ؛ وَفِي ثَالِثَةٍ:
بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ؛ وَفِي رَابِعَةٍ: رَحِمَ اللَّهُ، بِدَلِّ «نَضْرَالله»؛ ثُمَّ، إِنْ جُمِلَتْ مِنَ النِّسْخِ، اقْتَصَرَتْ عَلَى الْفِقْرِ الْآخِرَةِ؛ وَ
أُخْرَى عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا، بِتَلْكَ الْعِبَارَةِ، أَوْ بِتَغْيِيرِهَا إِلَى قَوْلِهِ «ص»: «قُرَّبَ حَامِلِ فِقْهِ إِلَى مَنْ لَاقَفَهُ لَهُ.
وَثَالِثًا: بِأَنَّهَا قَدِ تَصَمَّنَتْ دَعَاءً، وَلَا دِلَالَةَ فِي ذَالِكِ عَلَى الْوَجُوبِ.
و رابعاً: بِمَنْعِ الدَّلَالَةِ عَلَى وَجُوبِ التَّأْدِيَةِ بِلَفْظِهِ؛ لِصِدْقِ التَّأْدِيَةِ كما سَمِعَهُ عَرَفًا، بِمَجْرَدِ آدَاءِ الْمَعْنَى كما هُوَ،
مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتِ.
وَخَامِسًا: بِأَنَّهَا مُقَارَضَةٌ بِأَمْرٍ، مِمَّا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا سَنَدًا وَدَلَالَةً؛ وَقَضِيَّةُ الْجَمْعِ تَنْزِيلُهَا عَلَى تَأْدِيَةِ الْمَعْنَى كما
سَمِعَ، أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ»؛ «مِقْبَاسُ الْهُدَايَةِ: ص ١٩٣-١٩٤»؛ وَيُنظَرُ: تَدْرِيْبُ الرَّوَايِ: ص ٣٧٤.
و يُنظَرُ الْبَحْثُ الْمَوْسِعُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ، وَتَعْلِيْقَاتُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ حَمِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ «رَحِمَهُ اللهُ»
فِي تَوْضِيْحِ الْأَفْكَارِ شَرْحِ تَنْقِيْحِ الْإِنْظَارِ - لِلصَّنْعَانِي - : ٢/٤٠١-٤١٢.

ولاريب؛ انه أولى^(١).

وان كان الأصح: الأول، عملاً بتلك النصوص^(٢).

وهذه المحذورات؛ تندفع بمشرطناه^(٣).

وان بقي مزايا، لا يفوت معها الغرض الذاتي من الحديث.

وهذا كله في غير المصنفات^(٤).

(١) قال الحارثي: «نعم، لا مبررة ان روايته بلفظه، أولى على كل حال؛ ولهذا قدّم الفقهاء المروي بلفظه، على المروي بمعناه»؛ «وصول الأخبار: ص ١٥٢».

(٢) وقال المامقاني: «...فَتَلَخَّصَ من ذلك كله: ان القول المعروف بين الأصحاب، هو الحق المؤلف في هذا الباب»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٥».

(٣) ينظر: «مقباس الهداية: ص ١٩٥-١٩٧».

وقال الحارثي «قدس»: «والحق، ان كل ذلك خارج عن موضوع البحث؛ لأننا، إنما جؤزنا لئتم: يفهم الالفاظ، ويعرف خواصها ومقاصدها، ويعلم عدم اختلال المراد بها فيما آذاه.

وقد ذهب جمهور السلف والخلف، من الطوائف كلها، إلى جواز الرواية بالمعنى، إذا قطع بأداء المعنى بعينه.

لأنه من المعلوم: ان الصحابة، وأصحاب الأئمة عليهم السلام؛ ما كانوا يكتبون الأحاديث عند سماعها. ويبعد؛ بل، يستحيل عادة حفظهم جميع الالفاظ على ماهي عليه، وقد سمعوها مرة واحدة؛ خصوصاً في الأحاديث الطويلة، مع تطاول الأزمنة.

ولهذا، كثيراً ما يروى عنهم المعنى الواحد، بألفاظ مختلفة، كما لا ينكر»؛ «وصول الأخبار: ص ١٥٢».

(٤) وقال الدكتور عتر: «ثمة أمر هام يجدر التنبيه إليه، والتيقظ له؛ وهو ان هذا الخلاف في الرواية بالمعنى، إنما كان في عصور الرواية قبل تدوين الحديث، أمّا بعد تدوين الحديث في المصنّفات والكتب، فقد زال الخلاف، ووجب اتباع اللفظ؛ لزوال الحاجة إلى قبول الرواية على المعنى، «وقد استقرّ القول في العصور الأخيرة، على منع الرواية بالمعنى عملاً، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظراً»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٨»؛ وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩١، وشرح الالفية: ٥٠/٢، والباعث الحديث: ص ١٤٣، وغيرها.

وأقول: أمّا التاريخ الإمامي، فهو لم يعرف في تدوين الحديث، عصر ما قبل وما بعد؛ وإنما سار بمسار الرسالة واستمرارها.

وقال سيادته أيضاً: «فلا يسوغ لأحد الآن، رواية الحديث بالمعنى، إلا على سبيل التذكير بمعانيه في المجالس، للوعظ ونحوه؛ فأما إيراده على سبيل الاحتجاج أو الرواية في المؤلفات، فلا يجوز إلا باللفظ.

وقد غفل عن هذا بعض من تصدّر للحديث، من العصرين؛ حيث عزا أحاديث كثيرة إلى مصادرها بغير لفظها، زاعماً أنها «ليست قرآناً تُتَعَدُّ بلفظه...!»؛ «منهج النقد: ص ٢٢٨-٢٢٩».

وأقول: والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحق بمسطراً: «هكذا في غير المصنّفات»، بدون حرف العطف «و».

البحث الثاني

في: المصنّفات^(١)

والمصنّفات؛ لا تُغيّرُ أصلاً، وإن كان بمعناه
لأنّه يخرج بالتغيير^(٢)، عن وضعه ومقصود مصيّفه
ولأنّ الرواية بالمعنى رُخِّصَ فيها؛ لِمَا في الجمود على الألفاظ من العَرَج^(٣)؛ وذلك
غيرُ موجودٍ في المصنّفات المدوّنة في الأوراق^(٤)؛

البحث الثالث

في: احتياطات الرواية بالمعنى

وفيه: حقلان

الحقل الأوّل

في: جملة عبارات الاحتياط^(٥)

وينبغي أن يقول عقيب الحديث — المرويّ بالمعنى؛ والمشكوك فيه: هل وقع
باللفظ أو المعنى—؛ «أو كما قال»^(٦)؛ ونحوه، من الألفاظ الدالّة على المقصود^(٧).
لِمَا فيه من التحرّز من الزلّل؛ من حيث اشتمال الرواية بالمعنى، على الخطر^(٨).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٨، لوحق بسطر ٣؛ ولا، الرضويّة.

(٢) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحق بسطر ٢: «بالتغيير».

(٣) والذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحق بسطر ٣: «الجرح».

(٤) وقال الشيخ المامقاني: «...؛ لأنّ النقل بالمعنى، إنّما رُخِّصَ فيه، لما في الجمود على الألفاظ من العَرَج؛ وذلك غير موجود في المصنّفات، المدوّنة في الأوراق.

ولأنّه، إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره، كما هو ظاهر.

نعم، لو دُعِيَ إلى النقل بالمعنى شيء؛ ونبه على كونه نقله بالمعنى، جاز؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٧»؛ ويُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٧، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٨٩.

(٥) هذا العنوان — البحث ... الاحتياط —؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٧٨، لوحق بسطر ٤؛

ولا، الرضويّة.

(٦) الذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحق ب؛ سطر ٥: «أن يتبعه بقوله: أو كما قال».

(٧) الذي في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٧، لوحق بسطر ٦: «نحوه... المقصد».

(٨) وقال الدكتور عتر: «ينبغي لِمَن يروي حديثاً بالمعنى، أن يُراعي جانب الاحتياط؛ وذلك، بأن يُتبعه بعبارة: «أو كما قال»، أو «نحو هذا»، وما أشبه ذلك من الألفاظ.

فقلّ ذلك: ابن مسعود، وآس، وأبو الدرداء؛ وغيرهم «رضي الله عنهم»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٢٩»؛ وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩١.

الحقل الثاني

في الأمثلة التطبيقية^(١)

وقد رُوي فعلُ ذلك من الصحابة؛ عن: ابن مسعود، وأبي الدرداء، وآنس؛
«رضي الله عنهم»^(٢)!

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٨، لوحته مسطر ١٠؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الدكتور عتر:

عن عبد الله بن مسعود «رضي الله عنه»؛ أنه حدّث حديثاً فقال: «سمعتُ رسول الله صلى الله عليه و
سَلَّمَ»؛ ثم أرعد وأرعدت ثيابه فقال: «أوشبيه ذا، أو نحو ذا».

وعن أبي الدرداء أنه كان إذا حدّث الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسَلَّمَ؛ ثم قرّخ منه قال:
«اللهم، إن لا هكذا؛ فكشكّلي».

وكان آنس إذا قرّخ من الحديث قال: «أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسَلَّمَ»؛ «منهج النقد:

ص ٢٢٩».

وفي الهامش: انظر الروايات عن الصحابة وغيرهم؛ في كتاب الكفاية: ٢٠٥-٢٠٦.

كما أنّ سيادته تحدّث بما يُقارب الصفحتين؛ عن «شبهة حول الرواية بالمعنى»، وما يُثيره المستغريون
وأساتذتهم المستشرقون... بهذا الخصوص، من مزاعم مُغرضة.

وقد أجاد في الرد، وفقه الله لِمراضيه؛ يُنظر: «منهج النقد: ص ٢٢٩-٢٣٠».

المسألة الرابعة

في: تجزئة الحديث وتوزيعه
وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الأول في: أحكام التجزئة

وهو مانأتي عليه من خلال:

أولاً: المجزؤون بشرط^(١)

ولم يجزّروا مانعو الرواية للحديث بالمعنى — وبعض مجزّريها أيضاً —: تقطيع الحديث، بحيث يُروى بعضه دون بعض؛ إن لم يكن هذا المقطع^(٢)، قد رواه في محلّ آخر، أو رواه غيره تماماً^(٣)؛ ليرجع إلى تمامه، من ذلك المحلّ^(٤)!

ثانياً: المانعون مطلقاً^(٥)

ومنهم؛ من منعه؛ مُطلقاً.

ليتحقّق: التغيير؛ وعدم أدائه^(٦)، كما سمعه

(١) هذا العنوان — المسألة... بشرط —؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٨، لوحة ب؛ سطر ١٢؛ ولا،

الرضوية.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة ب؛ سطر ١٠: «القطع».

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة ب؛ سطر ١٠: «أو رواه غيره»، بدون «تماماً».

(٤) قال المامقاني: «أنه قد وقع الخلاف بين العلماء، في تقطيع الحديث واختصاره؛ برواية بعض

الحديث الواحد، دون بعض؛ على أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً؛ اختاره المانعون من رواية الحديث بالمعنى، ليتحقّق التغيير، وعدم أدائه كما سمعه؛ و

به قال بعض مجزّري رواية الحديث بالمعنى أيضاً

ثانيها: المنع، إذا لم يكن هذا المقطع، قد رواه في محلّ آخر، أو رواه غيره تماماً؛ ليرجع إلى تمامه من

ذلك المحلّ؛ أرسله غير واحد قولاً.

ثالثها: الجواز مطلقاً؛ اختاره بعضهم»؛ «مقياس الهداية: ص ١٦٨»؛ وينظر؛ الخلاصة في أصول

الحديث: ص ١١٩، ووصول الأختار: ص ١٥٤، ومنهج التقدي في علوم الحديث: ص ٢٣١.

(٥) هذا العنوان ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر ١؛ ولا، الرضوية.

(٦) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة ب؛ سطر ١١: «التغيير».

(٧) والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر ٢: «اداه»؛ وكذا، الرضوية.

ثالثاً: المجوزون مطلقاً^(١)

وجوزة: آخرون، مطلقاً.

سواء كانَ قد رواه وغيره^(٢)؛ على التمام، أم لا^(٣)؟

رابعاً: الرأي المختار^(٤)

وهذا القول: هو الأصح^(٥)؛ إن وقع ذلك، لِمَن عَرَفَ عدم تعلق المتروك منه،

بالمروي.

بِحَيْثُ؛ لا يخلُ البيان؛ ولا تختلف الدلالة فيما نقله، بترك متركه.

فيجوز حينئذٍ؛ وإن لم تجز الرواية بالمعنى.

لأنَّ المرويَّ حينئذٍ، بمنزلة خبرين منفصلين.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر ٢؛ ولا، الرضوية.

(٢) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر ٣: «أم غيره»؛ هكذا يبدو في عند قراءتها؛ غير أنها غير واضحة الكتابة.

والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٧، لوحة ب؛ سطر ١٢: «وغيره»؛ وهذا هو الذي يتفق مع السياق فيما يبدو.

(٣) وقال الشيخ المامقاني «قدس»: «وينبغي تقييد هذا القول، بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتم به، تعلقاً يُخلُّ بالمعنى حذفه، كالاشتباه والشرط والغاية، ونحو ذلك.

والإ؛ فالظاهر، عدم الخلاف في المنع منه؛ وادعى بعضهم الاتفاق عليه.

ومن هنا؛ يتحدد هذا القول مع الرابع؛ وهو: التفصيل بالجواز، إن وقع ذلك مِمَّن يعرف تميز متركه...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٨».

و أقول: «كالاشتباه والشرط...»؛ صحيحه: «كالاستثناء والشرط»؛ حيث قال ابن الحاجب في مختصره: «حذف بعض الخبر جائر عند الاكث إلا في الغاية والاستثناء ونحوه»؛ يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٤٤.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة أ؛ سطر ٣؛ ولا، الرضوية.

(٥) قال الطيبي «والصحيح: التفصيل؛ وأنه يجوز ذلك من العالم العارف، إذا كان متركه غير متعلق بما رواه؛ بحيث لا يخلُ البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك متركه؛ فيجوز هذا، وإن لم تجز الرواية بالمعنى؛ لأنَّ المرويَّ والمتروك، لخبيرين مُتصلين؛ ولا فرق بين أن يكونَ قد رواه قبل التمام، أو لم يروه؛ هذا، إذا كان رفيع المنزلة، بحيث لا يشتبه بزيادة أولاً، أو نسيان ثانياً؛ لقلة ضبطه وغفلته، فلا يجوز له النقصان والله أعلم»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٩».

و أقول: إنَّ المحقق الأستاذ السامرائي، قد اشتبه في توزيع النص؛ حيث أورده هكذا: «... هذا، إذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يشتبه بزيادة أولاً نسيان. ثانياً: لقلة ضبطه وغفلته، فلا يجوز له النقصان والله أعلم».

الحقل الثاني

في: تجزئة المصنّف^(١)

وأما تقطيع المصنّف الحديث: فيه - أي: في مصنّفه المدلول عليه بالاسم - بحيث: قرّنه على الأبواب الثلاثة به، للاحتجاج المناسب؛ مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع^(٢).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة ٧؛ سطر ٧؛ ولا، الرضوية. وقال الطيبي: «وأما تقطيع المصنّف الحديث في الأبواب، للاحتجاج؛ فهو، إلى الجواز أقرب. قد فعله: مالك، والبخاري، ومن لا يحصى من الأئمة. قال ابن الصلاح: ولا يغلو من كراهة. قال الشيخ محي الدين: وما أظنّه يُوافقُ عليه. أقول: أي، لإيقافه أحد في هذه الكراهة؛ لأنه قد استمرّ في جميع الاحتجاجات في العلوم، إيراد بعض الحديث احتجاجاً واستشهاداً؛ سواء كان مستقيلاً، أو لا؛ كاستشهاد النحويين وغيرهم»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٩ - ١٢٠».

وقال الحارثي: «قدس»: «أما تقطيع المصنّفين الحديث في الأبواب، بحسب المواضع المناسبة، فأولى بالجواز؛ وقد استعملوه كثيراً، وما أظنُّ له مانعاً»؛ «وصول الأخبار: ص ١٥٥». وقال الشيخ المامقاني: «أنه صرّح جمع بجواز تقطيع المصنّف الحديث الواحد في مصنّفه؛ بأن يُقرّنه على الأبواب الثلاثة به، للاحتجاج المناسب في كلّ مسألة، مع مراعاة ما سبق، من تمامية معنى المقطوع...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٨»؛ وفي النسخة: مراعات، وهو تصحيف مطبعي. وقال الدكتور شانه جي مامناه: «و على أنّي حال؛ فإنّ تقطيع الحديث، من وجهة نظر الشرع، لا إشكال فيه.

ومن جهة تسهيل عمّل المصنّفين، فهو أمر لازم»؛ دراية الحديث: ص ١٣٠. ويُنظر: الكفاية للخطيب: ص ١٩٠، و علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٤، و الباعث الحثيث: ص ١٤٤، و تدريب الراوي: ص ٣١٦، و علم الحديث لإشانه جي: ص ٩٤، و علوم الحديث و مصطلحه: ص ٨٣.

(٢) وأقول: قد صرّبت السيد رضا ضيائي، مثلاً من الوسائل، كأهمّوزج على الإشباه في تقطيع الحديث؛ كما في نص: «البيعان بالخيار مالم يفرقا و صاحب الحيوان ثلاثة أيام»، في فصل خيار المجلس. ثم، «صاحب الحيوان...»، بدون واو العطف، في فصل خيار الحيوان. الأمر؛ الذي يترتب عليه، اختلاف في الفتوى، كما يقول فضيلته؛ يُنظر: «اختلاف فتوى أرحيست: ص ٤٣ - ٤٤ فارسي عربي».

ولكن، لَدَى مراجعة الوسائل؛ وجدت:

«١ - باب ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري مالم يفرقا...؛ قال رسول الله «صلى الله عليه وآله و سلم»؛ البيعان بالخيار حتى يفرقا، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام»؛ ج ٦ ص ٣٤٥، حديث ١، الباب الخامس؛ ويُنظر: الكافي - الفروع - ٣٧٦/١.

فهو: أقرب إلى الجواز، لإجل الغرض المذكور.

ثم، «٣- باب ثبوت الخيار في الحيوان كله، من الرقيق وغيره ثلاثة أيام للمشتري خاصة، وإن لم يشترط...؛ علي بن موسى الرضا عليه السلام: صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة أيام؛ ج ٦ ص ٣٤٩، حديث ٢، الباب الثالث؛ ويُنظر: تهذيب الأحكام: ١٣٦/٢.

ووجدت التقطيع فيه سليماً لأغبار عليه؛ وإن الواو فيه استثنائية؛ وإن ملاك الخيار في الأول: عدم الافتراق؛ وأنه في الثاني؛ مُضَيّ ثلاثة أيام.

بل، إن الحرّ «قدس»؛ قد أبقى في المورد الأول، من الحديث جزءً، يُشار به ضمناً؛ إلى ما سوف يأتي في المورد الثاني؛ وإلى أنها أساساً من حديث واحد؛ ميّاً حدث به الرضا عليه السلام، ومصدره الأول هو الرسول صلى الله عليه وآله.

وهذا، إن ذلك على شيء؛ فإنها يدلُّ على مدى قدره العاملي هنا، وحسن تنبيهه، وعظم دقته في فنية التجزئة - التقطيع - والتوزيع والتبويب.

علماً؛ بأن الحديث، وإن سبق في باب خيار المجلس، وهو مُضَمُّ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ لكن، يجمع بينهما في الوقت نفسه؛ أنها - كما أسلفت - من حديث واحد؛ وأنها آتيا في موضوع واحد هو الخيار.

هذا فضلاً، عن أنّ متن الحكم الثاني؛ يشبه أن يكون عضو ارتباط - حلقة وصل -، بين باب خيار المجلس، وباب ما بعده.

ويُنظر بخصوص حديث: «البيعان...»: صحيح البخاري - كتاب البيوع - ٨٣، ٧٦/٣، وصحيح مسلم: ١١٦٤/٣، ومسنند أحمد: ٤٠٢/٣، والموطأ بشرح السيوطي: ٧٩/٢، والمنتقى - شرح الموطأ - للباهي: ٥٦ - ٥٥/٥.

وهناك مثلاً آخر على التقطيع، مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى القطوع؛ وفي الوسائل نفسه؛ كمايلي:

أ. «محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله «عليه السلام» قال: أتى رجلٌ أمير المؤمنين «عليه السلام» برجلٍ فقال: هذا قَتْلَفِي، ولم تكن لهُ بيّنة؛ فقال: يا أمير المؤمنين، استخلفه.

فقال: لا يمين في حدّ، ولا قصاص في عظم.

محمد بن الحسن؛ باسناده عن: أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله «عليه السلام» مثله.

الوسائل: ٣٣٥/١٨ كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٢٤ - باب أنه لا يمين في حدٍّ وأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات -، من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، حديث ١

ب. «محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله «عليه السلام»؛ في حديث أنّ أمير المؤمنين «عليه السلام» قال: لا يمين في حدّ، ولا قصاص في عظم. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله «عليه السلام». الوسائل: ١٠٢/١٨ - ١٠٣؛ كتاب القصاص، باب ٧٠ - باب أنه لا قصاص في عظم -، من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، حديث ١. وبالمناسبة، فإن ما قاله فضيلة الشيخ القوجاني -

وقد فعله غير واحد من المحدثين، ميتاً^(١) ومن الجمهور^(٢).

محقق جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام — في ذيل صفحة ٢٥٨ من المجلد الأربعين: «لم أعر عليه في الوسائل مع التتبع التام. نعم أشار إلى ذيله في الوسائل، في الباب ٧٠، من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١؛ أقول: في الأمر اشتباه، وأما هو موجود بتمامه سنداً ومقتناً، في نفس الوسائل: ٣٣٥/١٨...»

وينظر: الكافي — الفروع — ج ٧ ص ٢٥٥ حديث ١، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٧٩ حديث ٧٥.

(١) وقال الدكتور شانه جي ما معناه: «وجواز تقطيع الحديث متوطئ بشرطين:

أولاً: أن يكون متعرضاً لإحكام مختلفة، أو شاملاً لمواضيع متنوعة.

ثانياً: أن يكون يمتن له الصلاحية العلمية في فعل ذلك.

وضررت سيادته مثلاً على ذلك؛ بحديث الاربعمائة، الذي نقله الصدوق «قدس»؛ في كتابه:

«الخصال»؛ كما في طبعة مكتبة الصدوق: ص ٦١١؛ وهو الحديث الذي علمه أمير المؤمنين «ع» لأصحابه؛ في

مجلس واحد؛ «دراية الحديث: ص ١٢٩ — ١٣٠».

ويُنظر: الكفاية للخطيب: ص ١٩٣، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٣، والباعث الحثيث:

ص ١٤٤، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٨٣ — ٨٤، ومنهج النقد: ص ٢٣١، والإمام الترمذي والموازنة بين

جامعه وبين الصحيحين: ص ١٠٢.

(٢) ينظر: حديث من قاتل في سبيل الله فوق ناقة... الخ في: سنن الترمذي في: ٢٣ كتاب فضائل الجهاد

— ٢١ باب ماجاء فيمن يكلم في سبيل الله — رقم ١٦٥٧ — ج ٥ ص ٣٧١...

وبعضه في سنن الترمذي أيضاً في: ٢٣ كتاب فضائل الجهاد — ١٩ باب ماجاء فيمن سأل الشهادة —

رقم ١٦٥٤ — ح ٥ ص ٣٦٩...

المسألة الخامسة

في: مراعاة القواعد العربية
وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأوّل

في: وجوب تولي المُتقين^(١)

— ١ —

ولا يُروى الحديث بقراءة: لَتَّان، ولا مُصَحَّف
بل، لا يتولاه إلا مُتقين للغة والعربية.

ليكون، مطابقاً لما وَقَّع من النبي والآئمة «صلواتُ الله عليهم»^(٢)؛ ويتحقَّق أدأؤه
كما سمعه؛ امثالاً، لِأمرِ الرسول «صلى الله عليه وآله»^(٣)؛

— ٢ —

وفي صحيحة جميل بن درَّاج قال:

قال أبو عبد الله «عليه السلام»: «أعربوا حديثنا فإننا قومٌ فُصحاء»^(٤)

— ٣ —

ويتعلَّم من يُريدُ قراءةَ الحديث، قبل الشروع فيه؛ من العربية واللغة؛ ما يسلمُ به

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة ١؛ سطر ١١؛ ولا، الرضوية.
(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ٣؛ سطر ٤ — ٤: «... من النبي صلى الله عليه وآله
والآئمة صلواتُ الله عليهم أجمعين».

(٣) قال الطيبي: «لا يُروى بقراءة لَتَّان أو مُصَحَّف»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٠».
وقال المامقاني: «أنه صرَّح جمع: بأنه ينبغي للشيخ، أن لا يروي الحديث بقراءة لَتَّان، ولا مُصَحَّف.
بل، لا يتولاه إلا مُتقين للغة والعربية...»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٨»؛ ويُنظر: «وصول الآخيار:
ص ١٥٥».

(٤) أصول الكافي: ٥٢/١؛ كتاب العلم ص ١٧، ح ١٣.
وفي سفينة البحار: ١٧٢/٢: «أعربوا كلامنا فإننا قومٌ فُصحاء».
وفي رياض العلماء — نقلًا عن الكافي —: ٢٣٠/١: «أعربوا أحاديثنا فإننا فُصحاء».
ونقل الخطيب البغدادي عن الأوزاعي قوله: «أعربوا الحديث، فإنَّ القوم كانوا عرباً»؛ «الكفاية:
ص ١٩٤». وفي تاريخ أبي زرعه الدمشقي: ٢٦٥/١ رقم ٣٧٦: حدثنا ابوزرعه، قال: حدثنا وليد بن عتبة، قال
حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعتُ الأوزاعي يقول: اعربوا الحديث فإنَّ القوم كانوا عرباً.
ونُقل عن الباقر «ع» قوله: «لا بأسَ بالحديث إذا كان فيه اللحن أن يُقَيَّر به»؛ يُنظر: الكفاية:
ص ١٩٤، ودراية الحديث لإشانه چي: ص ١٥١، والجامع لإخلاق الراوي: ١٠٣/٦ وجه أ.

الحقل الثاني

في: ملازمة أفواه العارفين^(٢)

- ١ -

ولا يُسَلَّم من التصحيف؛ بذلك^(٣)
بل، بالأخذ من أفواه الرجال؛ العارفين ب: أحوال الرواة: وضبط أسمائهم^(٤).

- ٢ -

وما وَقَّع في روايته؛ من لحن وتصحيف؛ وتحقَّقه روايةً — أي: في الرواية —، رواه
هو صواباً؛ وقال: «روايتنا كذا».

- ٣ -

أو يقدِّمها — أي: الرواية الملحونة أو المصحَّفة^(٥) —؛ ويقولُ بعد ذلك: «وصوابه
كذا»^(٦)؛

(١) وقال الدكتور عتر: «فالعجب بعد هذا من أناس، لا يعلم أحدهم من العربية والنحو إلا الاسم.

بل، إنه لا يقيم الكلام المصنوع بالشكل على الصواب.

ثم، يتسورون أصعب المراق، فيدعي أحدهم الاجتهاد في الحديث، والاجتهاد في الفقه؛ ويُقابل كُلُّ
مخالف لأهوائه بالشتم والسباب؛ ينصُر بذلك، السنة والدين، في زعمه الفاسد وخياله الغريب»؛ «منهج النقد:
ص ٢٣١-٢٣٢»؛ وينظر: مقياس الهداية: ص ١٩٨».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٧٩، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٣) إشارة إلى ما قبله: «ويتعلم من يريد... ما يسلم به من اللحن».

(٤) قال الطيبي: «وطريق السلامة: الأخذ من أفواه ذوي المعرفة والتحقيق»؛ «الخلاصة:

ص ١٢٠».

وقال الحارثي: «وطريق السلامة من التصحيف والتحريف: الأخذ من أفواه الرجال»؛ «وصول

الأخبار: ص ١٥٦»..

وأضاف المامقاني بعد جملة: «وضبط أسمائهم»: جملة «وبالروايات وضبط كلماتها»؛ «مقياس

الهداية: ص ١٩٨».

(٥) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة أ مسطر ١١: «أو تقدمها أي الرواية الملحن به

أو المصحفة».

(٦) قال الطيبي: «والصواب: تقريره في الأصل على حاله، مع التضييب عليه؛ وبيان صوابه في

الحاشية، إذا كان التحريف في الكتاب.

وأما في السماع؛ فالأولى: أن يقرأه على الصواب؛ ثم يقول: «وفي روايتنا، أوعند شيخنا، أو في طريق

فلان كذا».

وله؛ أن يقرأ ما في الأصل، ثم يذكر الصواب»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٠».

وقيل — والقائل: ابن سيرين وجماعة—: يرويه كما سمعه، باللحن أو التصحيف^(١)، فقط.

وهو غلو في اتباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعنى^(٢)؛

وقال أيضاً: «التصحیح والتبریز والتضبيب، من شأن المُتَقِين...»

والتضبيب — وقد يُسَمَّى: التبريز—: أن يُمرَّ خطأً، أو له كراس الضاد، على ثابت نقلاً فاسد لفظاً أو معنى، أو على ضعيف أو ناقص؛ ومن الناقص: موضع الإرسال أو الإنقطاع.

وربما اقتصر بعضهم؛ على الصاد المجردة، في علامة التصحيح، فأشبهت الضبة...؛ «الخلاصة: ص ١٤٩—١٥٠».

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «ومن شأن المُتَقِين في النسخ والكتابة، أن يضعوا علامات، تُوضِّح ما يُخشى إيهامه؛ فإذا وجد كلاماً صحيحاً، معنى وروايةً، وهو عرضة للشك في صحته أو الخلاف فيه، كتب فوقه (صح)».

وإذا وجد ماصحً نقله، وكان معناه خطأ؛ وضع فوقه علامة التضبيب؛ وتُسَمَّى أيضاً: «التبريز»؛ وهي صاد ممدودة هكذا «ص»؛ ولكن، لا يُلصِقها بالكلام، لئلا يُظنَّ أنه إلغاء له وضرب عليه...؛ كما قال أيضاً «ره»: «وفي عصورنا هذه، نضع الأرقام للحواشي، كما ترى في هذا الكتاب»؛ الباعث الحثيث: ص ١٣٨ — الهامش؛؛ ويُظنر كذلك: ص ١٤٥، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٨١، و«وصول الآخيار: ص ١٥٦»، وكذلك: ص ١٩٧—١٩٨، ومقباس الهداية: ص ١٩٨.

(١) والذي في النسخة الرضوية: «ورقة ٤٨، لوحة أ؛ سطر ١٢: «باللحن أو التصحيف».

(٢) قال ابن كثير: «وشكى عن: محمد بن سيرين، وأبي معمر عبد الله بن سخرية؛ أنهما قالا: يرويه كما سمعه من الشيخ ملحوناً»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٥»؛ ويُظنر: «الكفاية: ص ١٧٨، و١٨٦».

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في ضبط سخرية: «بفتح السين المهملة، أو إسكان الحاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٥—الهامش».

وقال ابن الصلاح: «وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٥».

وقال المامقاني: «وعن: ابن سيرين، وعبد الله بن سخرية، وأبي معمر، وأبي عبيد القاسم بن سلام؛ أنه يرويه كما سمعه باللحن والتصحيف الذي سمعه».

وردة ابن الصلاح وغيره؛ بأنه غلو في اتباع اللفظ، والمنع من الرواية بالمعنى.

وهناك قول ثالث يُحكى عن عبد السلام — وهو: ترك الخطاء والصواب، جميعاً.

أما الصواب؛ فلأنه لم يُسمع كذلك.

وأما الخطأ؛ فلأن النبي «ص» لم يُقلِّد كذلك.

وأقول: فالأولى: أن يروى كما سمعه؛ وينتبه على: كونه خطأ، وكون الصواب كذا وكذا، حتى يسلم

من شُبُهتي أخفاء الحكم الشرعي، ورواية ما لم يسمعه»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٨—١٩٩».

وأقول: «أبي معمر»؛ صحيحه: «أبي معمر»، إجماع محقق بعد العين الغير المعجمة.

و«عبد الله بن سخرية»؛ صحيحه: «عبد الله بن سخرية»، بباء — قبل الراء — موحدة.

الحقل الثالث

في: شرعية الإصلاح^(١)

وجوّز بعضهم: اصلاحه في الكتاب؛ وهو يناسب مجوّز الرواية بالمعنى^(٢).
وتركّه في الأصل على حاله، وتصويبه حاشيةً - أي: بيان صوابه في الحاشية -؛
أولى من إيقائه بغير تنبيه على حاله، وأجمع للمصلحة، وأنى للمفسدة^(٣).

و«عبدالله بن سخيرة وأبي معمر»؛ صحيحه: «أبي معمر عبدالله بن سخيرة»؛ حيث هو علم واحد
بشقين: كنية، واسم؛ كما صبّطه مُحقق الباعث الحثيث؛ وعادة: صاحب البيت أدري بالذي فيه، كما يقولون.
و«خطاء» التي تكرّرت ثلاث مرّات؛ صحيحها: «خطأ»، بنهاية الف مهموزة لاهزمة متطرقة بمد
الف ساكنة؛ علماً، بأنّ مثل هذه الكلمات، كثيراً ما يقع في الإشتباه بكتابها، المتأثرون باللغة الفارسية.
وأقول: «وهو غلّو في إتباع اللفظ»، اشتباه؛ صحيحه: «وهو غلّو في مذهب أتباع اللفظ»، كما يبدو.
وعليه؛ فهناك سقط في نصّ الشهيد الثاني، ومَن نقل عنه؛ يتمثل في كلمة: «مذهب».
كذلك، هناك تصحيف في كلمة «أتباع»، بتشديد التاء؛ والصحيح: «أتباع»، بألف مفتوحة وتاء
مُخَفَّفة. ذلك؛ لأنّ: «اتباع»، مصدر «أتبع» - على صيغة افتعل -، من «تبع» الثلاثي؛ شأنها شأن
«اتجار»: مصدر «اتجر»، من «تجر» الثلاثي.

أمّا «اتباع»؛ فهي: جمع «تابع»، من «تبع»؛ شأنها شأن «أنصار»، جمع «ناصر»، في «نصر»؛
كذلك، فإنّها هي الأنسب جميعها مع «مذهب».

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الاساسية: ورقة ٧٩، لوحة ١١؛ ولا، الرضوية.
(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ١٤؛ وهو تناسب الرواية بالمعنى.
(٣) قال الشيخ أحمد: «إذا وجد الراوي في الأصل حديثاً، فيه لحن أو تحريف؛ فالأولى: أن يتركه على
حاله، ولا يحوه؛ وأنما يَضَيَّب عليه، ويكتب الصواب في الهامش؛ وعند الرواية؛ يروي الصواب من غير خطأ؛
ثمّ يبيّن ما في أصل كتابه.

وأنما رجّحوا إبقاء الأصل، لأنّه قد يكون صواباً، ولّه وجه لم يُدرِكه الراوي، ففهم أنّه خطأ، لاسيّما فيما
يعدّونه خطأ من جهة العربية، لكثرة لغات العربية وتَشعُّبها»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٦ - الهامش».
وقال الحارثي: «والصواب إصلاحه في كتابه أيضاً، إذا تحقّق المقصود، ولم يكن فيه احتمال؛ والأولى، تركه
على حاله مع التضييب عليه، وبيان الصواب على الحاشية، ثمّ يقرأه عند الرواية على الصواب؛ ولو قال: «وفي
روايي كذا»، لم يكن به بأس»؛ «وصول الأخيار: ص ١٥٦».

وقال المامقاني: «وأمّا اصلاح التحريف والتصحيف في الكتاب، وتغيير ما وقع فيه؛ فجوّزة بعضهم.
والأولى: ما ذكره جمع؛ من ترك التحريف والتصحيف في الأصل، على حاله، والتضييب عليه، وبيان
صوابه في الحاشية؛ فإنّ ذلك أجمع للمصلحة وأنى للمفسدة، وقد يأتي من يظهر له وجه صحّته؛ ولو فتح باب
التغيير، لجسّ عليه من ليس بأهل»؛ «مقياس الهداية: ص ١٩٩».

وقد رُوي: أنّ بعض أصحاب الحديث؛ رُوي في المنام: وكأنّه قد ذهبَ شيءٌ من لسانه أو شفّيته.

فُسئِلَ عن سببِهِ؟ فقال: لفظَةٌ من حديث رسول الله «صلى الله عليه وآله» غيّرَها برأبي، ففعلَ بي هذا^(١)!

وكثيراً ما نرى: ما يتوهّمه كثيرٌ من أهل العلم خطأ، وهو صوابٌ، ذو وجهٍ صحيحٍ خفيّ.

هذا، إذا كان التحريفُ في الكتاب.

وأما في السماع؛ فالأولى: أن يقرأه على الصواب^(٢)؛ ثم يقول: «وفي روايتنا»، أو «عند شيخنا»، أو «في طريق فلان كذا».

وله، أن يقرأ ما في الأصل^(٣)؛ ثم يذكر الصواب كما مرّ.

وأحسنُهُ - أي: أحسنُ الإصلاح - إصلاحه^(٤)؛ بما جاء صحيحاً؛ بروايةٍ أُخرى، إن اتَّفقت^(٥).

(١) قال ابنُ الصلاح: «وقد روينا: أنّ بعض أصحاب الحديث، رأى في المنام، وكأنّه قد مرّ من شفّيته أو لسانه شيءٌ؛ فقيل له في ذلك؟ فقال: لفظَةٌ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم، غيّرَها برأبي، ففعلَ بي هذا»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٦؛ ويُنظر: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١١٨»، و«مقباس الهداية: ص ١٩٩».

وأقول: واضحٌ، أنّ هناك فروقاً بين النقولِ أعلاه، وتصحُّ الشهيد الثاني؛ في: «صلى الله عليه وآله وسلّم» و«ذهب»، و«رُوي».

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحق بـ ٥: «أن يقرأ على الصواب».

(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحق بـ ٦: «يقراء».

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحق بـ ٧: «وأحسنه الإصلاح إصلاحه».

(٥) قال الطيبي: «وأحسنُ الإصلاح: إصلاحُهُ بما جاء في روايةٍ أُخرى، أو حديثٍ آخر»؛ «الخلاصة

في أصول الحديث: ص ١٢٠».

وقال الحارثي: «ولو رآه صواباً في حديثٍ آخر، أو نسخةٍ أُخرى، وإن لم تكن مرويةً له؛ وجبَ الإصلاحُ على كُلِّ حال».

يتأكّد القرينة في العلم بذلك، خصوصاً إذا غلبَ على ظنّه أنّه من نفسه، أو من الناسخ لامن الشيخ؛ «وصول الأختار: ص ١٥٦».

وقال المامقاني: «قالوا: وأحسنُ الإصلاح: أن يكون بما جاء في روايةٍ أُخرى أو حديثٍ آخر، فإنّ ذاكره أمينٌ من النقول المذكورة»؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٩».

ولوراه في كتاب، وغلب على ظنّه أنّه من الكتاب لامن الشيخ؛ أتجه إصلاحه في كتابه وروايته^(١)

ويستثبت ما شك فيه^(٢)؛ لاندراس ونحوه، في الإسناد أو المتن؛ ويصلحه من كتاب غيره أو من حفظه، إذا وثق بهما^(٣).

وعلى كلّ حال

فالأولى: سدّ باب الإصلاح ما أمكن؛ لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا^(٤)؛ مع تبين الحال^(٥).

وقال ابن الصلاح: «وأصلح ما يُعتمد عليه في الإصلاح: أن يكون ما يُصلح به الفاسد، قد ورد في أحاديث أخر، فإن ذكره آيين من أن يكون متفوقاً على رسول الله صلى الله عليه وسلّم ما لم يقل: «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٢».

وأقول: أظنّ الآن؛ أنّ الفرق واضح بين: نصّ ابن الصلاح، ونصّ المامقاني؛ وأيهما الأصل، وأيهما الصحيح.

(١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ب؛ سطر ٩: «في كتاب وروايته».

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ب؛ سطر ٩: يستثبت...»، بدون واو العطف.

(٣) قال الطيبي: «فإن رآه في كتابه، وغلب على ظنّه أنّه من كتابه لامن شيخه، أتجه إصلاحه في كتابه وروايته؛ كما لو اندرس من كتابه بعض الإسناد أو المتن، فإنه يجوز إصلاحه من كتاب غيره، إذا عرّف صحته ووثق به؛ وهذا الحكم، في استنبات الحافظ ما شك فيه، من كتاب غيره أو حفظه»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢١».

وقال المامقاني: «وأما لوراه في كتاب نفسه، وغلب على ظنّه أنّ السقط من كتابه لامن شيخه؛ قبحه حينئذ إصلاحه في كتابه، وفي روايته عند تحديثه؛ كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن، بتقطع أو بطل ونحوه؛ فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره، إذا عرّف صحته، ووثق به بأن يكون آخذاً عن شيخه وهو ثقة، وسكّنت نفسه إلى أنّ ذلك هو الساقط.

ومنع بعضهم من ذلك، لاجل له.

نعم، بيان - حال الرواية وكتابه - أنّ الإصلاح من نسخة موثوق بها، أولى.

وكذا الكلام، في استنبات الحافظ ما شك فيه؛ من كتاب ثقة غيره، أو حفظه؛ «مقاس الهداية:

ص ١٩٩».

(٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ب؛ سطر ١٢-١٣: «لئلا يحسن...»، وهم

يحسنون...».

(٥) قال ابن الصلاح: «والأولى: سدّ باب التنفير والإصلاح؛ لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وهو

أسلم مع التبين»؛ «علوم الحديث لابن الصلاح: ص ١٩٢».

المسألة السادسة

في: دمج الأسانيد

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأوّل

في: حالة اتفاق الرواية^(١)

ومارواه الراوي من الحديث، عن اثنين فصاعداً، واتّفقا في الرواية معنى لالفظاً؛
جمعها اسناداً؛ وساق لفظ أحدهما ميّناً^(٢)؛

فيقول: «أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان»
أو: «وهذا لفظ فلان قال»^(٣)؛

أو قالوا: «أخبرنا فلان»

وما أشبه ذلك من العبارات.

الحقل الثاني

في: حالة تقارب اللفظ^(٤)

فإن تقاربا في اللفظ، مع اتّفاق المعنى؛ فقال في روايته: «قالا كذا»؛ جاز أيضاً،
على القول بجواز الرواية بالمعنى؛ وإلا، فلا^(٥)؛

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٨، لوحة ب؛ سطر ٢؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الطيبي: «إذا كان الحديث عنده، عن اثنين أو أكثر، وبين روايتها تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد، فله جمعها في الاسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما؛ ويقول: «أخبرنا فلان واللفظ لفلان»، أو «هذا لفظ فلان»، أو «قال»، أو «قالا: أخبرنا فلان»، وما أشبه من العبارات؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢١».

وقال المامقاني: «أنه إذا كان الحديث عنده، عن اثنين أو أكثر من الشيوخ، واتّفقا في المعنى دون اللفظ؛ فله جمعها أو جمعهم في الاسناد بأسمائهم، ثم يسوق الحديث على لفظ رواية أحدهما أو أحدهم ميّناً؛ فيقول: «أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان»، أو «هذا لفظ فلان»؛ أو يقول: «أخبرنا فلان»، وما أشبه ذلك من العبارات؛ «مقباس الهداية: ص ١٩٩».

وأقول: «إن كان»؛ صحيحها: «إن كان»؛ حيث تلك طريقة فارسية في الكتابة؛ كما وقّع في المقباس.
(٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٨، لوحة ب؛ سطر ١٦: «هذا لفظ فلان قال»، بدون واو العطف.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٨٠، لوحة أ؛ سطر ٦؛ ولا، الرضوية.

(٥) قال الطيبي: «...؛ وأما إذا لم يخص، بل خلط اللفظين؛ فقال: «أخبرنا فلان وفلان»، وتقاربا في اللفظ قالوا: «أخبرنا فلان»، فهو جائز، على تجويز الرواية بالمعنى؛ «الخلاصة: ص ١٢١ - ١٢٢».

ولكن قوله: «تقارباً في اللفظ»^(١)، ونحوه؛ مما يدلُّ على الاختلاف اليسير^(٢)؛ أولى من إطلاق نسبه إليهما.

الحقل الثالث

في: مقابل على أصل دون أصل^(٣)

ومصنّف سُمِعَ من جماعة؛ إذا رواه عنهم من نسخةٍ قوبلت بأصل بعضهم دون بعض؛ وأرادَ أن يذكرَ جميعهم في الإسناد، وذكره — أي: المقابل — بنسخته وحده؛ بأن يقول: «واللفظ لفلان»^(٤)، كما سبق.

فهذا فيه: وجهان.

الجواز كالأول؛ لأنَّ ما أورده قد سمعه مِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّهُ بلفظه.

وعدمه؛ لأنَّه لاعلمَ عنده بكيفية رواية الآخرين، حتى يُخبر عنها؛ بخلاف ما سبق، فإنَّه اطَّلَعَ على روايةٍ غيرِ مَنْ نُسِبَ اللفظ إليه، وعلى موافقتها معنى، فأخبر بذلك^(٥).

وقال المامقاني: «ولولم يَنْصَحْ أحدهما بنسبة اللفظ إليه؛ بل، أتى ببعض لفظ هذا، وبعض لفظ الآخر؛ فقال: «أخبرنا فلان وفلان»، وتقارباً في اللفظ، أو والمعنى واحد؛ قالوا: حدثنا فلان، جازبناً على جواز الرواية بالمعنى، ولم يجزبناً على عدم جوازها. ولولم يقل: تقارباً ونحوه، فلا بأس به أيضاً، بناءً على جواز الرواية بالمعنى؛ وإن كان الإتيان بقوله تقارباً في اللفظ، أو ما يُؤدِّي ذلك، أولى»؛ «مقياس الهداية: ص ١٩٩ — ٢٠٠».

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٨٠، لوحة أ؛ سطر ٨: «قول مقارباً في اللفظ».

والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة أ؛ سطر ١: «قوله تقارباً في اللفظ»؛ ويبدو: أنه هو الأصح.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة أ؛ سطر ٢: «اليس»؛ وهو اشتباهٌ بالتأكيد.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٠، لوحة أ؛ سطر ٩؛ ولا، الرضوية.

(٤) ومن القدماء؛ وجدت ابن دقيق العيد، يستعمل هذا الأسلوب؛ في كتابه: «الاقتراح في بيان

الاصطلاح».

ومن المُحدِّثين؛ وجدتُ السيد العسكري، يستعمل هذا الأسلوب؛ في كتابه: «خسوف ومائة صحابي

مُتَلَقَّ». طبعاً، ما ذكرته على سبيل المثال، لا الحصر.

(٥) قال المامقاني: «وإذا سمع من جماعة كتاباً مصتفاً، فقابل نسخته بأصل بعضهم دون الباقي، ثم رواه

عنهم كلهم، وقال: اللفظ لفلان المقابل بأصله؛ في جوازه وجهان:

من أن ما أورده قد سمعه مِمَّنْ ذكره أنه بلفظه.

ومن أنه لاعلمَ عنده بكيفية رواية الآخرين، حتى يُخبر عنها؛ بخلاف ما سبق، فإنَّه اطَّلَعَ على رواية غير

مَنْ نُسِبَ اللفظ إليه، وعلى موافقتها معنى، فأخبر بذلك.

وعن بدر بن جماعة من علماء العامة: التفصيل بين تباين الطرق بأحاديث مستقلة، وبين تفاوتها في ألفاظ

أولغات أو اختلاف ضبطها بالجوازي الثاني، دون الأول؛ «مقياس الهداية: ص ٢٠٠».

المسألة السابعة

في: اعتبار الزيادة والحذف
وتفصيل البحث في حقول

الحقل الأوّل

في: التمييز بهو ويعني^(١)

- ١ -

ولازيزيد الراوي على ما سمع؛ من نَسَبَ مَنْ فوقَ شيخه^(٢)، من رجال الإسناد،
على ما ذكره شيخه مُدرجاً عليه؛ أو صِفَهُ له كذالك؛ إلّا، مميّزاً به: «هو»^(٣)، أو «يعني»،
ونحو ذلك.

- ٢ -

مثالُهُ: أن يروي الشيخ؛ عن أحمد بن محمد
كما يتفق: للشيخ أبي جعفر الطوسي، وللكليني^(٤)؛ كثيراً.

- ٣ -

فليس للراوي أن يروي عنها؛ ويقول: «قال: أخبرني أحمد بن محمد بن عيسى»
بل، يقول: «أحمد بن محمد هو ابنُ عيسى»، أو «يعني ابن عيسى»^(٥)، ونحوه؛
ليتميّز كلامُهُ وزيادته عن كلام الشيخ^(٦).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨١، لوحة أ؛ سطر ٣؛ ولا، الرضوية.

(٢) الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة أ؛ سطر ٩: «من نَسَبَ مَنْ بعد فوق شيخه»؛ بزيادة

«بعد».

(٣) الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة أ؛ سطر ١٢: «والكليني».

(٤) ينظر: المحاسن للبرقي: ص ١٦٨؛ وفيه: «محمد بن علي، عن عيسى بن هشام، عن عبد الكريم — و

هو كرام بن عمرو الحثمي —، عن عمر بن حنظلة، قال: قلتُ لأبي عبد الله — عليه السلام —: «...».

وص ٤٢٢؛ وفيه: «عنه، عن أبي سليمان، عن أحمد بن الحسن — وهو الجبلي —، عن أبيه، عن جميل

ابن دراج، قال: سمعتُ أبا عبد الله — ع — يوماً يقول: «...»

وطبعاً: إن مثل هذا الاستعمال والتحرز، إن دلَّ على شيء، فإنَّها يدلُّ على مدى الضبط والدقَّة في رواية

الحديث؛ كذالك، هو في الوقت نفسه، يهدف إلى رفع الالتباس بين الأسماء المتحددة الصورة، كما يُساهم في

إزالة الجهالة عن الأسماء المجردة. وعليه، فهو استعمالٌ ليس لآ إلى هدف.

(٥) الذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة أ؛ سطر ١٤: «أو يعني به عيسى».

(٦) قال الشيخ المامقاني: «أنه صرَّحَ جميعاً: بأنَّه ليس للراوي أن يزيد، في نسب غير شيخه من رجال

السند، أو صفتَه؛ مُدرجاً ذالك؛ حيث اقتصر شيخه على بعضه. إلّا، أن يُميّزَه به: «هو»، أو «يعني»، أو نحو ذلك.

الحقل الثاني

في: وصف الشيخ بما هو أهله^(١)

وإذا ذكّر شيخه في أوّل حديث؛ نسبه إلى آبائه، بحيث يُتميّز.
ووصفه بما هو أهله^(٢)

ثم، اقتصر بعد ذلك؛ على اسمه، أو بعض نسبه^(٣)

مثالهُ: أن يروي الشيخ عن أحمد بن محمد، كما يتفق للشيخ أبي جعفر الطوسي والكليثي رحمهما الله تعالى كثيراً؛ فليس للراوي أن يروي عنها ويقول: قال: أخبرني أحمد بن محمد بن عيسى.
بل، يقول: أحمد بن محمد، هو ابن عيسى؛ أو يعني: ابن عيسى، ونحوه.
«لتمييز كلامه وزيادته عن كلام شيخه»؛ «مقياس الهداية: ص ٢٠٠».
وأقول؛ وهذا هو نفس نصّ الشهيد الثاني؛ ولكن، مع تصرف يسير، وإن لم يُشير إلى ذلك الشيخ المامقاني، تساهلاً منه فُدِس سره.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٨١، لوحة أ؛ سطر ١٠؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الطيبي: «ويُسحب له الثناء على شيخه، في حالة الرواية عنه، بما هو أهل له؛ فقد قفل ذلك، غير واحد من السلف.

ولا بأس بذكره، بما يُعرف به من لقب أو نسبة؛ ولولئ أم، أو صنعة؛ أو وصف في بدنه»؛ الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٤٤ — ١٤٥.

وقال ابن كثير: «وحسن أن يثني على شيخه؛ كما كان عطاء يقول: حدثني الحبر البحراني عباس؛ وكان وكيع يقول: حدثني سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث.

وينبغي أن لا يذكر أحداً بلقب بكرهه؛ فأما لقب يميّزه، فلا بأس»؛ «الباعث الحديث، ص ١٥٣».
وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «لا بأس أن يذكر الشيخ من يروي عنه؛ بلقب، مثل: «غندر»؛ أو وصف، نحو: «الأعمش»؛ أو جرفه، مثل: «الحناط»؛ أو ينسبه إلى أمه، مثل: «ابن عُليّة»؛ إذا عرف الراوي بذلك، ولم يقصد أن يُعيبه، وإن كره الملقب به ذلك»؛ «الباعث الحديث: ص ١٥٣ — الهامش».

وقال الحارثي: «قد تجرت عادة المحدثين: أن يذكروا أسماء شيوخهم وأسابيتهم، ويعرفوهم بما يقتضيه الحال، ويرفع عنهم الجهالة؛ في أوّل الحديث، إذا روه مفرداً.
ولو كان كتاباً تاماً؛ جاز استيفاء ذلك في أوّل الكتاب، والاقتصار في الباقي على ما يرفع اللبس؛ حتى الإضمار كافٍ مع أمته.

وأما باقي الشيوخ؛ فالواجب ذكر كل شيخ بما يرفع الجهالة عنه؛ إلا، أن يكون كثير التكرار، بحيث يكفي مجرد الاسم في فهمه؛ فإن تكرير ذلك يُستهجن، إذ هو تطويلٌ بغير فائدة»؛ «وصول الأخبار: ص ١٦٠».
(٣) وقال الشيخ المامقاني: «وإذا ذكر شيخه؛ نسب شيخه بتمامه، أو وصفه بما هو أهله في أوّل حديث؛ ثم اقتصر في باقي أحداث الكتاب على اسمه، أو بعض نسبه»؛ «مقياس الهداية: ص ٢٠٠ — باختصار».

وأقول: هناك أمثلة كثيرة؛ كما في: رياض العلماء؛ ٤/ ٣٥٠، و ٥/ ٢٩٠ — ٢٩١.

الحقل الثالث

في: ملاحظة المحذوف خطأ^(١)

ولم يكتبوا: «قال» بحين رجال الإسناد، في كثيرٍ من الأحاديث؛ فيقولها القارئ

لفظاً^(٢):

وإذا وُجِدَ في الإسناد ما هذا لفظه: «قرئ على فلان: أخبرك فلان»؛ يقول

القارئ بلفظه: «قيل له: أخبرك فلان».

وإذا وجد: «قرئ على فلان: حدَّثنا فلان»^(٣)؛ يقول: «قال: حدَّثنا فلان».

و أقول: مَنْ يظلم على تلك الأمثلة، بمقدِّمة الأدب والتكريم، من قبل رواتنا أزاء شيوخهم؛ كما يرى المستوى الرفيع من الخلق، عند الأئمة عليهم السلام؛ في روايتهم، عن آبائهم، عن رسول الله «صلى الله عليه وآله وسلَّم».

وكمثال على ذلك: قول الامام الرضا عليه السلام.

«... حدَّثني أبي العبد الصالح موسى بن جعفر؛ قال:

حدَّثني أبي الصادق جعفر بن محمد؛ قال:

حدَّثني أبي باقر علم الأنبياء محمد بن علي؛ قال:

حدَّثني أبي سيّد العابدين علي بن الحسين؛ قال:

حدَّثني أبي سيّد شباب أهل الجنة الحسين بن علي؛ قال:

سمعتُ أبي سيّد العرب علي بن أبي طالب؛ قال:

سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله؛ يقول:

«الإيمانُ معرفةٌ بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وعمَلٌ بالأركان»؛ «كشف الغمّة للرازي» ٩٧/٣.

و بالمناسبة؛ فقد قال الدكتور عزّ: «... وروايةُ الرجل، عن أبيه، عن جدّه، ممّا يُفخّره بحقّ، ويُعظّم

عليه الراوي.

يقول أبو القاسم منصور بن محمد العلوي: «الإسناد بعضُهُ عوالم، وبعضه معال؛ وقول الرجل: حدَّثني أبي

عن جدي، من المعالي»؛ أي: المكارم التي يُعزّزها؛ «منهج النقد» ص ١٥٩.

وأقول: كذلك في هذا الحديث، علوّ في الإسناد؛ ينظر شروط العلوّ في: منهج النقد: ص ٣٥٨ - ٣٦٢.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٨١، لوحة أ؛ سطر ١٢؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال الدكتور عزّ: «وذلك، كما ذكر ابنُ الصلاح وسائر العلماء: أنّه: «جرت العادة بحذف

«قال»، و«ان»، ونحوهما؛ فيما بين رجال الإسناد خطأ؛ ولا يُدّ من ذكره في حالة القراءة لفظاً.

مثل: «حدَّثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي؛ عن شعبة قال...»؛ تُقرأ هكذا: «حدَّثنا أبو داود قال:

حدَّثنا الحسن بن علي، عن شعبة أنّه قال...»؛ «منهج النقد» ص ٢٣٢.

(٣) وانسب في النسخة الرضويّة: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ٢: «... حديثاً فلان».

وإذا تكرّرت كلمة «قال»؛ كما في قوله عن زُرارة قال: «قال الصادق عليه السلام»، مثلاً؛ فالعادة^(١)؛ أنّهم يحذفون إحداها خطأً، فيقولها القارئ^(٢)؛
ويحذفها يُجِلُّ بالمعنى^(٣)؛ لِأَنَّ ضمير الأوّل للراوي الأوّل، وهو الفاعل؛ وفاعل الفعل الثاني: هو الاسم الظاهر، الذي بعده^(٤)؛
فإذا اقتصر على واحدة، صار الموجودُ فعلَ الاسم الظاهر الثاني؛ فلا يرتبط الإسناد بالراوي السابق^(٥)؛.

-
- (١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب؛ سطر ٤: «والعادة».
- (٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب؛ سطر ٤: «فتقولها القارئ».
- (٣) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ٥: «وحذفها»؛ بدون الياء.
- (٤) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ٦: «الذبعده»؛ حيث الياء ساقطة.
- (٥) قال الطيبي: «جرت العادةُ بحذف «قال»، ونحوه؛ فيما بين رجال الإسناد خطأً، ولا بُدَّ من التلقُّظ به حال القراءة.
- وإذا كان في أثناء الإسناد: «قُرئ على فلان: أخبرك فلان»؛ أو فيه: «قُرئ على فلان: حدّثنا فلان»؛ فينبغي للقارئ في الأوّل أن يقول: «قيل له: أخبرك فلان»، وفي الثاني: «قُرئ على فلان: قال حدّثنا فلان».
- وإذا تكرّرت كلمة «قال»؛ كقوله في كتاب البخاري: حدّثنا صالح بن حبان قال: قال: عامر الشعبي؛ فإنّهم يحذفون أحدهما في الحذف، وعلى القارئ أن يلفظ بها وسُئِلَ الشيخ في فتاواه: عن ترك القارئ «قال»؟ فقال: هذا خطأً من فاعليه، ولأنّه يبطلُ السماعُ به؛ لأنّ حذفَ القول جائر اختصاراً؛ وقد جاء به القرآن العظيم، والله أعلم»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٢».
- وقال ابن كثير: «جرت عادةُ محدّثين إذا قرعوا يقولون: «أخبرك فلان»؛ قال: أخبرنا فلان؛ قال: أخبرنا فلان»؛ ومنهم، من يحذف لفظه «قال»؛ وهو سائغٌ عند الاكثريين»؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٧».
- وقال الحارثي: «وأما ما في آخر السند» مثل قولهم: محمد بن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السلام: «فهنا لفظه «قال» محذوفة قبل لفظه «قال» الموجودة، وفاعلها محمد بن مسلم؛ أي: قال: محمد بن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السلام؛ ولو تلقّظ القارئُ بها، إذا كانت محذوفة، كان أنسب؛ مع أنّ حذفها قليل»؛ «وصول الاختيار: ص ١٥٩».
- وللتوسّع؛ ينظر: «مقباس الهداية: ص ٢٠١».

المسألة الثامنة

في: التفريق والإشراك

وتفصيلُ البحث في حقول:

الحقل الأول

في: تفريق الأحاديث

وهو ما تأتي عليه من خلال:

أولاً: المحوِّرون^(١)

— ١ —

وما اشتمل من النسخ أو الأبواب ونحوها؛ على أحاديث متعدّدة؛ بإسناد واحد؛ فإن شاء؛ أن يذكره — أي: الإسناد — في كُُلِّ حديث منها؛ وذلك أحوط، إلا أن فيه طولاً.

أو يذكره: أولاً؛ أي: عند أول حديث منها.

أو في أول كُُلِّ مجلس من مجالس سماعها؛ ويقول بعد الحديث الأول: «و بالإسناد»؛ أو يقول: «وبه» — أي: بالإسناد السابق —؛ وذلك، هو الأغلب، الأكثر في الإستعمال.

— ٢ —

وعلى هذا؛ فلو أراد من كان سماعه على هذا الوجه، تفريق تلك الأحاديث، و رواية كُُلِّ حديث منها، بالإسناد المذكور في أولها؛ جازله ذلك. لأن الجميع معطوف على الأول.

فالإسناد في حكم المذكور في كُُلِّ حديث؛ وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد، في أبواب^(٢)، بإسناده المذكور في أوله^(٣).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨١، لوحة ب، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ١٧: «في الأبواب».

(٣) قال المامقاني: «أن ما اشتمل من النسخ والأبواب ونحوها، على أحاديث متعدّدة؛ وإسناد واحد؛ فلنشأ؛ ذكر الإسناد في كُُلِّ حديث.

وإن شاء؛ ذكره عند أول حديث منها.

أو في كُُلِّ مجلس من مجالس سماعها.

ويقول بعد الحديث الأول: «و بالإسناد»؛ أو يقول: «وبه» — أي: بالإسناد السابق —؛ والأول

أحوط؛ إلا أنه لطوله، كان الأغلب الأكثر في الإستعمال الثاني.

ثانياً: المانعون^(١)

ومنهم؛ من منع ذلك، إلا مبيئاً للحال^(٢)؛

الحقل الثاني

في: الحديث المشترك باسنادين^(٣)

- ١ -

وإذا ذكّر الشيخ حديثاً باسناد، ثُمَّ اتَّبَعَهُ إِسْنَاداً آخَرَ؛ وَقَالَ عِنْدَ إِنتِهَاءِ إِسْنَادِهِ:

«مثله».

لم يكن للراوي عنه: أن يروي المتن المذكور، بعد الإسناد الأول، بالإسناد الثاني؛ الاحتمال أن يكون الثاني، مماثلاً للأول في المعنى، ومغايراً له في اللفظ.

ثُمَّ، مَنْ سَمِعَ هَكَذَا، فَأَرَادَ تَفْرِيقَ تِلْكَ الْآحَادِيثِ، وَرَوَايَةَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِهَا؛ جَازَلَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَثْرِ.

لأنّ الجميع معطوف على الأول؛ فالإسناد في حكم المذكور في كل حديث؛ وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد، في الأبواب؛ باسناديه المذكور في أوله؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠١؛ ويُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٤٧ - ١٤٨، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٢١ - ٢٢، وتنقيح المقال: المجلد الثالث - الخاتمة - ص ٨٣؛ ودراسات في الحديث والمحدثين: ص ١٤٠.

وقال الحجة السيد صادق بحر العلوم «ره»؛ «يُتَعَلَّمُ أَنَّ مَا وَقَعَ فِي إِسْنَادِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ مِنْ لَفْظٍ: «بهذا الإسناد»، أَوْ «بِالإِسْنَادِ الْأَوَّلِ»؛ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ رَوَايَةِ أَبِي الْمَفْضَلِ الشَّيْبَانِيِّ هَذَا.

وهو محمد بن عبدالله، بن محمد بن عبيدالله، بن البهلول، بن المطّلب، بن همام، بن بحر، بن مطر، بن مرة الصغرى، ابن همام، بن مرة، بن ذهل، بن شيبان.

كذا عنوانه النجاشي في رجاله؛ «الفهرست للشيخ الطوسي: ص ٤٠ - الهامش». وأقول: إنّ ما ذكّره الحجة بحر العلوم، يكشف عن واحد من استعمالات: «بهذا الإسناد»، عند الشيخ الطوسي «قدس»؛ في كتابه: «الفهرست».

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٢، لوحة أ؛ سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

(٢) وقال الشيخ المامقاني: «ولكن، المحكي عن أبي اسحاق الاسفراييني: المنع من ذلك، إلا مبيئاً للحال؛ نظراً، إلى أنّ ذلك، من دون بيان الحال، تدليس؛ وهو كما ترى.

وأما إعادة بعض المحدثين الإسناد في آخر الكتاب أو الجزء، فلا يرفع هذا الخلاف، الذي يمتنع أفراد كل حديث بذلك الإسناد، عند روايتها؛ لكونه، لا يقع متصلاً بواحد منها.

إلا أنه؛ يفيد احتياطاً، ويتضمن إجازةً بالغة من أعلى أنواعها؛ ويفيد سماعه لمن لم يسمعه أولاً؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠١».

ويُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٤٨، وتدريب الراوي: ص ١٦٨.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٢، لوحة أ؛ سطر ٦؛ ولا، الرضوية.

- ٢ -

وقيل: بل^(١)، يجوز؛ إذا عَرَفَ أَنَّ المَحْدَثَ ضابِطٌ مُتَحَفِّظٌ، يُمَيِّزُ الأَلْفَاظَ المَخْتَلِفَةَ؛
وإلا، فلا.

- ٣ -

وكان غير واحد من أهل العلم، إذا روى مثل هذا؛ يورد الإسنادَ ويقول: «من
حديثٍ قبله؛ متنه: كذا وكذا»؛ ثم، يسوقه.
وكذلك؛ إذا كان المَحْدَثُ قد قال: «نحوه»^(٢).

الحقل الثالث

في: اسناد وبعض متنه^(٣)

- ١ -

وإذا ذكر المَحْدَثُ: اسناداً، وبعضَ متن؛ وقال بعده: «وذكر الحديث»؛ أو قال:
«وذكر الحديث بطوله».

ففي جواز رواية الحديث السابق كُله - بالإسناد الثاني - القولان السابقان؛ في
قوله: «مثله»، و«نحوه».

من حيث؛ أنَّ الحديث الثاني؛ قد يُغايِرُ الأوَّلَ في بعضِ الألفاظ، وإن اتَّحدَ المعنى؛ و
من أنَّ الظاهر: أنه هو بعينه.

(١) الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٨٢، لوحة أ: سطر ١٠: «بلى» والذي في النسخة الرضوية: ورقة
٥، لوحة أ؛ سطر ٤: «بل»؛ وهو الصحيح.

(٢) قال ابن كثير: «إذا روى حديثاً بسنده، ثم أتبعه بإسنادٍ له آخر؛ وقال في آخره: «مثله»، أو
«نحوه»، وهو ضابطٌ مُحَرَّرٌ.

فهل يجوز روايته لفظ الحديث الأول بإسنادٍ الثاني؟ قال شعبة: لا؛ وقال الثوري: نعم: حكاه عنها
وكيع.

وقال يحيى بن معين: يجوز في قوله «مثله»، ولا يجوز في «نحوه».
قال الخطيب: إذا قيل بالرواية على هذا المعنى؛ فلا فرق بين قوله: «مثله»، أو «نحوه»؛
ومع هذا؛ اختار قول ابن معين؛ والله أعلم؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٨ - ١٤٩».
وقال الحاكم: «إنَّ مِمَّا يلزم الحديثي من الضَّبب والإتقان؛ أن يُفَرَّقَ بين: أن يقول «مثله»، أو يقول
«نحوه».

فلا يجزئ له أن يقول: «مثله»، إلا بعد أن يعلم أنها على لفظ واحد.
و يجزئ له أن يقول: «نحوه»، إذا كان على مثل معانيه؛ «الباعث الحثيث: ص ١٤٩ - الهامش»، و
يُنظَرُ: «وصول الآخيار: ص ١٥٧»، و «مقباس الهداية: ص ٢٠١».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٢، لوحة ب، سطرا؛ ولا، الرضوية.

وأولى بالمنع: هنا؛ لأنه لم يُصرَّح بالمماثلة^(١)؛
ويمكن أن تكون اللام في الحديث^(٢): للعهد الذهني؛ وهو الحديث الذي لم يُكمله، و
إنما اقتصر عليه، لكونه بمعنى الأول.
والأولى، أن يُبين ذلك؛ بأن يُقصر ما ذكره الشيخ على وجهه؛ ثم يقول: قال و
ذكر الحديث؛ ثم يقول: والحديث هو كذا وكذا، ويسوقه إلى آخره^(٣)؟

الحقل الرابع

في: الحديث المبعث^(٤)

وإذا سمع بعض حديث عن شيخ، وبعضه عن شيخ آخر؛ روى جملة عنها، في
حال كونه مبيناً - أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر.
ثم، يصير الحديث بذلك، مُشاعاً بينها؛ حيث لم يُبين مقدار ما روى منه، عن
كل منها؛ فإن كانا يُقتين، فالأمر سهل؛ لأنه يُعملُ به على كل حال.
وإن كان أحدهما مجروحاً؛ لم يحتج بشيء منه، لاحتمال كون ذلك الشيء
مروياً عن المجروح، إذا لم يُميز مقدار ما رواه عن كل منها؛ ليحتج بالجزء الذي رواه عن
الثقة إن أمكن، وي طرح الآخر^(٥). والله الموفق؟.

(١) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٥، لوحة أ؛ سطر ١٢: «بالمائل».

(٢) والذي في النسخة الرضوية: ورقة ٥٠، لوحة أ؛ سطر ١٢: «ويمكن أو تكون...»؛ وهو تصحيف
من الناسخ فيما يبدو.

(٣) قال ابن كثير: «أما إذا أورد السند وذكر بعض الحديث؛ ثم قال: «الحديث»، أو «الحديث
بتمامه»، أو «بطوله»، أو «إلى آخره»، كما جرت به عادة كثير من الرواة.

فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الإسناد؟ رخص في ذلك بعضهم.
ومنع منه: آخرون؛ منهم: الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني، الفقيه الأصولي...؛ «الباعث الحديث:
ص ١٤٩»؛ ويُنظر: «وصول الأختيان، ص ١٥٧».

وقال المامقاني: «أنه إذا ذكر المحدث حديثاً بسننٍ ومتمه، ثم ذكر اسناداً آخر وبعض المتن؛ ثم قال بدن
إتمامه مالم يقط: «وذكر الحديث»، أو «ذكر الحديث بطوله»؛ أو قال: «بطوله»، أو «الحديث»، أو «الخير»، و
أضمر كلمة «ذكر»؛ مُشيراً بذلك كُله؛ إلى كون ذيله الذي تركه، كذليل سابقه.

فأراد السامع أو الواحد روايته عنه بكامله؛ ففي جواز رواية الحديث السابق، بالإسناد الثاني، القولان
السابقان؛ في قوله: «مثله»، و«نحوه...»؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠٢».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الآسامية: ورقة ٨٢، لوحة ب؛ سطر ١١؛ ولا، الرضوية.

(٥) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٣، والباعث الحديث: ١٥٠، ومقباس الهداية:

الرجال

في: أسماء الرجال

وطبقاتهم

وما يتصل به

وهو: فنُّ مُهمٌّ

يُعرف به: المرسل، والمتصل، ومزايا الإسناد

وَحَصَلَ به: معرفة الصحابة، والتابعين، وتابع التابعين، إلى الآخر^(١)

[وفيه: فصول]

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٥٠، لوحة ب؛ سطر ٧: «تابعي بدلاً من «تابع»؛ و«يُحصل به» محذوفة.

الفصل الأوّل

في: معرفة الرّعيّل الأوّل

وفيه: مسائلُ ثلاث

المسألة الأولى

في: الصحابيّ

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأوّل

في: تعريف الصحابيّ^(١)

الصحابيّ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»، مُؤْمِناً بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ؛
وَإِنْ تَخَلَّتْ رِدَّتُهُ: بَيْنَ لَقِيهِ مُؤْمِناً بِهِ، وَبَيْنَ مَوْتِهِ مُسْلِماً؛ عَلَى الْآظْهَرِ^(٢).

— ١ —

والمراذُ باللقاء؛ ما هو أعمُّ من: المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر؛ وإن لم يُكالمه، ولم يره.

-
- (١) هذه العناوين ومعنوياتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضوية.
- (٢) الصحابي: هو واحد الصحابة، المحسوب في عدادهم؛ كالتقابيّ الحاصل على عضوية النقابة.
- قال الحسني: «الصحابي في اللغة: مشتقٌّ من الصُّحبة؛ ويُوصف بها كُلُّ مَنْ صَحِبَ غيره، طالَت المدة أو قُصُرَتْ»؛ دراسات في الحديث والمحدثين: ص: ٦٧.
- وقال ابن حجر: «الصحابيّ: من لقي النبيّ «صلى الله عليه وسلّم»؛ مؤمناً به، ومات على الإسلام؛ فدخل في من لقيه: من طالَت مجالسته له أو قُصُرَتْ، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزامعه أو لم يغز، ومن رآه رؤيةً ولو لم يُجالسه، ومن لم يره لعارض «كالعمي»؛ «الاصابة في تمييز الصحابة: حـ ١ ص ١٠ - ١١»؛ وهذا التعريف مأخوذ من كلام البخاريّ في صحيحه - أول فضائل الصحابة - ٢/٥.
- وقال الدكتور عتر: الصحابة رضوان الله عليهم؛ هم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلّم، في نشر الدعوة وحمل أعبائها؛ ومن ثمّ لم يقع خلاف «بين العلماء، أنّ الوقوف على معرفة أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلّم، من أوكد علم الخاصة، وأرفع علم الخبر، وبه ساد أهل السير»؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ١١٦؛ وما بين القوسين منقول عن: «الاستيعاب في أسماء الأصحاب: ٢٨/١»؛ وينظر: الكفاية: ص ٥٠، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص ٢٦٣؛ والخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٤؛ والباعث الحثيث: ١٧٩، ومقباس الهداية: ص ٢٠٦، ودراية الحديث لشانه چي: ص ١٧ - ١٨.

والتعبير: «به»؛ أولى من قول بعضهم في تعريفه: أنه من رأى النبي «صلى الله عليه وآله»؛ لأنه يخرج منه الأعمى ك: ابن أم مكتوم، فإنه صحابيٌ بغيرِ خلاف^(١)!

— ٢ —

واحترز بقوله: «مؤمناً»؛ عمّن لقيه كافرًا، وإن أسلم بعد موته؛ فإنه لا يُعدُّ من الصحابة^(٢)!

وبقوله: «به»؛ عمّن لقيه، مؤمناً بغيره من الأنبياء؛ ومن هو مؤمنٌ بأنّه سيُبعثُ، ولم يُدرَك بعثته، فإنه حينئذٍ لم يكن «صلى الله عليه وآله» نبيًّا؛ وإن حصل شكٌ في ذلك، فليُزد التعريف — بعد قوله: لقي النبي — بعد بعثته^(٣)!

وبقوله: «ومات على الإسلام»؛ عمّن ارتدَّ ومات عليها؛ كعبيد الله بن جحش، وابن خطل^(٤)!

وشمِلَ أقولُه: «وإن تخلَّت رِدَّتُه»؛ ما إذا رجع إلى الإسلام في حياته وبعده^(٥)، سواءً لقيته ثانيًا أم لا.

(١) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٥٠، لوحة ب؛ سطر ١٢: «وإنه صحابي»؛ بدلاً من: «فإنه صحابي».

وقال المامقاني: «وغيرهم بالعدول من التعبير بالرؤية، إلى التعبير باللقاء؛ ادخال ابن أم مكتوم، المانع عماء من رؤيته «ص».

ولعلَّ من عبَّر بالرؤية؛ أراد الأعم من رؤية العين؛ كما يكشف عن ذلك: عدم الخلاف في كون ابن أم مكتوم صحابياً»؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠٦».

(٢) قال المامقاني: «واحترزوا بقيد الايمان؛ عمّن لقيه كافرًا، وإن أسلم بعد وفاته «ص»، كرسول قيصر؛ ومن رآه بعد وفاته «صلى الله عليه وآله» قبل الدفن، كخوبلدين خالد الهذلي؛ فإنها لا يُعدُّان من الصحابة في الاصطلاح...»؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠٦—٢٠٧».

(٣) وفي النسخة الرضوية: ورقة ٥٠، لوحة ب؛ سطر ١٧: «لقي النبي صلى الله عليه وآله»؛ بدلاً من: «لقي النبي».

(٤) وفي مقباس الهداية: «... وابن حنظل».

(٥) في النسخة الأساسية: ورقة ٨٣، لوحة ب؛ سطر ٨: «حيوته»؛ وكذا، الرضوية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٥؛ وتلك عادة قديمة، في كتابة كلمة «حياة».

ونبهه ب: «الأصح»^(١)؛ على خلاف في كثير من تلك القيود؛ ومنها: تحلل الردة.
فإن بعضهم اعتبر فيه: رواية الحديث^(٢)؛ وبعضهم: كثرة المجالسة، وطول الصحبة^(٣)؛
وآخرون؛ الإقامة سنة وستين، وغزوة معه وغزوتين^(٤)؛ وغير ذلك.

وتظهر فائدة قيد الردة؛ في مثل: «الأشعث بن قيس»،
فإنه كان قد وفد على النبي «صلى الله عليه وآله وسلم»، ثم ارتدَّ، وأسير في خلافة
الأول؛ فأسلم على يده، فزوجه أخته — وكانت عوراء — فولدت له «محمد» الذي شهد قتل
الحسين عليه السلام^(٥)؛
فعلى ما عرفنا به؛ يكون صحابياً؛ وهو: المعروف؛ بل، قيل: أنه متفق عليه^(٦).

(١) الذي مر في آخر تعريف الصحابي: هو عبارة «على الأظهر».
والذي في النسخة الأساسية: ورقة ٨٣، لوحة ب؛ سطر ٩: «الأصح»؛ وكذا في الرضوية: ورقة ٥١،
لوحة أ، سطر ٣.

ولكن، في النسخة الأساسية نفسها، في الهامش الأيسر للوحة ب، من ورقة ٨٣، مقابل سطر ٩؛ توجد
عبارة: «تقدم الأظهر (ع ل)».

وقال الشيخ المامقاني: وتبها بقولهم «على الأظهر»، إلى ردة ما سمعت من الأقوال؛ «مقباس الهداية»
ص ٢٠٧.

(٢) قال ابن كثير: «وقال آخرون: لا بُدَّ في إطلاق الصحبة مع الرؤية، أن يروي حديثاً أو حديثين»؛
«الباعث الحثيث: ص ١٨٠»، وفتح المغيب: ٣٢/٤، والاصابة: ١٠/١ - ١١.

(٣) قال عز: «أما الأصوليون؛ فبراعى كثير منهم: دلالة العرف في معنى الصحبة؛ فيطلقون اسم
الصحابي على «من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم، وكثرت مجالسته له على طريق التتبع له والأخذ
عنه»؛ «منهج النقد: ص ١١٧»؛ وينظر: الكفاية: ٥١، وفتح المغيب: ٣١/٤، والخلاصة في أصول الحديث: ص
١٢٤.

(٤) وفي الرضوية: ورقة ٥٦، لوحة أ؛ سطر ٦: «غروة معه وغروبين»، وهو غفلة في النسخ قطعاً.
وهو مروى عن سعيد بن المسيب؛ يُنظر: الكفاية: ٥٠، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ٢٦٤، والخلاصة
في أصول الحديث: ص ١٢٤، والباعث الحثيث: ص ١٨٠، وتدريب الراوي: ٣٩٨، ومنهج النقد: ١١٧، وتلقيح
فهوم أهل الآثار: ص ٢٧، ودراسات في الحديث والمحدثين: ص ٦٧.

(٥) يُنظر: الايضاح لابن شاذان: ص ١٥٢، ١٦١؛ الاختصاص للمفيد: ص ٢٣٦، ورجال الطوسي:
ص ٤ رقم ٢٣، ومعجم رجال الحديث: ٢١٦/٣ رقم ١٤٩٩، ١١٢/١٥ رقم ١٠٢٧٥، ومقباس الهداية: ص
٢٠٧.

(٦) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٨١، والاصابة لابن حجر: ٥/١، ومقباس الهداية: ٢٠٧.

الحقل الثاني

في: مراتب الصحابة^(١)

ثم، الصحابة على مراتب كثيرة؛ بحسب: التقدم في الإسلام، والهجرة، والملازمة، والقتال معه، والقتل تحت رايته، والرواية عنه، ومكالمته، ومشاهدته، ومماشاته. وإن اشترك الجميع في شرف الصُّحبة^(٢)؛

الحقل الثالث

في: تشخيص الصحابي^(٣)

ويُعرف كونه صحابياً بـ.

التواتر.

والإستفاضة.

والشهرة.

-
- (١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٨٤، لوحة ٨، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.
- (٢) قال الطيبي: «واختلف في عدد طبقاتهم؛ والنظر في ذلك إلى: السبق بالإسلام، والهجرة، وشهود المشاهد الفاضلة مع النبي «صلى الله عليه وسلم»؛ وجعلهم الحاكم اثنتي عشر طبقة.
- وأفضلهم عند أهل السنة: الخلفاء الأربعة، على الترتيب، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدن ثم أحد، ثم أهل بيعة الرضوان، وممن له مزية أهل العقبتين...»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٥».
- وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: «اختلفوا في طبقات الصحابة؛ فجعلوا بعضهم خمس طبقات، وعليه عمل ابن سعد في كتابه...؛ وجعلها الحاكم: اثنتي عشرة طبقة؛ وزاد بعضهم: أكثر من ذلك.
- والمشهور: ما ذهب إليه الحاكم؛ وهذه الطبقات هي: «...»؛ «الباعث الحديث: ص ١٨٤ - الهامش»؛ ويُنظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ٢٢ - ٢٤، وتدريب الراوي: ٣٠٧ - ٣٠٨ في طبعة، و ٤٠٥ - ٤٠٦ في طبعة أخرى، ودراسات في الحديث والمحدثين: ص ٦٨.
- وقال الدكتور عتر: «ومعرفة الصحابة لها فوائد مهمة في الدين والعلم؛ منها:
- ١ - أنهم هداة البشرية يهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وهم أمثلة تطبيق الدين، سيرتهم تملأ القلوب يقيناً، وتحت الهمم على الجهاد والعمل، وتلهب الحماس في النفوس.
- ٢ - معرفة الحديث المرسل وتمييزه عن المنقطع والموصول؛ فإذا لم نعرف الناقل للحديث: أهو صحابيٌ أو ليس بصحابي، لا يُمكن لنا: ذلك؛ «منهج النقد في علوم الحديث: ص ١١٧».
- وأقول: سيأتي موقف الإمامية من الصحبة والصحابة، وأفضلهم... وأقول: لا شك أن معرفة القدوة الصالحة منهم، هو الأصل الذي تتبعه: بيقية الأحكام والمهام.
- (٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٨٤، لوحة ٨، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

الحقل الرابع

في: عدالة الصحابة^(٢)

وحُكْمُهُم عندنا في العدالة: حُكْمُ غيرهم. (٣)

(١) قال الطيبي: «وتُعرَفُ الصحبة ب: التواتر، والاستفاضة، وأقول صحابي، أو قوله إذا كان عدلاً»؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٤».

وقال الدكتور عتر: «وقد ذكر العلماء ضوابط يُعرف بها الصحابي...»؛ وقال أيضاً: «٥ — أن يقول هو عن نفسه أنه صحابي؛ وذلك بشرطين: أن يكون ثابت العدالة، وأن يكون في المدة الممكنة، وهي مائة سنة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم...»؛ «منهج النقد: ص ١١٨؛ وينظر: تدريب الراوي: ص ٣٩٩، والأصابة: ١٣/١ — ١٤، ٣٥٤، ومسند أبي داود الطيالسي: ص ٦٩، والستة قبل التدوين: ص ٣٩٤».

وأقول: على رأي من يقول: «الصحابة كلهم عدول؛ سواء لابسا الفتن أم لا، باجماع من يُعتدُّ بهم»؛ كما في: «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٤»، وينظر: وصول الأخبار إلى وصول الأخبار: ص ١٦٢. كيف يُمكن التوفيق بين مقولتهم تلك؛ ومقولة:

«... أوقول صحابي، أو قوله إذا كان عدلاً»؛ كما في تعبير الطيبي السابق.

و«... أن يكون ثابت العدالة»؛ كما في تعبير الدكتور عتر السابق.

تُرى، ألا يعني ذلك: أن مفهوم هاذين المنطوقين: أن من الصحابة من لم يكن عدلاً، ولا ثابت

العدالة؟!

وعليه؛ فالذي يبدو: أن الكل إماميين وغير إماميين، يشترطون العدالة.

وإنما يفترقون في مدى الالتزام بها حين التطبيق؛ حيث الغالبية من غير الإمامية — وأغلب الظن لدوافع سياسية —، يرونها ثانوية لا أساسية، إذا ما عُرضت على مواقف الصحابة؛ خاصة أولئك الذين تستموا دفة الحكم والسلطة، كسيدنا معاوية بن أبي سفيان؛ أو من أساء إلى النبي، كمن رمى فراشه بالإفك.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة أ، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.

(٣) قال الشيخ المامغاني: «فجرّد كون الرجل صحابياً، لا يدلُّ على عدالته؛ بل، لا بُدَّ من إحرازها.

نعم، ثبوت كونه صحابياً، مُغني عن الفحص عن إسلامه، إلا أن يكون ممن ارتدَّ بعد وفاة النبي «صلى

الله عليه وآله».

فأ عليه جمع من العامة؛ من الحكم بعدالة الصحابة كلهم، حتى من قاتل أمير المؤمنين «ع»؛ عناد محض،

يردّه واضح الدليل»؛ ينظر: مقباس الهداية: ص ٢٠٧.

وأفضلهم: أمير المؤمنين علي «عليه السلام»^(١)؛ ثم، ولده^(٢).
وهو: أولهم إسلاماً.

الحقل الخامس

في: آخر الصحابة موتاً^(٣)

— ١ —

وأخبرهم موتاً على الإطلاق: أبو الطفيل، عامر بن وائلة؛ مات سنة مائة من الهجرة.^(٤)

— ٢ —

وبالإضافة إلى النواحي؛ فأخبرهم:

بالمدينة؛ جابر بن عبد الله^(٥)، أوسهل بن سعد^(٦)، أو السائب بن يزيد^(٧).

(١) فهو: إمام المتقين، وعبية علم النبيين، وباب مدينة علم سيد المرسلين.
حتى لا تكاد تجد علماً من العلوم الإسلامية، إلا وينتهي إليه؛ ينظر مثلاً: مقدمة مرآة العقول: ج ١ ص

٩.

(٢) فضائل الحسن والحسين، عن كتاب الفضائل؛ تأليف: أحمد بن حنبل: حديث ٤٤، ص ٢٣،
وطبقات ابن سعد: حديث ٢٧٢، وتاريخ ابن عساکر: حديث ٦٢٤، وذخائر العقبى: ص ١٤٧؛ وينظر: مقدمة
مرآة العقول: ١٦٧/٢ — متناً وهامشاً —

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة ٩، سطر ٩؛ ولا، الرضوية.

(٤) أبو الطفيل: عامر بن وائلة الكناني الليثي، عُذِّ في صغار الصحابة؛ ولده عام «أحد»؛ وكان من

أصحاب عليّ المُجَبِّين له؛ وشهد معه مشاهدته كلها.

غير الإماميين قالوا في حقه: كان ثقة مأموناً، إلا أنه كان يقدم عليّاً.

وهو آخر من مات، ممن رأى النبي «صلى الله عليه وآله»؛ مات سنة ١٠٠هـ، وقيل: ١١٦هـ.

هذا، وقد أخرج له أصحاب الصحاح الست: تسعة أحاديث.

ينظر: اسد الغابة: ٩٦/٣، جوامع السيرة: ص ٢٨٦، تقريب التهذيب: ٣٨٩/١، والاصابة: ٦٧٠،
وتكلمة الرجال: ٤٠٣/٢، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ووصول الأخيار: ص ١٦٢، ومعجم رجال الحديث:
٢٠٦/٩، ومسند أحمد بن حنبل: ٤/١ حديث ١٤، وسنن أبي داود: ٥٠/٣، وتاريخ ابن كثير: ٢٨٩/٥، وشرح
النهج: ٨١/٤، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٣٤٦/١، ومقدمة ابن الصلاح: ص ١١٨، وفتح المغيث: ٤٥/٤ — ٥٢،
وتدريب الراوي: ص ٤١٢ — ٤١٤، وبنابيع المودة — طبعة اسلامبول: ص ٨٥.

ثم معلوم بعد ذلك؛ ان اسم أبيه: «وائلة»، بالثاء المثلثة؛ وما قبل من انه «وائلة» بالهمز، فهو محض اشتباه
وتصحيف؛ ينظر: وقعة صيفين — تحقيق عبدالسلام هارون — ص ٣٠٩ «الهامش».

(٥) ينظر: مقدمة مرآة العقول: ١١/١، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

(٦) ينظر: معجم رجال الحديث: ٣٥٣/٨، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

(٧) ينظر: معجم رجال الحديث: ٣٢/٨، والباعث الحثيث: ص ١٩٠، ومقباس الهداية: ص ٢٠٧.

وبمكة؛ عبدالله بن عمر^(١)، أوجابر.

وبالبصرة؛ أنس^(٢).

وبالكوفة؛ عبدالله بن أبي أوفى^(٣).

وبمصر؛ عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي^(٤).

وبفلسطين؛ أبو أيبي بن أم حرام^(٥).

وبدمشق؛ وائل بن الاسقع^(٦).

وبحمص؛ عبدالله بن بسر^(٧).

وباليمامة؛ الهرماس بن زياد^(٨).

وبالجزيرة؛ العرس بن عميرة^(٩).

وبافريقية؛ رُوَيْفِع بن ثابت^(١٠).

وبالبادية - في الأعراب -؛ سَلَمَة بن الاكوع^(١١).

الحقل السادس

في: عدد الصحابة عند رحيله (ص)^(١٢)

وقيل: قُبِضَ رسولُ الله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»؛ عن مائة وأربعة عشر ألف

صحابي^(١٣). والله تعالى أعلم.

-
- (١) ينظر: مقدمة مرآة العقول: ١/١٥٠، والباعث الخيبي: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٧.
 - (٢) يُنظر: مقدمة مرآة العقول: ١/١٠٠، والباعث الخيبي: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٧.
 - (٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٠/٨٥، والباعث الخيبي: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٧.
 - (٤) ينظر: المنار المنيف: ص ١٤٥، والباعث الخيبي: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٧.
 - (٥) ينظر: الباعث الخيبي: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٧.
 - (٦) ينظر: مقدمة مرآة العقول: ١/٢٠٠، ومعجم رجال الحديث: ١٩/١٨٧، والباعث الخيبي: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٧.
 - (٧) ينظر: معجم رجال الحديث: ١٠/١٢٠، والباعث الخيبي: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٧.
 - (٨) ينظر: الباعث الخيبي: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٨.
 - (٩) ينظر: الباعث الخيبي: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٨.
 - (١٠) ينظر: الباعث الخيبي: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٨.
 - (١١) ينظر: معجم رجال الحديث: ٨/٢٠١، والباعث الخيبي: ص ١٩٠، ومقياس الهداية: ص ٢٠٨.
 - (١٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٤، لوحة ب، سطرها ٥؛ ولا، الرضوية
 - (١٣) ينظر: فتح المغيب: ٤/٣٩، وتلقيح فهوم أهل الآثار: ص ٢٨.

المسألة الثانية

في التابعين

وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الأوّل

في: تعريف التابعيّ^(١)

والتابعيّ: مَنْ لقي الصحابة^(٢)؛ كذلك — أي: بالقيود المذكورة —
واستثنى منه: قيد الإيمان به؛ فذالك خاصٌّ بالنبيّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

الحقل الثاني

في: الخلاف واشتراطه^(٣)

والخلاف فيه؛ كالسابق.

فإنّ منهم؛ مَنْ اشترط فيه أيضاً: طول الملازمة، أو صحّة السَّماع من الصحابيّ، أو

التمييز^(٤)

وقال المامقاني: «وقد حُكي عن أبي زرعة انه قال: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قبض عن مائة وأربعة عشر ألف صحابيٍّ، ميّز روى عنه وسمع منه».

فتل له: اين كانوا وأين سمعوا؟ قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينها، ومن الأعراب؛ ومن شهد معه حجة الوداع؛ كُلُّ رآه، وسمع منه بعرفة؛ «مقياس الهداية: ص ٢٠٨»؛ وينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٥، والباعث الحديث: ص ١٨٥.

(١) هذه العناوين ومعنوياتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الخطيب البغدادي: التابعي: مَنْ صحب الصحابيّ.

وفي كلام الحاكم؛ ما يقتضي إطلاق التابعي، على مَنْ لقي الصحابيّ، وروى عنه، وإن لم يصحبه؛ «الباعث الحديث: ص ١٩١».

وقال الطيبي: وهو كُلُّ مسلم صحب صحابياً؛ وقيل: مَنْ لقيه؛ وهو الأظهر؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٢٦».

وقال ابن كثير: لم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابيّ، كما اکتفوا في إطلاق اسم الصحابي، على مَنْ رآه «عليه السلام»؛ والفرق: عظمتُ وشرف رؤيته «عليه السلام»؛ الباعث الحديث: ص ١٩١

وقال المامقاني: وأما التابعي؛ فهو مَنْ لقي الصحابي، مؤمناً بالنبيّ «ص»، ومات على الإيمان؛ وإن تخلّت رذته، بين كونه مؤمناً، وبين موته مسلماً؛ «مقياس الهداية: ص ٢٠٨».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٨٤، لوحة ب، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.

(٤) قال الشيخ المامقاني «قدس»: واشترط بعضهم فيه: طول الملازمة، وآخر: صحّة السماع، وثالث:

التمييز؛ والأوّل: أظهر.

المسألة الثالثة

في: المخضرمين

وتفصيل البحث في حقول

الحقل الأول

في: الإلحاق والتعريف^(١)

وبقي قسم ثالث: بين الصحابة والتابعي، اختلف في إلحاقه بأي القسمين .
وهم: المخضرمون^(٢)؛ الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يلقوا النبي «صلى الله عليه وآله»؛ سواء أسلموا في زمن النبي «صلى الله عليه وآله»، كالنجاشي^(٣)؛ أم لا .
واحدهم: مُخَضَّرَمٌ، بفتح الراء؛ كأنه خُضِرِمَ — أي: قُطِعَ — عن نُظرائه، الذين أدركوا الصحبة^(٤).

ثم قال: والتابعون أيضاً كثيرون؛ وقد عُدَّ قومٌ منهم طبقَةً لم يلقوا الصحابة؛ فهم تابعو التابعين؛ وعُدَّ جمعٌ في التابعين جماعة، هم من الصحابة.

وأول التابعين موتاً: أبو يزيد معمر بن زيد، قتل بخراسان؛ وقيل: بأذربيجان، سنة ثلاثين.

وآخرهم موتاً: خلف بن خليفة، سنة ثمانين ومائة؛ مقياس الهداية: ٢٠٨.

وينظر: معرفة علوم الحديث: ص ٤١، ومقدمة ابن الصلاح: ص ١٢٣، والباعث الحديث: ص ١٩١،

وفتح المغيث: ٥٢/٤، وتدريب الراوي: ص ٤١٦.

(١) هذه العناوين ومعنوياتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضوية.

(٢) ينظر: القاموس المحيط — مادة خضرم —: ١٠٨/٤، ومعرفة علوم الحديث: ص ٤٤، وتذكرة

الطالب: ص ٧ وما بعدها.

(٣) ملك الحبشة؛ الذي أوى المسلمين ورحب بهم عند هجرتهم إليها؛ ينظر: مروج الذهب: ٥٢/٢.

(٤) قال الشيخ المامقاني «قدس»: «... مُخَضَّرَمٌ — بفتح الراء —؛ من قولهم: نَحَمْتُ مُخَضَّرَمًا، لا يَدْرِي

من ذَكَرَهُ هو أو أنثى، كما في «المحكم» و«الصحاح»؛ وطعامٌ مخضرم: ليس يخلو ولا مُرًّا، كما حكاها ابن الأعرابي؛ وقيل: من الخضرمة بمعنى القطع؛ من خضرموا آذان الإبل: قطعوها؛ لأنه اقتطع عن الصحابة وإن عاصر، يقدّم الرؤية.

أو من قولهم: رجلٌ مُخَضَّرَمٌ: ناقصُ الحسب؛ وقيل: ليس بكريم الثَّسب؛ وقيل: ذَعْبِيٌّ؛ وقيل: لا يُعرَفُ

آبَؤُهُ؛ وقيل: ولدته السَّراري، لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة، لعدم الرؤية مع إمكانه؛ وسواء أدرك في الجاهلية لضعف عمره أم لا، إلى غير ذلك من الإحتمالات في وجه المناسبة.

وقال بعضهم: إن المخضرم في اصطلاح أهل اللغة: هو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية، ونصفه في

الإسلام؛ سواء أدرك الصحابة أم لا.

فبين اصطلاح المحدثين واللغويين، عمومٌ وخصوصٌ من وجه؛ لأنَّ الأوَّلَ عامٌّ من جهة شموله، لئلا إذا

كان إدراكه الجاهلية بنصف عمره أو أقلَّ أو أكثر، دون الثاني؛ والثاني عامٌّ من جهة شموله لئلا رأى

النبي «ص» أم لا، دون الأوَّل.

الحقل الثاني

في: عدد المخضرمين^(١)

وذكرهم بعضهم؛ فبلغ بهم: عشرين نفساً^(٢).

منهم؛ سويد بن غفلة، صاحب علي «عليه السلام»؛ وربيعة بن زُرارة، وأبومسلم الخولاني^(٣)، والأحنف بن قيس^(٤).

الحقل الثالث

في: الرأي المختار^(٥)

والأولى: عددهم في التابعين بإحسان.

فحكيم بن حزام مخضرمٌ باصطلاح اللغة دون الحديث، وبشيرين عمرو مخضرمٌ باصطلاح الحديث دون اللغة. وقد وقع الخلاف؛ في أنّ المخضرمين من الصحابة أو التابعين؛ والأشهر الأظهر الثاني، لاعتبارهم فيه عدم مُلاقاة النبي «ص»؛ والصحابي من لاقاه «ص»؛ «مقباس الهداية: ص ٢٠٨» ويُنظر: علوم الحديث للحاكم: ص ٤٤، وكشاف اصطلاحات الفنون: ص ، ودراية الحديث ليشانه ج١: ١٩، وعلوم الحديث لابن الصلاح — تحقيق عتر: — ص ٣٠٣ — ٣٠٤.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥، لوحة أ، سطر ١؛ ولا، الرضوية

(١) قال الحافظ ابن كثير: وقد عدّ منهم مسلم نحواً من عشرين نفساً؛ منهم؛ أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة، وعمرو بن ميمون، وأبو عثمان النهدي، وأبو الحلال العتكي، وعبدُ خير بن يزيد الخيواني، وربيعه بن زُرارة. وقال ابن الصلاح: وممن لم يذكره مسلم: أبومسلم الخولاني عبدالله بن ثوب؛ «الباعث الخيبي: ص ١٩٣»؛ ويُنظر: مقباس الهداية: ص ٢٠٨، وتذكرة الطالب المُعلّم بمن يُقال انه مُخضرمٌ — لسبط ابن العجمي — وهي مطبوعة بجلب، وعلوم الحديث للحاكم: ص ١٩

وقال الأستاذ احمد محمد شاكر مُعقياً على كلام ابن كثير بقوله: «زُرارة»؛ بضم الزاي في أوّله.

وربيعة هذا؛ هو «أبو الحلال العتكي» السابق ذكره؛ كما نصّ عليه الدُّولابي في الكنى: ج ١ ص ١٥٦، والدَّهبي في المشته: ص ١٩٢؛ وقد ظنَّ المؤلف: أنّ الاسم والكنية لشخصين مختلفين، وهو وهمٌ منه؛ ينظر: الباعث الخيبي: ص ١٩٣ «الهامش».

(٣) هو عبدالله بن ثوب — بضمّ التاء المُثَلَّثَة وفتح الواو —؛ كما نصّ عليه الدَّهبي في المشته: ص ٨٠، وابن حجر في التّريب: ص ٩٩؛ ينظر: الباعث الخيبي: ص ١٩٣ «الهامش».

ويُنظر: وقعة صفين: ص ٨٥ — ٨٦؛ وقيل: ابن أثوب بوزن أحمز؛ ويُقال: ابن عوف، وابن مشكم؛ ويُقال: اسمه يعقوب بن عوف.

ويُنظر: اختيار معرفة الرجال — تعليق الميرداماد: — ٣١٤/١، ومعجم رجال الحديث: ٤/٢٧٢، ٥١/٢٢، والأعلام — ط ٣ — للزركلي: ٤/٢٠٣.

(٤) ينظر: الأعلام — ط ٣ —: ١/٢٦٢ — ٢٦٣، ومعجم رجال الحديث: ٢/٣٧٠ — ٣٧٢، ومروج الذهب: ٥/٦٩، والكامل لابن الأثير: ٤/٢٣١.

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥ لوحة أ، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

الفصل الثاني

في: اللُّقَى والسَّنْ (١)

وفيه: مسائل...

المسألة الأولى

في: رواية الأقران

وتفصيل البحث في حقلين:

الحقل الأوّل

في: التعريف (٢)

ثم الراوي والمروي عنه؛ إن استويا في: السين، أوفي اللُّقَى — وهو الآخذ عن المشايخ —؛ فهو النوع من علم الحديث الذي يُقال له: رواية الأقران. لأنه حينئذ يكونُ راوياً عن قرينه (٣).

الحقل الثاني

في: الأمثلة (٤)

وذلك؛ كالشيخ أبي جعفر الطوسي، والسيد المرتضى؛ فإنها أقرانٌ في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد. والشيخ أبو جعفر؛ يروي عن السيد المرتضى، بعد أن قرأ عليه مصنفاته؛ ذكر ذلك في كتاب «الرجال» (٥). وله أمثلة كثيرة (٦).

(١) وأقول: يبدو لي أن يكون التقسم هكذا:

أ. رواية الأصاغر عن الأكاير.

ب. رواية المتقاربي السن: (١) رواية الأقران من وجه.

(٢) رواية الأقران من وجهين — المدبج —

ج. رواية الأكاير عن الأصاغر.

(٣) هذه العناوين ومعنوياتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضوية.

(٤) قال المامقاني: وفائدة معرفة هذا النوع: أن لا يُظنَّ الزيادة في الإسناد، أو إبدال «عن» بالواو؛

«مقياس الهداية: ص ٥٤».

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٨٥، لوحة أ، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

(٦) قال الشيخ الطوسي في «رجاله: ص ٤٨٤ — ٤٨٥» في ترجمة السيد المرتضى بعد عدّ كتبه:

«وسمعت منه أكثر كتبه وقرأناها عليه».

وقال أيضاً في «فهرسته: ص ١٢٥ — ١٢٦» بعد عدّه لكتبه: «قرأت هذه الكتب أكثرها عليه،

وسمعتُ سائرَها يُقرأ عليه دفعات كثيرة».

(٦) يُنظر: شرح نخبة الفكر: ص ٥١، وتدريب الزاوي: ص ٢٦٩

المسألة الثانية

في: المُدَبِّج

وتفصيلُ البحث في حُقول:

الحقل الأوّل

في: التعريف

أَجَلٌ (١)؛ فَإِنْ رَوَى كُلُّ مَنْهَا — آي: من القرينين — عن الآخر؛ فهو النوع الذي يُقالُ لَهُ: المُدَبِّج، بضمّ الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحّده، وآخره جيم (٢).

الحقل الثاني

في: وجه التسمية

وهو (٣)؛ مأخوذ من ديباجتي الوجه.

كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِينِينَ، يَبْذُلُ دِيبَاجَةً وَجْهَهُ لِلآخَرِ، وَيُرْوِي عَنْهُ.

-
- (١) هذه العناوين ومعنوياتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضوية.
(٢) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٧، ووصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ١١٦، وعلوم الحديث لابن الصلاح — تحقيق الدكتور نور الدين عتر: — ص ٣٠٩ — ٣١٠.
(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٨٥، لوحة أ، سطر ١٤؛ ولا، الرضوية.
(٤) قال المامقاني: وفي وجه التسمية وجوه.
فقليل: انه مأخوذ من التدبّج، من ديباجتي الوجه؛ كأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا، بَدَّلَ دِيبَاجَةً وَجْهَهُ لِلآخَرِ، عِنْدَ الْآخِذِ مِنْهُ.

وقيل: أنّه بمعنى المُتَرَتِّبِ؛ فَكَأَنَّهُ يَحْصُلُ بِرِوَايَةِ كُلِّ مَنْهَا عَنِ الْآخَرِ، تَرْبِيعٌ لِلْإِسْنَادِ.
وقيل: أنّه لنزول الإسناد، فيكون ذمّاً؛ من قولهم: رجلٌ مُدَبِّجٌ: قبيحُ الوجه والهامة.
وقيل: إنَّّ الْقَرِينِينَ الْوَاقِعِينَ فِي الْمَدَبِّجِ، فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، شَبْهًا بِالْحُلَّتَيْنِ؛ إِذْ يُقَالُ لَهَا الدِّيْبَاجَتَانِ.

والأوّل أقرب؛ «مقباس الهداية: ص ٥٤».

الحقل الثالث

في آقرايته (١)

وهو - أي: المدبج - : آخص من الأول - وهو رواية الأقران - فكلُّ مدبج
أقران، ولا ينعكس (٢)
وذلك؛ كرواية الصحابة بعضهم عن بعض من الطرفين (٣)؛ وقد وقع ذلك لهم
كثيراً (٤).

-
- (١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٥، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا، الرضوية.
(٢) قال المامقاني: «...؛ فلو روى أحد القرينين عن الآخر، من دون رواية الثاني، لم يكن ذلك
مدبجاً؛ بل، رواية الأقران فقط.
فالمدبج آخص من رواية الأقران.
فكلُّ مدبج رواية أقران، ولا عكس؛ «مقباس الهداية: ص ٥٤».
(٣) ومن أمثليته على ما ضرب:
أ. عائشة وأبوهريرة؛ لرواية الأقران من الصحابة بعضهم عن بعض.
ب. عمر بن عبدالعزيز والزهري؛ لرواية الأقران من التابعين.
ج. مالك والاوزاعي؛ لرواية الأقران من أتباع التابعين.
د. أحمد بن حنبل وعلي بن المدني؛ لرواية الأقران من أتباع الأتباع؛ ينظر: مقدمة ابن الصلاح - تحقيق
الدكتورة عائشة - : ص ٤٦٢، والاقتراح في بيلف الاصطلاح: ص ٣١١.
(٤) وينظر الكلام في المدبج في:
- الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث: ص ١٩٧، شرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي: ج ٣ ص
٦٧، فتح المغيث للسخاوي: ج ٣ ص ١٦٠، والتقريب وتدريب الراوي: ج ٢ ص ٢٤٦ - وفي طبعة أخرى: ص
٢١٨ -، ودراية الحديث إيشانه چي: ص ٦٨، شرح نخبة الفكر مع لفظ الدرر: ص ١٢٨ - وفي طبعة أخرى: ص
٥١ -، تنقيح الأنظار وشرحه توضيح الأفكار: ج ٢ ص ٤٧٥، ووصول الأخبار الى أصول الأخبار: ص ١١٦، و
مستدرک الوسائل: م ٣ ص ٣٧٦.

المسألة الثالثة

في رواية الآكابر عن الأصاغر
وتفصيل البحث في قسمين:

الفصل الأول

في كونها من غير الآباء عن الأبناء

وفيه حقول:

الحقل الأول

في: التعريف

بلى^(١)؛ وإن رَوَى عَمَّنْ دونه في: السين، أو في اللُّي، أو في المقدار^(٢)؛ فهو النوع المسمَّى بـ: رواية الآكابر عن الأصاغر^(٣).

(١) هذه العناوين ومعنوياتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضوية.

(٢) من علم، أو إكثار رواية، ونحو ذلك؛ فذلك لكثرتي؛ لأنَّه الغالبُ في الروايات، لم يُخصَّ باسم خاص..؛ «مقياس الهداية: ص ٥٤».

ومثال الرواية عَمَّنْ دونه في المقدار؛ هي رواية الباقر^(ع)، عن عمِّه محمد بن الحنفية؛ باعتبار أنَّ الأوَّل معصوم، والثاني ليس بمعصوم.

قال جلال الدين السيوطي: واخرَجَ ابن المنذر وابن مردويه وأبو نعيم في الخليفة، من طريق حرب بن شريح «رضي الله عنه»؛ قال: قلتُ لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: أرايتَ هذه الشفاعة التي يتحدث بها أهل العراق أحقُّ هي؟ قال: إي والله؛ حدَّثني عمِّي محمد بن الحنفية، عن عليّ: أنَّ رسول الله «صلى الله عليه وسلَّم» قال: أشفَعُ لامتي حتى يُناديني ربِّي، ارضيت يا عمداً؟ فأقول: نعم يا رب رضيت؛ ثم أقبل عليّ فقال: انكم تقولون بامعشر أهل العراق: انَّ أرحمى آية في كتاب الله «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله لأنَّ الله يغفر الذنوب جميعاً». قلتُ: إنَّا لنقول ذلك.

قال: فكُلُّنا أهل البيت نقول: انَّ أرحمى آية في كتابه الله «ولسوف يُعطيكَ ربك فترضى»؛ وهي الشفاعة. «تفسير الدر المنثور: ج ٦ ص ٣٦١».

وأقول: هذا المثال نفسه يصلح للتمثيل على رواية الأصاغر عن الآكابر؛ بلحاظ السن، حيث أنَّ ابن الحنفية أكبر سنّاً من أبي جعفر^(ع).

ويُنظر: الحقل الثاني من المسألة الثانية، من الباب الثالث في تحمُّل الحديث، حيث في الحقل الثاني أمثله أخرى من هذا النمط.

(٣) قال الطيبي «ر.»: تجوز رواية الآكابر عن الأصاغر؛ فلا يُشَوِّه كون العروتي عنه أكبر وأفضل، لأنَّه الغالب؛ وهو على أقسام:

الحَقْلُ الثَّانِي

في: الأمثلة القبليّة (١)

-- ١ --

كرواية الصحابة عن التابعي؛ وقد وَقَعَ منه رواية العبادلة (٢) وغيرهم، عن كعب الأحبار (٣).

-- ٢ --

ورواية التابعي عن تابع التابعي؛ كعمرو بن شُعيب (٤)، لم يكن من التابعين؛ وروى عنه خلقٌ كثيرٌ منهم؛ قيل: أنهم سبعون (٥).

الأول: أن يكون الراوي أكبر سنّاً، وأقدم طبقةً؛ كالزهري عن مالك.
والثاني: أن يكون أكبر قدراً من المروي عنه؛ بأن يكون حافظاً عالماً، والراوي عنه شيخاً راوياً؛ كما لك عن عبدالله بن دينار.
والثالث: أن يروي العالم الشيخ عن صاحبه، أو تلميذه؛ كعبد الغني عن الصوري، وكالبرقاني عن الخطيب.

ومنه؛ رواية الصحابة عن التابعين، كالعبادلة وغيرهم عن كعب الأحبار؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٩-١٠٠».

قال ابن كثير: ومن أجل ما يُذكر في هذا الباب، ما ذكره رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم في خطبته، عن تميم الداري؛ مما أُخبر به عن رؤية الدجال، في تلك الجزيرة التي في البحر؛ والحديث في صحيح مسلم؛ يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٥.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٨٥، لوحة ب، سطر ٦؛ ولا، الرضوية.
(٢) عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو بن العاص؛ يُنظر: مقياس الهداية: ص ٥٤.

(٣) هو كعب بن ماتب بن ذي هجن الحميري؛ أبو اسحاق؛ تابعي.
كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن؛ وأسلم في زمن أبي بكر؛ وقدم المدينة في دولة عمر. فأخذ عنه الصحابة وغيرهم، كثيراً من أخبار الأمم الغابرة؛ وأخذ هومن الكتاب والسنة عن الصحابة. وخرّج إلى الشام، فسكن حمص، وتوفي فيها، عن مئة وأربع سنين؛ «الأعلام - ط ٣ - ٨٥/٦»
(٤) هو: عمرو بن شُعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي؛ روى عن أبيه؛ وجُلّ روايته عنه، وعن عمته زينب بنت محمد، وزينب بنت أبي سلمة، والرُبَيْع بنت مُعَوَّذ، وطاووس، وسليمان بن يسار، ومجاهد؛ وآخرين.

و روى عنه: عطاء، وعمرو بن دينار، والزهري، ويحيى بن سعيد، وهشام بن عروة؛ وآخرون.
نقّة، صدوق، مات سنة ١١٨ هـ؛ يُنظر: تهذيب التهذيب: ٤٨/٨، تقريب التهذيب: ٧٢/٢.
(٥) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٦.

الحقل الثالث

في الأمثلة البعدية^(١)

- ١ -

وَمِمَّنْ رَأَيْتُ خَطَّهَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ؛ السَّيِّدُ تَاجُ الدِّينِ بْنِ مَعِيَةَ الْحُسَيْنِيِّ الدِّيْبَاجِيِّ .
فَإِنَّهُ أَجَازَ لِشَيْخِنَا الشَّهِيدِ رِوَايَةَ مَرَوِيَّاتِهِ، وَكَانَ مَعْدُوداً مِنْ مَشِيخَتِهِ .
وَاسْتَجَازَ فِي آخِرِ إِجَازَتِهِ مِنْهُ .

-- ٢ --

وهو يصلح مثلاً لهذا القسم؛ من حيث: الكِبَرُ، والنسب، واللقب .
ومن قسم المُدَبِّحِ؛ من حيث: العلم، وتعارض الروايتين^(٣)

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٨٥، لوحة ب، سطر ٩؛ ولا، الرضوية .
(٢) هو أبو عبدالله محمد بن القاسم بن مَعِيَةَ الْحُسَيْنِيِّ الدِّيْبَاجِيِّ؛ فاضل عالم جليل القدر شاعر اديب يروي عنه الشهيد؛ وذكر في بعض إجازاته: أنه أعجوبة الزمان، في جميع الفضائل والمآثر... «رياض العلماء» ٦، ١٥٢/٥ ٣٥-٣٦.

(٣) ويُنظر الكلام في رواية الأكابر عن الأصاغر:
مقدمة ابن الصلاح - تحقيق عائشة - ص ٤٥٩، والباعث الحديث: ص ١٩٥، ومقباس الهداية: ص ٥٤، ودراية الحديث لإشانه جي: ص ٦٩، والخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٩ - ١٠٠، ووصول الأخبار: ص ١١٦، وشرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي: ج ٣ ص ٦٤؛ وفتح المغيب للسخاوي: ج ٣ ص ١٥٧، والتقريب وتدريب الراوي: ج ٢ ص ٢٤٣، وشرح نخبة الفكر مع لفظ الدرر: ص ١٢٩، وتنقيح الأنظار وشرحه توضيح الأفكار: ج ٢ ص ٤٧٣.

الفصل الثاني

في كونها من الآباء عن الأبناء^(١)

— ١ —

ومنه — أي من هذا القسم، وهو أخص من مُطلقه —: رواية الآباء عن الأبناء

— ٢ —

ومنه — من الصحابة —: رواية العباس بن عبدالمطلب، عن ابنه الفضل؛ أنّ النبي «ص» جمع بين الصلاتين بالمزلة^(٢).

— ٣ —

وروي عن معتمر بن سليمان التيمي^(٣) قال: حدّثني أبي، قال: حدّثتني أنت عني^(٤)، عن أيوب، عن الحسن قال: ويح كلمة رحمة.

— ٤ —

وهذا طريقٌ يجمع أنواعاً، وغير ذلك.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة ٨٦، سطر ١؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال المامقاني: ثم، إنّ رواية الأكاير عن الأصاغر قسماً:

مطلق؛ مثل ما مرّ

وخاص؛ وهو رواية الآباء عن الأبناء؛ كما صرّح بذلك في الدراية؛ قال: ومنه من الصحابة؛ روايتهم العباس بن عبدالمطلب، عن ابنه الفضل؛ أنّ النبي جمع بين الصلاتين بالمزلة؛ «مقباس الهداية: ص ٥٤».

(٣) غير أنّ الذي في النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة ٨٦، سطر ٤: «عن معتمر بن سليمان التيمي»

وكذا في النسخة الرضوية: ورقة ٥٢، لوحة ١٨.

أمّا في الباعث الحديث: ص ٢٠٠؛ فالنص هكذا: «قال: روى العباس عن ابنه: عبد الله والفضل

قال: وروى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه المعتمر بن سليمان»

ويبدو لي أنّ ما في الباعث الحديث هو الصحيح.

ثمّ بخصوص ترجمة المعتمر؛ ينظر الأعلام — ط ٣ —: ١٧٩/٨.

(٤) وقال الطيبي: وقد روى كثير من الأكاير حديثها؛ فنحوها؛ فنحدّثوا بها عن سمعها منهم؛ فيقول

أحدّهم: حدّثني فلان عني حدّثته؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ٩٦».

المسألة الرابعة

في: رواية الأبناء عن الآباء^(١)

والاكثر؛ العكس

وهو رواية الأبناء عن الآباء؛ لأنَّهُ هو الجادة المسلوكة الغالبة^(٢)
وهو قسمان:

الفصل الأول

في: رواية الابن عن أبٍ فقط

أي: رواية الابن عن أبيه دون غيره.

وهو كثيرٌ لا ينحصر^(٤).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر ٦؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال المامقاني: وأما عكس ذلك؛ وهو رواية الأبناء عن الآباء، فلكثرته وشيوعه، وموافقته للحادة المسلوكة الغالبة، وخلوه عن الغزابة مطلقاً، فغير مُسمّى باسم؛ وله أقسامٌ كثيرة أيضاً، باعتبار تعدد الأب لمروي عنه؛ «مقياس الهداية: ص ٥٤ - ٥٥».

(٣) من عنوان «القسم الأول وإلى كلمة أي»؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر ٨ ولا الرضوية.

(٤) قال الحارثي: ثم قد تكون الرواية عن أبيه فقط، وهو كثيرٌ لا يحصر؛ وقد تتصاعد في الأجداد؛ «وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ص ١١٦»

وأقول: مثاله رواية الشيخ الثقة الجليل الأقدم، احمد بن محمد بن خالد البرقي، في كتابه «المحاسن»؛ عن أبيه الشيخ الثقة الجليل الأقدم محمد بن خالد البرقي؛ حيث هو يروي عنه كثيراً وكثيراً جداً؛ الأمر الذي يكشف عن أنّ بيت البرقي كان بيت علم وفقه وحديث بالخصوص.

أما رواياته عن أبيه؛ فهي في الأعم الأغلب، وقد رواها عنه في حياته؛ ثم أنّ البعض القليل منها رواها عنه بعد مماته، حيث يترجم عليه فيها عند ذكره؛ كما في المحاسن: ص ١٣٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٨٤؛ بقوله فيها جميعاً: عنه عن أبيه رحمه الله...

كذلك هو في روايته عنه، يؤرّده بضمير أبوتّه كثيراً؛ بقوله كما في ص: ١٠، ١٣، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٩، ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، وهكذا إلى عشرات الروايات؛ بقوله فيها جميعاً: عنه، عن أبيه...

ثم يروي عنه كذلك تحت عنوان مدينته؛ بقوله كما في ص: ٨٢ - البرقي، ص ٨٣ - أبيه البرقي، ص ٨٣ - البرقي أبيه، ص ١٠٧ - البرقي، ص ١١٧ - ابه البرقي، ص ١١٩ - أبيه البرقي، ص ١٢٢ - أبيه البرقي، ص ١٢٣ - ابه البرقي، وهكذا إلى آخر الكتاب.

ليس هذا فقط؛ وإنما في بعض من الروايات، يأتي على أبيه بكُنْيته؛ في ص ١٠٨ مثلاً يقول: عنه عن أبيه أبي عبدالله البرقي، ص ٢١٥ يقول: عن عن أبي عبدالله، وهكذا في صفحاتٍ أخرى...

الفصل الثاني

في: رواية الابن عن أبوين فاكثر

أي: روايته عن اكثر من أب من آباءه

وفيه: حقوق

الحقل الاول

في: رواية الابن عن أبوين فقط^(١)

فروايته عن أبوين؛ أعني: عن أبيه، عن جدّه^(٢).

وهو كثير أيضاً^(٣)؛ منه:

- ١ -

في رأس الإسناد: رواية زين العابدين «عليه السلام»، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي، عن النبي «صلى الله عليه وآله»^(٤)

ضف إلى ذلك؛ انه يذكره باسمه صريحاً؛ كما في ص ١٩٢، و ١٩٩، بقوله: عنه، عن محمد بن خالد؛ وفي ص ٢١٧، بقوله: عنه عن محمد بن خالد الاشعري.

بل، نجد؛ كما أنه يروي عنه معظم مروياته على وجه الاستقلال؛ فإنه كذلك في طائفة أخرى منها، يروي عنه بعبارة واحدة أو أكثر.

فمثلاً؛ في ص ١٣٣ يقول: عنه، عن أبيه وابن أبي نجران؛ وفي ص ١٤٧ بقوله: عنه، عن أبيه ومحمد بن عيسى؛ وفي ص ١٨٠ بقوله: عنه، عن أبيه والحسن بن علي بن فضال جميعاً؛ وفي ص ٢٢٥ بقوله: عنه، عن أبيه وموسى بن القاسم؛ وفي ص ٢٥٩ بقوله: عنه، عن أبيه ومحمد بن عيسى اليقطيني؛ وفي ص ٣٠٣ بقوله: عنه، عن أبيه ومحمد بن علي؛ وفي ص ٣٢٩ بقوله: عنه، عن أبيه ويعقوب بن يزيد جميعاً؛ وفي ص ٤٩٩ بقوله: عنه، عن أبيه وعبدالله بن المغيرة؛ وفي ص ٥٣٧ بقوله: عنه، عن أبيه وبكر بن صالح؛ وفي ص ٥٣٩ بقوله: عنه، عن أبيه وبكر بن صالح جميعاً..

(١) من عنوان «القسم الثاني وإلى فقط»؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة أ، سطر ١٠؛ ولا، الرضوية. وإنما نحن أضفناه لدواعي المنهجية. نعم، مكانه كان عبارة: «وروايته عن يزيد منه».

(٢) قال أبو القاسم منصور بن محمد لعلوي: «الاسناد بعضه عوال، وبعضه معال؛ وقول الرجل: حدثني أبي عن جدتي، من المعالي؛ ينظر: الباعث الخيبي: ص ٢٠٢ - الهامش، وعلوم الحديث لابن الصلاح - تحقيق عتر: ص ٣١٦ - ٣١٧.

(٣) قال المامقاني: «فتارة يروي عن أبيه، وهو عن أبيه.

وأخرى يزيد العدد؛ وقد قيل: أنّ الممكن منه - ومن صور وجود ذلك، في الصدر أو الذيل أو الوسط، أو المركب من اثنين أو ثلاثة؛ وكذا من صور تخلل المختلف لرواية الابن عن الأب، كرواية ابن عن أبيه، وهو عن أجنبي، وهو عن أبيه إلى غير ذلك - يقرب إلى تعسر الضبط»؛ «مقباس الهداية: ص ٥٥».

(٤) هذا؛ ورواية الابن عن أبيه عن جدّه، عند أئمة أهل البيت «عليهم السلام» كثيرة؛ منها على سبيل

المثال لالحصر:

- ١ - وعن الحسين، عن أبيه، عن جده رسول الله «صلى الله عليه وآله»...؛ كما في اثبات الهداة: ج ١ ص ١٨٠
- ٢ - ... عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»...؛ كما في اثبات الهداة: ج ١ ص ٢٩٥؛ وينظر كذلك: ٣٦٥/١.
- ٣ - ... عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن علي «عليه السلام»، قال: ...؛ كما في اثبات الهداة: ٥٠٧/١؛ وينظر كذلك: ٣٦٦/٢، ٤٩٠/٢.
- ٤ - ... عن عبد الله بن شبرمة قال: ما أذكر حديثاً سمعته من جعفر بن محمد، إلا، كاد يتصدّع قلبي. قال: قال أبي، عن جدّي، عن رسول الله «صلى الله عليه وآله».
- قال ابن شبرمة: وأقيم بالله؛ ما كذب أبوه على جدّي، ولا كذب جدّه على رسول الله صلعم.
- فقال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: من عمل بالمقائيس، فقد هلك وأهلك؛ ومن أفتى الناس وهو لا يعلم الناس والمنسوخ والحكم والمتشابه، فقد هلك وأهلك؛ كما في المحاسن للبرقي: ص ٢٠٦؛ وينظر أمثلة أخرى في: ص ١٦، ٥٣، ٢٩٣، ٤٢٧، ٤٤٦، ٤٧٧، ٥٧٤؛ ويُنظر كذلك: اثبات الهداة: ٢٥٩/١ - ٢٦٠، ٣٠٨/١، ٣٠٩/١، ٤٦٦/١، ٤٦٧/١.
- ٥ - ... عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جده «ع»...؛ كما في المحاسن: ص ٣٥٦؛ ويُنظر كذلك: ص ٣٦٤، ٣٧٤، ٤٨٥، ٥٠٤، ٥٢١، ٥٩٣.
- ٦ - ... الرضا «ع» قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه...؛ كما في اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٨١.
- ٧ - ... قال: حدّثنا محمد بن خالد البرقي، قال: حدّثني سيدي أبو جعفر محمد بن علي، عن أبيه علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر...؛ كما في اثبات الهداة: ج ٢ ص ٢٦.
- (١) هذا؛ وأمثلة هذا النوع من الروايات عند الفقهاء كثيرة وكثيره جداً؛ منها:
- ١ - ... عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه «عليه السلام»...؛ كما في المحاسن: ص ٤٧.
- ٢ - ... عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدّه...؛ كما في المحاسن: ص ١٣٥؛ ويُنظر كذلك: ص ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٦٦.
- ٣ - ... عن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن جدّه...؛ كما في المحاسن: ص ٤٨١.
- ٤ - ... عنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه...؛ كما في المحاسن: ص ٥٨٦.
- ٥ - ... عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب «ع»؛ كما في اثبات الهداة: ١٨٠/١.
- ٦ - ... عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده...؛ كما في اثبات الهداة: ١٩٦/١.
- ٧ - ... عن جعفر بن علي، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن المغيرة...؛ كما في المصدر نفسه: ١٩٧/١.
- ٨ - ... عن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جدّه...؛ المصدر نفسه: ٢٠٠/١.

- [أ.] رواية الشيخ فخرالدين — محمد بن الحسن بن يوسف بن المُظَهَّر — عن أبيه الشيخ جمال الدين الحسن، عن جدّه سديد الدين يوسف^(١).
- [ب.] ومثله: الشيخ المحقق نجم الدين — جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد —؛ فإنه يروي أيضاً عن أبيه، عن جدّه يحيى.
- وهو يروي^(٢)؛ عن عَرَبِيِّ بن مسافر العبادي، عن الياس بن هشام الحائري، عن أبي علي بن الشيخ، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي^(٣).

-
- ٩ — ... عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه...؛ المصدر نفسه: ٢٥٨/١.
- ١٠ — ... عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه...؛ المصدر نفسه: ٢٧٨/١، ٢٧٩، ٦٠٤.
- ١١ — ... حدّثنا علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله البرقي...؛ المصدر نفسه: ٢٨٣/١؛ وينظر كذلك: ٥١/٢، ٢٨٩، ٧٤٩.
- ١٢ — ... عن عون بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه أبي رافع...؛ المصدر نفسه: ٣٠٠/١.
- ١٣ — ... عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه...؛ المصدر نفسه: ٣٠٠/١.
- ١٤ — ... عن اسماعيل بن ياس بن عفيف، عن أبيه، عن جدّه عفيف...؛ المصدر نفسه: ٣٥٠/١.
- ١٥ — ... عن بشر بن عبدالله بن عمرو المزني، قال: حدثني أبي عن أبيه...؛ المصدر نفسه: ٣٥٣/١.
- ١٦ — ... عن أحمد بن محمد بن عبدالله العمري، عن أبيه، عن جدّه...؛ المصدر نفسه: ٤٤٠/١.
- ١٧ — ... حدّثنا أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، قال: حدّثنا أبي، عن جدّي...؛ المصدر نفسه: ٤٨٤/١؛ وينظر: ص ٥٣١.
- ١٨ — ... عن عبد الملك بن هارون بن عتب، عن أبيه، عن جدّه...؛ المصدر نفسه: ٤٩٥/١.
- ١٩ — ... عن عبد الملك بن عمرو الشيباني، عن أبيه، عن جدّه...؛ المصدر نفسه: ٥٢٩/١.
- ٢٠ — ... عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه، عن جدّه...؛ المصدر نفسه: ٥٧٤/١.
- ٢١ — ... عن عمران بن محمد بن سعيد، عن أبيه، عن جدّه...؛ المصدر نفسه: ٥٧٥/١.
- ٢٢ — ... عن أبي عبيده بن محمد بن عمّار، عن أبيه، عن جدّه عمّار...؛ المصدر نفسه: ٥٨٦/١.
- ٢٣ — ... عن زيد بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه...؛ المصدر نفسه: ٧٣/٢.
- ٢٤ — ... عن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه...؛ المصدر نفسه: ١٣٤/٢.
- ٢٥ — ... عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه...؛ المصدر نفسه: ٢٤٧/٢؛ وفيه قد صُحِّف إلى بهز بن حليم؛ وينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح — لابن دقيق العيد: ص ٣١، والباعث الخيث: ص ٢٠٤ — الهامش.

- ٢٦ — ... عن رفاعة بن اياس الضبي، عن أبيه، عن جدّه...؛ اثبات الهداة: ٢٥٠/٢.
- ٢٧ — ... عن الحسين بن الفضل بن الربيع، عن أبيه، عن جدّه...؛ اثبات الهداة: ٩٨/٣.
- (١) ينظر: عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢١.
- (٢) أي: جدّه يحيى بن سعيد يروي....
- (٣) يُنظر: رجال ابن داود — طبعة النجف ١٣٩٢ هـ — ص ٢٦.

الحقل الثاني

في: رواية الابن عن ثلاثة آباء تبعاً^(١)

وروايته عن ثلاثة: كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين — يحيى بن أحمد بن يحيى
الأكبر ابن سعيد؛ فإنه يروي: عن أبيه يحيى، عن أبيه أحمد، عن أبيه يحيى الأكبر^(٢).

الحقل الثالث

في: رواية الابن عن أربعة آباء تبعاً^(٣)

وقد اتَّفَق منه:

— ١ —

[١.] رواية السيد الزاهد رضي الدين — محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

(٢) يُنظر: مقياس الهداية: ص ٥٥.

وبالنسبة لترجمة محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد؛ ينظر: أمل الآمل: ق ٢ ص ٣١٣ وأما بالنسبة
لترجمة يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر؛ ينظر: أمل الآمل: ق ٢ ص ٣٤٦ — ٣٤٧ وأما بالنسبة لترجمة يحيى الأكبر؛
ينظر: أمل الآمل: ق ٢ ص ٣٤٥.

ثم؛ فيما يتعلق بالرواية عن ثلاثة آباء تبعاً، عند الائمة «عليهم السلام»؛ فناله — كما روى الصدوق —:
«وقال: حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن
محمد بن أبي عمير، عن غياث بن ابراهيم، عن الصادق جعفر بن محمد «عليه السلام»؛ عن أبيه محمد بن علي، عن
أبيه علي بن الحسين، عن أبيه حسين بن علي «ع»، قال:

سُئِلَ أمير المؤمنين «عليه السلام»: عن معنى قول رسول الله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: أَنِّي مَخْلُفٌ فِيكُمْ
الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، من العترة؟

فقال: انا والحسن والحسين والأئمة تسعة من ولد الحسين، تاسعهم مهدئهم وقائمهم، لا يُفَارِقُونَ كتاب الله
ولا يُفَارِقُهُمْ حتى يردوا على رسول الله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» على الحوض؛ اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٧٥.

والصدوق أيضاً روى وقال: «... عن موسى بن جعفر؛ عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن الحسين «عليهم
السلام»، قال: الامام مِنَّا لا يكون إلا معصوماً، وليست العصمة في ظاهر الخلق فتُعَرَّفُ بها؛ وكذلك لا يكون إلا
منصوصاً «الحديث»؛ اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٩٣.

ثم؛ فيما يتعلق بالرواية عن ثلاثة آباء تبعاً، عند فقهاء أهل البيت «ع»؛ فناله — كما قال البرقي
الابن —: «... عن موسى بن عبدالله بن عمر بن علي بن أبي طالب؛ عن أبيه، عن جدّه، عن علي «ع»، قال: الماء
سيد الشراب في الدنيا والآخرة»؛ المحاسن: ص ٥٧٠.

و — كما نقل الحر العاملي —: «... عن الحسن بن عيسى بن محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه،
عن علي بن جعفر...»؛ اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٤٥.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٦، لوحة ب، سطر ٧.

نعم، مكانه كان عبارة: «وعن أربعة».

المعمر الحسيني؛ عن أبيه محمد، عن أبيه محمد، عن أبيه زيد، عن أبيه الداعي .
وهو يروي عن^(١) الشيخ أبي جعفر الطوسي، والسيد المرتضى؛ وغيرهما .
[ب.] والسيد رضي الدين نروي عنه؛ باسنادنا إلى الشيخ أبي عبدالله الشهيد، عن
الشيخ رضي الدين المزيدي، عن الشيخ محمد بن أحمد بن صالح السبي، عنه .

— ٢ —

ومثله في الرواية عن أربعة آباء:

[أ.] رواية الشيخ جلال الدين — الحسن بن أحمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن
هبة الله بن نَمَا — عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه هبة الله بن نَمَا .
وهو يروي عن^(٢): الحسين بن طحال المقدادي، عن الشيخ أبي علي، عن أبيه الشيخ
أبي جعفر الطوسي .

[ب.] وهذا الشيخ جلال الدين الحسن؛ يروي عنه شيخنا الشهيد بغير واسطة^(٣)

الحقل الرابع

في: رواية الابن عن خمسة آباء تبعاً^(٤)

وقد اتَّفَقَ لنا منه: رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن
الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه سعد، عن أبيه محمد، عن أبيه الحسن، عن أبيه
الحسين — وهو أخو الشيخ الصدوق أبي جعفر — عن أبيه علي بن بابويه^(٥) .

(١) أي: أبيه الداعي يروي عن ...

(٢) أي: أبيه هبة الله بن نَمَا يروي عن ...

(٣) يُنظر: مقياس الهداية: ص ٥٥ .

ثم؛ فيما يتعلق بالرواية عن أربعة آباء تبعاً، عند الأئمة «عليهم السلام»؛ فناله — كما روى
الحرّ العاملي: — «... عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن أبيه الباقر، عن أبيه ذي الثفنتان سيّد العابدین، عن أبيه
الحسين الزكيّ الشهيد، عن أبيه أمير المؤمنين «عليهم السلام»، قال: «...»؛ اثبات الهداة: ج ١ ص ٥٤٩ .

وعند فقهاء أهل البيت «ع»؛ فناله — كما روى الحرّ: — «... اسماعيل؛ عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه،
عن أبيه الحسين بن علي «عليهم السلام»...؛ اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٨٥ .

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٧، لوحة ٨، سطر ٦؛ ولا، الرضوية .

نعم؛ مكانه عبارة: «وعن خمسة آباء» .

(٥) يُنظر: مقياس الهداية: ص ٥٥ .

الحقل الخامس

في: رواية الابن عن ستة آباء تبعاً^(١)

[أ.] وقد وقع لنا منه أيضاً: رواية الشيخ مُنتَجِب الدين أبي الحسن علي بن عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه؛ فَإِنَّهُ يروي أيضاً:^(٢)
[ب.] وهذا الشيخ منتجب الدين، كثير الرواية واسع الطُرق، عن آباءه وأقاربه وأسلافه.

[ح.] ويروي عن ابن عمِّه الشيخ بابويه المتقدِّم، بغير واسطة.

[د.] وأنا لي رواية عن الشيخ منتجب الدين بعدة طُرق، مذكورة فيما وضعتُه من الطُرق في الإجازات^(٣).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٧، لوحة ١٠، سطر ١٠؛ ولا، الرضوية.

نعم؛ مكانه عبارة: «وعن ستة آباء».

(٢) ينظر: مقباس الهداية: ص ٥٥.

ثمَّ؛ فيما يتعلَّق بالرواية عن ستة آباء تبعاً، عند الأئمة «عليهم السلام»؛ فشاله — كما روى الحرَّ العاملي —: «... عن محمد بن علي بن موسى، عن أبيه علي بن موسى، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي بن أبي طالب «عليهم السلام»، قال: دخلتُ على رسول الله «صلى الله عليه وآله» وعنده أبي بن كعب، ثم ذكر حديثاً طويلاً عنه...؛ قال: والذي بعثني بالحق نبياً: إنَّ الحسين بن علي، في السماء أكبر منه في الأرض...؛ اثبات الهداة: ج ١ ص ٤٧٧ وينظر امثلة أخرى في ص ٤٨٢ و ٧٤١ من نفس الجزء من الإثبات.

وكذلك يُنظر: صحيفة الرضا «ع»: ص ٧٨ — طبعة مؤسسة المهدي «ع» —

(٣) هذا، وقد نقل المسعودي رواية عن ثمانية آباء، أخذاً من رواية أبي دعامة، عن علي الهادي «عليه السلام»، عن آباءه الأئمة «عليهم السلام»؛ وهي في الوقت نفسه سلسلة بعبارة «قال: حدثني أبي».

قال المسعودي في مروج الذهب: ٨٥/٤:

وحدثني محمد بن الفرّج بمدينة جرجان — في الحملة المعروفة ببيت أبي عنان — قال: حدثني أبودعامة، قال: أتيتُ علي بن محمد بن علي بن موسى، عانداً في علته التي كانت وفاته منها في هذه السنة. فلَمَّا هَمَمْتُُ بالانصراف قال لي: يا ابا دعامة قد وَجِبَ حَقُّكَ؛ أَقْلًا أَحَدْتُكَ بِمَدِيْنَتِ تَسْرُبِه؟ قال: فقلتُ لهُ: ما أحوجتني إلى ذلك يا ابن رسول الله.

قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن موسى، قال: حدثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين بن علي، قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب «رضي الله عنهم»؛ قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وسلم»: «اكتب يا علي.

قال: قلتُ: وما اكتب؟

الحقل السابع

في: رواية الإبن عن اثني عشر آباء تباراً^(١)

ونروي بهذا الطريق أيضاً حديثاً مُتَسَلِّساً بِاثْنَيْ عَشَرَ آباً، عن رزق الله بن عبد الوهاب المذكور، عن أبيه عبد الوهاب، عن آباءه المذكورين، إلى أبي أكيّنه قال:
سمعتُ أبا الهيثم يقول: سمعتُ أبي عبد الله يقول: سمعتُ رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول:

«ما اجتمع قومٌ على ذكرٍ، إلّا حَفَّتْهُمُ الملائكةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرحمةُ»

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٨، لوحة أ، سطر ١٢؛ ولا، الرضوية.

ويُنظر: مقياس الهداية: ص ٥٦.

(٢) هكذا في النسخة الأساسية: ورقة ٨٨، لوحة ب سطر ١؛ وكذا الرضوية.

ويبدو: الصحيح هو: «ابن أكيّنه»

الحقل الثامن

في: رواية الإبن عن اربعة عشر آبا تبا عاً^(١)

- واكثر ما وصل إلينا من الحديث المتسلسل باربعة عشر آبا.
وهو ما رواه الحافظ أبو سعيد بن السمعياني في الذيل؛ قال:
أخبرنا أبو شعاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الإمام بقراءتي، قال: حدّثنا السيد
أبو محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب — من لفظه ببلخ —
حدّثني سيدي والدي أبو الحسن علي بن أبي طالب، سنة ست وستين وأربعمائة
حدّثني أبي أبو طالب الحسن بن عبّيدالله، سنة أربع وثلاثين وأربعمائة
حدّثني والدي أبو علي عبّيدالله بن محمد.
حدّثني أبي محمد بن عبّيدالله.
حدّثني أبي عبّيدالله بن علي.
حدّثني أبي علي بن الحسن.
حدّثني أبي الحسن بن الحسين.
حدّثني أبي الحسين بن جعفر؛ وهو أوّل من دخل بلخ من هذه الطائفة.
حدّثني أبي جعفر الملقّب بالحجة.
حدّثني أبي عبّيدالله.
حدّثني أبي الحسين الأصغر.
حدّثني أبي علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جدّه علي «عليهم السلام» قال:
قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «ليس الخبر كالمعاينة». فهذا أكثر ما اتفق لنا روايته، من الأحاديث المسلسلة بالآباء.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٨، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.
ويُنظر: مقباس الهداية: ص ٥٦.

المسألة الخامسة

في: رواية السابق واللاحق
وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأوّل

في: التعريف

بمعنى: إن اشترك اثنان عن شيخ^(١) وتقدّم موت أحدهما على الآخر^(٢)؛ فهو النوع المسّمى: السابق واللاحق^(٣).

الحقل الثاني

في: الأمثلة^(٤)

— ١ —

واكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك، ستُّ وثمانون سنة.
فإنَّ شيخنا المبرور نورالدين علي بن عبدالعالي الميسي، والشيخ الفاضل ناصر بن ابراهيم البوهي الأحسائي؛ كلاهما يروي عن الشيخ ظهيرالدين محمد بن الحسام، وبين وفاتيهما ما ذكرناه.
لأنَّ الشيخ ناصر البوهي، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائه، وشيخنا توفي سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة.

(١) من عنوان «المسألة الخامسة إلى كلمة شيخ»؛ بهذا الشكل؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

نعم؛ مكانه عبارة: «وإن اشترك اثنان عن شيخ»، فقط.

والذي في مقباس الهداية: ص ٥٦: إن اشترك اثنان في الآخذ عن شيخ.

(٢) قال ابن الصلاح: «النوع السادس والأربعون: معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان، متقدّم ومتأخّر، تباين وقت وفاتيهما تبايناً شديداً؛ فحصلَ بينهما أمَدٌ بعيد؛ وإن كان المتأخّر منها غير معدودٍ من معاصري الأوّل وذوي طبقته؛

ومن فوائد ذلك: تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب». علوم الحديث: ص ٣١٧.

وقال الدكتور نورالدين عتر: ومن فوائده أيضاً: رفع توهم رفع الخطأ في الإسناد. علوم الحديث: ص ٣١٧

— هامش رقم ٢.

(٣) قال ابن الصلاح «ره»: وقد أفرده الخطيب الحافظ في كتاب حسن سَمَاه: «كتاب السابق

واللاحق». علوم الحديث: ص ٣١٧ — ٣١٨.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة أ، سطر ٦؛ ولا، الرضوية.

واكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور، مابين الراويين^(١) في الوفاة، مائة وخمسون سنة.

فإنَّ الحافظ السَّلَفيَّ؛ سمعَ منه أبوعلِيّ البَرْداني - أحد مشايخه - حديثاً، ورواه عنه؛ ومات على رأس الخمسمائة.

ثمَّ كان آخرُ أصحاب السَّلَفيِّ في السماع، سبطه أبوالقاسم عبدالرحمان بن مكِّي، وكانت وفاته سنة خمسين وستماية^(٢).

الحقل الثالث

في: كيفية وقوعه^(٣)

وغالب مايقع من ذلك؛ أنَّ المسموع منه، قد يتأخَّر بعد أحد الراويين عنه زماناً، حتَّى يسمعَ منه بعضُ الأحداث، ويعيشَ بعدالسماع منه دهنراً طويلاً؛ فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المُدَد (!)

(١) في مقياس الهداية: ص ٥٦ «مابين الروائتين»؛ ويبدو أنه اشتباه.

(٢) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ٢٠٥ «متنأوهامشاً»، وكذلك: علوم الحديث لابن الصلاح: ص ٣١٨ «متنأوهامشاً».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٤) والذي في مقياس الهداية: ص ٥٧؛ نحو هذه المُدَّة.

كما أنَّ هناك تقسيمات أخر ذكرها الحجة المامقاني بعد هذا الكلام استدراكاً عليه، كما في صفحة ٥٧ من مقياسه.

المسألة السادسة

في: رواية المتفق والمفترق

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأوّل

في: التعريف

وأقول^(١): الرواة إن اتفقت أسماءهم وأسما آبائهم، فصاعداً — واختلفت أشخاصهم؛ سواء اتفق في ذلك اثنان منهم، أو أكثر؛ فهو النوع الذي يُقال له: المتفق والمفترق.

أي: المتفق في الاسم، المفترق في الشخص^(٢)

(١) من عنوان: «المسألة السادسة والى كلمة وأقول»؛ بهذا الشكل؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة ب، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

نعم؛ مكانه حرف: «و»، فقط.

(٢) قال الاستاذ شكر الله بن نعمة الله القوجاني في معرض تعريفه بأبي زرعة الدمشقي، في هامش رقم

(٤) من صفحة ١٥ من مقدمته في كتاب «تاريخ أبي زرعة الدمشقي»، ح ١؛ ما يلي:

«اشترك مع أبي زرعة كذلك، في اسمه واسم ابيه، عدة اشخاص؛ ذكر ابن أبي حاتم الرازي سبعة

منهم.

وأحدهم شاركه بالكنية أيضاً؛ وهو أبو زرعة عبدالرحمان بن عمرو بن جرير الكوفي؛ أحد التابعين، الذي

يروى عن الصحابة، وعن أبي هريرة بوجه خاص.

ومنهم؛ عالم الشام الكبير، أبو عمرو عبدالرحمان الأوزاعي (٨٨ — ١٥٧ هـ)؛ وكذلك عبدالرحمان بن

عمرو الحرّاني، ومَن عاصرَ ابا زرعة الدمشقي.

يُنظر: تهذيب التهذيب: ٢٣٥/٦ — ٢٤٢، المرجح والتعديل: ح ٢ ق ٢ ص ٢٦٥ — ٢٦٧، خلاصة

تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ص ١٩٦ — ١٩٧.

ويُنظر كذلك: دراية الحديث لشانجي: ص ٧٦؛ بخصوص أنواع الاشتراك؛ من كونه في: اللقب، أو

الكنية، أو اسم الأب، أو الجَد الأدنى، أو الجَد الأوسط، أو الجَد الأعلى، أو الراوي عن المشترك، أو المروي عنه، أو

الامام الذي رُوِيَ عنه، أو مكان المشترك، أو قبيلته أو زمانه، أو ولاؤه...

الحقل الثاني

في: الفائدة^(١)

وفائدة معرفته: خِشْيَةٌ أَنْ يُظَنَّ الشَّخْصَانُ، شَخْصاً وَاحِداً^(٢).

الحقل الثالث

في: الأمثلة

المثال الأوَّل^(٣):

وذلك؛ كرواية الشيخ «رحمه الله» — وَمَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْمَشَايخِ —، عن أحمد بن محمد^(٤)؛ وَيُظَلِّقُ.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة ٧، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال الشيخ الكاظمي «قدس سره» في كتابه هداية المحدثين: ص ٢٦.

«باب بنان؛ المشترك بين مجهولين.

أحدهما: لعنه الصادق «عليه السلام».

والآخر: ابن محمد بن عيسى، أخو أحمد بن محمد بن عيسى؛ ويُعرف: برواية محمد بن علي بن محبوب

عنه.»

وأقول: ١ — أنّ الملعون على لسان الصادق «عليه السلام»؛ هو بَيَّان، وليس بُنَّان؛ وإنما الثاني جاء

تصحيحاً للأوَّل.

٢ — وأنها — على فرض عدم التصحيف في أولها — بلحاظ ابتداء تسميتها بلفظ «بنان»؛ فهذا

مشتركان، ولكن ليساً بمجهولين.

حيث المقصود بَيَّان المصحف هو: بيان بن سمعان النهدي الكوفي البَيَّان، رأس الفرقة البيانية؛ والتي

صُحِّفَتْ أيضاً إلى الفرقة البُنَّانية.

والمقصود بَيَّان بن محمد بن عيسى هو: عبدالله بن محمد بن عيسى الأشعري؛ ينظر: معجم رجال

الحديث: ٣١١/١٠ رقم ٧١٢٨.

وعليه؛ فلا اشتراك هنا.

بل، ولعله من المناسب التمثيل بمن اسمه بَيَّان؛ والقصد بذلك: إرادة بيان بن سمعان النهدي في

أحدهما، وبيان الجزري الحثري في ثانيهما.

(٣) من عنوان: «الحقل الثالث وإلى المثال الأوَّل»؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٨٩، لوحة ٧،

سطر ١١؛ ولا، الرضوية.

(٤) نُظِرَ: معجم رجال الحديث: ١٩٤/٢ رقم ٧٧٦.

والمصدر نفسه: ١٩٤/٢ — ٢٢٣ رقم ٧٧٧؛ وفيه: وقع بهذا العنوان في اسناد عدَّة من الروايات، تبلغ

هاء ٧١٦٤ مورداً...

والمصدر نفسه: ٢٢٣/٢ رقم ٧٧٨؛ ثم ص ٤٥٣ — ٥٩٠.

- ١ -

فإنَّ هذا الإسم؛ مشتَرَكٌ بين جماعةٍ منهم: أحمد بن محمد بن عيسى^(١)، وأحمد بن محمد ابن خالد^(٢)، وأحمد بن محمد بن أبي نصر^(٣)، وأحمد بن محمد بن الوليد^(٤)؛ وجماعةٍ أخرى من أفاضل أصحابنا في تلك الأعصار^(٥).

- ٢ -

ويتميَّز عند الإطلاق بقرائن الزمان؛ فإنَّ المرويَّ عنه: إن كان من الشيخ في أوَّل السند أو ما قاربته^(٦) فهو: أحمد بن محمد بن الوليد. وإن كان في آخره، مُقارِباً للرضا «عليه السلام»؛ فهو: أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي.

وإن كان في الوسط؛ فالأغلبُ أن يُريدَ به: أحمد بن محمد بن عيسى؛ وقد يُرادُ غيرُه.

- ٣ -

ويُحتَاجُ في ذلك؛ إلى فضلِ قوَّةٍ وتمييز، وإطلاَعٍ على الرجال ومراتبهم^(٧).

-
- (١) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٢٣/٢ رقم ٧٨٠، و ٢٩٥/٢ رقم ٨٩٧، و ٢٩٦/٢ رقم ٨٩٨، و ٣١٧/٢ رقم ٩٠١، و ٣١٨/٢ رقم ٩٠٢، و ٩١/٢١ رقم ١٤٠٢١؛ علماً، بأنَّ الجميعَ مستميتات متعدِّدة يُستفهِمُ واحد؛ غير أنَّ الرجاليَ الفقيهَ الحنفيَّ، فرَّقَها تحت أرقامٍ متعدِّدة، وكانَ كُلاً منها مستقلِّاً بنفسه، ومُعزِلاً عن الآخر.
- (٢) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٥/٢ رقم ٣٨١، و ٣٠/٢ رقم ٤١٢، و ٣٤/٢ رقم ٤١٣، و ١٠٩/٢ رقم ٥٤٩، و ٢٢٦/٢ رقم ٧٨٩، و ٢٢٩/٢ رقم ٧٩٦، و ٢٣٠/٢ رقم ٧٩٧، و ٢٦٠/٢ رقم ٨٥٧، و ٢٦١/٢ رقم ٨٥٨، و ٣٩٠/٢ - ٤١٢، و ٤١٢/٢ - ٤١٥، و ٥٩١/٢ - ٦٢٤، و ٦٢٨ - ٦٤٩، ثم، ١٥٩/٢٢ رقم ١٥٠٣٢، و ٦٤/٢٣ رقم ١٥٢٢٤ - المشترك بين البرقي الابن والبرقي الأب -، و ٣١٨/٢٣ - ٣٢٥؛ علماً، بأنَّ الجميعَ لشخصٍ صاحبِ محاسنٍ واحدٍ، وأنَّه قد صُحِّفَ اسْمُه في البعضِ منها.
- (٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣٦/٢ رقم ٤٢٢، و ٢٣١/٢ رقم ٨٠٠، و ٢٤٣/٢ رقم ٨٠١، و ٢٤٤/٢ رقم ٨٠٢، و ٢٤٤/٢ رقم ٨٠٣، و ٢٩٤/٢ رقم ٨٩٣، و ٤٥٣/٢ - ٥٩٠، و ٦٢٤/٢ - ٦٢٦، و ٩٢/٢١ رقم ١٤٠٢٣، و ١٤٥/٢٢ رقم ١٥٠٠٣، و ١٤٩/٢٢ رقم ١٥٠٠٤، و ١٤٩/٢٢ رقم ١٥٠٠٥، و ٦٤/٢٣ رقم ١٥٢٢٥.
- (٤) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٥٤/٢ رقم ٨٣٨، و ٢٥٤/٢ رقم ٨٣٩، و ٢٥٥/٢ رقم ٨٤٠، و ٢٥٦/٢ رقم ٨٤٤، و ٢٥٧/٢ رقم ٨٤٥، و ٦٢٦/٢ - ٦٢٧، و ٦٢٧/٢ - ٦٢٨.
- (٥) يُنظر: تكملة الرجال: ١٦٧/١ - ١٦٨ - وفيه هناك ملاحظات مهمَّة -
- (٦) يُنظر: هداية المحدثين: ١٧٤؛ وفيه: «قارنه».
- (٧) يُنظر: هداية المحدثين: ص ١٧٤ - ١٧٨، ومقياس الهداية: ص ٥١.

— ٤ —

ولكنه مع الجهل، لا يضر؛ لأنَّ جميعهم ثقات^(١) والأمر في الاحتجاج بالرواية سهل.
المثال الثاني^(٢):

— ١ —

وكروايتهم؛ عن محمد بن يحيى مُطلقاً؛ فإنه أيضاً مشرَّك بين جماعة.
منهم، محمد بن يحيى العطار القمي^(٣)؛ ومنهم، محمد بن يحيى الخزاز^(٤) بالخاء
المعجمة والزاء قبل الألف وبعدها؛ ومحمد بن يحيى بن سليمان الخثعمي الكوفي^(٥).
والثلاثة ثقة.

— ٢ —

وتميزهم بالطبقة:
فإنَّ محمد بن يحيى العطار، في طبقة مشايخ أبي جعفر الكليني؛ فهو المراد عند اطلاقه
في أوَّل السند محمد بن يحيى.
والآخرين؛ رَوَى عن الصادق «عليه السلام»، فيُعرفان بذلك^(٦).
المثال الثالث^(٧):

— ١ —

وكاطلاقهم الرواية؛ عن محمد بن قيس؛ فإنه مشرَّك بين أربعة:

(١) يُنظر: تكلمة الرجال: ١٥١/١، بخصوص توثيق الشهيد الثاني لأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد،
ومستنده؛ وكذا: ١٦٠/١.

و١٦٥/١، بخصوص توثيق الشهيد الثاني لأحمد بن محمد بن يحيى العطار، ومستنده.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٩٠، لوحة أ، سطر ١٠؛ ولا، الرضوية.

(٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٧/١٨ — ٢٥ رقم ١١٩٧٧، و١٨/٣٠ رقم ١١٩٨٢، و١٨/٣١ رقم
١١٩٨٥، و١٨/٤٠ رقم ١٢٠٠٤، و١٨/٣٦٧ — ٣٨٦، و١٨/٣٨٦ — ٣٩١، و١٨/٣٩٣ — ٣٩٦؛ علماً بأنَّ
هذه الأرقام جميعاً، هي مُسمَّيات متعدده لمُسمى واحد.

(٤) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٨/٢٩ رقم ١١٩٧٩، و١٨/٣٠ رقم ١١٩٨٠، و١٨/٣٠ رقم
١١٩٨١، و١٨/٣٧ رقم ١١٩٩٧، و١٨/٧٤ رقم ١٢٠٧٠، و١٨/٣٩٣ — ٣٩٦؛ حيث الجميع اسماً لسُمتي
واحد، وما كان هناك ضرورة لهذا التعداد، الموهوم لاستقلالية كُلِّ واحد منها عن الآخر.

(٥) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٨/٣٣ رقم ١١٩٩٠، و١٨/٣٦ رقم ١١٩٩٥، و١٨/٣٩١ —

٣٩٣.

(٦) يُنظر: هداية المحدثين إلى طريقة المُحدِّثين: ص ٢٥٨ — ٢٥٩.

(٧) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٩٠، لوحة ب، سطر ٤؛ ولا، الرضوية

اثنان ثقتان؛ وهما: محمد بن قيس الأسديّ أبونصر^(١)، ومحمد بن قيس البجليّ أبو عبد الله^(٢)؛ وكلاهما رَوَى عن الباقر والصادق «عليهما السلام». وواحدٌ ممدوحٌ من غيرِ توثيق؛ وهو محمد بن قيس الأسديّ^(٣) مولى بني نصر؛ ولم يذكروا عَمَّن رَوَى. وواحدٌ ضعيفٌ؛ محمد بن قيس أبو أحمد^(٤)؛ رَوَى عن الباقر «عليه السلام» خاصةً.

— ٢ —

وأمرُ الحُجِّيَّة بما يُطَلَّق فيه هذا الاسمُ مُشكِيلٌ. والمشهورُ بين أصحابنا رَدُّ روايته، حيث يُطَلَّق مُطْلَقاً؛ نَظْراً إلى احتمالِ كونه الضعيف^(٥). ولكنَّ الشيخَ أبوجعفر الطوسي، كثيراً ما يعملُ بالرواية من غيرِ التفاتٍ إلى ذلك؛ وهو سهلٌ على ما عَلِمَ من حاله. وقد يُوافقُه على بعضِ الروايات، بعضُ الأصحاب؛ بزعمِ الشهرة.

— ٣ —

والتحقيقُ في ذلك:

- أ. أنَّ الرواية، إن كانت عن الباقر «عليه السلام»، فهي مردودة؛ لاشتراكه حينئذٍ بين الثلاثة، الذين أخذهم الضعيف؛ واحتمال كونه الرابع، حيث لم يذكروا طبقته. وإن كانت الرواية عن الصادق «ع»، فالضعفُ مُنتَقَبٌ عنها، لِأَنَّ الضعيفَ لم يرو عن الصادق «عليه السلام»، كما عَرَفَتْ.
- ب. ولكنَّها محتملةٌ، لِأَنَّ تكونَ من الصحيح، إن كان هو أحدُ الثقتين، وهو الظاهر. لِأَنَّهما وجهان من وجوه الرواة، ولكُلٍُّ منها أصلٌ في الحديث، بخلاف الممدوح خاصةً.
- ج. ويُحتمَلُ على بُعدٍ، أن يكون هو الممدوح؛ فتكون الرواية من الحسن، فُتَبِتَى على قبول الحسن في ذلك المقام وعَدَمه.

(١) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٧/١٧٤ رقم ١١٦٣١.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه: ١٧/١٧٣ رقم ١١٦٢٩.

(٣) يُنظر: المصدر نفسه: ١٧/١٧٣ رقم ١١٦٢٨.

(٤) يُنظر: المصدر نفسه: ١٧/١٧٢ رقم ١١٦٢٦.

(٥) يُنظر: هداية المحدثين: ص ٢٥١، ومعجم رجال الحديث: ١٧/١٧٥ رقم ١١٦٣٢.

فتنبّه لذلك؛ فإنه مما غفل عنه الجميع، وردّوا - بسبب الغفلة عنه - روايات، وجعلوها ضعيفةً.

والأمر فيها ليس كذلك^(١).

المثال الرابع^(٢):

وكروايتهم؛ عن محمد بن سليمان؛ فإنه أيضاً مشترك بين:

محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم؛ الثقة العين^(٣)

ومحمد بن سليمان الأصفهاني؛ وهو ثقة أيضاً^(٤).

ومحمد بن سليمان الديلمي؛ وهو ضعيف جداً^(٥).

لكن الأول متأخّر عن عهد الأئمة «عليهم السلام»، والثاني روى عن الصادق

«عليه السلام»؛ فيتميّزان بذلك.

والثالث، لم أقف على تقرير طبقته.

(١) قال المامقاني: نعم، ليس للفقهاء ردّ الرواية بمجرد الاتفاق في الاسم، مع الاشتراك بين ثقة وغيره؛

بل، يلزمه الفحص والتمييز والتوقف عند العجز.

وقد اتفق لجمع من الأكابر؛ منهم؛ ثاني الشهيد «قدس» في المسالك، ردّ جملة من الروايات،

بالاشتراك في بعض رجالها، مع امكان التمييز فيها.

ومن عجيب ما وقع له: ردّه في المسالك لبعض روايات محمد بن قيس، عن الصادق «عليه السلام»،

بالاشتراك بين ثقة وغيره، مع تحقيقه في البداية كون الراوي عن الصادق «عليه السلام» هو الثقة؛ حيث قال:

«إنّ محمد بن قيس مشترك بين أربعة... والأمر فيها ليس كذلك».

بل، زاد عليه بعض المحقّقين: أنّ محمد بن قيس إن كان راوياً عن أبي جعفر «عليه السلام»؛ فإن كان

الراوي عنه: عاصم بن حميد، أو يوسف بن عقيل، أو عبيدأ ابنه؛ فالظاهر أنه الثقة، لما ذكره النجاشي، من أنّ

هؤلاء يروون عنه كتاب القضايا.

بل، لا يبعد كونه الثقة متى كان راوياً عن أبي جعفر «عليه السلام»، عن علي «عليه السلام»؛ لأنّ كلّاً

من البجليّ والأسدي صنّف كتاب القضايا لأمير المؤمنين «عليه السلام»، كما ذكره النجاشي؛ وهما ثقتان،

فتدبّر. «مقباس الهداية: ص ٥١ - ٥٢».

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩١، لوحة ١٣، سطر ١٣؛ ولا، الرضوية.

(٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٣٠/١٦ - ١٣١ رقم ١٠٨٧٤.

(٤) يُنظر: المصدر نفسه: ١٢٥/١٦ - ١٢٦ رقم ١٠٨٧٠.

(٥) يُنظر: المصدر نفسه: ١٢٦/١٦ - ١٣١ رقم ١٠٨٧٣.

فتردُّ الروايةُ عند الإطلاقِ بذلك^(١).

الحقل الرابع

في: فضل التكلف^(٢)

وبالجملة؛ فهذا بابٌ واسعٌ، ونوعٌ جليلٌ، كثيرُ النفعِ في باب الرواية^(٣).
ويحتاجُ إلى فضلِ تكلفٍ، وتتبعُهُ إلى إطنابٍ يخرجُ عن الغرضِ من الرسالة^(٤).

(١) يُنظر: هداية المحدثين: ص ٢٣٩.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩١، لوحة ب، سطره؛ ولا، الرضوية.

(٣) قال ابن دقيق العيد: وهو فنٌّ مُهمٌّ؛ لأنَّه قديمٌ الغلط، فُيعتقدُ أنَّ أحدَ الشخصين هو الآخر؛ ورُبَّما كان أحدهما ثِقَةً والآخرُ ضعيفاً.

فإذا غلَطَ من الضعيفِ إلى القويِّ، صحَّحَ ما لا يَصِحُّ؛ وإذا غلَطَ من القويِّ إلى الضعيفِ، أبطلَ ما يَصِحُّ.
وقديمٌ هذا في الأنساب، كما يقع في الأسماء؛ ويقع الإشكال فيه، إذا أُطلقَ التسبُّب من غير تسمية.
«الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣١٤ - ٣١٥».

(٤) وللتوسع في حقول المتفق والمفترق يُنظر:

شرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي: ٢٠٠/٣، وفتح المغيب للسخاوي: ٢٤٥/٣، والتقريب وتدريب الراوي: ٣١٦/٢، وهداية المحدثين - مقدمة المحقق - ١١/٧، والباعث الحثيث: ص ٢٢٧ - ٢٢٩، والخلاصة في أصول الحديث للطَّيِّبِي: ص ١٣٣ - ١٣٥، وشرح نخبة الفكر بماشية لقط الدرر: ص ١٤٥، ومقدمة ابن الصلاح - تحقيق الدكتور بنت الشاطي: - ص ٥٥٢ - ٥٦٠، ومقاس الهداية: ص ٥١، ودراية الحديث لسانجي: ص ٧٧، و١٥٥، وهدية المحصلين - لمروج الإسلام كرماني: - ص ٦٩.

المسألة السابعة

في: رواية المُوْتَلِّف والمُخْتَلِف

وتفصيلُ البحث في حقول:

الحقل الأوّل

في: التعريف^(١)

وإن اتَّفَقَت الأسماء خطأً، واختلفت نطقاً^(٢)؛ سواءً كان مرجعُ الاختلاف، إلى
النقط أم الشكل؛ فهو النوع الذي يُقالُ له: «المُوْتَلِّف والمُخْتَلِف»^(٣).

الحقل الثاني

في: معرفته^(٤)

ومعرفته؛ من مهمّات هذا الفن^(٥).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٩١ لوحة ب، سطر ٨؛ ولا، الرضويّة.

(٢) قال ابن دقيق العيد: وهو أن يشترك اسمان في صورة الخط، ويختلفا في النطق. «الاقتراح في بيان

الاصطلاح: ص ٣١٣».

وقال الطيبي: وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ. «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٣١».

وعرفه الحافظ ابن كثير: ما تتفق في الخط صورته، وتفرق في اللفظ صيغته. «الباعث الحثيث: ص

٢٢٣».

(٣) وللتوسعة ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣١٣—٣١٤، مقدمة ابن الصلاح—تحقيق بنت

الشاطي—: ص ٥٢٨، والباعث الحثيث: ص ٢٢٣—٢٢٦، والخلاصة في أصول الحديث: ص ١٣١—١٣٢،

والرواشح السماوية للداماد: ص ٩٠—٩٣، وشرح التبصرة والتذكرة وفتح الباقي: ١٢٨/٣، وفتح المغيث

للسخاوي: ٢١٣/٣، والتقريب وتدريب الراوي عليه: ٢٩٧/٢، وشرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدر: ص

١٤٧، ومع شرح على القاري: ص ٢٢٤، وتدريب الراوي: ص ٤١٥، ودراية الحديث لشانجي: ص ٧٧—٧٩،

ومقباس الهداية: ص ٥٢—٥٤.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسيّة: ورقة ٩١، لوحة ب، سطر ١٠؛ ولا، الرضويّة.

(٥) قال الطيبي: يجب للمؤلف معرفته، والآفيكثر خطأؤه؛ «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٣١».

وقال الحافظ ابن كثير: قال ابن الصلاح: وهو فنٌ جليل، ومن لم يعرفه من المحدثين، كثُرَ عثارُهُ ولم يَعدِم

مُخْتَلِلاً. «الباعث الحثيث: ص ٢٢٣».

وقال الأستاذ شانجي ماترجمته: وهذا القسم في الواقع، هو أحد شعب التصحيف؛ منتهاه انه يقع في

سلسلة سند الحديث لامتنه. «دراية الحديث: ص ٧٧—بتصرف».

حتى انَّ أشدَّ التصحيف ما يقع في الأسماء؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لا يدخله القياس، ولا قبله شَيْءٌ يدلُّ عليه، ولا بعده.

بخلاف التصحيف الواقع في المتن^(١).

الحقل الثالث

في: الواقع بخصوص الأسماء^(٢)

وهذا النوع منتشرٌ جداً؛ لا يُضبط تفصيلاً^(٣)، إلا بالحفظ

المثال الأوَّل^(٤).

مثالُهُ: جرير وحرير

— ١ —

الأوَّل: بالجيم والراء^(٥)

والثاني: بالحاء والزاي

— ٢ —

فالأوَّل: جرير بن عبدالله البجليّ، صحابيّ^(٦)

والثاني: حُرير بن عبدالله السجستاني، يروي عن الصادق «عليه السلام»^(٧).

— ٣ —

فاسم أبيهما واحد، واسمها مؤنثٌ؛ والمائز بينهما الطبقة، كما ذكرناه.

المثال الثاني^(٨)

— ١ —

ومثل: بُريد، ويزيد.

(١) اقتبس الشيخ المامقانيّ النصّ نفسه في مقياس الهداية: ص ٥٣.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩١، لوحة ب، سطر ١٣؛ ولا، الرضوية.

(٣) في مقياس الهداية: ص ٥٢: «مفصلاً».

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٢، لوحة أ، سطر ١؛ ولا، الرضوية.

(٥) في المخطوطة: ورقة ٩٢، لوحة أ، سطر ١؛ بالراء، من دون همزة متطرّفة؛ والشئ ذاته فُعِلَ فيما يأتي،

في بقية حروف الهجاء المنتهية بهمزة، كالتاء والثاء والحاء والحاء... الخ.

(٦) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٤/٤١ رقم ٢٠٨٨، والاصابة: ١/١٣٢.

(٧) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٤/٢٤٩ رقم ٢٦٣٧.

و ٤/٤٢ رقم ٢٠٨٩؛ وفيه قد صُحِّف إلى جرير بن عبدالله السجستاني.

(٨) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٢، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

الأوّل: بالباء والراء.

والثاني: بالياء المثناة والزاي.

— ٢ —

وكلُّ منها يُطلق على جماعة؛ والمميز قد يكون من جهة الآباء.

[أ.] فإنَّ بريد بالباء الموحدة: ابن معاوية العجلي^(١)؛ وهو يروي عن الباقر والصادق

«عليهما السلام»؛ وأكثرُ الإطلاقات مَمْمُولَةٌ عليه.

وبريد أيضاً بالباء^(٢): الأَسْلَمِيّ، صحابي، فيتميز عن الأوّل بالطبقة.

[ب.] وأما يزيد بالمشناة من تحت؛ فنه:

١ — يزيد بن اسحاق شَعْر^(٣).

وما رأيتُه مُطلقاً، فالأب واللَّقب مُميّزان

٢ — ويزيد أبو خالد القمّاط^(٤)، يتميز بالكنية.

وإن شاركنا^(٥) الأوّل في الرواية عن الصادق «عليه السلام».

— ٣ —

وهؤلاء؛ كلُّهم ثقات.

وليس لنا بريد بالموحّدة، في باب الضعفاء.

(١) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٨٥/٣ — ٢٩٢ رقم ١٦٧٣؛ وفيه: مرّة نقل عن النجاشي انه:

ابوالقاسم البجلي.

ومرّة نقل عن الشيخ انه: ابوالقاسم العجلي.

ويُنظر: كذلك: ٢٨٣/٣ رقم ١٦٦٥؛ وفيه: بريد = يزيد بن معاوية. وكذا يُنظر: ١٠٢/٢٠ رقم

١٣٦٢٨؛ وفيه: يزيد تصحيف بريد.

(٢) يُنظر: ٢٨٤/٣ رقم ١٦٦٦؛ وفيه: بريد الأَسلمي، يأتي في بريده.

و٢٩٣/٣ رقم ١٦٧٧؛ وفيه: بريده «بريد» الأَسلمي...

و٢٩٤/٣ رقم ١٦٧٨؛ وفيه: بريده «بريد» بن الخُصيب الأَسلمي؛ وقيل: ابوالخُصيب...

وأقول: أساساً هو بريد؛ وليس بريد، بدون تاء مدوّرة؛ ثم هو ابن الخُصيب وليس بابن الخُصيب.

يُنظر: فهرست كتاب المغازي للواقدي: ١١٤٢/٣، والمنار المنيف: ص ١٢٩، واثابة الهداة: ٢٨٩/٢،

وأسد الغابة: ١٧٥/١، وتقريب التهذيب: ٩٦/١، وتجريد اسماء الصحابة: ٥٠/١.

وأخيراً؛ يُنظر: هداية المحدثين: ص ٢٣ — ٢٤.

(٣) أي وإن شارك كلُّ من يزيد بن اسحاق شَعْر ويزيد أبو خالد القمّاط، الأوّل الذي هو بريد بن

معاوية العجلي؛ في الرواية عن الصادق «عليه السلام».

(٤) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٠٦/٢٠ رقم ١٣٦٣٧، و١٠٦/٢٠ رقم ١٣٦٣٨، و١٠٧/٢٠ رقم

١٣٦٣٩.

(٥) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٠٣/٢٠ رقم ١٣٦٣١.

ولتأ فيه يزيد متعدداً^(١)؛ ولكن يتميز بالطبقة والآب وغيرها؛ مثل: يزيد بن خليفة^(٢)، ويزيد بن سليط^(٣) — وكلاهما من أصحاب الكاظم «عليه السلام».

المثال الثالث^(٤)

ومثل: بُنان، وبيان

الأول: بالنون بعد الباء.

والثاني: بالياء المثناة بعدها.

— ١ —

فالأول: غير منسوب؛ ولكنّه بضم الباء ضعيف، لعنه الصادق «عليه السلام»^(٥).
والثاني — بفتحها —: الجزري، كان خيراً فاضلاً^(٦).

(١) يُنظر: هداية المحدثين: ص ١٦٢ — ١٦٣.

(٢) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١١١/٢٠ رقم ١٣٦٥٣؛ وفيه: يزيد بن خليفة.

و ١١١/٢٠ رقم ١٣٦٥٤؛ وفيه: يزيد بن خليفة الحارثي...

وعده الشيخ... قائلاً: يزيد بن خليفة الحارثي الحلواني...

وأقول: يبدو الصحيح:... الحلواني...

و ١١٣/٢٠ رقم ١٣٦٥٥؛ وفيه: يزيد بن خليفة الحلواني...

(٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١١٤/٢٠ — ١١٦ رقم ١٣٦٦١.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٢، لوحة ٣، سطر ٣؛ ولا، الرضوية.

(٥) وأقول: من خلال مراجعة فرق الشيعة للنوبختي: ص ٢٨ — متناً وهامشاً، ومقباس الهداية:

ص ١٤٤، وهامش مقدمة: تكملة الرجال: ١١/١؛ وغيرها...

يتبين: أنّ الصحيح في اسم هذا الملعون، على لسان الصادق «عليه السلام»؛ هو: بيان؛ والمقصود به: بيان

بن سمعان النهدي الكوفي التبان، الذي ادّعى فيما ادّعى به: أنّ محمد بن علي بن الحسين «ع» أوصى إليه...

وأما ما جاء من أنّ اسمه: بُنان — بضمّ الباء؛ فهو تصحيف.

وعلى كلّ حال؛ فمن مجموع ما قيل فيه يُحكم عليه: بأنه ضعيف مجروح، زنديق كما يُعبر عنه.

وينظر كذلك: مقبّاس الهداية: ص ٥٣.

(٦) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣٧١/٣ رقم ١٨٩٠؛ وفيه: بنان الجزري، وهو تصحيف.

و ٣٧٥/٣ رقم ١٩٠٤؛ وفيه: بيان الجزري، بنان الجزري؛ غير أنّه لم يذكر فيه أيّها الواقع فيه التصحيف

ولامتشاه. نعم، يُستفاد من الترجمة هناك: أنّ الرجالي الخوئي يختار البيان. اسماً للمترجم له.

وكذلك التصحيف وقع عند الجرجاني حيث يقول: «البناني»: أصحاب بنان بن سمعان التميمي؛

قال: الله تعالى على صورة انسان، وروح الله حلّت في علي «رضي الله عنه»، ثم في ابنة «محمد بن الحنفية»؛ ثم في

ابنه «أبي هاشم»، ثم في بنان؛ «كتاب التعريفات: ص ٢١».

وكذلك التصحيف وقع من قبلنا أيضاً، كما في هامش رقم ٥، من الباب الأول: ص ١٦٢.

فع الاشتباه؛ نوقف الرواية.
المثال الرابع^(١)

ومثل: حنان، وحيان

الأول: بالتون

والثاني: بالياء.

فالأول: حنان بن سدير، من أصحاب الكاظم «عليه السلام»؛ واقفيي^(٢)
والثاني: حيان السراج؛ كيسانتي، غير منسوب إلى أب^(٣).
وحيان العنزّي^(٤)؛ روى عن أبي عبدالله «عليه السلام»؛ ثقة.

المثال الخامس^(٥)

ومثل: بشار، ويسار

بالياء الموحدة، والشين المعجمة المشددة.
أوبالياء المثناة من تحت، والسين المهملة المحقّفة.

الأول: بشار بن يسار الصُّبَيْعِي؛ أخو سعيد بن يسار.
والثاني: أبوهما^(٦)

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٢، لوحة ب، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

(٢) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣٠٠/٦ - ٣٠٥ رقم ٤١٠١، و ٢٩٩/٦ - ٣٠٠ رقم ٤٠٩٧.

(٣) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣٠٨/٦ رقم ٤١٢٠، و ٣٠٥/٦ رقم ٤١٠٢، و ٣١٠/٦ رقم ٤١٢١؛

والكل واحد، غير أنّ بعضه جاء مصحّفاً.

(٤) والذي في النسخة الخطية: ورقة ٩٢ لوحة ب سطر ٩: حيان العنزّي.

ولكن في النسخة الرضوية: ورقة ٥٥ لوحة ب سطر ١٢: وحيان العنزّي، وهو الصحيح.

ويبدو أنّ المراد به هو: حيان بن علي العنزّي، الثقة، الذي يروي عن أبي عبدالله «عليه السلام»؛ حيث ذكره النجاشي «قدس» في ترجمة أخيه «مندل»؛ ينظر: معجم رجال الحديث: ٣٠٨/٦ رقم ٤١١٨.

(٥) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٢، لوحة ب، سطر ١٠؛ ولا، الرضوية.

(٦) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٣٠٧/٣ رقم ١٧١٣، و ٣٠٨/٣ رقم ١٧١٩؛ كذلك يُنظر: ٣٦٠/٨

رقم ٥٦٤٧، و ١٢٣/٢٠ رقم ١٣٦٩٠.

هذا بالإضافة إلى هداية المحمّدين: ص ٢٤ - ٢٥.

ومثل: خُثَيْمٌ، وَخَيْثَمٌ.

- ١ -

كلاهما بالخاء المعجمة

إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا: بَضْمٌهَا وَتَقْدِيمُ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، ثُمَّ الْيَاءُ الْمُثَنَّنَةُ مِنْ تَحْتِ .
وَالْآخَرُ: بِفَتْحِهَا، ثُمَّ الْمُثَنَّنَةُ، ثُمَّ الْمُثَلَّثَةُ.

- ٢ -

فَالْأَوَّلُ: أَبُو الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، أَحَدُ الزَّهَّادِ الثَّمَانِيَةِ^(٢) .
وَالثَّانِي: أَبُو سَعِيدِ بْنِ خَيْثَمِ الْهَلَالِيِّ، التَّابِعِيُّ^(٣)؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٢، لوحة ب، سطر ١٣؛ ولا، الرضوية.

(٢) وقد اقتبس الشَّيْخُ ذاته المامغاني في مقياس الهداية: ص ٥٣؛ ناقلاً نفس التسمية: «أبو الربيع بن خُثَيْمٍ»؛ غير أنه في تنقيح المقال، لم يذكره في الكنى، وإنما ذكره فقط فيمن اسمه «الربيع بن خُثَيْمٍ»، في ١/٤٢٤ - ٤٢٦ رقم ٤٠٠٤.

والذي في اختيار معرفة الرجال: ٣١٣/١: الربيع بن خُثَيْمٍ، بدون لفظة «أبو»؛ وكذا في وقعة صفيين: ص ١١٥؛ وفيه: وأتاه آخرون من أصحاب عبدالله بن مسعود، فيهم ربيع بن خُثَيْمٍ؛ وكذا في الاشتقاق: ص ١١٢، وشرح الحيوان: ٤/٢٩٢، وشرح التيج: ١/٢٨٣، ومعجم رجال الحديث: ٧/١٦٨ رقم ٥١٥.

وفي توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الانظار لمحمد بن اسماعيل الاميرالحسيني الصنعاني - تحقيق محمد محي الدين عبدالحמיד، طبع القاهرة ١٣٦٦ هـ: ٢/٩٤؛ وفيه: قال الربيع بن خُثَيْمٍ: ... فَإِنَّ لِلْحَدِيثِ ضَوْءٌ كَضَوْءِ النَّهَارِ تَعْرِفُهُ؛ وَظُلْمَةٌ كظلمة الليل، تُنْكِرُهُ...

(٣) هكذا، في النسختين الأساسية والرضوية؛ حيث وردت التسمية فيها: «أبو سعيد بن خُثَيْمِ الْهَلَالِيِّ».

كما أن الشيخ المامغاني اقتبس الشَّيْخُ ذاته في مقياس الهداية: ص ٥٣؛ بيد أنه لم يُترجم له في تنقيح المقال، في قسم الكنى؛ وإنما ترجم له في من اسمه: «سعيد بن خُثَيْمِ الْهَلَالِيِّ»، في ٢/٢٦ - ٢٧ رقم ٤٨٣٠. ويُنظر: دراية الحديث لشانجي: حيث قال في المتن: ص ٧٨؛ ومثل خُثَيْمٍ وخَيْثَمٌ... وفي الهامش قال ماترجمته بتصرف:

خُثَيْمٌ: أَبُ خِوَاجِهٍ رَبِيعٍ، وَالَّذِي كَانَ مِنَ الزَّهَّادِ الثَّمَانِيَةِ.

وَخَيْثَمٌ: أَبُ سَعِيدِ الْهَلَالِيِّ، وَالَّذِي كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَكَانَ ضَعِيفَ الرَّوَايَةِ

وَيُنظر: معجم رجال الحديث: ٨/١١٨ رقم ٥١٣٠، و تهذيب التهذيب: ٤/٢٢، وخلاصة تذهيب

الكمال: ص ١١٦، وأسد الغابة: ٣/٥٤٥...

— ١ —

ومثل: احمد بن ميثم؛ بالياء المثناة، ثم التاء المثناة
أو التاء المثناة.

— ٢ —

الأوّل: ابن الفضل بن دكين^(٢)
والثاني: مطلق، ذكره العلامة في «الايضاح»^(٣)
وأمثال ذلك كثير.

الحقل الرابع

في: النسبة والصنعة^(٤)

وقد يحصل الإثتلاف والاختلاف، في النسبة والصنعة، وغيرهما.

المثال الأوّل^(٥)

كالهَمْدَانِي، والهَمْدَانِي

— ١ —

الأوّل: بسكون الميم، والذال المهملة؛ نسبةً إلى هَمْدَان، قبيلة
والثاني: بفتح الميم والذال المعجمة؛ اسم بَلَد^(٦).

- (١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٣، لوحة ٤؛ سطر ٤؛ ولا، الرضوية.
(٢) يُنظر: معالم العلماء لابن شهر آشوب: ص ١٤، وخلاصة الاقوال للعلامة الحلبي: ص ١٥، ومعجم رجال الحديث: ٣٤٦/٢ رقم ٩٨٦، و٣٤٦/٢ رقم ٩٨٧، و٣٤٧/٢ رقم ٩٨٨.
(٣) وأقول: جاء في ايضاح الاشتباه في أسماء الرواة — المخطوطة المرعشية، المنسوخة في ١٢ جمادى
لآخر سنة ١٠١٢هـ — مايلي:
أ. «أحمد بن ميثم — بكسر الميم، وإسكان الياء الخاتمة، وفتح التاء المنقطة فوقها نقطتين — بن أبي
نُعَيْم؛ لقبه دُكَيْن — بضمّ الدال المهملة، وفتح الكاف، والنون بعد الياء—»؛ كما في: ورقة ١١١، لوحة ب،
سطر ١٠-١١.
ب. «أحمد بن ميثم — بكسر الميم، وإسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين، وفتح التاء المثناة فوقها ثلاث
نُقط—»؛ كما في: ورقة ١١٢، لوحة ب، سطر ١٢-١٣.
(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٣، لوحة ١، سطر ٦؛ ولا، الرضوية.
(٥) وهذا أيضاً؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٣، لوحة ٨، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.
(٦) يُنظر: الخلاصة في أصول الحديث للطبي: ص ١٣١، والباعث الخبيث: ص ٢٢٦، ومقياس
الهداية: ص ٥٣، ودراية الحديث لشانجي: ص ٧٨، والرواشح السماوية: ص ٩٠-٩١.

[١] فمن الآول: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب^(١)، ومحمد بن الاصبغ^(٢)، وسندي بن عيسى^(٣)، ومحمود بن نصر^(٤)؛ وخلق كثير^(٥). بل، هم اكثر المنسوبين من الرواة إلى هذا الاسم، لأنها قبيلة صالحة مختصة بنا؛ من عهد أمير المؤمنين «عليه السلام»؛ ومنها: الحارث الهمداني صاحبه^(٦). [ب] ومن الثاني: محمد بن علي الهمداني^(٧)، ومحمد بن موسى^(٨). ومحمد بن علي بن ابراهيم وكيل الناحية، وابنه القاسم، وأبوه علي، وجدّه ابراهيم^(٩). و ابراهيم بن محمد، وعلي بن المسيّب، وعلي بن الحسين الهمداني. كلهم، بالذال المعجمة^(١٠).

المثال الثاني^(١١)

ومثل: الخزاز، والخزاز

الآول: براء مهملة وخاء.

والثاني: بزائين معجمتين.

فالآول: لجماعة منهم: ابراهيم بن عيسى أبو أيوب، و ابراهيم بن زياد؛ على ما ذكره ابن داود^(١٢).

(١) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٩١/١٥ رقم ١٠٥٥٤.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه: ١١٣/١٥ رقم ١٠٢٧٨.

(٣) يُنظر: المصدر نفسه: ٣١٧/٨ رقم ٥٥٨٣.

(٤) يُنظر: المصدر نفسه: ١٩٧/١٤ رقم ٩٨٩٥.

(٥) يُنظر: على سبيل المثال: تاريخ أبي زُرْعَةَ الدمشقي: ١٠٢٧/٣ «الفهرست».

(٦) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٨٦/٤ رقم ٢٤٣٨، و ١٨٧/٤ رقم ٢٤٤٣، و ١٩٦/٤ رقم ٢٤٨٣، و

٢١٠/٤ رقم ٢٥٢٧؛ والحارث الهمداني في هذه الأرقام جميعاً واحد.

(٧) من أصحاب العسكري «عليه السلام»؛ «الرواشح السماوية: ص ٩١».

(٨) يُنظر: معجم رجال الحديث: ٢٨٢/١٧ رقم ١١٨٤٧، و ٢٨٨/١٧ رقم ١١٨٦٤.

(٩) يُنظر: المصدر نفسه: ٢٩٦/١٦ - ٢٩٧ رقم ١١٢٥٨.

(١٠) يُنظر: الرواشح السماوية: ص ٩١.

(١١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٣، لوحة ب، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

(١٢) يُنظر: كتاب الرجال لابن داود: ص ٣١ رقم ١٩؛ وفي طبعة المحدث الارموي: عمود ١٤، وتنقيح

ومن الثاني: محمد بن يحيى^(١)، ومحمد بن الوليد^(٢)، وعلي بن فضيل^(٣)، وإبراهيم بن سليمان^(٤)، وأحمد بن النضر^(٥)، وعمرو بن عثمان^(٦)، وعبد الكريم بن هلال^(٧) الجعفي^(٨).

المثال الثالث^(٩)

ومثل: الحتاط، والختاط.

— ١ —

الأول: بالحاء المهملة والنون

والثاني: بالمعجمة والياء المثناة من تحت.

— ٢ —

والأول: يُطلَق على جماعة؛ منهم؛ أبوولاد الثقة الجليل^(١٠)، ومحمد بن مروان^(١١)، والحسن بن عطيه^(١٢)، وعمر بن خالد^(١٣).

ومن الثاني: علي بن أبي صالح بُرج — بالباء الموحدة المضمومة، والزاي المضمومة، والراء الساكنة، والجيم؛ على ما ذكره بعضهم — والأصح؛ أنه بالحاء والنون، كالأول^(١٤).

(١) ينظر: رجال ابن داود — طبعة الارموي —: عمود ٣٤٠ رقم ١٤٩٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: عمود ٥١٢ رقم ٤٧٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٤٨ رقم ١٠٥٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ع ١٥ رقم ٢٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ع ٤٧ رقم ١٣٩.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٥٩ رقم ١١٠٦.

(٧) في المخطوطة: ورقة ٩٣، لوحة ب، سطر ٩: هليل.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٢٨ رقم ٩٤٩.

(٩) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٣، لوحة ب، سطر ٩: ولا، الرضوية.

(١٠) أي: الأصح في الختاط: الحتاط؛ ويُنظر: كتاب الرجال لابن داود: ع ٤٧٩ رقم ٣١٥.

(١١) ينظر: كتاب الرجال لابن داود — تحقيق المحدث الارموي —: ع ١٢٨ رقم ٤٩٦، ع ١٢٩ رقم ؟، ع

٤٠٦ رقم ٩٢.

(١٢) ينظر: المصدر نفسه: ع ٣٣٤ — ٣٣٥ رقم ١٤٦٨.

(١٣) ينظر: المصدر نفسه: ع ١١٠ رقم ٤٢٧.

(١٤) ينظر: المصدر نفسه: ع ٢٥٨ رقم ١٠٩٨.

المسألة الثامنة

في: المتشابه

وتفصيلُ البحث في حقلين:

الحقل الأوّل

في: التعريف^(١)

وإن اتَّفقت الاسماء خطأً ونطقاً؛ واختلّفت الآباء نطقاً، مع ايتلافها خطأً. أو بالعكس؛ كأن تختلف الأسماء نطقاً، وتأتلف خطأً، وتأتلف الآباء خطأً و نطقاً. فهو النوعُ الذي يُقال له: المتشابه^(٢).

الحقل الثاني

في: الأمثلة

المثال الأوّل^(٣)

فالأوّل: كبكر بن زياد؛ بتشديد الياء^(٤)؛ على ما ذكره العلامة في «الايضاح»^(٥).

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٤، لوحة أ، سطر ٢؛ ولا، الرضوية.

(٢) وأقول: وهذا هو نفسه المتفق والمفترق بلحاظ، وإن المفترق والمتفق هو هذا بلحاظ آخر.

وقال الشيخ المامقاني: والمتشابه سنداً: ما اتَّفقت أسماء سندهِ خطأً ونطقاً؛ واختلّفت أسماء آبائهم نطقاً،

مع ايتلاف خطأً.

أو بالعكس؛ باتفاق، المذكور باسماء الآباء؛ والاختلاف المذكور بالآباء: كمحمد بن عقيل، بفتح العين، النيسابوري وبضمّها للفريابي، في الأوّل...؛ واللازم في الجميع الرجوع إلى المميزات الرجالية. مقياس الهداية: ص ٥١.

وللتوسع ينظر: الخلاصة في أصول الحديث للطبي: ص ١٣٣، ودرية الحديث لشانجي: ص ٧٣ —

٧٤، وهدية المصليين لمروج: ص ٦٩، والباعث الحثيث: ص ٢٢٩ — ٢٣٠.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٤، لوحة أ، سطر ٥، ولا، الرضوية.

(٤) ينظر: معجم رجال الحديث: ٣/٣٤١ رقم ١٨٣١؛ غير أن الاسم فيه خال من التشديد.

(٥) وأقول: الذي في ايضاح الاشتباه — المخطوطة المرعشية، نسخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٠١٢ هـ.

— هكذا: «بكر — مُكَبَّرًا — بن أحمد بن إبراهيم بن زياد — بالزاء، والياء المنقطعة تحتها نقطتين المشددة، والبدال المهملة —»؛ كما في: ورقة ١١٣، لوحة أ، سطر ٨ — ٩.

بيد أنني لدى مراجعة الكتب الرجالية المتيسرة لدي، لم أجد من يُشخص على مثل هذا التشديد، في لفظ «زياد» خاصة؛ يُنظر على سبيل المثال: الفهرست للشيخ الطوسي: ص ٦٤ رقم ١٢٨، رجال النجاشي: ص ١٠٩ رقم ٢٧٨، رجال ابن داود: ٧٢٤ رقم ٢٥٥، ورجال العلامة الحلبي: ص ٢٠٨ رقم ٤.

وسهل بن زياد؛ بتخفيف الياء^(١)، مع جماعة آخرين.

المثال الثاني^(٢)

وكمحمد بن عقيل، بفتح العين.

ومحمد بن عقيل، بضمها.

الأول: نيسابوري.

والثاني: فريابي^(٣)

المثال الثالث^(٤)

والثاني^(٥): كَشْرِيح بن النعمان.

وَسُرِيح بن النعمان.

الأول: بالسين المعجمه والحاء المهملة؛ وهو تابعي، يروي عن عليّ «عليه السلام».

والثاني: بالسين المهملة والجيم؛ وهو عامي أحد رواتهم^(٦).

نعم، وجدت ابن دقيق العيد يُحسِن التمثيل فيقول: ابراهيم بن زياد — بفتح الزاي، وتشديد آخر الحروف — ابن فايد بن زياد — كالأول — ابن أبي هند الدارمي؛ حدّث عن أبي زياد. وأمّا ابراهيم بن زياد؛ فجماعة؛ كما في: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣٥٠.

ويُنظر: تبصير المنتبه: ج ٢ ص ٥٩٢، والاكمال لابن ماكولا: ج ٤ ص ١٩٩.

(١) ينظر: كتاب الرجال لابن داوود: ع ٤٦٠.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقه ٩٤، لوحة أ، سطر ٦؛ ولا، الرضوية.

(٣) للأسف لم اهتم بعد إلى مراجع تخص ترجمة هذين العَلَمين؛ نعم، وجدت مايلي:

أ. الحسن بن علي، المعروف بابن عُقَيْل الثُماني — بالعين المهملة المضمومة —: الحداء؛ ثقة، فقيه،

متكلم؛ كما في مجمع البحرين: ٤٢٨/٥.

ب. عُقَيْل بن خالد بن عُقَيْل: ابو خالد الاموي ولاء، الايلي (ت ١٤٤ هـ)؛ اكثر الرواية عن الزهري؛

روى له أصحاب الكتب الستة؛ يُنظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ج ١ ص ١٦٥ رقم ٤٢، وتذكرة الحفاظ:

١٦١/١ — ١٦٢، وتهذيب التهذيب: ٢٥٥/٧ — ٢٥٦

ج. قال النووي في أوائل شرح مسلم: عُقَيْل كَلَّه بالفتح، إلا عُقَيْل بن خالد عن الزهري، ويحيى بن

عُقَيْل، وبني عُقَيْل — بالضم —؛ كما في هامش القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٠.

(٤) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقه ٩٤، لوحة أ، سطر ٨؛ ولا، الرضوية.

(٥) قال «قدس سره» هنا: الثاني؛ باعتبار أن المثالين القيلتين يُمَثَّلان أنموذج الأول.

(٦) يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٨/٩ رقم ٥٧٠٣، والنتار المُتَيْف: ص ٢٠، ٧٢، والباعث

الحديث: ص ٢٢٥.

الفصل الثالث

في: طبقات الرواة

وفيه: مسائل أربع

المسألة الأولى

في: فائدة معرفة الطبقات

— ١ —

ومن المهم في هذا الباب، معرفة طبقات الرواة.

— ٢ —

وفائدته:

الآمن من تداخل المشتبهين.

وامكان الاطلاع على تبيين التدليس.

والوقوف على حقيقة المراد من العنقته^(٢).

(١) هذه العناوين ومعنوياتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضوية.

(٢) للتوسع يُنظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ٤٢، والخلاصة للطبري: ص ١٢٦ — ١٢٨،

وعلم الحديث لشانجي: ص ٢١٧، ودراية الحديث له أيضاً: ص ١٧، والباعث الحثيث: ص ٢٤٥، ومقاس الهداية: ص ٢٠٩.

المسألة الثانية

في: المواليد والوفيات^(١)

— ١ —

ومن المهم أيضاً؛ معرفة مواليدهم ووفياتهم.
فبمعرفة؛ يحصل الآمن من دعوى المدعي اللقاء — أي: لقاء المروي عنه؛
والحال: أنه كاذب في دعواه، وأمره في اللقاء ليس كذلك^(٢).

— ٢ —

وكم فتح الله علينا، بواسطة معرفة ذلك بالعلم، بكذب أخبار شائعة بين أهل
العلم، فضلاً عن غيرهم^(٣)، حتى كادت أن تبلغ مرتبة الاستفاضه، ولو ذكرناها لظال
الخطب.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٤، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا، الرضوية.
(٢) قال الشيخ عبدالله: ومن هنا تداولوا ذكر مواليد الأئمة «عليهم السلام» ووفياتهم، في أوائل كتب
الرجال؛ ليبيّن؛ من أدرك الإمام الغلاني «عليه السلام» من الرواة، ومن لم يُدرِكه. «مقباس الهداية: ص
٢٠٩».

وقال ابن كثير: ليعرف من أدركهم ممن لم يُدرِكهم؛ من كذاب أو مدلس، فيتحرّر المتصل والمنقطع
وغير ذلك.

قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التاريخ.
وقال حفص بن غياث: إذا اتهم الشيخ، فحاسبه بالسنين.
وقال الحاكم: لما قديم علينا محمد بن حاتم الكشي، فحدثت عن عبد بن حميد؛ سألتُه عن مولده؟ فذكر
أنه ولد سنة ستين ومائتين.

فقلت لأصحابنا: أنه يزعم أنه سبيع منه بعد موته بثلاث عشرة سنة: «الباعث الحديث: ص ٢٣٧».
(٣) وكمثال على ذلك؛ فقد قال السيد عبدالرزاق الموسوي المقرّم: «... قالوا في الرواية عن
أمير المؤمنين «عليه السلام»: «مازلت مظلوماً منذ كنت صغيراً؛ إن عقيل ليرمى فيقول: لا تذرني حتى تذرنا علينا،
فأضجع وأذرى وما بي رقد».

لا أقرأ هذا الحديث، إلا ويأخذني العجب كيف رضي المفتعل بهذه الفرية البينة؛ فإن أمير المؤمنين وُلد
ولعقيل عشرون سنة؛ وهل يعقل أحدٌ أو يظنُّ أن إنساناً له من العمر ذلك المقدار، إذا اقتضى صلاحه شرب
الدواء، يمتنع منه إلا إذا شرب مثله أخوه، البالغ سنة واحدة أو سنتين؛ كلا لا يفعله أي أحدٍ وإن بالغ في الخسة
والضعف؛ فكيف بمثل عقيل المترتب بجزر أبي طالب، والمُرْتَضِع دُرُّ المعرفة، خصوصاً مع ما يُشاهد من الآيات
الباهرة، من أخيه الامام منذ ولادته.

نعم، الضغائن والآحقاد حبّدت لمن تخلّق بها، التردد في العمى والخبط في الضلال، من دون روية أو
تفكير، «استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان، ألا أن حزب الشيطان هم
الخاسرون». العباس: ص ٤٤ — ٤٥، نقلاً عن نكت الهميان: ص ٢٠٠.

والطبقة في الاصطلاح: عبارة عن جماعة، اشتركوا في السنّ، ولقاء المشايخ فهم طبقة، ثم بعدهم طبقة أخرى؛ وهكذا^(١)

(١) قال المامقاني «قدس»: الطبقة هي في الاصطلاح: عبارة عن جماعة اشتركوا في السنّ ولقاء المشايخ؛ فهم طبقة ثم بعدهم طبقة أخرى، وهكذا؛ مأخوذة من طبقة البناء، لكونهم في زمانٍ واحدٍ، كما أنّ بيوت الطبقة الواحدة في هواء واحد، أو من المطابقة، لموافقة بعضهم بعضاً، والأخذ من شيخٍ واحد. «مقباس الهداية: ص ١٥٨».

وقال الأستاذ شكر الله بن نعمة الله القوجاني: ومن المعلوم: أنّ استعمال كلمة «الطبقات»؛ تعني: تقسيم العلماء، ورواة الحديث، إلى أجيال — إن صحَّ التعبير؛ تُراعى فيها سنو أولئك ومعاصرة بعضهم لبعض. «تاريخ أبي زرع الدمشقي — مقدمة المحقق —: ٥٤/١ — ٥٥ — المتن».

وقال أيضاً: «عن اصطلاح الطبقات انظر: لسان العرب مادة: «طبق»، و«قرن» روزنتال، علم التاريخ عند المسلمين «الترجمة العربية»: ص ١٣٣ و مابعدھا، اكرم العمري، مقدّمة طبقات خليفه بن خياط: ص ٤١ و مابعدھا.» «تاريخ أبي زرع الدمشقي — مقدّمة المحقق —: ٥٤/١ هامش رقم ٥.

كما قال أيضاً: «إنّ كلمة» «جيل» تعني عند القدماء إلى عهد الزبيدي (١١٥٤ — ١٢٠٥ هـ): القوم أو الجنس أو العنصر؛ كجنس العرب أو الترك.

وتستعمل اليوم بمعنى: الناس الذين عاشوا في «فتره» أو «طبقة» واحدة؛ وهي محددة بفترة ربع قرن؛ انظر هذه الكلمة — جيل — في المعجمات القديمة والحديثة». «تاريخ أبي زرع الدمشقي — مقدمة المحقق —: ٥٥/١ هامش رقم ١.

المسألة الثالثة

في: معرفة الموالي

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأول

في: موالى الرّق^(١)

ومعرفة الموالى منهم، من أعلى ومن أسفل: بالرقّ
بأن يكون قد اعتق رجلاً فصار مولاة، أو اعتقه رجل فصار مولاة^(٢).
فالمعتق — بالكسر —: مولى من أعلى.
والمعتق [بالفتح]: مولى من أسفل

الحقل الثاني

في: موالى الحلف^(٣)

وأصله: المعاقده والمعاهده، على التعاضد والتساعده والاتفاق.
ومنه الحديث: «حالف رسول الله «صلى الله عليه وآله» بين المهاجرين والأنصار

(١) هذا العنوان: ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٤، لوحة ب، سطر ٧؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال المامقاني: وإطلاقه كقيّات.

فتارة يقولون في الرجل: انه مولى فلان.

وأخرى مولى بني فلان.

وثالثة: انه مولى آل فلان.

وقد يُضيفونه إلى ضمير الجمع، وقد يقطعونه عن الاضافة فيقولون مولى، ورُبّما يقولون مولى فلان ثم مولى

فلان.

فن الأول: ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى، ابواسحاق مولى أسلم بن قُصي، مدني.

ومن الثاني: أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار، أبي عبدالله، مولى بني أسد.

ومن الثالث: ابراهيم بن سليمان، ابى ذاحة المُزني، مولى آل طلحة؛ و ابراهيم بن محمد، مولى قُريش.

ومن الرابع: ابراهيم بن عبد الحميد الأسدي، مولاهم.

ومن الخامس: احمد بن رباح بن أبي نصر السكوني، مولى؛ وأيوب بن الحزّ الجعفي، مولى.

ومن السادس: ثعلبة بن ميمون، مولى بني أسد، ثم مولى بني سلامه. «مقباس الهداية: ص ١٥٠ —

«١٥١».

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٤، لوحة ب، سطر ١٠؛ ولا، الرضوية؛ وأنها يوجد

بدله: «أو بالحلف — بكسر الحاء —».

مَرَّتَيْنِ» ؛ أَي : آخَى بَيْنَهُمْ .

فَإِذَا حَالَفَ أَحَدٌ آخَرَ؛ صَارَ كُلُّ مَوْلَى الْآخَرِ بِالْجِلْفِ (١) .

الحقل الثالث

في: موالي الإسلام (٢)

- ١ -

فَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ آخَرَ، كَانَ مَوْلَاهُ، يَعْنِي بِالْإِسْلَامِ (٣) .

- ٢ -

وفائده: معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصفٍ مُطلق.

فإنَّ الظاهر في المنسوب إلى قبيلة — كما إذا قيل: فلان القرشي — أنه منهم صليبه (٤)

- ٣ -

وقد تكون النسبة بسبب أنه مولى لهم بأحد المعاني؛ والأغلب مولى العتاقة (٥) .

(١) قال الطيبي: كمالك بن أنس الإمام، ونفره أصبحيون حميريون، صليبه، موالي يُتَّسَم قريش
بالحلف «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٣٨»

وقال ابن كثير: وقد يكون بالحلف، كما يُقال في نسب الامام مالك بن أنس، مولى التميميين، وهو
حميري أصبحي، صليبه.

ولكن كان جدّه مالك بن أبي عامر، حليفاً لهم؛ وقد كان عسيفاً عند طلحة بن عبيدالله التميمي أيضاً،
فُنسِب اليهم كذلك. «الباعث الحثيث: ص ٢٤٦» .

والمسيف: الأجير.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقه ٩٤، لوحة ب، سطر ١٣؛ ولا، الرضويه؛ وإنما يوجد
بدله: «أو بالإسلام» .

(٣) قال الطيبي: كالبخاري الإمام، مولى الجعفيين ولاء الإسلام؛ لأنَّ جدّه كان مجوسياً، فأسْلَمَ على
يد ايمان الجعفي. «الخلاصة في أصول الحديث: ص ١٣٨» .

(٤) قال الزمخشري: وعربي صليب: خالص النسب. «أساس البلاغة: ص ٢٥٧» .

(٥) قال الشيخ المامقاني: ومقتضاه: حل المولى عند الاطلاق على مولى العتاقة، لكونه الأغلب؛ وقد
يُتَأَمَّل في أصل الانصراف، على فرض الغلبة والكثرة في بعض المعاني؛ سواء كان هو الخامس الذي يقوله الوحيد
أو غيره، نظراً إلى أنَّ الانصراف الموجب لحمل الاطلاق على المنصرف إليه، إنما هو الوضعي الابتدائي، أو الحاصل
بعد الهجر لغيره من المعاني، بحيث يتلَّغ حدَّ الوضع الثانوي.

لا الانصراف الإطلاقي الابتدائي الزائل بعد التروّي في الجملة، فإنَّ ذلك لا يُوجب الحمل عليه؛ بل، هو
وغيره على حدِّ سواء، لا يتعيَّن أحدهما إلاَّ بتعيين.

وليس منه مطلق الغلبة، وإن أفادت الظن؛ إذ لا دليل على اعتباره مطلقاً؛ إذ غاية ما تبث اعتبار الظن
بالمراد في باب الالفاظ بواسطة الوضع، وعدم نصب القرينة على خلاف الموضوع له.

الحقل الرابع

في: مولى الملازمة^(١)

وقد يُطلق المولى على معنى رابع؛ وهو: الملازمة

كما قيل: يقسم، مولى ابن عباس، للزومه إياه^(٢)

أما فيما تعددت حقائقه، أو تعددت مجازاته بعد تعدد الحقيقة؛ فلا دليل على تعيين بعضها بمُطلق الظن، ولومن غلبة ونحوها.

نعم، قد يُقال: بأنه من جملة الامارات والقرائن العينة للتخصيص على أحد المعاني في مورد؛ فإن ذلك قرينة على ارادة ذلك المعنى المنصوص عليه من لفظ المولى، في مورد آخر في كتاب واحد أو متعدّد، لمصنّف واحد أو متعدّد؛ كما في ابراهيم بن أبي رافع؛ فانهم ذكروا أنه كان مولى للعباس بن عبدالمطلب، ثم وهبه للنبي «صلى الله عليه وآله»؛ فلما بَشَّرَ النبي «ص» باسلام العباس اعتقه، فإن ذلك قرينة على ارادة المملوك من المولى، فتأمل. «مقباس الهداية: ص ١٥١ - ١٥٢».

و أقول: الصحيح: ابراهيم ابورافع؛ وقيل: اسمه أسلم؛ وقيل: هرمز؛...؛ يُنظر: الدرجات الرفيعة: ص ٣٧٣.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٥، لوحة أ، سطر ٤؛ ولا، الرضوية.

(٢) وقال الشيخ المامقاني: وكيف كان، فلا تُفيد هذه اللفظة مدحاً يُعتدُّ به، في آتي من معانيه استُعمل.

نعم، لو استُعمل في المصاحب والملازم والمملوك ونحوها، لم يبعد افادته المدح، فيا إذا أُضيف إلى المعصوم، أو محدث ثقة جليل.

وذا؛ إذا أُضيف إلى مُلحد أو فاسق؛ نظراً إلى أنّ الطبع مكتسب من كُلِّ مصحوب، فتأمل. «مقباس الهداية: ص ٥٢».

وأقول: المراد يقسم هنا هو:

يقسم بن بكرة؛ ويُقال: ابن نجده، ابوالقاسم؛ مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل؛ ويُقال له: مولى ابن عباس، للزومه له.

روى عن: ابن عباس، وعبدالله بن الحارث بن نوفل، وعائشه؛ وغيرهم.

كما حدّث عنه: المقبري، وميمون بن مهران، والحكم بن عُتيبة، وخصيف، وآخرون.

قالوا عنه: صدوق، وكان يُرسل، مات سنة ١٠١ هـ.

له في البخاريّ حديث واحد، كما روى له الأربعة.

ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٤٩٨ - ٤٩٩، المستدرک على الصحيحين للحاكم: ج ١ ص

٤٦١، تاريخ ابي زرعة الدمشقي: ٥٨٢/٢ رقم ١٦٣٥، و١٦٣٦، و١٦٣٧، تقريب التهذيب: ٢٧٣/٢، تهذيب

التهذيب: ٢٨٨/١٠، والجرح والتعديل: ج ٤ ق ١ ص ٤١٤، والمحاسن للبرقي: ص ٤٨٠، والثمار المُنيف: ص

١٣٨.

الحقل الخامس

في: مَنْ لَيْسَ بَعْرَبِيٍّ (١)

وخامس؛ وهو مَنْ لَيْسَ بَعْرَبِيٍّ
فَيُقَالُ: فُلَانٌ مَوْلَى، وَفُلَانٌ عَرَبِيٌّ صَرِيحٌ.
وهذا النوع أيضاً كثير، ومرجع الجميع إلى نصّ أهل المعرفة عليه.
وفي كُتُب الرجال تنبيهٌ على بعضه (٢)

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقه ٩٥، لوحة ٦، سطر ٦؛ ولا، الرضوية.

(٢) قال ابن كثير: وقد كان جماعة من سادات العلماء، في زمن السلف، من الموالي.

وقد روى مسلم في صحيحه: أنّ عمر بن الخطاب، لما تلقاه نائب مكة أثناء الطريق في حج أو عمرة قال له: مَنْ استخلفت على أهل الوادي؟ قال: ابن أبزى.

قال: وَمَنْ ابن أبزى؟ قال: رجلٌ من الموالي.

فقال: أما إني سمعتُ نبيكم «صلى الله عليه وسلم» يقول: «إِنَّ الله يرفع بهذا العلم أقواماً، ويضع به آخرين».

وذكر الزهري: أنّ هشام بن عبد الملك قال له: مَنْ يسود مكة؟ فقلت: عطاء.

قال: فأهل اليمن؟ قلت: طاووس.

قال: فأهل الشام؟ فقلت: مكحول.

قال: فأهل مصر؟ قلت: يزيد بن أبي حبيب.

قال: فأهل الجزيرة؟ فقلت: ميمون بن مهران.

قال: فأهل خراسان؟ قلت: الضحّاك بن مزاحم.

قال: فأهل البصرة؟ قلت: الحسن بن أبي الحسن.

قال: فأهل الكوفة؟ فقلت: إبراهيم النخعي.

وذكر أنه يقول له عند كل واحد: أمين العرب أم من الموالي؟ فيقول: من الموالي.

فلما انتهى قال: يا زهري، والله لتسودنّ الموالي على العرب، حتى يُخْطَب لها على المنابر والعرب تحتها؛ فقلت: يا أمير المؤمنين، إنها هو أمر الله ودينه؛ فمن حفظه ساد، ومن ضيعه سقط «الباعث الحديث: ص ٢٤٦ —

٢٤٧»، وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح — تحقيق عتر: ص ٤٠٢ — ٤٠٣.

وأقول: نعم، فالمسألة مسألة دين، وليست مكاسب قومية، في مفاضلة بين أصول عرقه، عربية وغير عربية.

والآ، فالإيدان كان، وفي ذلك الوقت بالذات، ثرياً بالأعراق الطاهرة العربية، مُتَمَيِّلَةً بالأئمة المعصومين، كالباقر «عليه السلام»، ذوي المعطيات والقيم والمثل الرسالية؛ وهم هم، بما في ذلك صحبهم المنتجبين، كجابر الأنصاري مثلاً، بصرف النظر عن كونهم — والمقياس دين وتقوى — نتاج سُيُولَةٍ عربية — كما أسلفت — أو غير عربية.

المسألة الرابعة

في: معرفة الاخوة والآخوات
وتفصيل البحث في حقول

الحقل الأوّل

في: الفائدة

بمعنى^(١): معرفة الاخوة والآخوات، من العلماء والرواة
وفائدة معرفته: زيادة التوسع في الاطلاع، على الرواة وأنسابهم
وقد أفرده بالتصنيف، للإهتمام بشأنه لذلك^(٢).

الحقل الثاني

في: الأمثلة^(٣)

فمثال الآخوين من الصحابه:

— ١ —

عبدالله بن مسعود، وعُتبه بن مسعود؛ آخوان^(٤).

(١) هذا العنوان والزيادة؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٥، لوحة أ، سطر ٥؛ ولا، الرضوية.

(٢) اقتبس الشُّيْ ذاته المامقاني في مقباسبه: ص ٢٠٩.

هذا وقد صنّف فيه جماعة؛ منهم؛ علي بن المدني، وأبو عبد الرحمن التَّنَاسُفي؛ يُنظر: الباعث الحثيث:

ص ١٩٨.

وكذلك؛ صنّف فيه ابوزرعه الدمشقي، الحافظ عبدالرحمان بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصري،

المتوفى سنة ٢٨١هـ؛ واسم كتابه: «كتاب الاخوة والآخوات».

ذكره ابن عساكر في ترجمة «يحيى بن الحكم» بقوله: «قال أبوزرعه في كتاب الاخوة والآخوات...»،

كما في تاريخ دمشق (خ م): ٥٠٠/١٢ ب، ومعجم بَنِي أُمَيَّة: ص ١٢٥.

كذلك؛ ذكره ابن حجر، كما في كتابه تعجيل المنفعة: ص ٢١٩؛ يُنظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي

— مقدمة المحقق —: ٦٥/١ — ٦٦.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٥، لوحة أ، سطر ١١؛ ولا، الرضوية.

(٤) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨.

وبخصوص عبدالله بن مسعود يُنظر: الاستيعاب: ٣١٦/٢، وأسد الغابة: ٢٥٦/٢، ٢٥٩/٣ — ٢٦٠،

الاصابة: ٣٦٨/٢، تذكرة الحفاظ: ١٣/١، الحجّة في القراءات السبع: ص ٧٢، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص

٤٣، اللباب في تهذيب الأنساب: ٣٨٣/٣، طبقات القراء: ٤٥٩/١، المنار المنيف: ١١٢، ١٤٦، معجم رجال

الحديث: ٣٢٢/١٠ رقم ٧١٦٠.

وزيد بن ثابت، ويزيد بن ثابت؛ أخوان^(١).

— ٢ —

ومن أصحاب امير المؤمنين: زيد وضععه، ابنا صوحان^(٢)
وربعي ومسعود ابنا خراش العنسيان^(٣)

(١) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨.

وبخصوص زيد بن ثابت يُنظر: غاية النهاية: ٢٩٦/١، وصفة الصفوة: ٢٩٤/١ ومعجم رجال الحديث:

٣٣٦/٧ رقم ٤٨٣٩.

(٢) قال ابن سعد: صعصعة بن صوحان بن حجر بن الحارث بن المهجر بن صبرة... وكان صعصعة
أخازيد بن صوحان لإبيه وأمه؛ وكان صعصعة يُكنى أباطلحه؛ وكان من أصحاب الخلفاء بالكوفة، وكان خطيباً؛
وكان من أصحاب علي بن أبي طالب، وشهد معه الجمل هو وأخواه زيد وسبحان ابنا صوحان، وكان سبحان
الخطيب قبل صعصعة، وكانت الراية يوم الجمل في يده، فقتل؛ فأخذها زيد، فقتل؛ فأخذها صعصعة.
وقد روى صعصعة عن علي بن أبي طالب قال: قلت لعلي: انبأنا عما نانا عنه رسول الله «صلى الله عليه
 وآله».

وروى صعصعة أيضاً عن: عبدالله بن عباس.

وتوفي صعصعة بالكوفة، في خلافة معاوية بن أبي سفيان؛ وكان ثقة قليل الحديث». طبقات ابن سعد

— طبعة اوربا: ج ٦ ص ١٥٤.

وأما بخصوص زيد بن صوحان؛ فيُنظر: الجمل للمفيد: ص ١٣٤، واختيار معرفة الرجال — تعليقة
الداماد: ٢٨٤/١، وأسد الغابة: ٢٣٣/٢ — ٢٣٤، وتاريخ ابن عثم: ص ١٧٥، وجمهرة رسائل العرب:
٣٧٩/١، والمعارف لابن قتيبة: ص ١٣٨، ...

(٣) هكذا هو النص في النسخة المرعشيه: ورقة ٩٥، لوحة أ، سطر ١٣.

وكذا هو في النسخة الرضوية: ورقة ٥٦، لوحة ب، سطر ١٩ بنفس النص.

غير انه جاء فيها مصحفاً؛ وصحيحه: رباعي ومسعود، ابنا خراش العنسيان.

وبخصوص رباعي بن خراش فهو كما قيل عنه: رباعي بن خراش بن جحش العبسي، ابومريم الكوفي، من
كبار التابعين، ومن عماد أهل الكوفة؛ قال العجلي: تابعي ثقة من خيار الناس، لم يكذب كذبة قط؛ مات سنة
١٠٠هـ؛ وقيل: غير ذلك.

يُنظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣٦٧، وتقريب التهذيب: ٢٤٣/١، وتهذيب التهذيب:

٢٣٦/٣، ومشاهير علماء الأمصار: ص ١٠٢، وعلوم الحديث لابن الصلاح — تحقيق الدكتور نور الدين عتر:—

ص ٣٥١.

(وبخصوص مسعود بن خراش العبسي: فيُنظر: معجم رجال الحديث: ١٤٣/١٨ رقم ١٢٢٩٥؛ غير انه

ذكر فيه: مسعود بن خراش، بالخاء المعجمة وهو تصحيف.

- ٣ -

ومن التابعين؛ عمرو بن شُرْحَبِيل أبو ميسره، وأرقم بن شُرْحَبِيل؛ أخوان فاضلان من أصحاب ابن مسعود^(١).

وأخرين لا يُحصى عددهم.

ومثال الثلاثة من الصحابة

- ١ -

سهل، وعبّاد، وعثمان؛ بنو حنيف^(٢)

- ٢ -

ومن أصحاب أمير المؤمنين: سفيان بن يزيد، وأخوه عُبيد والحارث؛ كلُّهم أخذ رايته، وقُتِلَ في موقف واحد^(٣)

(١) وبخصوص عمرو بن شُرْحَبِيل اهدى في يُنظر: الباعث الحديث: ص ٧٦، ١٩٨، وشرح نهج البلاغة: ٩٧/٤، وتكلمة الرجال للكاظمي: ٢٣٤/٢ - ٢٣٥، والغدير: ٩٧/٢، ٢٥٣/٦، ٢٨٦، ٢٥/٩، وتفسير الدر المنثور: ٢/١، والاصابة: ٥٣٥/٢، وعلوم الحديث ومصطلحه: ص ٢٦٣، ومنهج النقد في علوم الحديث: ص ١٥٣ هذا، وقد صُحِّفَ إلى عُمر بن شُرْحَبِيل في معجم رجال الحديث: ٤٠/١٣ رقم ٨٧٥٢.

وبخصوص الأرقم بن شُرْحَبِيل، يُنظر: الباعث الحديث: ص ١٩٨، وشرح نهج البلاغة: ٣٣/١٣، ٣٥، ومعجم رجال الحديث: ٢٠/٣ رقم ١٠٧٩.

(٢) قال ابن كثير في موضوع «معرفة الاخوة والآخوات من الرواة»: ... ثلاثة اخوة: سهل، وعبّاد، وعثمان؛ بنو حنيف؛ «الباعث الحديث: ص ١٩٨».

وللتوسع؛ يُنظر: رجال البرقي - تحقيق الارموي - ص ٦٦، ورجال الشيخ الطوسي: ص ٢٠، ٤٣، واختيار معرفة الرجال - تعليقة الداماد: ١٦٣/١ - ١٦٨، وخلاصة الاقوال: ص ٨١، وتهذيب التهذيب - طبعة حيدرآباد: ٤/٤ - ٢٥١، ومعجم رجال الحديث: ٣٣٥/٨ رقم ٥٦٢٦.

وبخصوص عبّاد بن حنيف؛ فلم أجده ترجمه فيما بين يدي من المراجع.

نعم، في كتاب المغازي للواقدي: ١٠٤٧/٣؛ أنه احد المشتركين في بناء مسجد الضّرار الذي أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بهدمه وحرقه.

وبخصوص عثمان بن حنيف؛ يُنظر: مروج الذهب: ٣٥٨/٢، والجمل للمفيد: ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢ - ١٥٣، واختيار معرفة الرجال - تعليقة الداماد: ١١٤/١، ورجال الشيخ الطوسي: ص ٤٧، ورجال بحر العلوم؛ ٧٤/٣ - ٧٨، والاصابة - طبع مصر ١٣٢٨ هـ: ٤٥٩/٢، والاستيعاب - بهامش الاصابة: ٨٩/٣، وتهذيب التهذيب: ١١٢/٧، وخلاصة تهذيب التهذيب الكمال: ص ١١٩، وتنقيح المقال: ٢٤٥/٢، ومعجم رجال الحديث: ١٠٦/١١ رقم ٧٥٧٥.

(٣) هكذا هو النص في النسخة المرعشية: ورقه ٩٥، لوحة ب، سطر ٤؛ وكذا هو نفسه في النسخة

الرضوية.

والنص، لا يخلو من نقص وتصحيف؛ لعلَّ سبق النظر والعجلة، هما علتا الوقوع فيه.

وسالم، وعبيدة، وزباد؛ بنو الجعد الأشجعيون^(١).

ثم سرى من بعد ثاني الشهيدين، كُلاً أو بعضاً، إلى من اقتبس منه.

فالشيخ المامقاني اقتبسه هكذا: «ومن أصحاب أمير المؤمنين (ع): سفيان بن يزيد؛ وأخوه عبيد والحرب، كُلُّهُم أخذوا رايته، وقُتِلوا في موقع واحد». «مقباس الهداية: ص ٢١٠». علماً، بأنِّي رجعتُ إلى تنقيح المقال، فلم أجد ترجمة لأحد هؤلاء الثلاثة. وأما بالنسبة للسيد الخوني فالنص هكذا:

«سفيان بن يزيد؛ أخذ الراية، ثم اخوه عبيد بن يزيد، ثم اخوه كرب بن يزيد، ثم أخذ الراية عميره بن بشر، ثم اخوه الحارث بن بشر؛ فقتلوا؛ ثم أخذ الراية وهب بن كريب ابوالقلوص — من أصحاب أمير المؤمنين —؛ رجال الشيخ: ٢٥». معجم رجال الحديث: ١٦١/٨ رقم ٥٢٤١.

ثم أنه لم يُترجم للحارث؛ وقال عن عبيد بن يزيد: تقدّم في اخيه سفيان بن يزيد، كما في: ٦٠/١١ رقم ٧٤٢٤؛ وقال عن كرب بن يزيد: تقدّم في ترجمة اخيه سفيان بن يزيد، كما في ١١٣/١٤ رقم ٩٧١٩؛ وقال عن عميره بن بشر: من أصحاب علي «عليه السلام»: أخذ الراية بعد قتل كرب بن يزيد، وقتل — تقدّم في سفيان بن يزيد —، كما في: ١٥٩/١٣ رقم ٩٠٨٩؛ وقال عن الحارث بن بشر: صاحب الراية، قُتِل في المعركة، من أصحاب علي «عليه السلام»، ويأتي في سفيان بن يزيد كما في: ١٩٠/٤ رقم ٢٤٤٩؛ وقال عن وهب بن كريب ابوالقلوص، تقدّم في ترجمة سفيان بن يزيد، كما في: ٢٠٩/١٩ رقم ١٣١٩٥.

أما لورجعنا إلى رجال الشيخ: ص ٤٤ رقم ٢٥ لوجدنا النصّ عنده هكذا: «سفيان بن يزيد، أخذ الراية ثم أخوه عبيد بن يزيد، ثم أخوه كرب بن يزيد؛ ثم أخذ الراية عميره بن بشر، ثم أخوه الحارث بن بشر، فقتلوا، ثم أخذ الراية وهب بن كريب ابوالقلوص.

وإلى نفس الرجال، صورة النسخة الخطية المنسوخة سنة ٥٣٣ هـ، والمروءة على جملة من العلماء الأفاضل، العائدة إلى السيد العلامة المفسر السيد عبدالعزيز الطباطبائي، لوجدنا النصّ هكذا: «سفيان بن يزيد أخذ الراية، ثم أخوه عبيد بن يزيد، ثم أخوه كرب بن يزيد؛ ثم أخذ الراية عمير بن بشر، ثم أخوه الحارث بن بشر فقتلوا، ثم أخذ الراية وهب بن كريب ابوالقلوص»، ورقة ١٦، لوحة أ، سطر ١٥ — ١٧؛ ولوحة ب، سطر ١. وعليه، فيبدو أن مرجع الشهيد الثاني، هو الشيخ الطوسي؛ وأما الطوسي وكذا الخوني الذي أخذ عنه، فإن مرجعها إلى المنقري نصر بن مزاحم، على ما يظهر.

نعم، يبدو أن النصّ المنقول في رجال الشيخ، أساساً قد أخذ بطريق الوجدادة، من كتاب وقعة صفين للمنتقري؛ والذي جاء فيه مستنداً وبشكل واضح جلي، له ما يُعزّزه من مصداقيه في تاريخ الطبري، كما همش ذلك محقق الوقعة الاستاذ عبدالسلام هارون، وفي شرح النهج لابن أبي الحديد: ٢٠١/٥؛ وفيه: زيد بدلاً من يزيد. أجل؛ النصّ في سنده هكذا: نصر، عن عمر، عن فضيل بن خديج، عن مولى الأشتر قال: لَمَّا انهزمت ميمنة أهل العراق، أقبل علي...؛ ثم أخذ الراية سفيان بن زيد، ثم عبد بن زيد، ثم كرب بن زيد، فقتل هؤلاء الاخوة الثلاثة جميعاً؛ ثم أخذ الراية عمير بن بشر، والحارث بن بشر، فقتلوا؛ ثم أخذ الراية وهب بن كريب ابوالقلوص...». وقعة صفين: ٢٥٠ — ٢٥١ باختصار.

(١) هكذا في المخطوطة المرعشية: ورقة ٩٥، لوحة ب، سطر ٤، الهامش الأيمن؛ وكذا في النسخة الرضوية: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ٢؛ كما أن الشئ ذاته في مقبّاس الهداية: ص ٢١٠.

ومن أصحاب الصادق: الحسن، ومحمد، وعلي؛ بنوعيه الدغشي المحاربي^(١)
ومحمد، وعلي، والحسين؛ بنو أبي حمزة الثمالي^(٢)

ولكن؛ يبدو الصحيح: بنو أبي الجعد؛ وأبو الجعد هو: رافع الغطفاني الكوفي؛ وفي ترجمته يُنظر: تقريب التهذيب — طبع مصر ١٣٨٠هـ: ٢٤٢/١ رقم ١٩، وتهذيب التهذيب: ٢٣٢/٣، وطبقات ابن سعد — طبعة أوروبا: ١٣٩/٦، والفوائد الرجالية — رجال السيد بحر العلوم: ٢٦٩/١، والغارات — تحقيق الارموي: ١٣١/١، ومعجم رجال الحديث: ١٥٧/٧ رقم ٤٤٨٧ و ٤٤٨٨.

وأما بخصوص زياد بن أبي الجعد؛ فيُنظر: طبقات ابن سعد: ٢٠٣/٦، رجال الشيخ الطوسي: ص ٤٢، تقريب التهذيب — طبع مصر: ٢٦٦/١ رقم ٩٤، كتاب رجال البرقي — تحقيق الارموي: ص ٥، وكتاب الرجال لابن داود: ع ١٦٢ رقم ٦٤٠، الفوائد الرجالية — رجال بحر العلوم: ٢٦٩/١، ٢٧٠، ومعجم رجال الحديث: ٣٠٠/٧ رقم ٤٧٦١، و ٣٠٥/٧ رقم ٤٧٧٢.

وأما بخصوص سالم بن أبي الجعد؛ فيُنظر: الفوائد الرجالية — رجال بحر العلوم: ٢٦٩/١، ٢٧٠، ومعجم رجال الحديث: ١٢/٨ رقم ٤٩٣٣، و ١٣/٨ رقم ٤٩٣٤، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي: ٢٩٣/١، ووقعة صفين: ص ٢١٧، ٢١٩، والايضاح لابن شاذان: ص ٦٦، والغارات: ١٣١/١، والغدير: ٩٣/٣، و ٢٩١/٨، ٣٧٧، وشرح النهج: ٩٨/٣، ١١٩/٤، ٣٧٢/٦، وطبقات ابن سعد — طبعة أوروبا: ٢٠٣/٦، ...

وأما بخصوص «عبيدة»، على مثل هذه الصورة، تصغير «عبد» منته بقاء مربوطة؛ فقد ورد هكذا في النسخة المرعشية: ورقة ٩٥، لوح ٤، وكذا في النسخة الرضوية: ورقة ٥٧، لوحة ١، وكذا في مقياس الهداية — مُقتبساً: ص ٢١٠.

غير أنه — فيما يبدو — في البين تصحيف؛ وصحيحه: «عبيدة»، من دون تاء منقوره؛ كما جاء ذلك في رجال الشيخ — طبعة النجف: ص ٤٨؛ وكذا في تقريب التهذيب — طبعة مصر: ٥٤٢/١ رقم ١٥٣٩، وتهذيب التهذيب — طبعة حيدرآباد: ٦٢/٧، والفوائد الرجالية — رجال بحر العلوم: ٢٧٠/١ — ٢٧١.

وبالمناسبة؛ فهو في رجال البرقي — تحقيق الارموي: عبيده؛ كما في ص ٥. وفي معجم رجال الحديث: ٨٦/١٠ رقم ٦٦٥٨، هو عبدالله بن أبي الجعد؛ و ٤٦/١١ رقم ٧٣٨٨، وفيه: عُبيد بن الجعد، من دون لفظة «أبي»؛ و ٦١/١١ رقم ٧٤٢٩، وفيه: عُبيد النخعي؛ و ٩٢/١١ رقم ٧٥٢٦، وفيه: عبيده بن أبي الجعد.

أجل، الذي يظهر من الجميع، وبعد المقارنه — بين المصادر: — أنّ الاسم الصحيح في هذا المجال هو: عُبيد؛ والمقصود به: عُبيد بن أبي الجعد، أخو سالم بن أبي الجعد وأخوته.

وأما بخصوص زياد بن أبي الجعد؛ فيُنظر: معجم رجال الحديث: ٣٠٠/٧ رقم ٤٧٦١، و ٣٠٥/٧ رقم ٤٧٧٢، والفوائد الرجالية: ٢٦٩/١، ٢٧٠، ٢٧١، وتقريب التهذيب: ٢٦٦/١ رقم ٩٤، وتهذيب التهذيب: ٦٢/٧ — طبعة حيدرآباد.

هذا، وقد صُحّف إلى زياد بن جعد، وزياد بن أبي الجعده.

(١) بالنسبة إلى بني عطية الدغشي المحاربي يُنظر: رجال بحر العلوم: ٣٧٦/١ — ٣٧٧.

(٢) يُنظر: الفوائد الرجالية — رجال بحر العلوم: ٢٥٨/١ — ٢٦٣.

وعبدالله، وعبدالمملك، وعريق؛ بنوعطابن ابي رباح^(١)؛ نُجباء

— ٤ —

ومن أصحاب الرضا «ع» حمّادبن عثمان، والحسين، وجعفر — أخواه^(٢) —
وغيرهم؛ وهم كثيرون أيضاً.

ومثال الأربعة

— ١ —

عبيدالله، ومحمد، وعمران، وعبدالأعلى؛ بنوعلي بن أبي شعبه الحلبي؛ ثقة فاضلون؛
وكذلك أبوهم وجدّهم^(٣)

— ٢ —

وبسطام — أبوالحسين الواسطي —، وزكريا، وزياد، وحفص؛ بنوشابور وكلّهم ثقة
أيضاً^(٤).

— ٣ —

ومحمد، واسماعيل، واسحاق، ويعقوب؛ بنوالفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن
حارث بن عبدالمطلب.

وكُلُّ هؤلاء ثقة من أصحاب الصادق «ع»^(٥).

— ٤ —

وداود بن فرقد؛ واخوته: يزيد، وعبدالرحمان، وعبد الحميد^(٦)

— ٥ —

وعبدالرحيم، وعبدالحالق، وشهاب، ووهب؛ بنوعبدربه.
وكلّهم خيار فاضلون^(٧)

(١) وبالنسبة إلى عطاء بن أبي رباح؛ فيُنظر: تاريخ أبي زرعه الدمشقي: ٢٤٧/١، ومعجم رجال
الحديث: ٢٥٥/١٠ رقم ٦٩٩١، و ٢٥/١١ رقم ٧٣٠٤، و ١٤١/١١ رقم ٧٦٧٤، و ١٤٣/١١ رقم ٧٦٨٣، و
١٤٣/١١ رقم ٧٦٨٤، و ١٤٤/١١ رقم ٧٦٨٦، واختيار معرفة الرجال: ٤٧٧/٢.

(٢) يُنظر: اختيار معرفة الرجال — تعليقة الداماد: ٦٧٠/٢ رقم ٦٩٤، والجامع لرواة وأصحاب
الامام الرضا «ع»: ٢٦٦٤ — ٢٢٧ رقم ٢٣٥.

(٣) يُنظر: الفوائد الرجالية: ٢١٤/١ — ٢٢٢.

(٤) يُنظر: المصدر نفسه: ٣٦٧/١ — ٣٦٨.

(٥) وقد اقتبس الشّيخ ذاته الشيخ الكاظمي في تكلمة الرجال: ١٩٨/١.

(٦) يُنظر: الفوائد الرجالية: ٣٨٢/١.

(٧) يُنظر: المصدر نفسه: ٣٥٢/١ — ٣٥٧.

ومحمد، واحمد، والحسين، وجعفر؛ بنو عبدالله بن جعفر الحميري^(١)

ومن غريب الاخوة الاربعة: بنو راشد، ابي اسماعيل السلمى؛ ولدوا في بطن واحد، وكانوا علماء.

وهم: محمد، وعمر، واسماعيل، ورابع لم يسموه^(٢)

ومثال الخمسة

سفيان، ومحمد، وآدم، وعمران، وابراهيم؛ بنو عيينة، كلهم حدثوا^(٣)

ومثال الستة

من التابعين: اولاد سيرين: محمد المشهور، وأنس، ومعبّد، وحفصة، وكريمه^(٤).

ومن رواة الصادق «عليه السلام»: محمد، وعبدالله، وعبيد، وحسن، وحسين، ورومي؛ بنو زرارته بن أعين^(٥).

ومثال السبعة من الصحابة

بنو مقرن المزني؛ وهم: النعمان، ومعتّل، وعقيل، وسويد، وسنان، وعبدالرحمان، وعبدالله.

وقيل: إن بني مقرن كانوا عشرة^(٦)

ومثال الثمانية

زراره، وبكير، وحران، وعبدالملك، وعبدالرحمان، ومالك، وقعب، وعبدالله؛ بنو أعين، من رواة الصادق «عليه السلام»^(٧).

(١) ينظر: رجال النجاشي - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي بقم -: ص ٣٠٤ - ٣٥٥ رقم ٩٤٩.

(٢) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨.

(٣) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٨.

(٤) يُنظر: المصدر نفسه.

وهناك مثال آخر على الستة؛ يُنظر: وقعة صفين: ص ٢٥٢.

(٥) يُنظر: الفوائد الرجالية: ١/٢٢٢ - ٢٥٧.

(٦) يُنظر: الباعث الحثيث: ص ١٩٩.

(٧) يُنظر: الفوائد الرجالية - رجال بحر العلوم -: ١/٢٢٢ - ٢٥٧، وتاريخ آل زرارته بن أعين.

[ومثال التسعه] (١)

ويُوجد في بعض الطرق: نجم بن أعين؛ فيكون من أمثلة التسعه (٢)

[ومثال العشره] (٣)

— ١ —

ولو أُضيفت إليهم اختهم أم الأسود، صاروا عشرة.
وما زاد على هذا العدد نادر؛ فلذا وقّف عليه الأكثر (٤).

— ٢ —

ومن أمثلة العشرة: أولاد العباس بن عبدالمطلب.
وهم؛ الفضل؛ وعبدالله، وعبيدالله، وعبدالرحمان، وقثم، ومعبد، وعون، والحارث،
وكثير، وتَمَام — وكان أصغرهم —.

وكان العباس يحملُهُ ويقول:

تَمَوَا بِتَمَامٍ فَصَارُوا عَشْرَةَ

يَا رَبِّ فَاجْعَلْ لَهُمْ كِرَاماً بِرَرَةً

واجعل لهم خيراً ونَمِّ الثَّمَرَةَ (٥)

وكان له ثلاث بنات: أم كلثوم، وأم حبيب، وأميمة.

والله تعالى أعلم.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٦، لوحة ب، سطر ٢؛ ولا، الرضوية.

(٢) يُنظر: الفوائد الرجالية: ١/٢٢٢ — ٢٥٧.

(٣) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية: ورقة ٩٦، لوحة ب، سطر ٣؛ ولا الرضوية.

(٤) يُنظر: الفوائد الرجالية: ١/٢٢٢ — ٢٥٧.

(٥) في المخطوطة المرعشبية ورقة ٩٦، لوحة ب، سطر ٩: «وأنم».

ويُنظر: الدرجات الرفيعة: ص ١٥٣.

المسألة الخامسة

في: معرفة الأوطان

وتفصيل البحث في حقول:

الحقل الأول

في: فائدة المعرفة^(١)

- ١ -

ومن المهم أيضاً: معرفة أوطانهم وبلدانهم؛ فإنَّ ذلك رُبَّما يميّز بين الاسمين المتفقين

في اللفظ

- ٢ -

وأيضاً؛ رُبَّما يُستدلّ بذكر وطن الشيخ، أو ذكر مكان السماع؛ على الإرسال بين الراويين، إذا لم يُعرف لهما اجتماع عند مَنْ لا يكتفي بالمعاصرة.

الحقل الثاني

في: علة الانتساب^(٢)

وقد كانت العرب تنسب إلى القبائل

وإنَّها حدث الانتساب إلى البلاد والأوطان، لَمَّا توطنوا فسكنوا القرى والمدائن،

وضاعت الأَنساب.

فلم يبقَ لها غير الانتساب إلى البلدان والقرى، فانتسبوا إليها كالعجم، فاحتاجوا إلى

ذكرها^(٣).

(١) هذه العناوين ومعنوياتها؛ نحن أضفناها، وليست من النسخة الأساسية؛ ولا، الرضوية.

(٢) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية؛ ورقة ٩٦، لوحة ب، سطر ١١؛ ولا، الرضوية.

(٣) قال ابن الصلاح: وقد كانت العرب؛ إنَّما تنتسب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سُكنى القرى والمدائن، حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان، كما كانت العجم تنتسب؛ وأضاع كثيرٌ منهم أُنسابهم، فلم يبقَ لهم غير الانتساب إلى أوطانهم؛ علوم الحديث: — تحقيق الدكتور عتر: ص ٤٠٤.

وبالمناسبة؛ فقد ذكر الاستاذ شكر الله بن نعمة الله القوجاني، في معرض تعريفه بكتاب «الارشاد في معرفة علماء البلاد»، للخليلي أبي يعلى الخليل بن عبدالله بن احمد القزويني الحافظ «ت ٤٤٦ هـ».

قال سيادته: «من هذا الكتاب نسخة في تركيا — مكتبة ايا صوفيا رقم ٢٩٥١، وعنها رقيقه في معهد المخطوطات بالقاهرة؛ وطريقة المؤلف في التراجم فيه: هي تقسيم علماء الحديث على البلدان... تاريخ أبي زرعة الدمشقي — مقدمة المحقق: — ٢/١.

الحقل الثالث

في: كيفية النسبه^(١)

- ١ -

فالسكان ببلدٍ وإن قلَّ — وقيل: يُشترط سُكناه أربع سنين — بعد أن كان قد
سكَنَ بلدًا آخر؛ يُنسب إلى أيها شاء؛ أو يُنسب إليهما معاً؛ مقدِّماً للأوَّل من البلدين سُكنى.
ويَحسُن عند ذلك: ترتيب البلد الثاني بـ«ثم»؛ فيقول مثلاً: البغدادي ثم
الدمشقي.

- ٢ -

والسكان بقرية بلدٍ ناحية إقليم؛ يُنسب إلى أيها شاء، القرية والبلد والناحية
والإقليم.
فَمَن هو من أهل جُبَّع مثلاً، لَهُ أن يقول في نسبته: الجُبَّعي، أو الصيداوي،
أو الشامي.

- ٣ -

ولو أَرَادَ الجمع بينها؛ فليبدأ بالأعم؛ فيقول: الشامي الصيداوي الجُبَّعي.

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الآسامية؛ ورقه ٩٧، لوحة ٤٦ سطر ٤٦ ولا، الرضوية.

خاتمة^(١)

(١) هذا العنوان؛ ليس من النسخة الأساسية، وإنما نحن أضفناه للضرورة المنهجية.

فهذه جُملة موجزة في الإشارة إلى مقاصد هذا العلم؛ أعني؛ دراية الحديث وأنواعه، إجمالاً.

ومن أراد الاستقصاء فيها، مع ذكر الأمثلة الموضحة لمطالبه؛ فعليه بكتابنا «غنية القاصدين في معرفة اصطلاح المحدثين»؛ فإنه قد بلغ في ذلك الغاية، وفق الله تعالى لإكمالِهِ، بحمده وآله.

والله تعالى موفق للسداد، والهادي إلى سبيل الرشاد، وهو حسبنا ونعم الوكيل؟

فرغ من تسويد هذا التعليق، المنزل منزلة الشرح، للرسالة الموسومة بـ«البداية في علم الدراية»؛ مؤلفها العبد الفقير إلى عفو الله تعالى «زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي»، عاقله الله بلطفه، وعفا عنه بمتبه، وفضله؛ هزيع ليلة الثلاثاء، خامس عشر شهر ذي الحجة الحرام، عام تسع وخمسين وتسعمائة؛ حامداً مُصلياً مُسئلاً.

الفهرست

الإهداء	٥	المسألة الثانية: في حجّة العمل بها	٨٨
التقديم	٩	القسم الثاني: في الانواع والفروع	٩٥
بين يدي الكتاب	١٧	المسألة الاولى: في أنواع المشترك	٩٦
المرجم له في سطور	٢٤	المسألة الثانية: في أنواع الضعيف	١٣٢
الشرح لدى الظهور	٢٥	تتمّه	١٦٤
المقدمة: في الحديث، والمتن، والسند	٤٧	بين يدي الباب الثاني	١٦٦
الحقل الاول: في الخبر والحديث والأثر	٤٩	الباب الثاني: في من تُقبل روايته ومن تُردّ	١٧٣
الحقل الثاني: في متن الحديث	٥٢	القسم الاول: في جواز البحث ورجاله	١٧٤
الحقل الثالث: في السند والإسناد	٥٣	المسألة الاولى: في مشروعيّة البحث	١٧٤
الحقل الرابع: في صدق الخبر وكذبه	٥٤	المسألة الثانية: في مرويتين بالمناسبة	١٧٥
الحقل الخامس: في الققطع وخفائه	٥٩	المسألة الثالثة: في وجوب معرفة الرواة	١٧٦
الحقل السادس: في المتواتر	٦٢	المسألة الرابعة: في مصنّي علم الرجال	١٧٧
الحقل السابع: في الأحاد ودرجاته	٦٩	المسألة الخامسة: في إعادة النظر مجدداً	١٧٩
الحقل الثامن: في حصر الأخبار	٧٢	المسألة السادسة: في مراعاة الاجتهاد	١٨٠
الحقل التاسع: في تحديد البحث	٧٤	القسم الثاني: في شروط القبول والزّد	١٨١
الحقل العاشر: في خطة البحث	٧٠	المسألة الاولى: في أوصاف الراوي	١٨١
الباب الاول: في أقسام الحديث	٧٦	المسألة الثانية: في تشخيص العدالة	١٩٢
القسم الاول: في الأحاديث الاصول	٧٧	المسألة الثالثة: في المرح والتعديل	١٩٤
المسألة الاولى: في درجات الاصول	٧٧	المسألة الرابعة: في المعيار والتقديم	١٩٨
		المسألة الخامسة: في حدود التزكية	٢٠٠

المسألة السادسة: في ألفاظ المرح والتعديل . ٢٠٣	المسألة السابعة: في من اختلط وخلط ٢١٠
المسألة الثامنة: في قواعد القبول ٢١٢	الباب الثالث: في تحمّل الحديث ٢١٥
المسألة الاولى: في الصحابي ٣٣٩	المسألة الثانية: في التابعين ٣٤٦
المسألة الثانية: في التابعين ٣٤٦	المسألة الثالثة: في المخضرمين ٣٤٧
المسألة الثالثة: في التابعين ٣٤٦	المسألة الثانية: في اللقي والسنّ ٣٤٩
المسألة الرابعة: في رواية الأبناء عن الآباء ٣٥٦	المسألة الاولى: في رواية الأئمران ٣٤٩
المسألة الخامسة: في رواية السابق واللاحق ٣٦٦	المسألة الثانية: في المدبّع ٣٥٠
المسألة السادسة: في رواية المتفق والمفترق ٣٦٨	المسألة الثالثة: في رواية الأكابر عن الأصاغر ٣٥٢
المسألة السابعة: في رواية المؤتلف والمختلف ٣٧٠	المسألة الرابعة: في رواية الأبناء عن الآباء ٣٥٦
المسألة الثامنة: في المتشابه ٣٨٤	المسألة الخامسة: في رواية السابق واللاحق ٣٦٦
الفصل الثالث: في طبقات الرواة ٣٨٦	المسألة السادسة: في رواية المتفق والمفترق ٣٦٨
المسألة الاولى: في فائدة معرفة الطبقات ... ٣٨٦	المسألة السابعة: في رواية المؤتلف والمختلف ٣٧٠
المسألة الثانية: في المواليد والوفيات ٣٨٧	المسألة الثامنة: في المتشابه ٣٨٤
المسألة الثالثة: في معرفة الموالى ٣٨٩	الفصل الثالث: في طبقات الرواة ٣٨٦
المسألة الرابعة: في معرفة الاخوة والحوات ... ٣٩٣	المسألة الاولى: في فائدة معرفة الطبقات ... ٣٨٦
المسألة الخامسة: في معرفة الأوطان ٤٠١	المسألة الثانية: في المواليد والوفيات ٣٨٧
خاتمه ٤٠٣	المسألة الثالثة: في معرفة الموالى ٣٨٩
الفهرست ٤٠٥	المسألة الرابعة: في معرفة الاخوة والحوات ... ٣٩٣
	المسألة الخامسة: في معرفة الأوطان ٤٠١
	الفصل الثالث: في طبقات الرواة ٣٨٦
	المسألة الاولى: في فائدة معرفة الطبقات ... ٣٨٦
	المسألة الثانية: في المواليد والوفيات ٣٨٧
	المسألة الثالثة: في معرفة الموالى ٣٨٩
	المسألة الرابعة: في معرفة الاخوة والحوات ... ٣٩٣
	المسألة الخامسة: في معرفة الأوطان ٤٠١
	خاتمه ٤٠٣
	الفهرست ٤٠٥



